جَمْعُ الْجَوَامِعِ

لِـ/

تَاجُ الدِّينِ ابن السُّبكِي

رَحِمَهُ الله

إِعْدَادُ الْعَرْضِ وَالتَّشْجِيرِ/

وَعْدُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ الْفَهْد

مُرَاجَعَتُهُ وَتَدْقِيقُهُ/ المشايخ:

عبدالله الداغستاني - د. عامر بهجت - د. يوسف الفايد

التَّحْكِيمُ النِّهَائِيُّ/

الْجَمْعِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

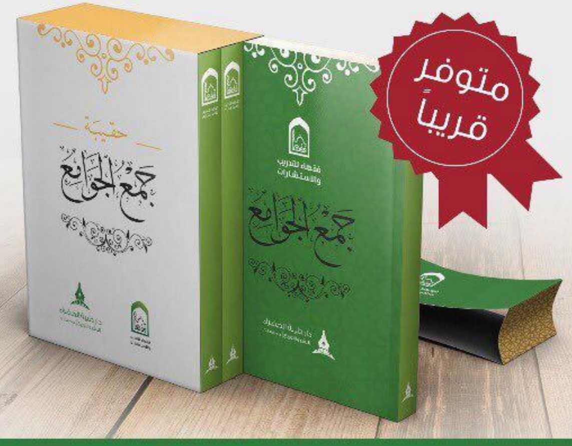
الإِشْرَافُ الْعَامُّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ د. حَسَنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بُخَارِي


متوفر
قريبا
جمع الجوامع
لمشاهدة شرح الكتاب مخدومًا
بالمشجرات اضغط هنا
موسوعة أصولية تطبيقية متكاملة، تحتوي على: نص جمع الجوامع، ونظمه الكوكب الساطع، وأكثر من ٥٠٠ مشجّرة، وأكثر من ٣٠٠٠ سؤال نظري وتمرين مهاري.

فقهاء للتدريب
والاستشارات

الحقيبة التعليمية
لكتاب جمع الجوامع



موسوعة أصولية تطبيقية متكاملة، تحتوي على: نص جمع الجوامع، ونظمه الكوكب الساطع، وأكثر من ٥٠٠ مشجّرة، وأكثر من ٣٠٠٠ سؤال نظري وتمرين مهاري.

إشراف وتقديم

د. حسن بن عبدالحميد بخاري

فريق العمل

عبدالله شرف الدين الداغستاني
وعد بنت عبدالله الفهد
د. عامر بن محمد فداء بهجت
د. يوسف بن محمد الفايد

foqhaatu@gmail.com
@foqhaatu
055 083 1517

تحكيم
الجمعية الفقهية السعودية

خطبة الكتاب

نَحمَدُكَ اللهُمَّ على نِعَمٍ يُؤذِنُ الحمدُ بازديادِها، ونُصلي على نبيِّكَ محمّدٍ هادي الأُمَّةِ لِرَشادِها، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ما قَامَتِ الطُّرُوسُ والسُّطورُ لِعُيونِ الألفاظِ مَقامَ بياضِها وسَوادِها. وَنضرَعُ إليكَ في منعِ الموانِعِ عَن إكمالِ «جمعِ الجوامِعِ»

المقدمة

- الحمدلة
- الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه
- التضرع إلى الله عز وجل
- الحديث عن كتاب «جمع الجوامع»

- المقدمة
  - الحديث عن كتاب «جمع الجوامع»
    - الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع
    - المحيط بالأصلين
    - الوارد من زهاء مائة مصنف
    - المحيط بزبدة ما في شرحيّ على «المختصر» «والمنهاج» مع مزيد كثير

الآتِي من فَنِّ الأُصولِ بالقواعدِ القواطِعِ، البالغِ مِنَ الإحاطةِ بالأَصلينِ مَبلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتّشميرِ، الواردِ مِن زُهاءِ مائةِ مُصنَّفٍ مَنهلًا يُروي ويَمير، المحيطِ بزُبدةِ ما في شَرحيّ على «المختصر» و «المنهاج» معَ مزيدٍ كثير.

وَينحَصِرُ في مقدّماتٍ

وسبعةِ كُتُب



الكلام في المقدمات

«أُصولُ الفِقه»: دلائِلُ الفِقهِ الإجماليَّة، وقيلَ: معرِفَتُها.

تعريف أصول الفقه

دلائل الفقه الإجمالية

وقيل: معرفتُها

«والأُصوليُّ»: العارِفُ بها، وبِطُرُقِ استِفادَتِها ومُستفيدِها.

تعريف الأُصولي

- العارف بها
- وبطرق استفادتها
- ومستفيدها

و «الفِقهُ»: العلمُ بالأحكامِ الشرعيّة العمليّة، المكتسبُ مِن أدلتها التفصيلية.

الفقه

تعريفه

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

الحكم

تعريفُه

خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف

و «الحُكمُ»: خِطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّفِ مِن حيثُ إنَّهُ مُكلَّف.

الحاكم

لا حكم إلا لله

وَمِن ثَمَّ لا حُكمَ إلا لله.

مسألة التحسين والتقبيح العقليين

- بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته
  - عقلي
- صفة الكمال والنقص
  - عقلي
- ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا

والحُسنُ والقُبحُ بمعنى ملاءمةِ الطبعِ ومُنافَرته، وصِفَةِ الكمالِ والنَّقص .. عقليٌّ

مسألة التحسين والتقبيح العقليين

- بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته
- صفة الكمال والنقص
- ترتب الذم عاجلًا والعقاب آجلًا
  - الجمهور
    - شرعي
  - المعتزلة
    - عقلي

وبمعنى تَرَتُّبِ الذَّمِّ عاجِلًا والعِقابِ آجِلًا .. شرعيٌّ، خلافًا للمعتزلة.

وشُكرُ المُنعِمِ واجِبُ
بالشرِعِ، لا العقل



ولا حُكمَ قبلَ الشرعِ، بل الأمرُ موقوفٌ إلى وُرودِهِ، وحكَّمَتِ المعتزلةُ العقلَ، فإن لم يقضِ .. فثالِثُها لهم: الوقفُ عن الحظرِ والإباحة



وَالصّوابُ امتناعُ تكليفِ
الغافلِ والمُلجَأ، وكذا
المُكرَهِ على الصحيح، ولو
على القَتلِ، وأَثِمَ القَاتِلُ
لِإيثارِهِ نفسَه.



وَيَتَعَلَّقُ الأمرُ بالمَعدُومِ
تَعَلُّقًا مَعنويًّا، خلافًا
للمُعتَزِلَة.



فإنِ اقتَضى الخِطابُ الفِعلَ اقتضاءً جازِمًا .. فإيجابٌ، أو غيرَ جازِمٍ .. فندبٌ، أو التَّركَ جازِمًا .. فتحرِيمٌ، أو غيرَ جازِمٍ بنهيٍ مخصُوصٍ .. فكراهَةٌ، أو بغيرِ مَخصُوصٍ .. فخِلافُ الأولى، أو التخييرَ .. فإباحةٌ.



الحكمُ الوضعي

- سببٌ
- شرطٌ
- مانِعٌ
- صحيحٌ
- فاسِدٌ

وإن وَرَدَ سببًا، وشرطًا،
ومانِعًا، وصحيحًا،
وفاسِدًا .. فوَضعُ

تعريفات الأحكام التكليفية

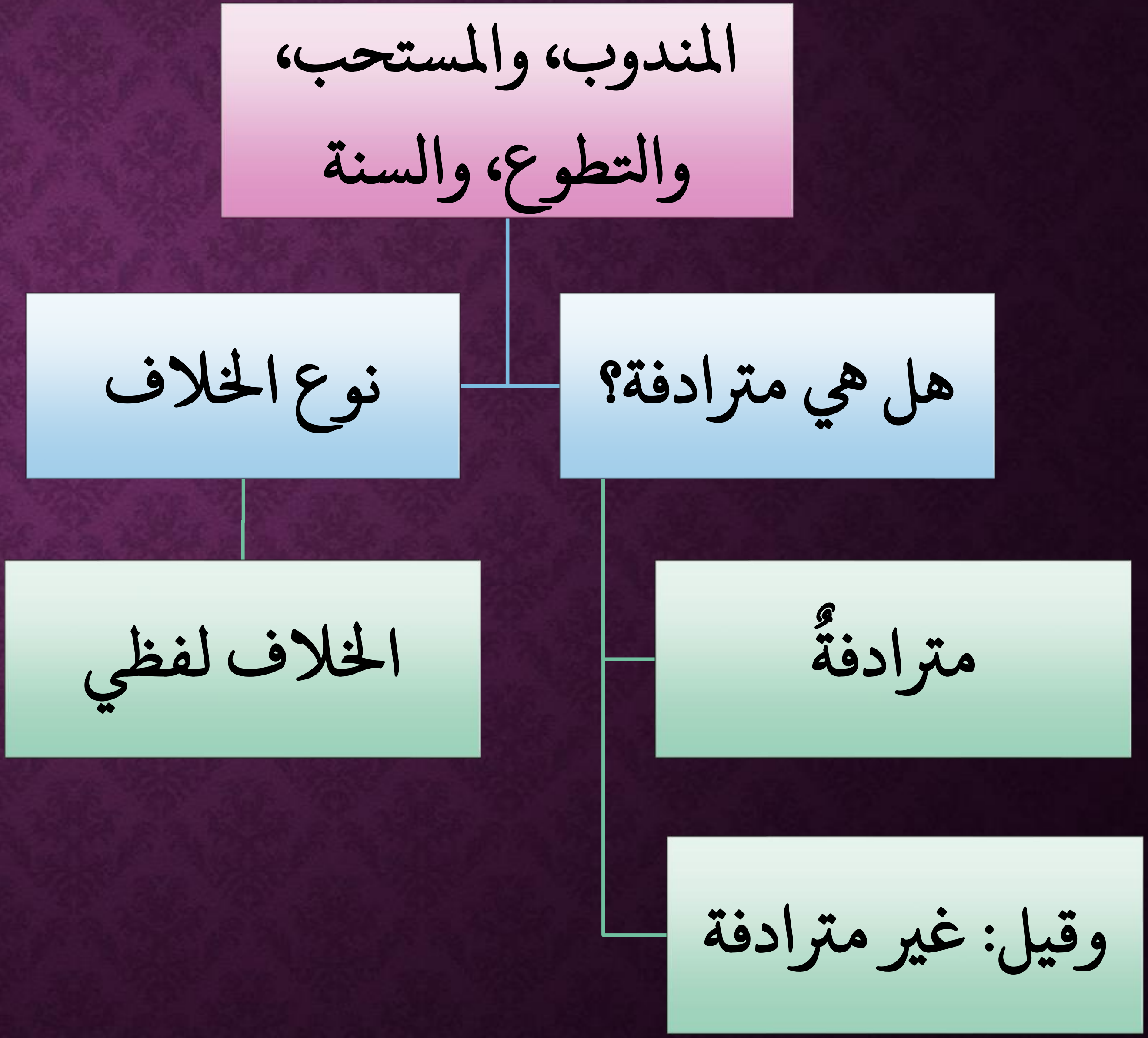
عُرِفَت من التقسيم السابق

وقد عُرِفَتْ حدودها



و «الفَرَضُ» و «الواجبُ» مُترادِفانِ، خِلافًا لِأَبي حنيفة، وهوَ لفظِيٌّ.

«والمندوبُ»، «والمستحبُ»، «والتطوّع»، «والسنّة» مترادِفَةٌ، خلافًا لبعضِ أصحابِنَا، وهو لفظيٌّ



ولا يَجِبُ بالشُّروعِ،
خِلافًا لأبي حنيفة،
ووجوبُ إتمامِ الحَجِّ؛ لأنّ
نفلَهُ كفرضِهِ نيَّةً
وكفّارةً وغيرهما

هل يجب المندوب بالشروع؟

- لا يجب بالشروع فيه
  - الجمهور
    - ويُستثنى وجوب إتمام الحج
- يجب بالشروع فيه
  - الإمام أبو حنيفة

السبب

تعريفه

هو ما يُضاف الحكم إليه للتعلق به
من حيث إنه معرِّف أو غيره

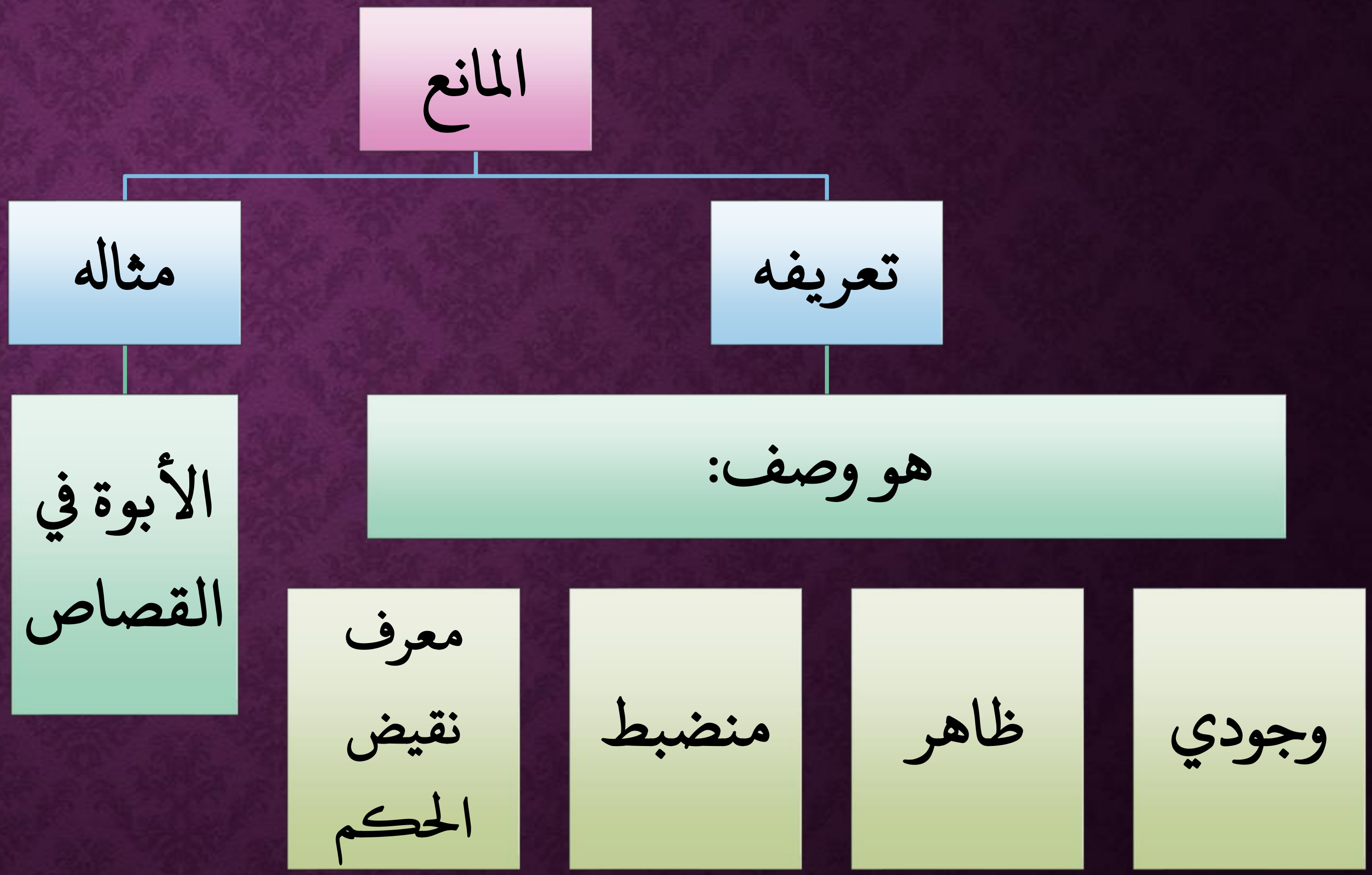
«والسببُ»: ما يُضافُ
الحُكمُ إليهِ للتعلُّقِ بهِ من
حيثُ إنّهُ مُعَرِّفٌ أو غيرُه

«والشرطُ» يأتي

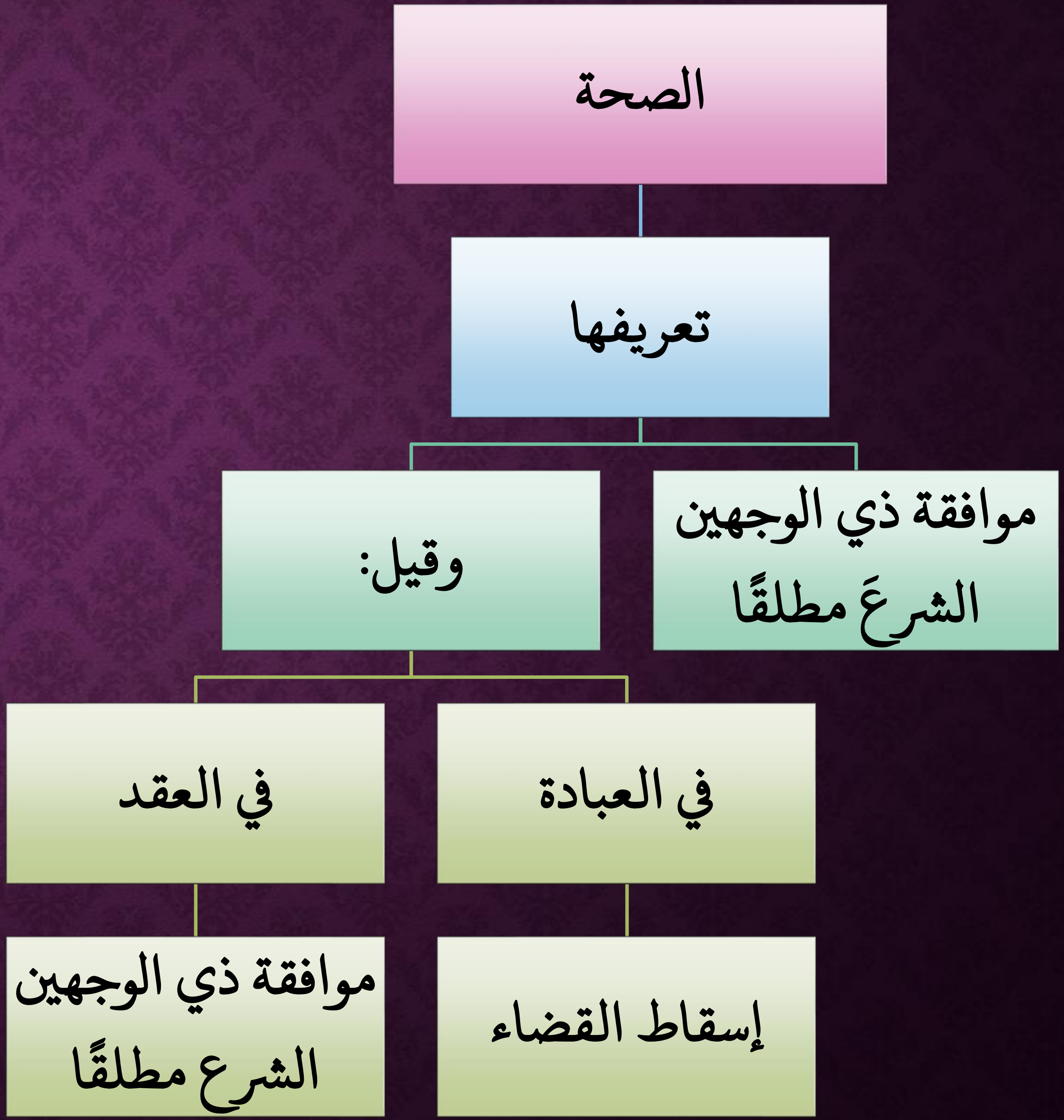
الشرط

يأتي في مباحث دلالات الألفاظ

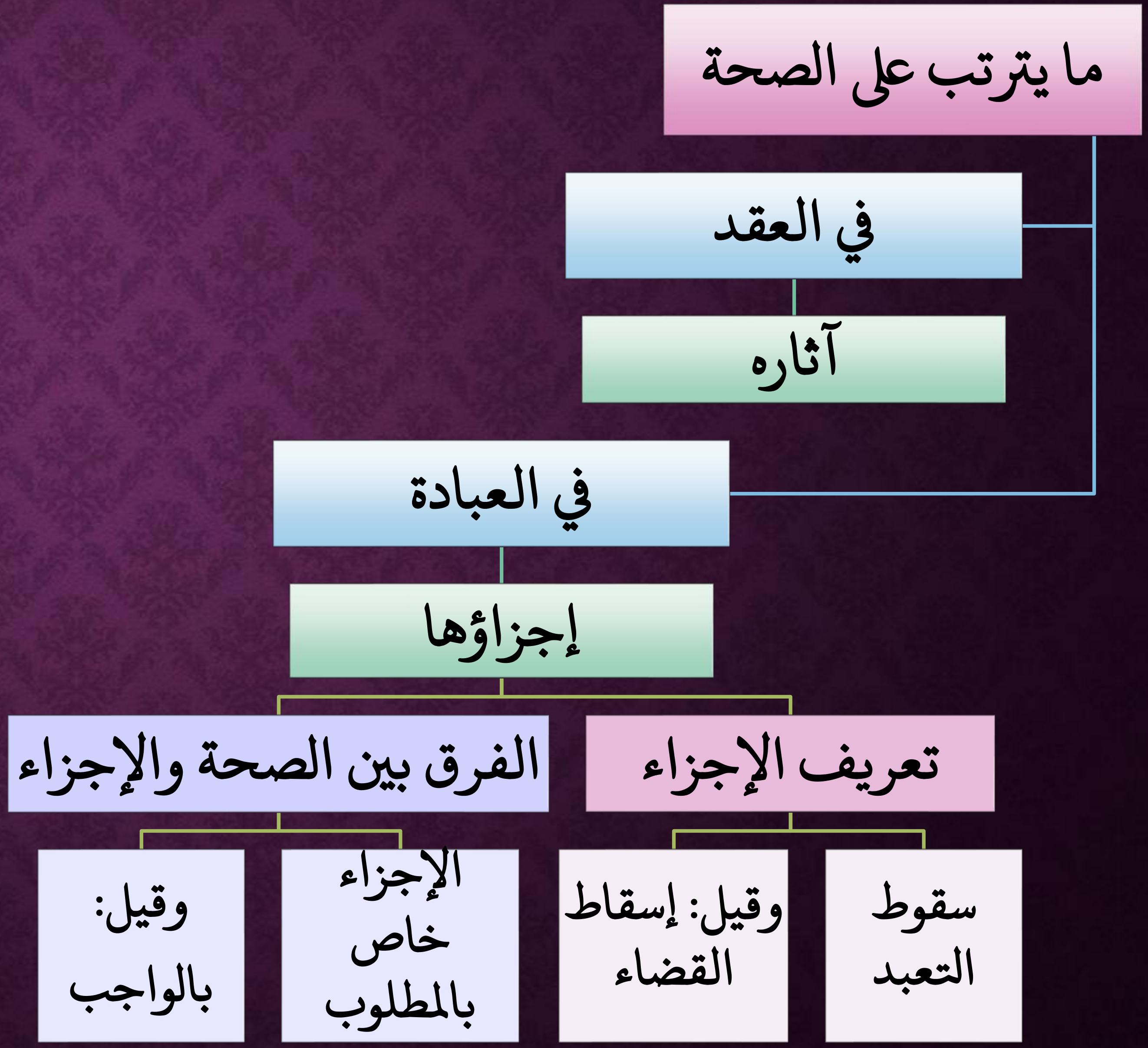
«والمانِعُ»: الوصفُ الوجودِيُّ الظاهرُ المنضبِطُ المُعَرِّفُ نقيضَ الحُكم، كالأُبوّةِ في القصاص



«والصحّةُ»: موافقةُ ذي الوجهَينِ الشَّرعَ، وقيلَ: في العبادةِ إسقاطُ القضاء



وبصحةِ العقدِ: ترَتُّبُ أثَرِه،
والعبادة: إجزاؤُها، أي:
كِفايتُها في سقوطِ التعبُّد،
وقيلَ: إسقاطُ القضاءِ،
ويَختَصُّ الإجزاءُ بالمطلوبِ،
وقيلَ: بالواجِب



مقابل الصحة (البطلان)

وهو الفساد

عند الجمهور

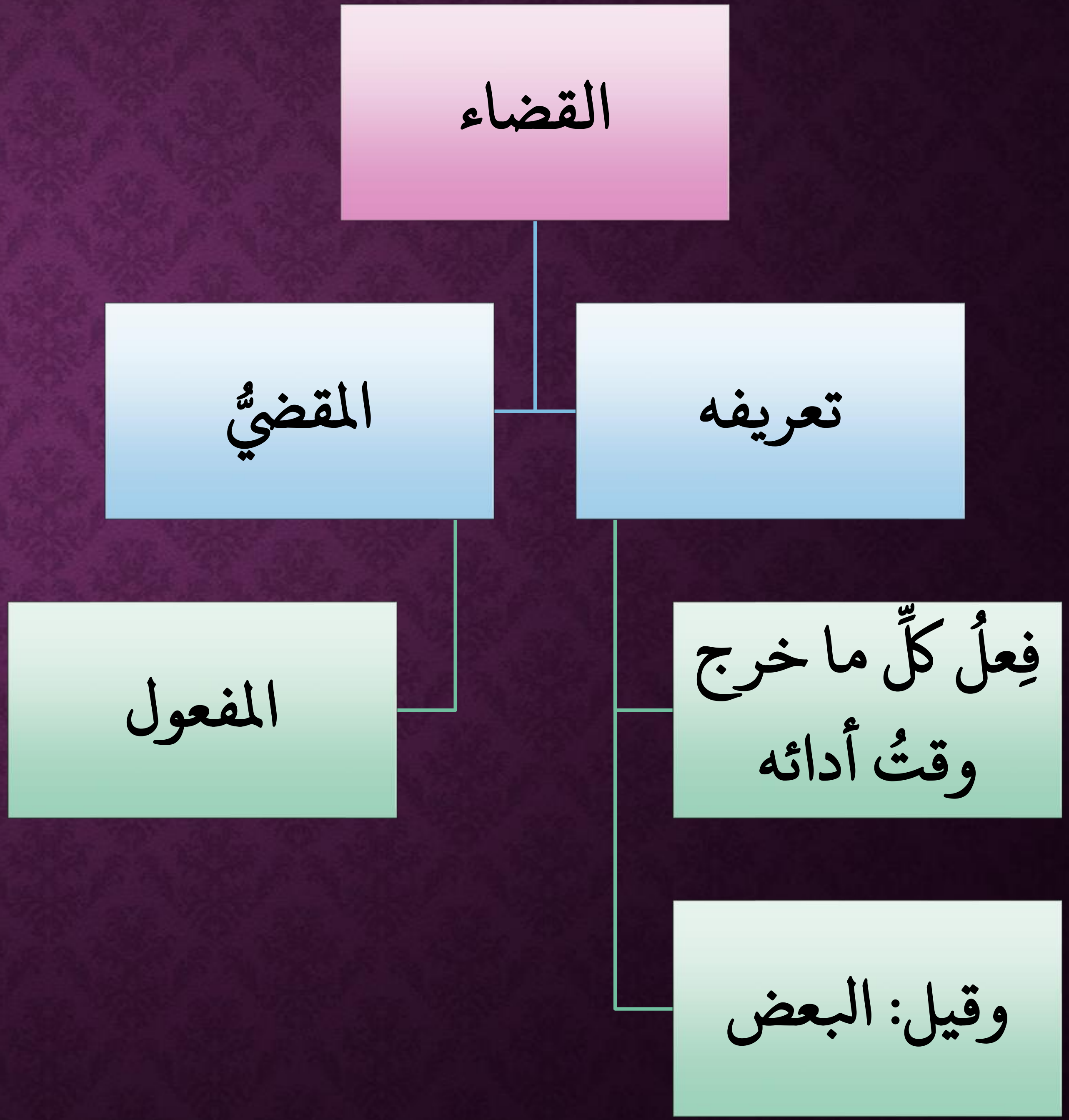
خلافًا للحنفية

ويُقابِلُها «البُطلانُ»، وهو «الفسادُ»، خِلافًا لأبي حنيفة

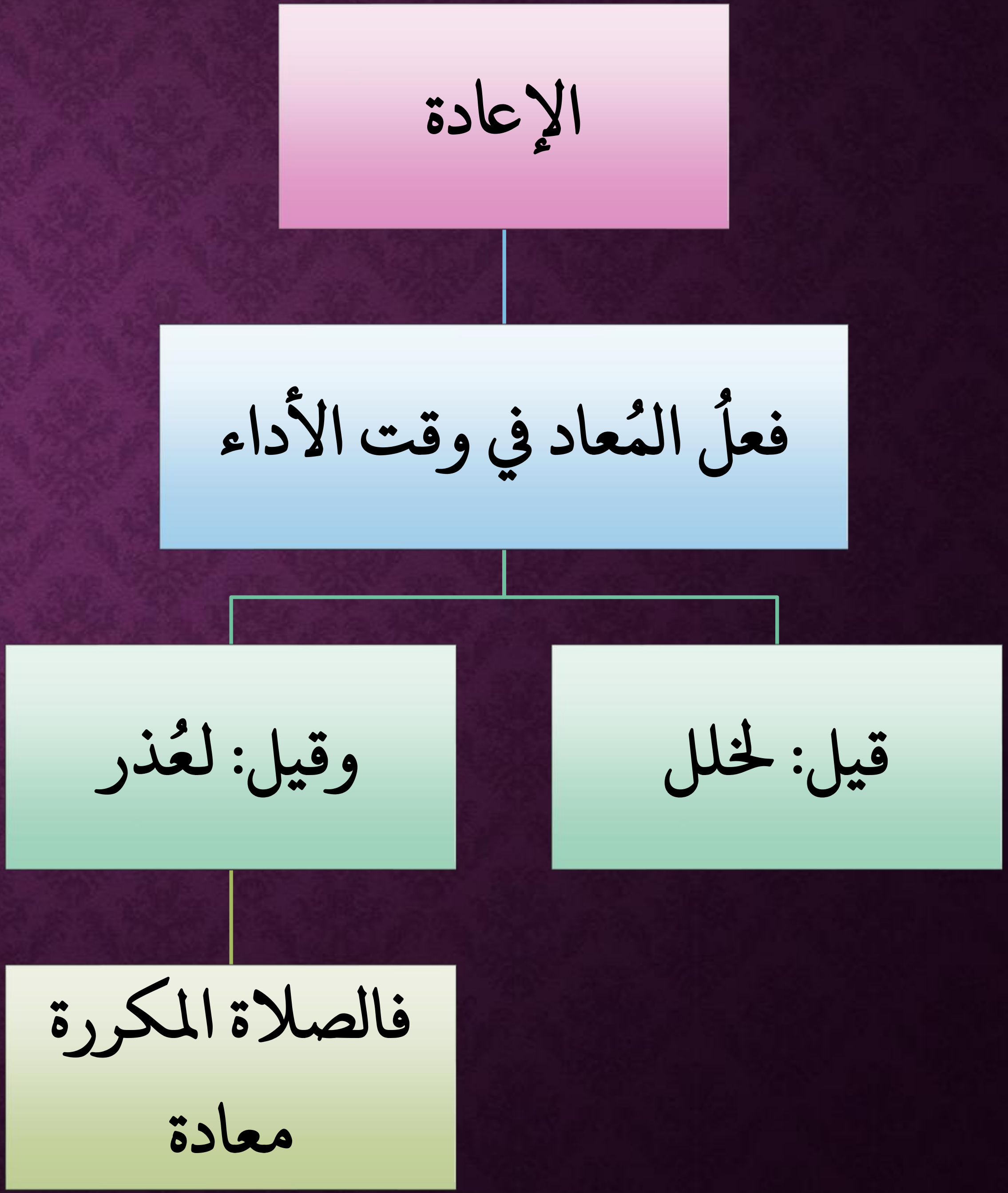
و «الأداء»: فِعلُ بعضِ - وقيلَ: كلِّ- ما دخلَ وقتُه قبلَ خروجِه، والمؤدّى: ما فُعِلَ، و «الوقتُ»: الزمانُ المقدَّرُ له شرعًا مُطلقًا

- الأداء
  - تعريفه
    - هو فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه
    - وقيل: هو فعل الكل
  - المؤدّى
    - ما فُعِل
  - الوقت
    - هو الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا

و «القضاءُ»: فِعلُ كلِّ –
وقيلَ: بعضِ– ما خرجَ وقتُ
أدائه، استدراكًا لِمَا سَبَق له
مُقتَضٍ للفعلِ مطلقًا، و
«المقضيُّ»: المفعولُ



و «الإعادةُ»: فِعلُهُ في وقتِ الأداء، قيلَ: لِخَلَلٍ، وقيلَ لعُذرٍ، فالصَّلاةُ المكرّرةُ مُعَادَةٌ



والحُكمُ الشّرعيُّ إن تَغَيَّرَ
إلى سُهولةٍ لِعُذرٍ مع قيامِ
السَّببِ للحُكمِ الأَصلي ..
فرُخصة، كأكل الميتة،
والقصر، والسَّلَم، وفِطر
مسافر لا يُجهده الصّوم،
واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا،
وخلاف الأَولَى

الرخصة

- تعريفها
  - هي تغير الحكم الشرعي
  - إلى سهولة
  - لعذر
  - مع قيام السبب للحكم الأصلي
- أقسامها وأمثلتها:
  - رخصة مندوبة
    - القصر للمسافر
  - رخصة واجبة
    - أكل الميتة
  - خلاف الأولى
    - فطر مسافر لا يجهده الصوم
  - مباحة
    - السَّلَم

العزيمة

تعريفها

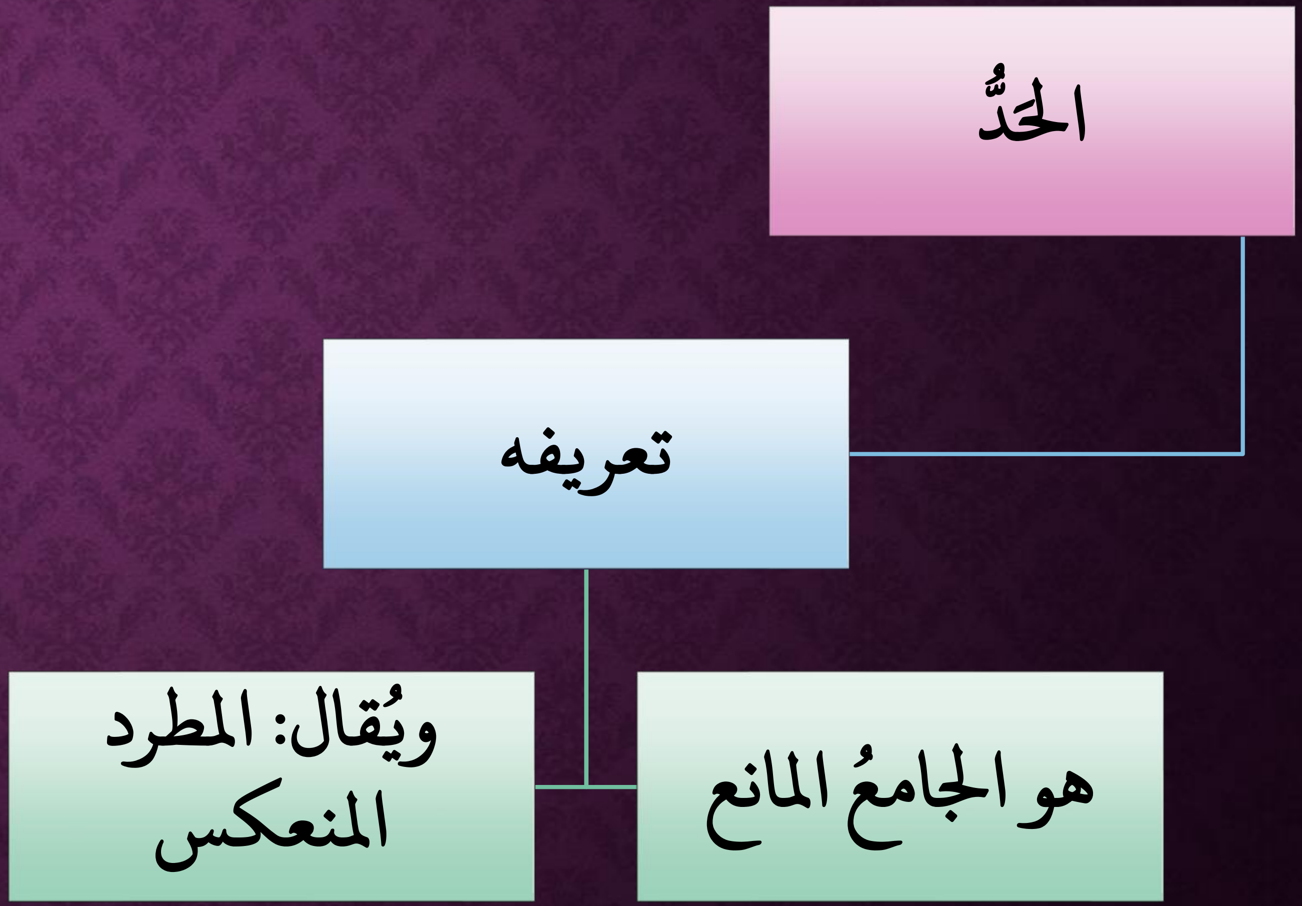
- إن لم يتغير الحكم
- أو تغيّر ولكن لا لعذر على وجه التيسير

وإلَّا .. فعَزِيمَةٌ

«والدليلُ»: ما يُمكِنُ التوصُّلُ بصحيحِ النَّظَرِ فيهِ إلى مطلوبٍ خَبَرِيٍّ، واختلفَ أئمّتُنا هل العِلمُ عَقِيبَهُ مُكتَسَبٌ؟



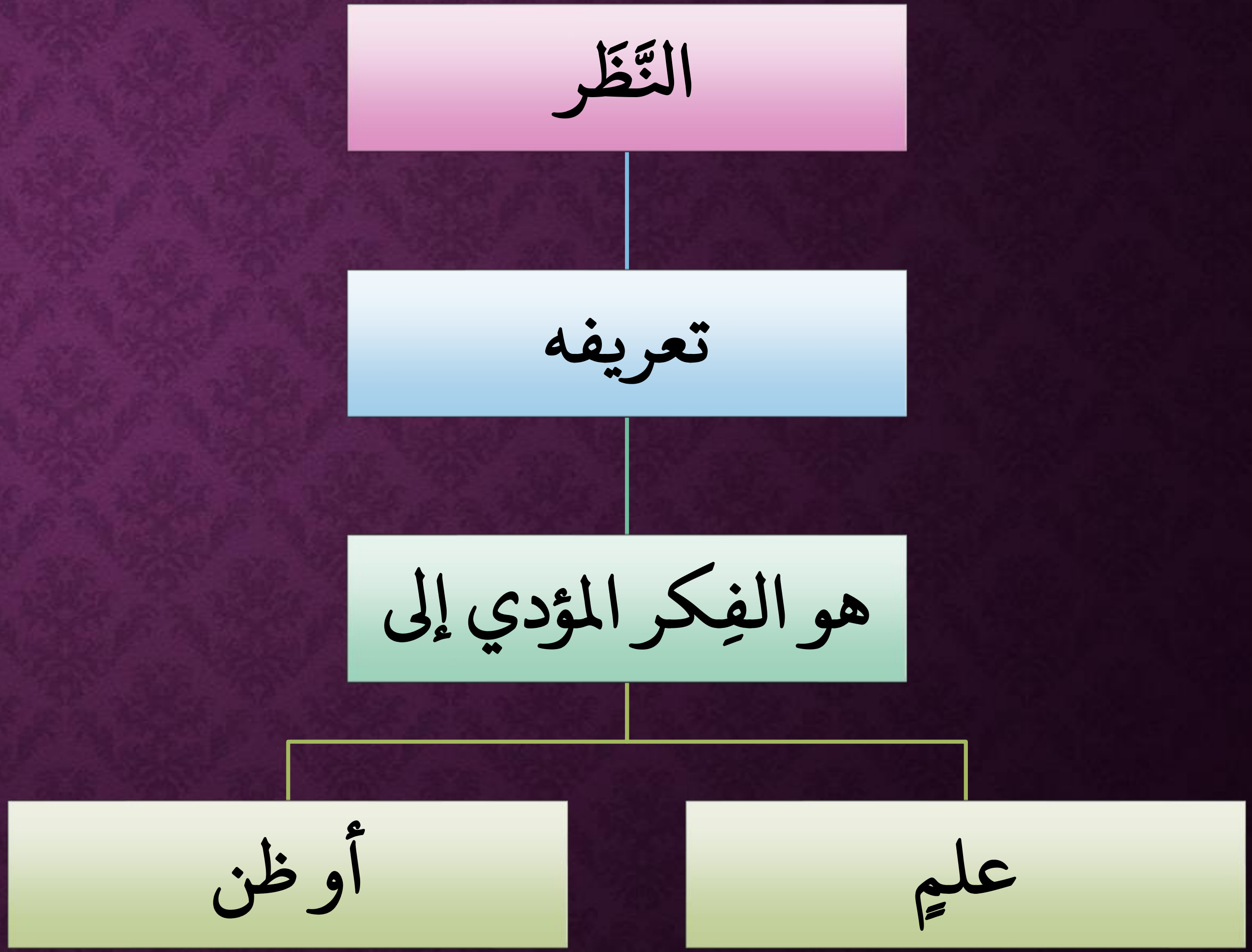
«والحَدُّ»: الجَامِعُ المانِع،
ويُقال: المُطَّرِدُ المُنعَكِس



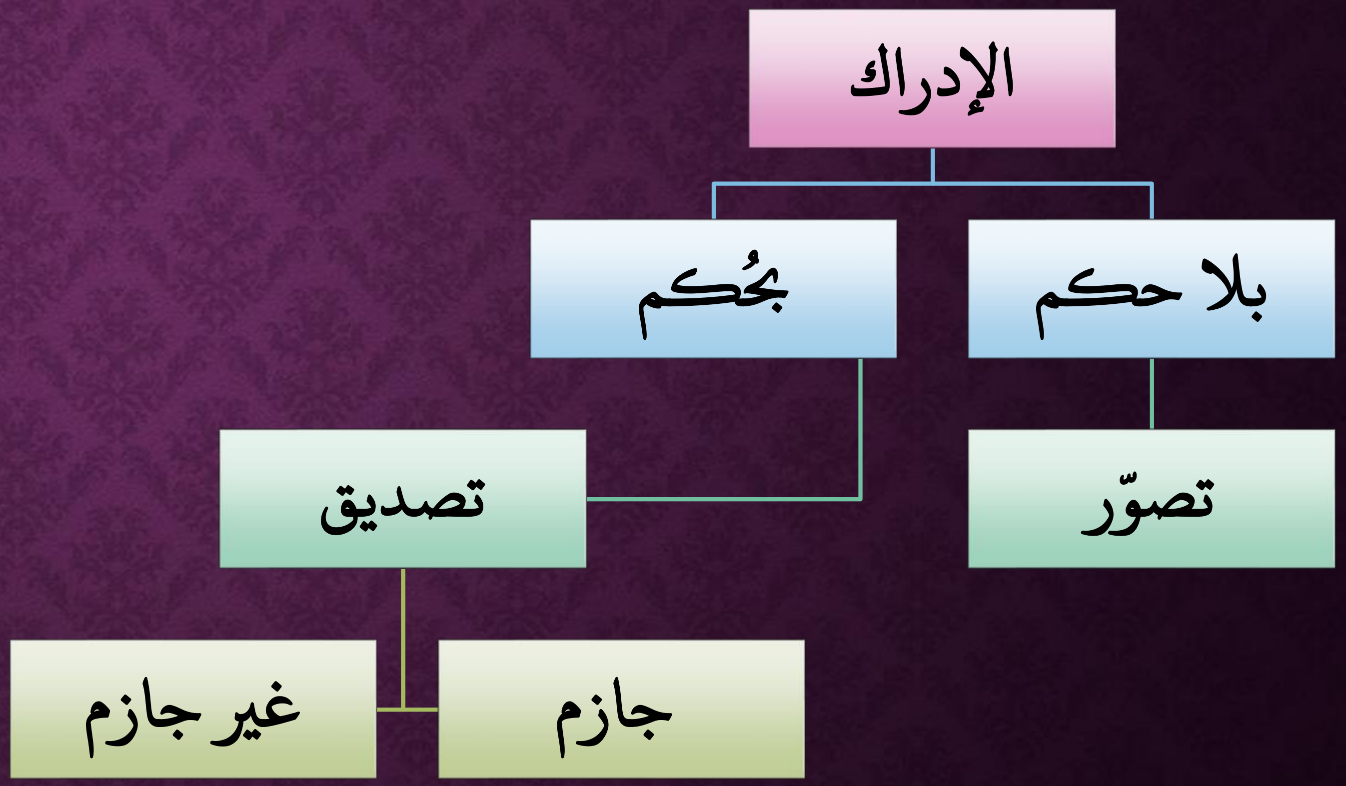
والكلامُ في الأزلِ ..
قيل: لا يُسمّى خطابًا،
وقيل: لا يَتنوَّع

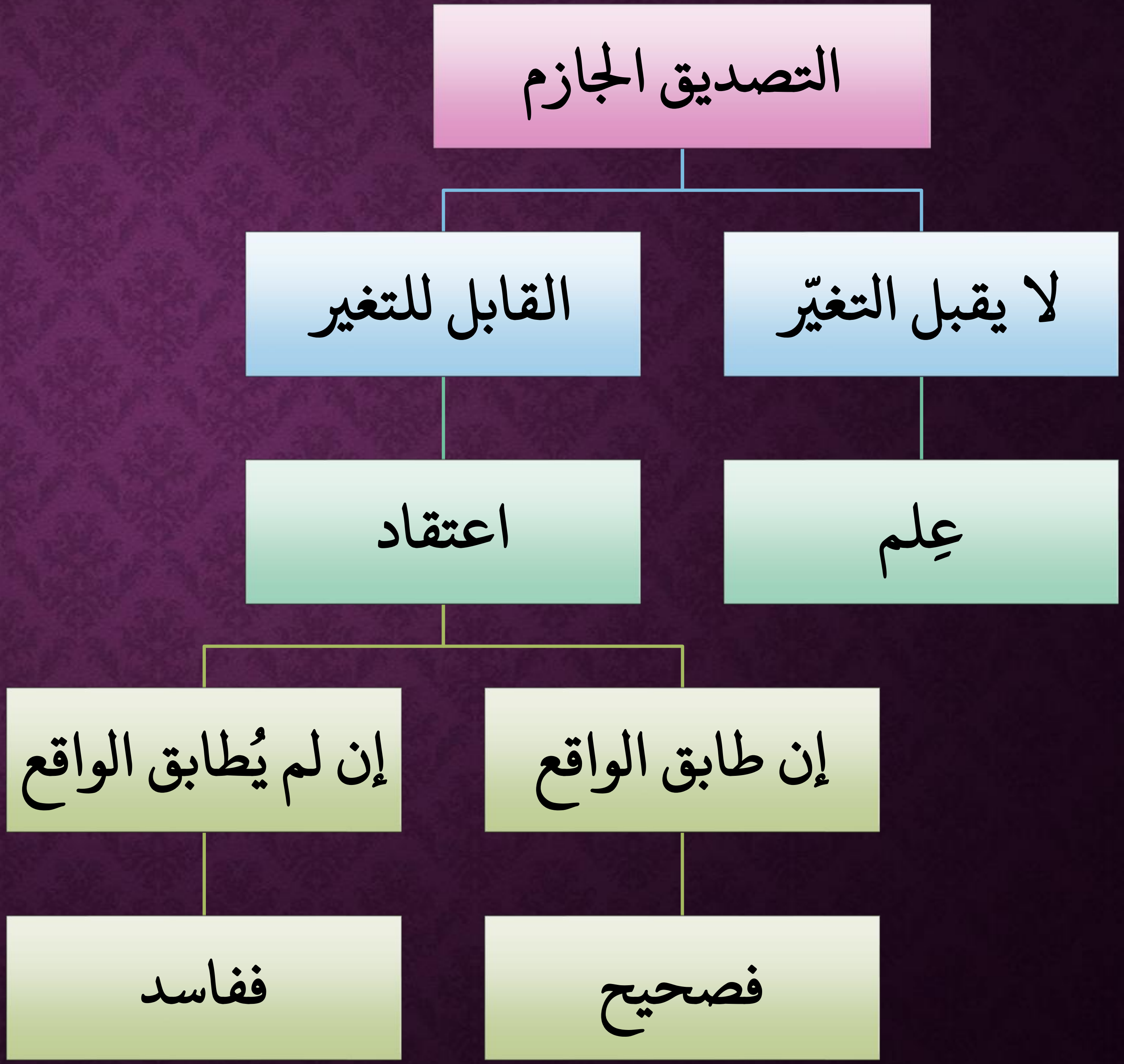


و«النَّظَرُ»: الفِكرُ المُؤدّي
إلى عِلمٍ أو ظن



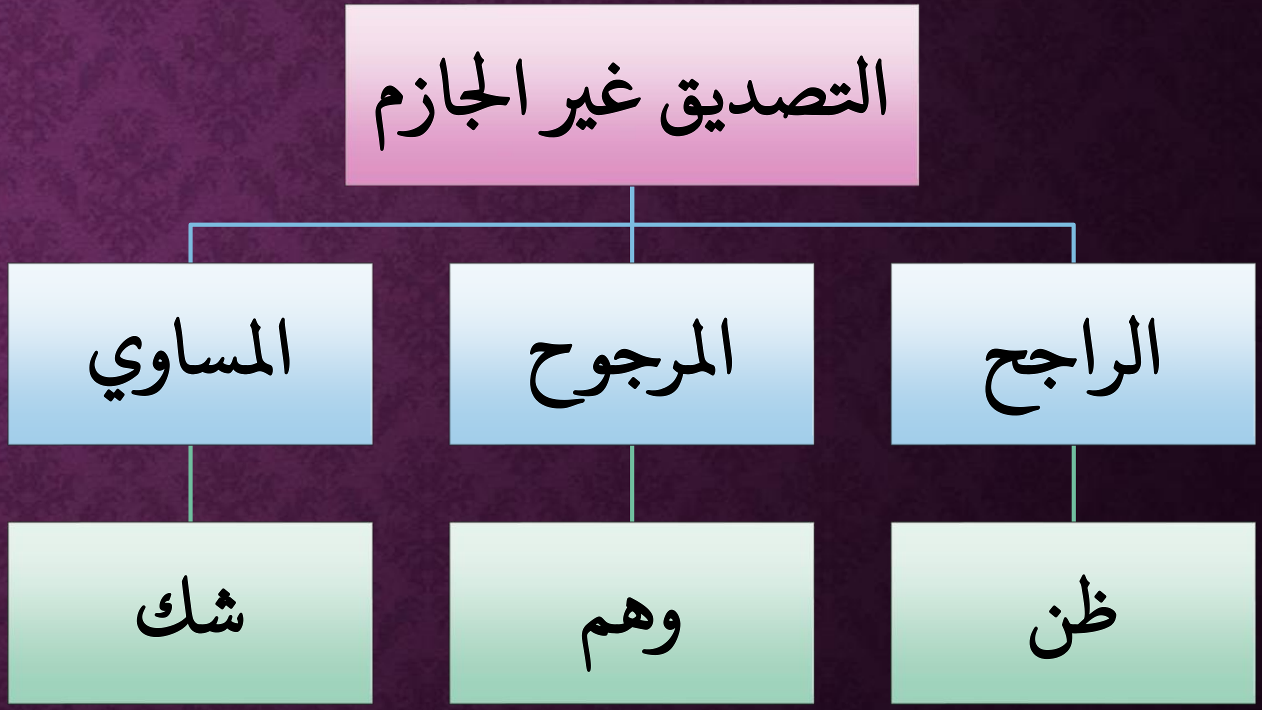
و«الإدراكُ»: بلا حُكمٍ .. «تصوُّرٌ»، وبِحُكمٍ .. «تَصدِيقٌ»





وجَازِمهُ الذي لا يَقبَل التغيُّرَ .. «عِلمٌ»، والقابِلُ .. «اعتقادٌ»، صحيحٌ إن طابَقَ، فاسِدٌ إن لم يُطابِق

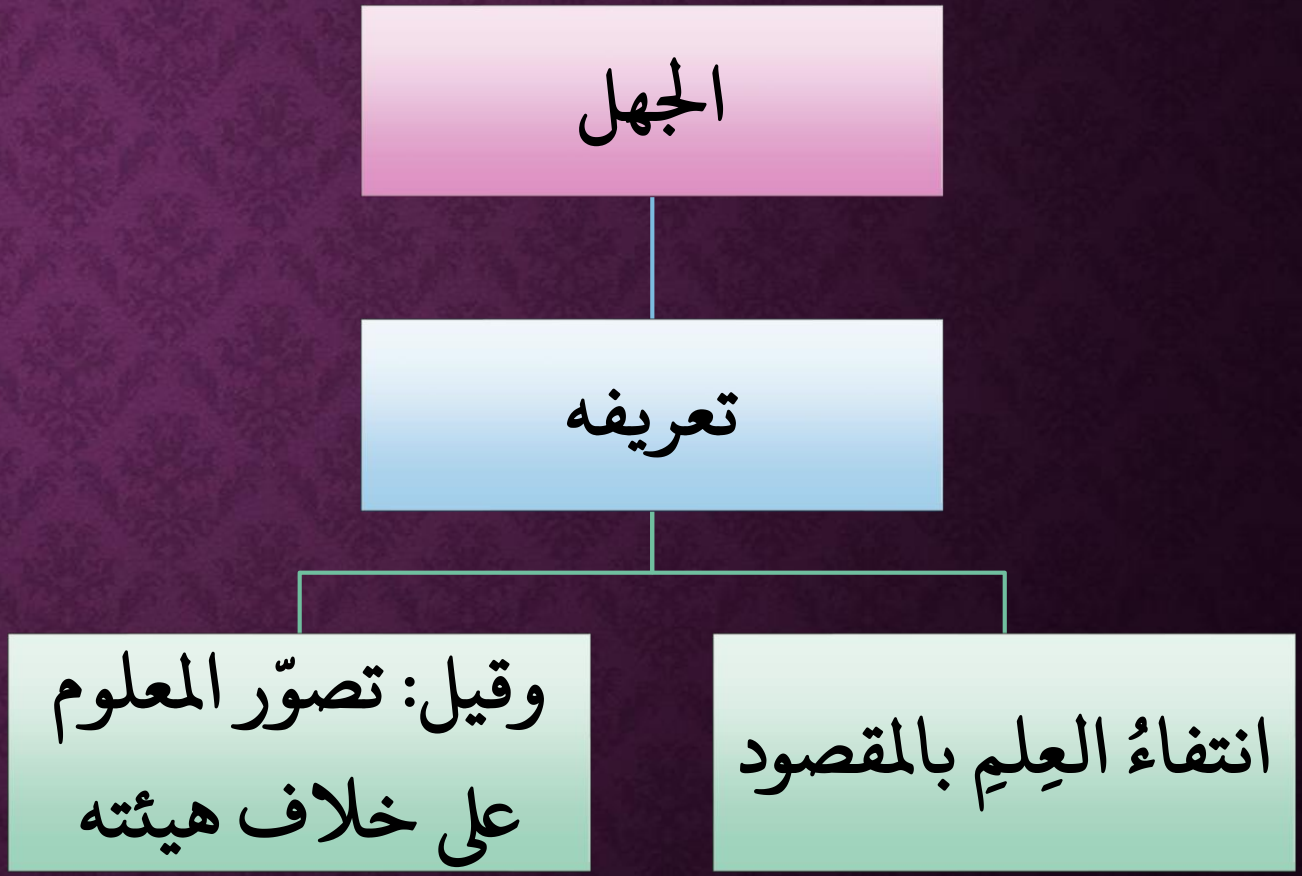
وغيرُ الجَازِمِ .. «ظَنٌّ»،
«ووَهمٌ»، «وشَكٌّ»؛ لأنهُ إمّا
راجِحٌ، أو مَرجُوحٌ، أو مُساوٍ



«والعِلمُ»: قال الإمام: ضروريٌّ، ثم قال: هو حكمُ الذهنِ الجازمُ المُطابِقُ لِموجِب، وقيلَ: ضروريٌّ فلا يُحَدُّ، وقال إمامُ الحرمين: عَسِرٌ، فالرّأيُ الإمساكُ عن تعريفِهِ، ثمَّ قال المحققون: لا يتفاوَت، إنَّما التفاوت بكثرةِ المتعلَّقات



«والجَهلُ»: انتفاءُ العِلمِ بالمقصودِ، وقيلَ: تَصَوُّرُ المعلومِ على خلافِ هيئتِهِ



السهو

تعريفه

الذهول عن المعلوم

«والسَّهوُ»: الذُّهُولُ عن المَعلُوم

مسألة:
«الحَسَنُ»: المأذونُ، واجبًا، ومندوبًا، ومُباحًا، قيلَ: وَفِعلُ غيرِ المُكَلَّف



و«القبيحُ»: المنهي ولو
بالعُمومِ، فدَخَلَ خِلاف
الأولى، وقال إمامُ
الحَرمين: ليسَ المكروهُ
قبيحًا ولا حَسَنًا



مسألة:

جائزُ التَّركِ ليسَ بِواجِب، وقالَ أكثرُ الفقهاء: يجِبُ الصَّومُ على الحائضِ والمريضِ والمسافِر، وقيل: المسافِر دُونَهُما، وقال الإمام: عليهِ أحدُ الشّهرَينِ، والخُلفُ لفظِيٌّ

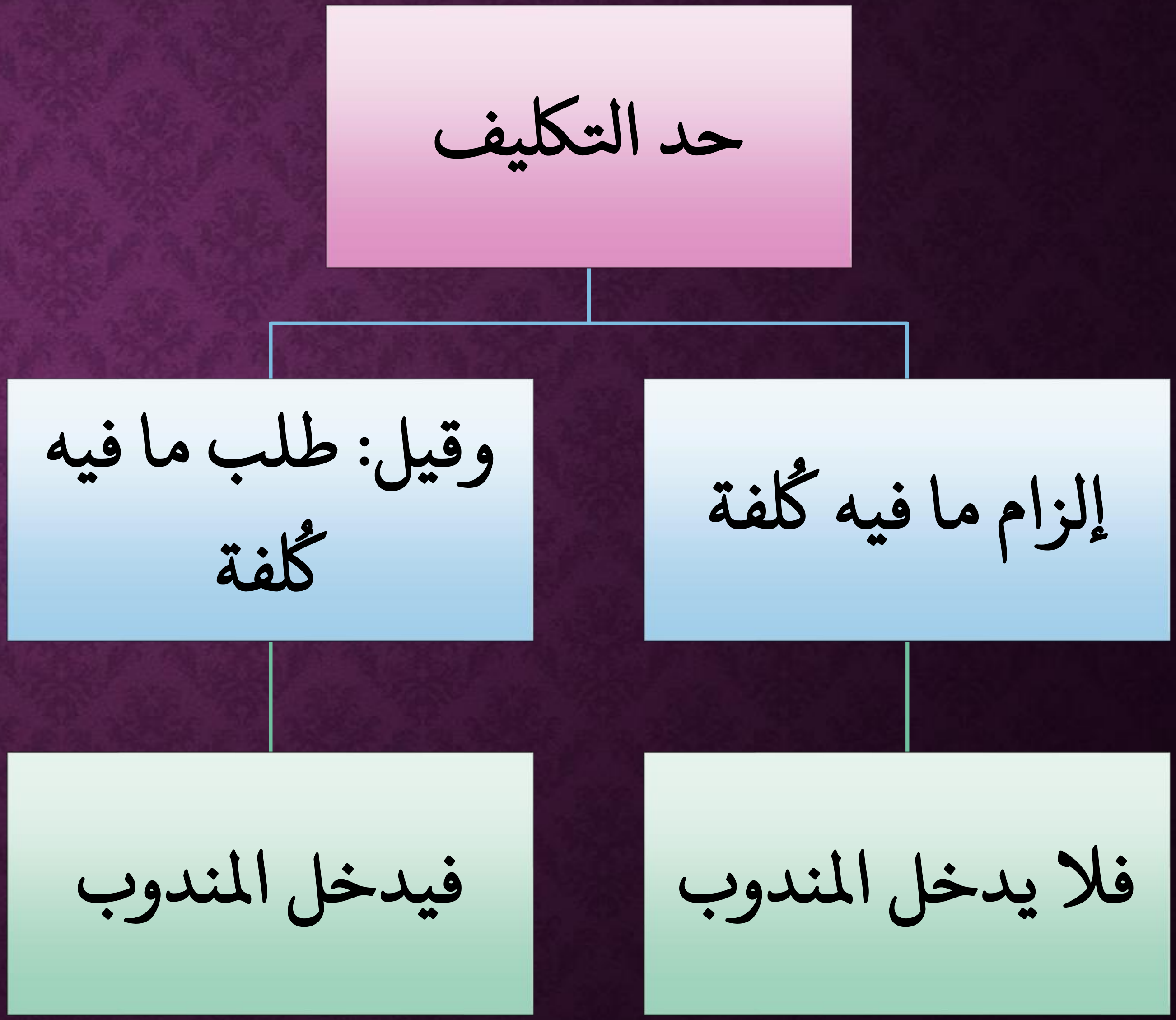
ما يجوز تركه هل يوصف بالوجوب؟

- جائز الترك لا يُوصف بالوجوب
- وقيل: جائز الترك قد يوصف بالوجوب
  - مثل: وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر
  - وقيل: يجب على المسافر فقط
  - وقيل: يجب عليه أحد الشهرين
- الخلاف لفظي

وفي كونِ المندوبِ مأمورًا بهِ خِلافٌ، والأصحُّ: ليسَ مُكَلَّفًا بهِ، وكذا المُباح

- المندوب
  - هل المندوب مأمورٌ به؟
    - قيل: مأمورٌ به حقيقة
    - وقيل: مأمورٌ به مجازًا
  - هل المندوب مكلّفٌ به؟
    - الأصحّ: ليس مكلَّفًا به
    - وقيل: مكلّفٌ به
    - يجري الخلاف في «المباح»

ومِن ثَمَّ كانَ التكليفُ إلزام ما فيهِ كُلفةٌ، لا طلبهُ، خِلافًا للقاضي



أحكام المباح

- ليس بجنسٍ للواجب
  - وقيل: المباح جنسٌ للواجب
  - الخلاف لفظي
- غير مأمور به من حيث هو
  - وقيل: مأمور به
  - الخلاف لفظي
- الإباحة حكم شرعي
  - وقيل: حكمٌ عقلي

والأصحُّ: أنَّ المباحَ ليسَ
بجنسٍ للواجِب، وأَنَّهُ غيرُ
مأمورٍ بهِ مِن حيثُ هو،
والخُلفُ لفظيٌّ، وأنَّ
الإباحةَ حُكمٌ شرعِيّ



وأَنَّ الوجوبَ إذا نُسِخ بقيَ الجواز، أي: عدم الحرج، وقيل: الإباحةُ، وقيلَ: الاستِحبَاب

مسألة:

الأمرُ بِواحِدٍ مِن أشياءَ
يُوجِب واحِدًا لا بِعَينِهِ،
وقِيلَ: الكُلَّ، ويَسقُطُ بواحِدٍ،
وقيلَ: الواجِبُ مُعَيَّنٌ، فإن
فَعل غيرَهُ سَقط، وقيلَ: هوَ
ما يَختَارُهُ المكلَّف

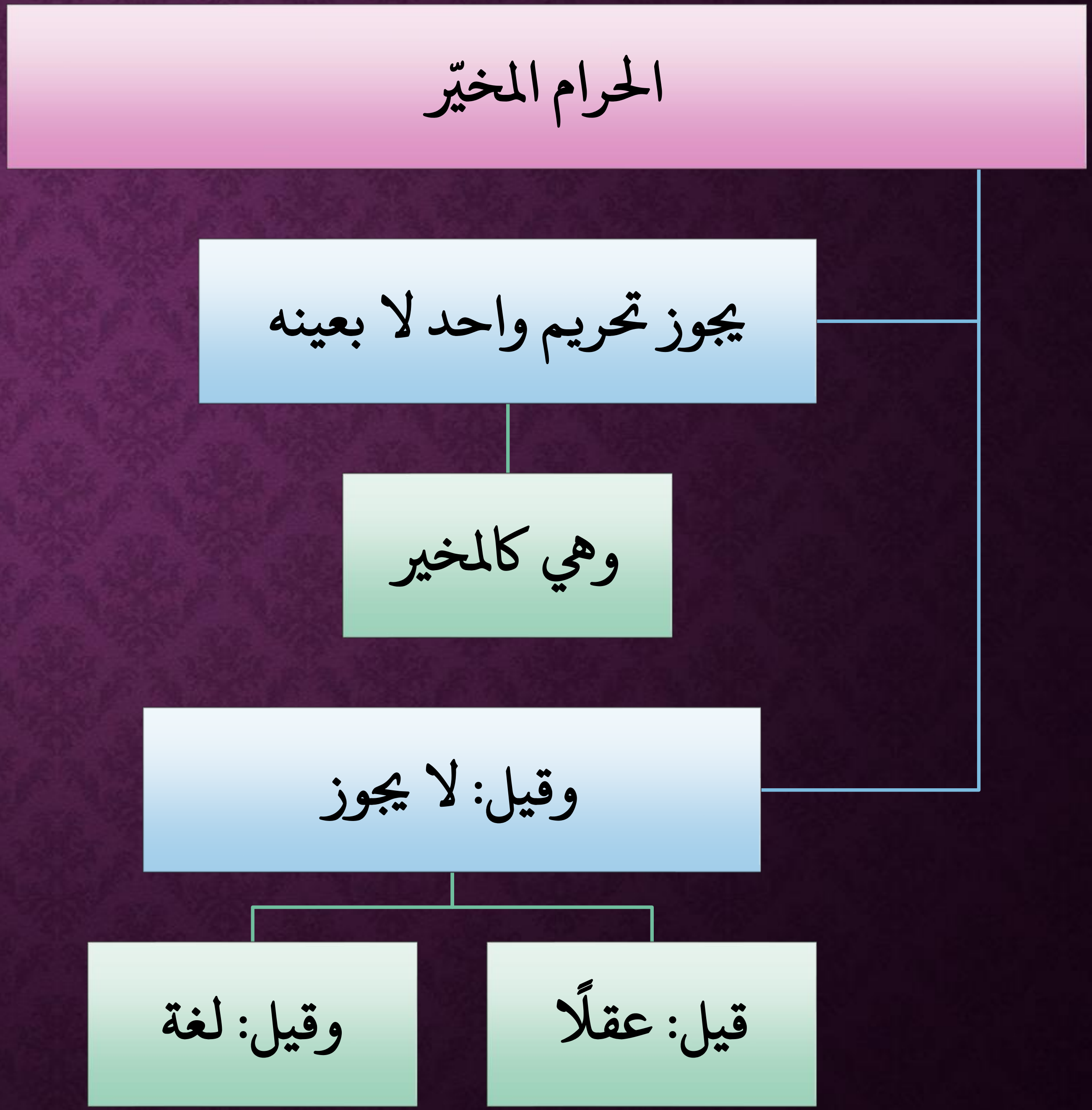
الواجب المخيّر

- الأمر بواحد من أشياء يُوجب:
  - واحدًا لا بعينه
  - وقيل: الكل
    - ويسقط بواحد
  - وقيل: واحدًا معيّنًا عند الله
    - فإن فعل غيره سقط
  - وقيل: هو ما يختاره المكلف



فَإن فَعل الكُلَّ .. فقيلَ:
الواجبُ أعلاها، وإن ترَكَها
.. فقيلَ: يُعاقَبُ على أدناها

وَيَجُوزُ تَحرِيمُ واحدٍ لا
بِعَينِهِ، خِلافًا للمُعتزِلَة،
وهيَ كالمُخَيَّر، وقيلَ: لم
تَرِد بهِ اللُّغَة



- فرض الكفاية
  - تعريفه
    - مهمٌّ يُقصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله
  - الأفضلية
    - فرض العين أفضل من الكفاية
    - وقيل: الكفاية أفضل من العين

مسألة:

«فرضُ الكِفايَةِ»: مُهِمٌّ يُقصَدُ حصولُهُ مِن غيرِ نَظَرٍ بالذّاتِ إلى فاعِلِه، وزَعَمَهُ الأُستاذُ وإمامُ الحَرَمينِ وأبوهُ أفضَلَ من العَينِ

وهوَ على البعضِ وِفاقًا
للإمام، لا الكلِّ، خِلافًا
للشَّيخِ الإمام والجمهور،
والمُختارُ: البَعضُ مُبهَمٌ،
وقيلَ: مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ، وقيلَ:
مَن قامَ بهِ



وَيَتعيَّنُ بالشُّروعِ على الأصحِّ

هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه؟

- يتعيّن بالشروع فيه
- وقيل: لا يتعيّن

وسُنَّةُ الكِفايةِ كَفَرضِها

سنّة الكفاية

كفرضها



مسألة: الأكثرُ أنَّ جميعَ وقتِ الظُّهرِ جوازًا ونحوه، وقتٌ لأدائه، ولا يَجِبُ على المُؤَخِّرِ العَزمُ على الامتثالِ، خِلافًا لِقَوم

وقيلَ: الأوّل، فَإن أخّرَ ..
فقضاءٌ، وقِيلَ: الآخرُ، فإن
قَدَّم .. فَتعجِيلٌ، والحنفيَّةُ:
ما اتَّصَلَ بهِ الأداءُ من
الوقتِ، وإلا .. فالآخِرُ،
والكرخيُّ: إن قَدَّمَ .. وقعَ
واجِبًا بشرطِ بَقائِهِ مُكلَّفًا





وَمَن أَخَّرَ مع ظنِّ الموتِ ..
عصَى، فإن عاشَ وفَعَله ..
فالجُمهورُ: أداءٌ، والقاضيان
أبو بكر والحسينُ: قضاءٌ،
وَمَن أَخَّرَ مع ظنِّ السّلامة ..
فالصحيحُ: لا يعصي،
بخلافِ ما وقتُه العُمرُ كالحج

المقدورُ الذي لا يَتِمُّ الواجِبُ
إلّا بهِ واجِبٌ وِفاقًا
للأكثَرِين، وثالِثُها: إن كانَ
سببًا كالنّارِ للإحراق، وقالَ
إمامُ الحَرَمَينِ: إن كانَ شرطًا
شَرعِيًّا، لا عَقلِيًّا أو عادِيًّا



فلو تَعَذَّرَ تَركُ المُحَرَّمِ
إلّا بِتَرَكِ غَيرِهِ .. وَجَب،
أو اختَلَطَت منكوحَةٌ
بِأجنَبِيَّةٍ .. حَرُمَتا، أو
طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها



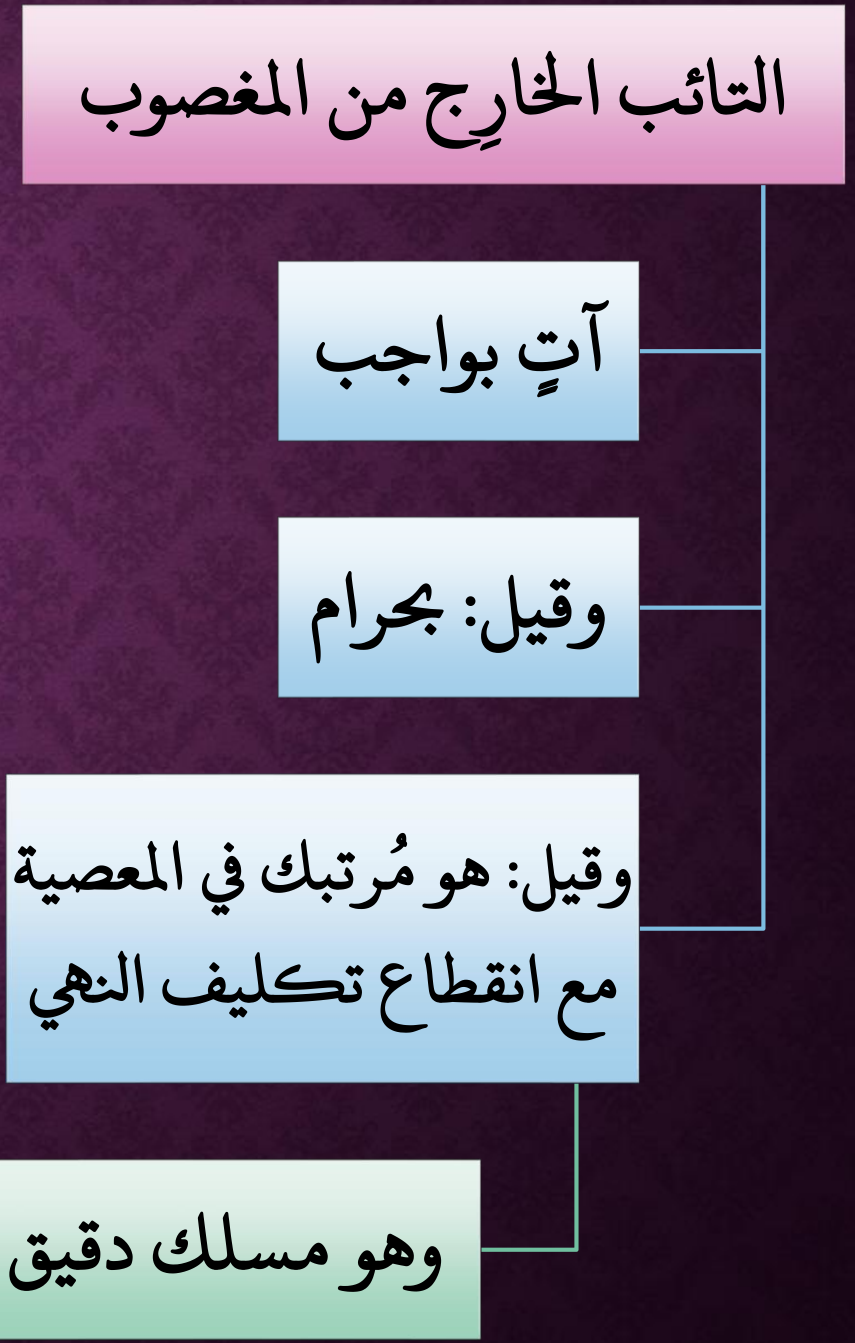
مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟

- لا يتناول المكروه
  - فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة
    - وقيل: تصح
- وقيل: يتناوله

مُطلَقُ الأمرِ لا يَتناوَلُ المكروهَ، خِلافًا للحنفيَّة، فلا تَصِحّ الصلاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ وإن كانت كراهةَ تَنزِيهٍ على الصحيح

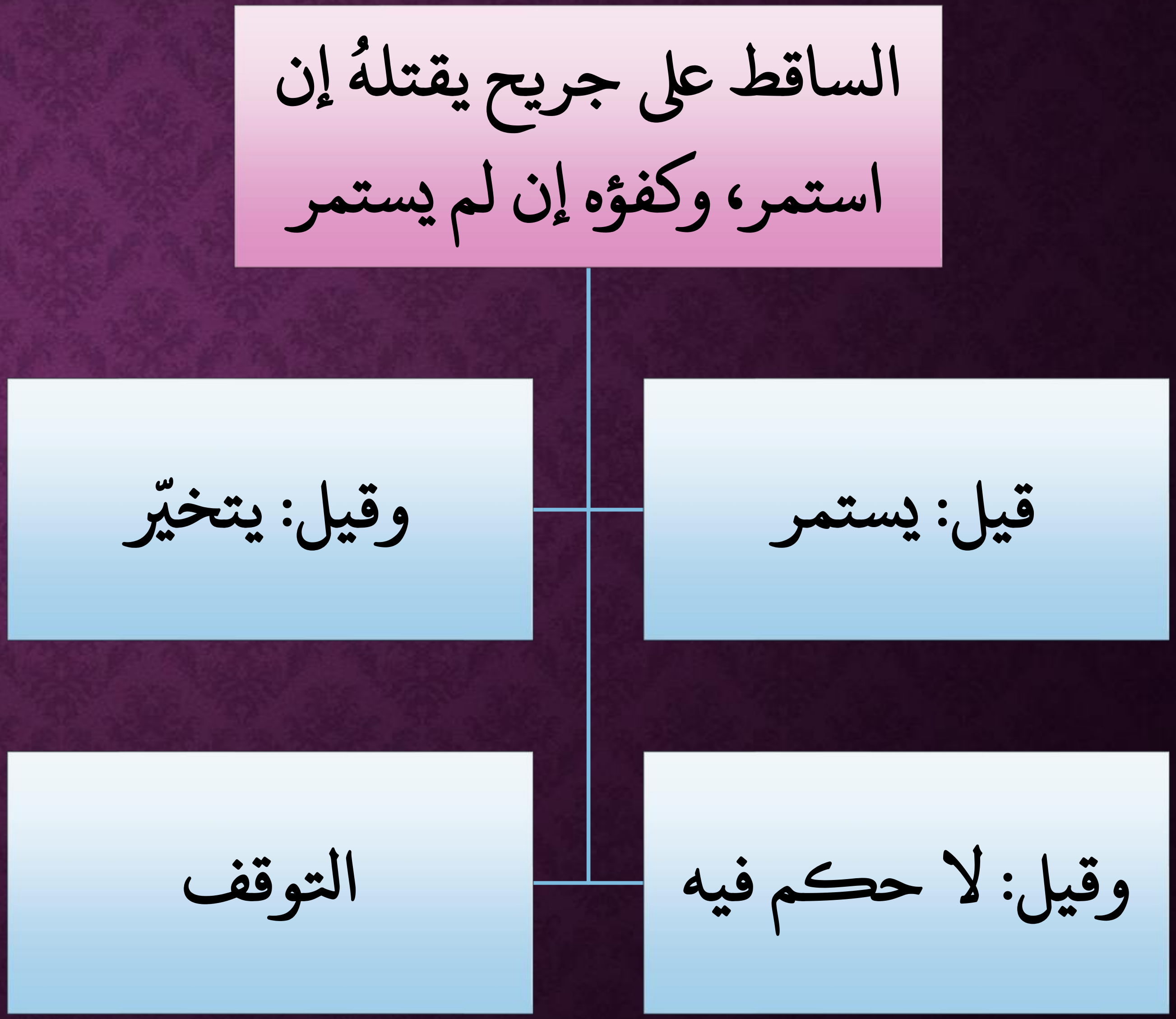
أما الوَاحِدُ بالشَّخصِ له جِهَتانِ
كالصَّلاةِ في المَغصُوبِ ..
فالجُمهور: تَصِحُّ، ولا يُثاب،
وقيلَ: يُثابُ، والقاضي والإمام:
لا تَصِحُّ، ويَسقُطُ الطلبُ
عندَها، وأحمَدُ: لاصِحَّةَ ولا
سقوطَ





والخارِجُ مِن المغصوبِ تَائبًا آتٍ بواجِبٍ، وقالَ أبو هاشِم: بحرامٍ، وقالَ إمامُ الحرمين: هو مُرتَبِكٌ في المعصيةِ مع انقطاعِ تكليفِ النَّهِي، وهُو دَقِيق

والسّاقِطُ على جريحٍ يَقتُلُه إن استَمرَّ، وكفؤَهُ إن لم يستَمِر .. قيلَ: يَستَمِر، وقيلَ: يتخيَّر، وقال إمامُ الحرمَينِ: لا حُكمَ فيهِ، وتوقَّفَ الغزالي



يَجوزُ التَّكليفُ بالمُحالِ مطلقًا، ومَنَعَ أكثرُ المعتزلةِ والشيخُ أبو حامِد وابنُ دقيق العيد ما ليسَ ممتنِعًا لِتَعلّقِ العِلمِ بعدَمِ وقوعِه، ومُعتزلةُ بَغدادَ والآمديُّ: المُحالَ لذاتِه، وإمامُ الحرمين: كونَه مطلوبًا، لا وُرودَ صيغةِ الطّلب. والحقُّ: وقوعُ الممتنعِ بالغيرِ، لا بالذات



هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف؟

ليسَ شرطًا في صحة التكليف

وقيل: شرطٌ

وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع

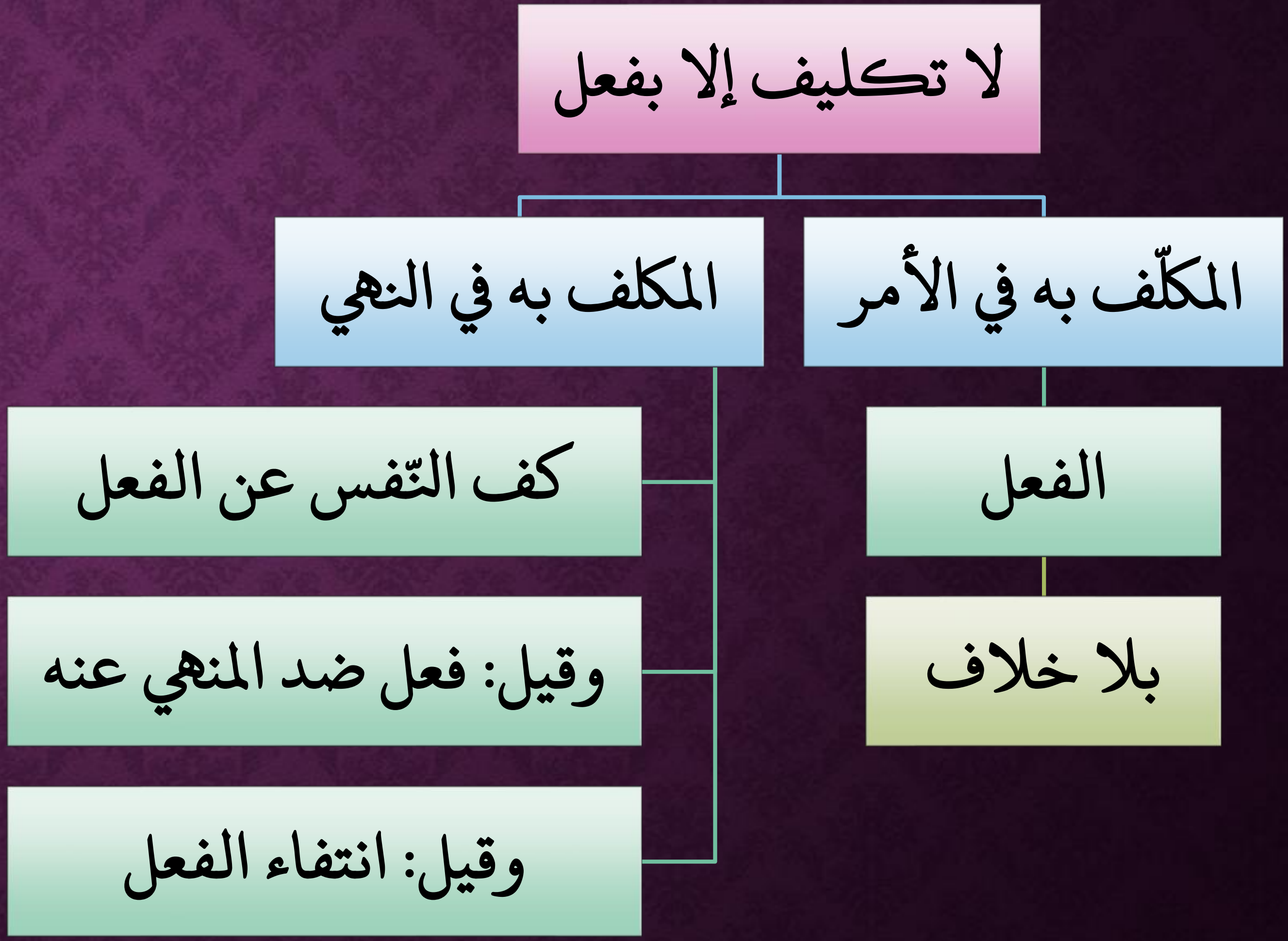
الأكثرُ أنَّ حصولَ الشَّرطِ الشّرعيِّ ليسَ شرطًا في صِحَّةِ التكليف، وهي مفروضَةٌ في تكليفِ الكافرِ بالفروع



والصحيحُ: وقوعُهُ –خِلافًا لأبي حامد الإسفراييني وأكثرِ الحنفيَّةِ- مُطلقًا، ولقومٍ: في الأوامرِ فقط، ولآخرين: فيمن عدا المرتدّ، قالَ الشيخُ الإمام: والخِلافُ في خطابِ التكليفِ وما يَرجِع إليهِ من الوضع، لا الإتلافِ والجِناياتِ وترتُّبِ آثارِ العقود

مسألة:

لا تَكلِيفَ إلّا بِفِعلٍ،
فالمُكَلَّفُ بِهِ في النَّهي:
الكَفُّ، أي: الانتهاءُ، وِفاقًا
للشيخِ الإمام، وقيلَ: فِعلُ
الضِدِّ، وقالَ قَومٌ: الانتِفاءُ،
وقيلَ: يُشتَرطُ قَصدُ التَّرك



هل يشترط في امتثال النهي: قصد الترك؟

قيل: يشترط

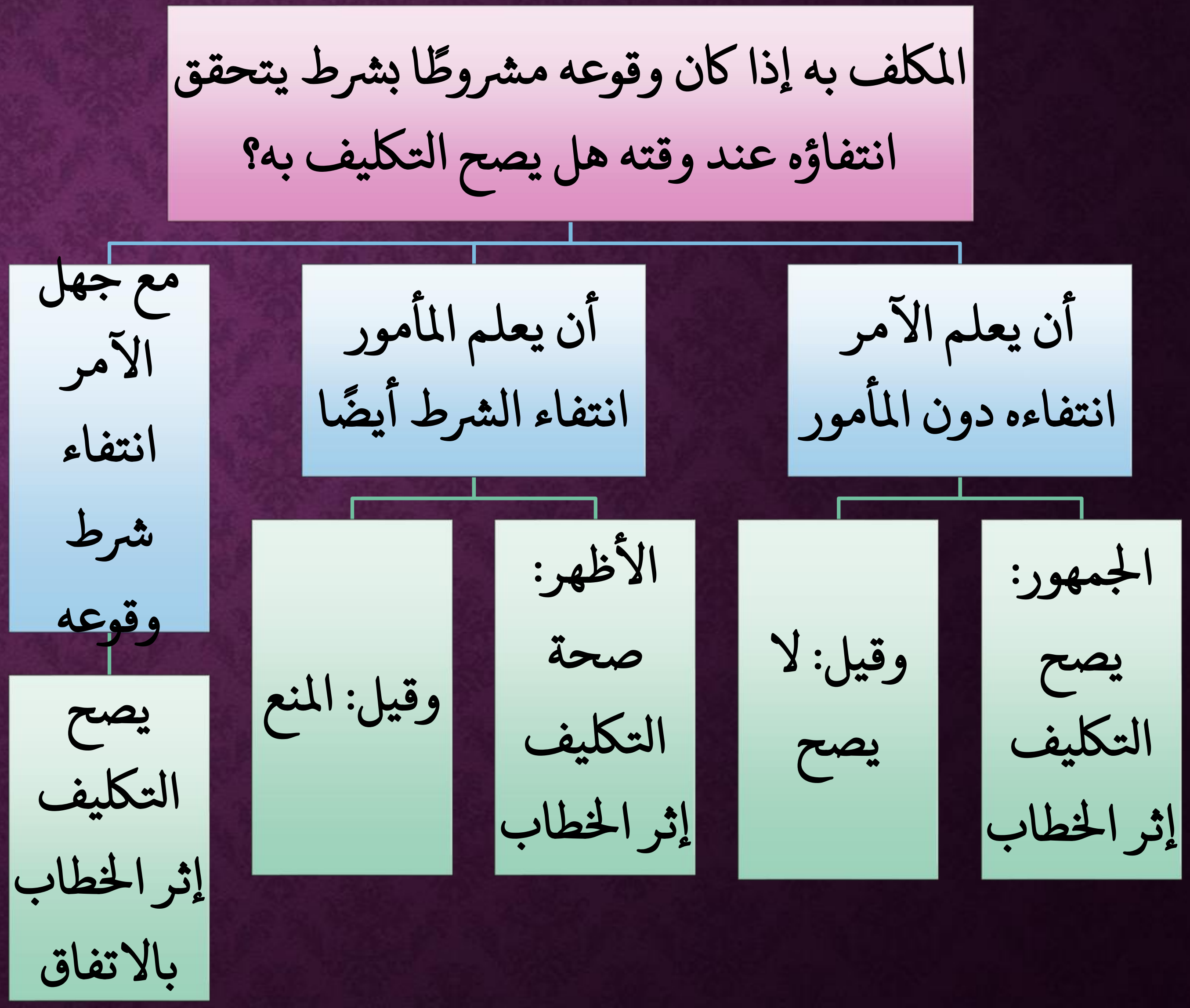
وقيل: لا يشترط

وقيلَ: يُشتَرَطُ قَصدُ التَّرك

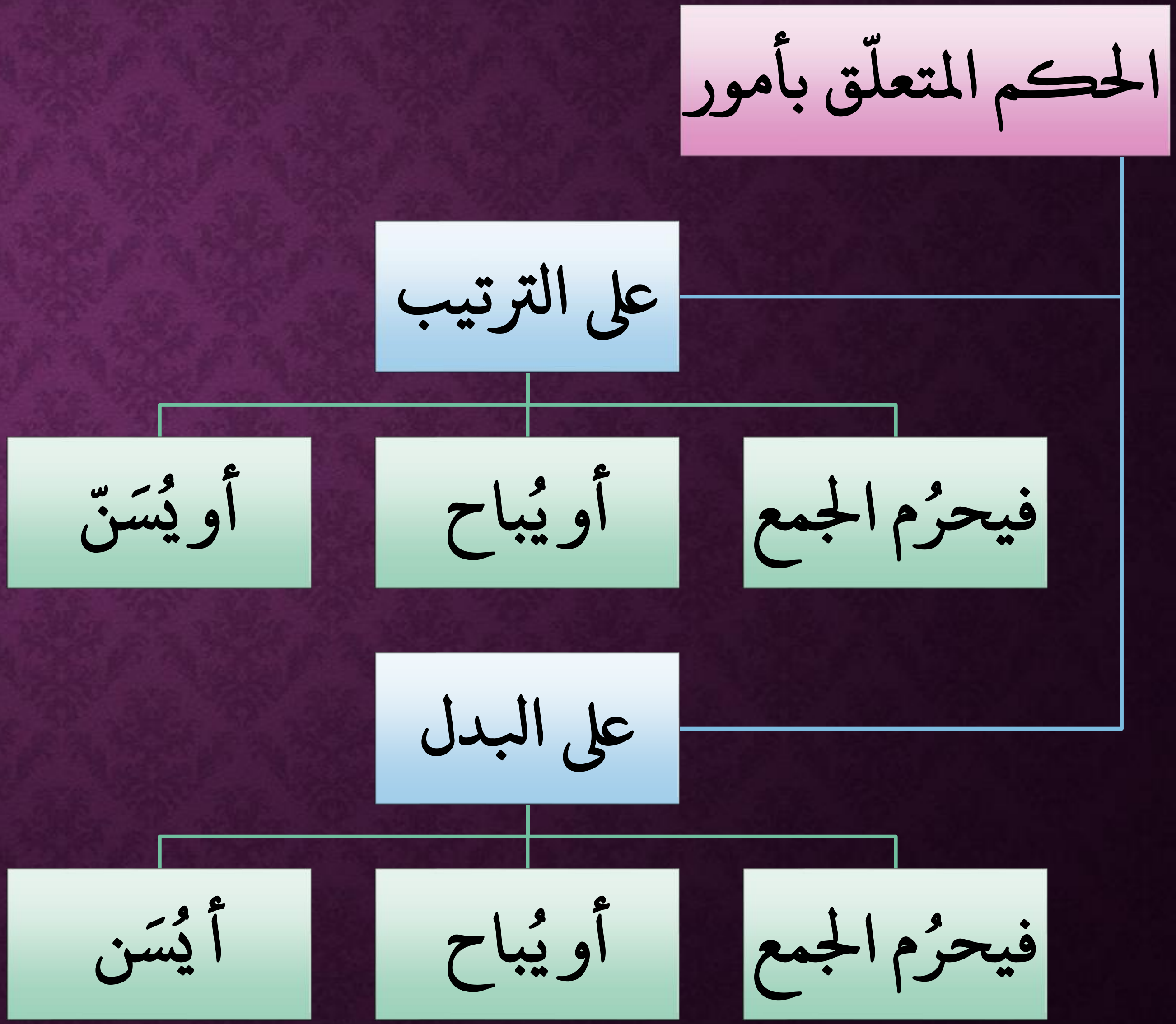
والأمرُ عند الجمهورِ يَتعلَّقُ بالفِعلِ قبل المباشرةِ، بعد دُخولِ وقتِه إلزامًا، وقبله إعلامًا، والأكثرُ: يَسْتَمِرُّ حالَ المُباشَرَةِ، وقال الإمام الغزاليُّ: يَنقطِعُ، وقال قوم: لا يَتوجَّهُ إلَّا عند المباشرةِ، وهو التحقيقُ، فالمَلامُ قبلها على التلبُّسِ بالكفِّ المَنهِيِّ.



يصِحُّ التّكليفُ ويوجَدُ معلومًا للمأمورِ إثره معَ عِلم الآمر –وكذا المأمور في الأظهر- انتفاءَ شرطِ وقوعِهِ عندَ وقتِه، كأمرِ رجلٍ بصوم يوم عَلِمَ موته قبله، خِلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة، أما معَ جهلِ الآمر باتفاق



الحُكمُ قَد يَتعلَّقُ على التَّرتِيبِ .. فيَحرُمُ الجَمعُ، أو يُبَاحُ، أو يُسَنُّ، وعلى البَدَلِ كذلِك



الكتاب الأول:
في القرآن ومباحث الأقوال

الكِتابُ الأوَّل: فِي الكِتابِ ومَباحِثِ الأقوَال

الكتاب ومباحث الأقوال

- المنطوق والمفهوم
- الموضوعات اللغوية
- الحروف
- الأمر والنهي
- العام والخاص
- المطلق والمقيد
- الظاهر والمؤول
- المجمل والمبين
- النسخ
- خاتمة

القرآن

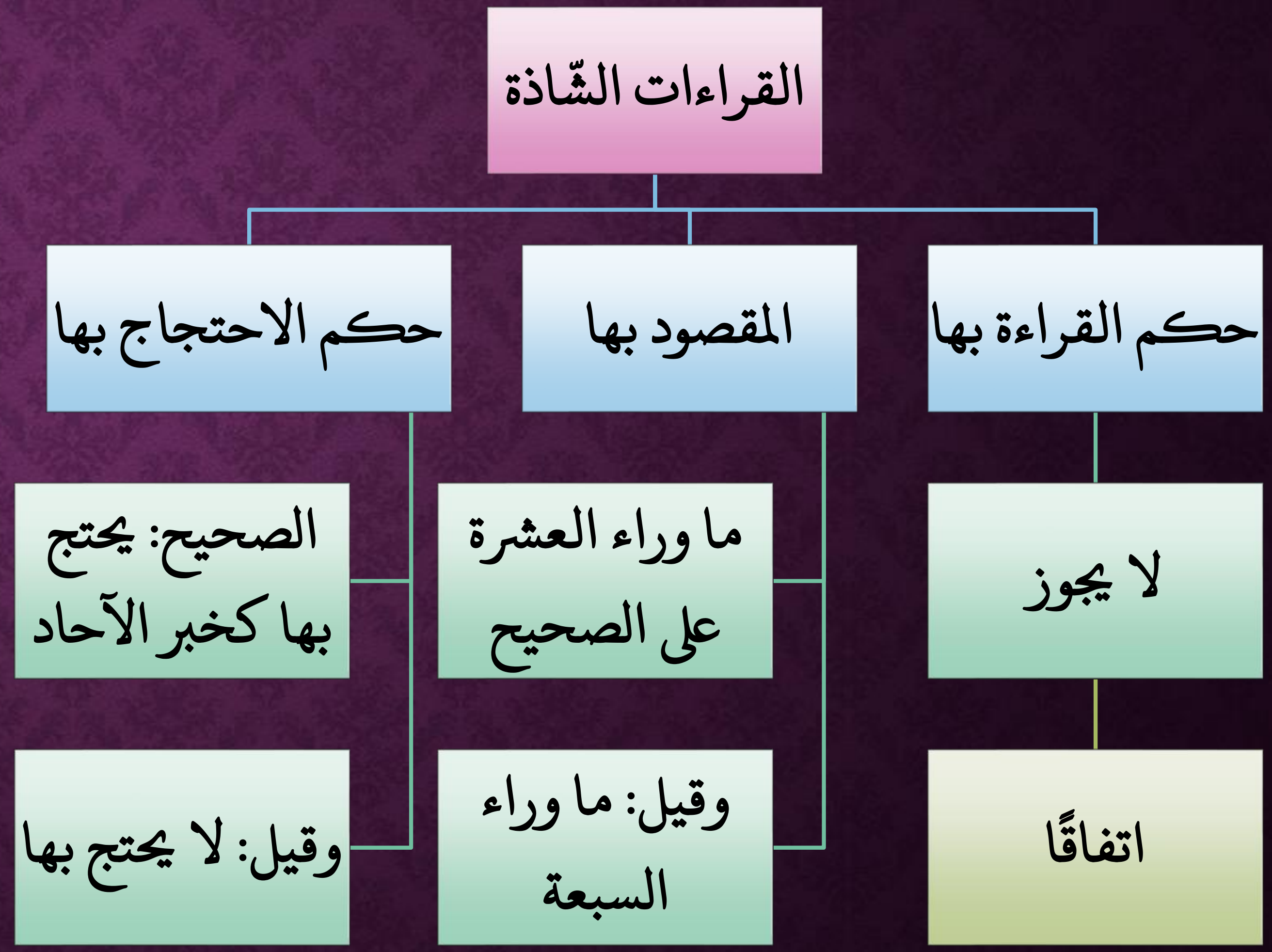
- تعريفه
  - اللفظ المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورةٍ منه، المتعبّدُ بتلاوته
- هل البسملة من القرآن؟
  - البسملة من القرآن أول كل سورة غير «براءة»
  - وقيل: ليست من القرآن
- ما نقل آحادًا
  - ليس من القرآن
  - وقيل: منه

«الكِتَابُ»: القرآنُ، والمَعنِيُّ بهِ هنا: اللفظُ المُنزَلُ على محمّدٍ صلّى الله عليهِ وسلّم للإعجَازِ بِسورَةٍ مِنهُ، المُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ. وَمِنهُ البَسمَلَةُ أوَّلَ كُلِّ سورةٍ غيرَ «براءةٍ» على الصّحِيح، لا ما نُقِل آحادًا على الأَصَحّ



والسَّبعُ مُتواتِرَةٌ، قيلَ: فِيمَا
ليسَ مِن قَبيلِ الأداءِ كالمَدِّ
والإمالَةِ وتَخفِيفِ الهَمزَةِ،
قَالَ أبو شَامة: والألفَاظِ
المُختَلَفِ فِيهَا بينَ القُرَّاء

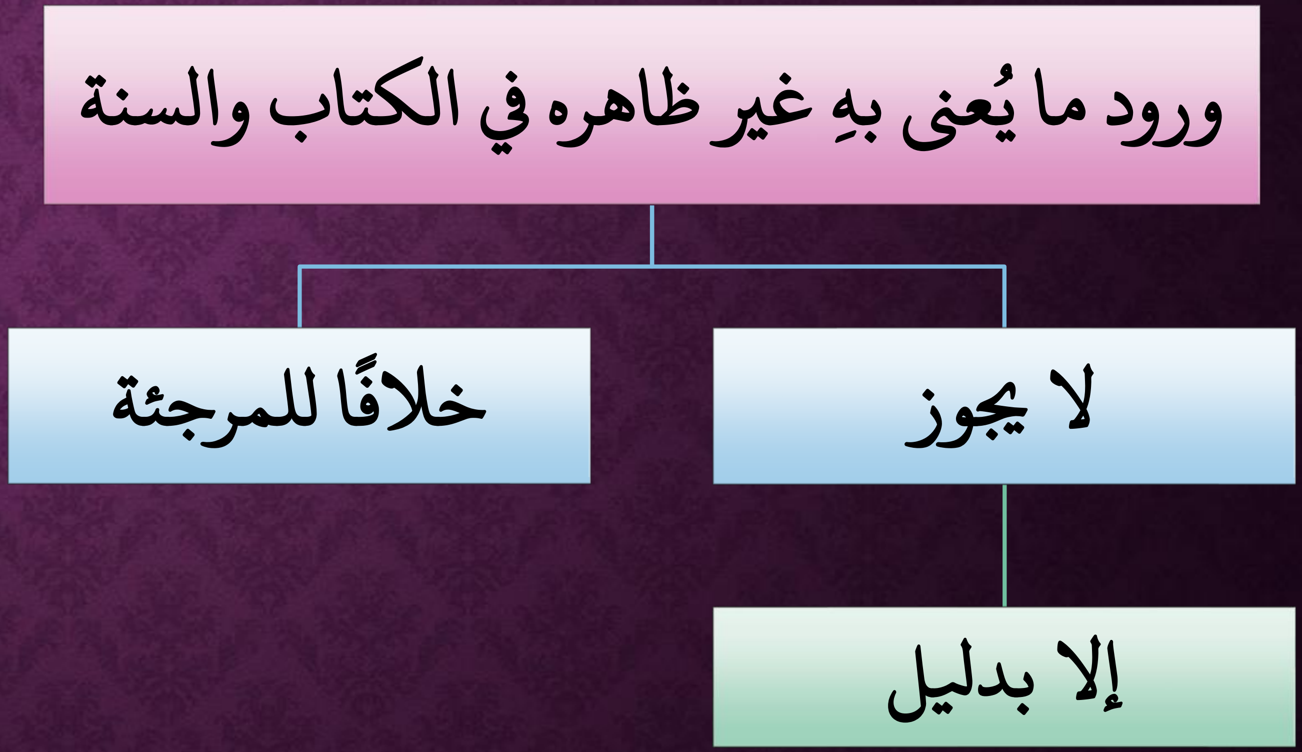
ولا تَجُوزُ القِراءَةُ بالشَّاذِّ،
والصّحِيحُ أَنَّهُ ما وراءَ
العشرة، وِفاقًا للبَغويِّ
والشَّيخِ الإمام، وقِيلَ: ما
وراءَ السَّبعَةِ، أمّا إجراؤهُ
مَجرَى الآحادِ .. فهوَ الصّحِيحُ



وَلا يَجُوزُ وُرودُ مَا لا مَعنَى لهُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، خِلافًا لِلحَشْوِيَّة



وَلا مَا يُعْنَى بِهِ غَيرُ
ظَاهِرِهِ إلّا بِدَليلٍ، خِلافًا
للمُرجِئةِ



وفِي بَقَاءِ المُجمَل غيرَ
مُبَيَّنٍ، ثالِثُهَا الأَصَحُّ: لا
يَبقَى المُكَلَّفُ بِمَعرِفَتِهِ

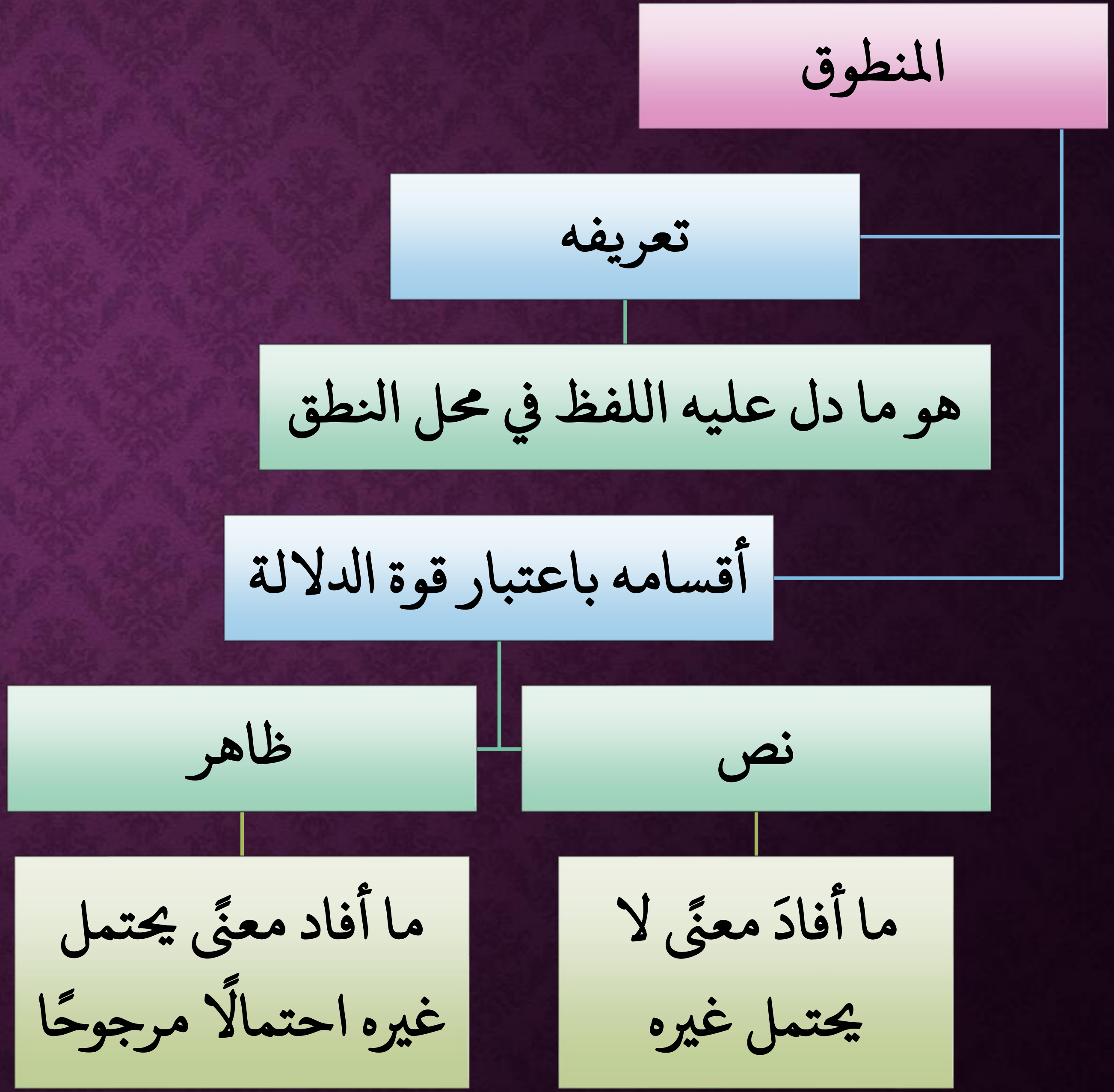




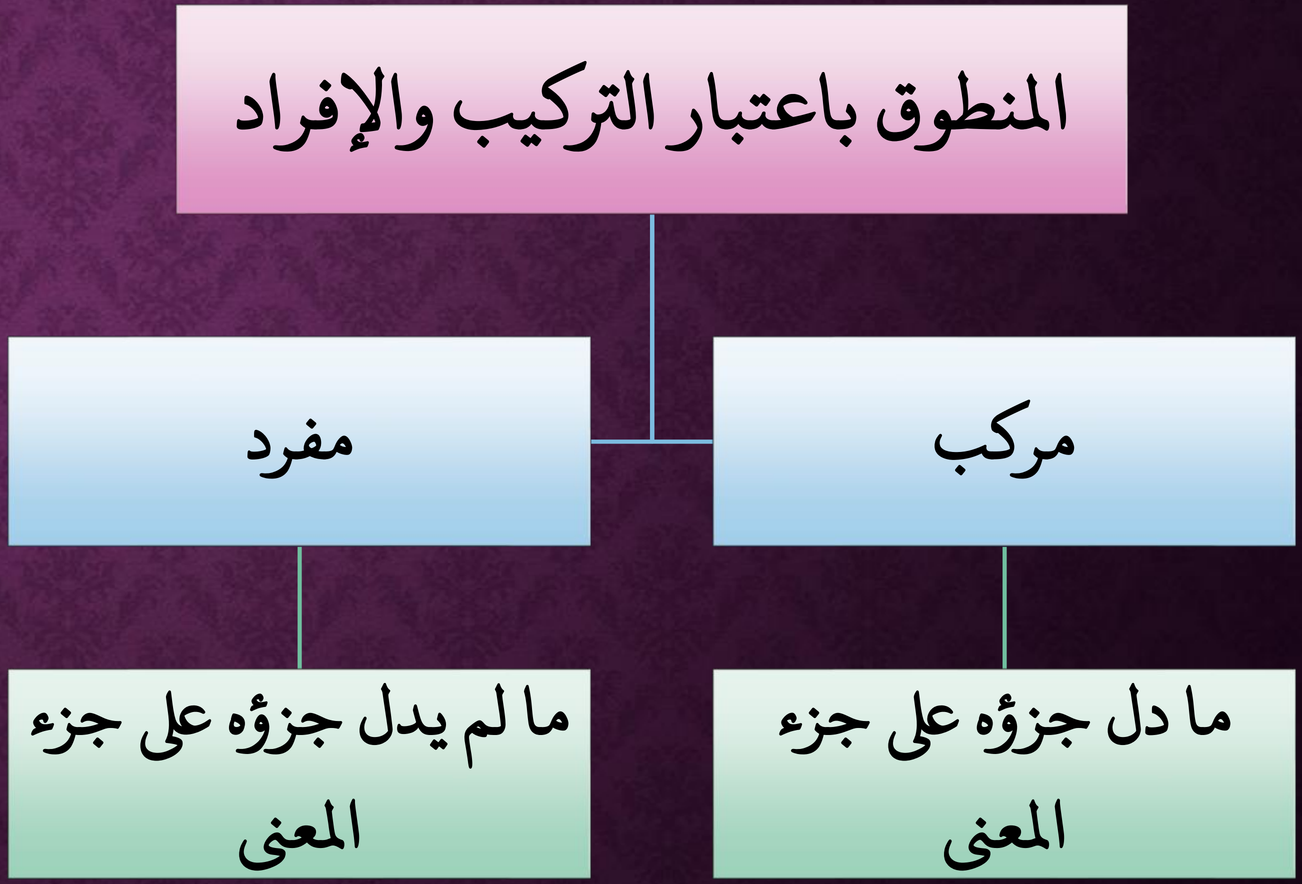
والحَقُّ: أنَّ الأدلَّةَ النَّقلِيَّةَ
قد تُفِيدُ اليَقِينَ بِانضِمَامِ
تَواتُرٍ أو غَيرِهِ

المنطوق والمفهوم

«المنطوقُ»: ما دلَّ عليهِ اللّفظُ في مَحلّ النُّطقِ، وهوَ «نَصٌّ» إن أفادَ معنًى لا يَحتَمِلُ غيرَهُ كزيد، «ظاهِرٌ» إن احتَمَلَ مَرجُوحًا كالأسَد



واللّفظُ إن دَلَّ جُزؤه على
جُزءِ المعنى .. «فمُرَكَّبٌ»،
وإلّا .. «فمُفرَدٌ»



أقسام دلالة المنطوق باعتبار صيغته

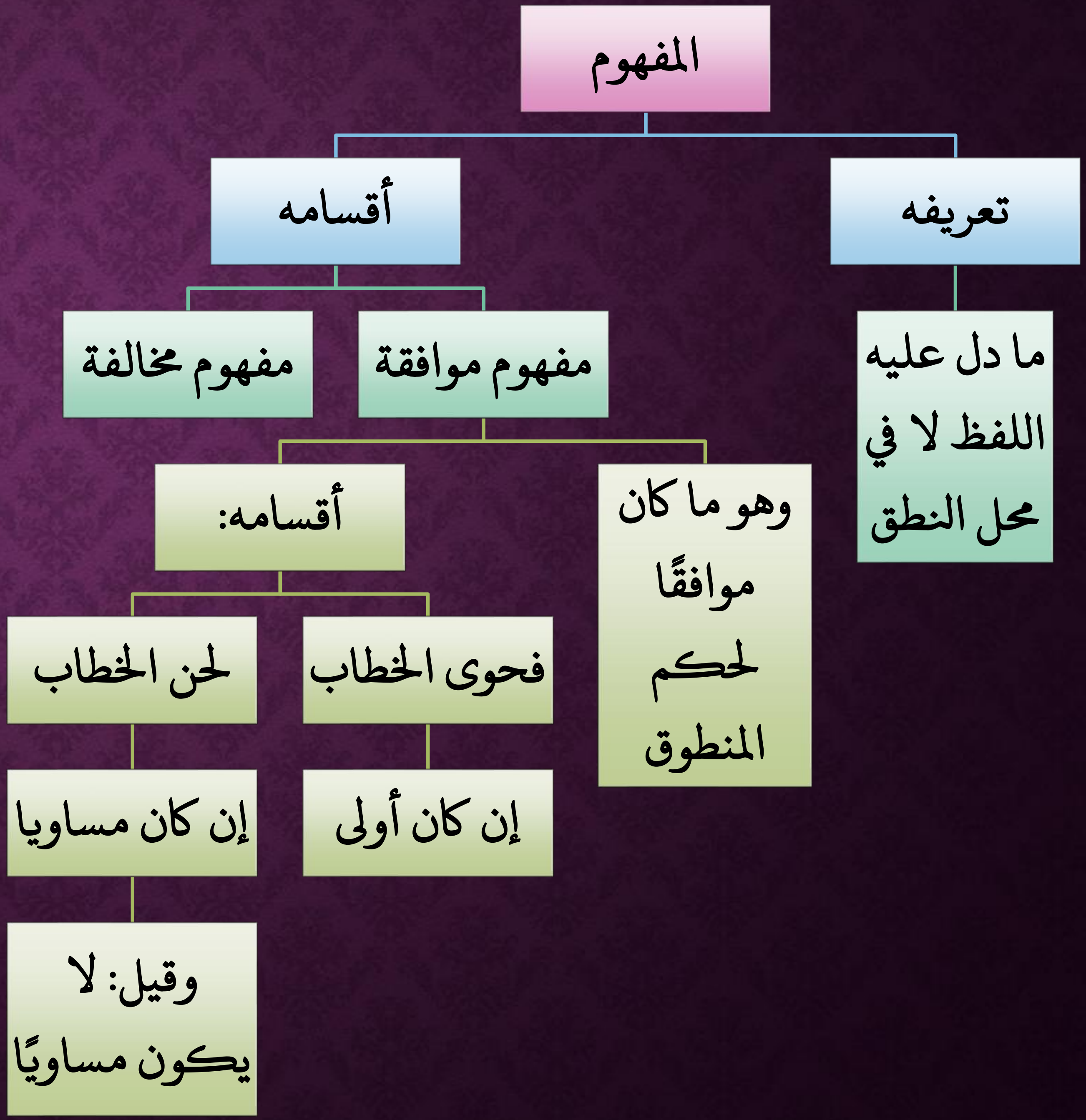
- دلالة مطابقة
  - هي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له
  - دلالة لفظية
- دلالة تضمن
  - دلالة اللفظ على جزء معناه
  - دلالة عقلية
- دلالة التزام
  - دلالة اللفظ على لازمه الذهني
  - دلالة عقلية

ودَلالةُ اللّفظِ على معناهُ «مُطابَقَةٌ»، وعلى جُزئِه «تَضَمُّنٌ»، ولازِمِهِ الذِّهنيِّ «التِزَامُ»، والأُولَى لَفظِيَّةٌ، والثِّنتَانِ عَقلِيَّتانِ

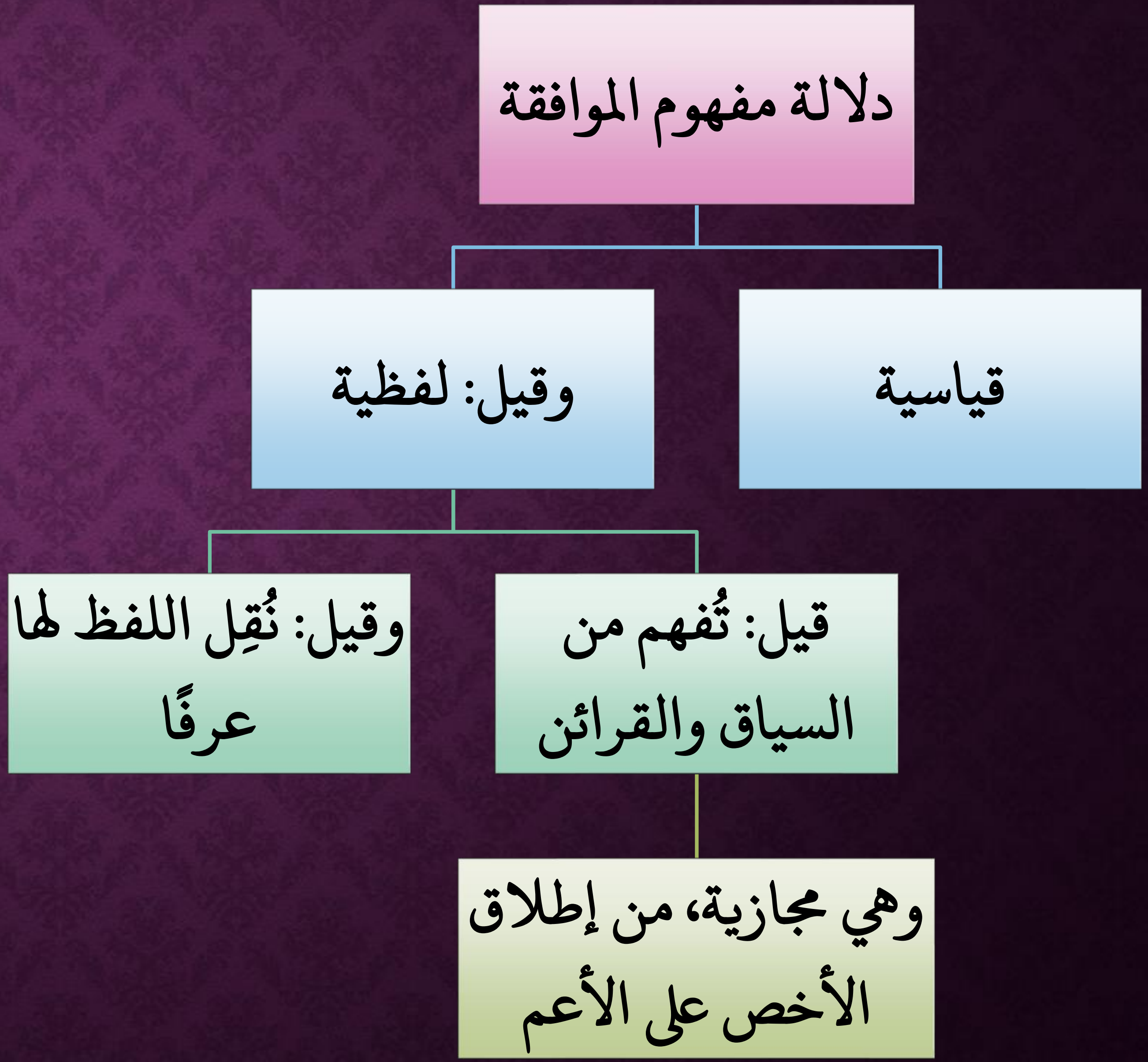
- أقسام المنطوق غير الصريح
  - دلالة الاقتضاء
    - ما يتوقف صدق أو صحة المنطوق عليه
  - دلالة الإشارة
    - دلالة اللفظ على ما لم يُقصد أصالة

ثُمَّ المَنطوقُ إن تَوَقَّفَ
الصِّدقُ أو الصِّحَّةُ على
إضمَارٍ .. «فَدَلالَةُ اقتِضَاءٍ»،
وإِن لم يَتَوَقَّف ودَلَّ على ما
لَم يُقصَد .. «فَدَلالَةُ إشَارَةَ»

«والمفهُومُ»: ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق.
فإن وافقَ حكمُه المنطوقَ ..
«فمُوافقةٌ»، «فحوى
الخِطاب» إن كانَ أولى،
«ولحنُه» إن كانَ مساويًا،
وقيلَ: لا يَكونُ مُساوِيًا



ثُمَّ قالَ الشّافِعي والإمامانِ: دلالتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وقيلَ: لفظِيَّةٌ، فقال الغزالِيُّ والآمِدِيُّ: فُهِمَتْ مِن السِّيَاقِ والقرائِن، وهِي مجازِيَّةٌ، مِن إطلاقِ الأخَصِّ على الأعمِّ، وقيلَ: نُقِلَ اللفظُ لها عُرفًا

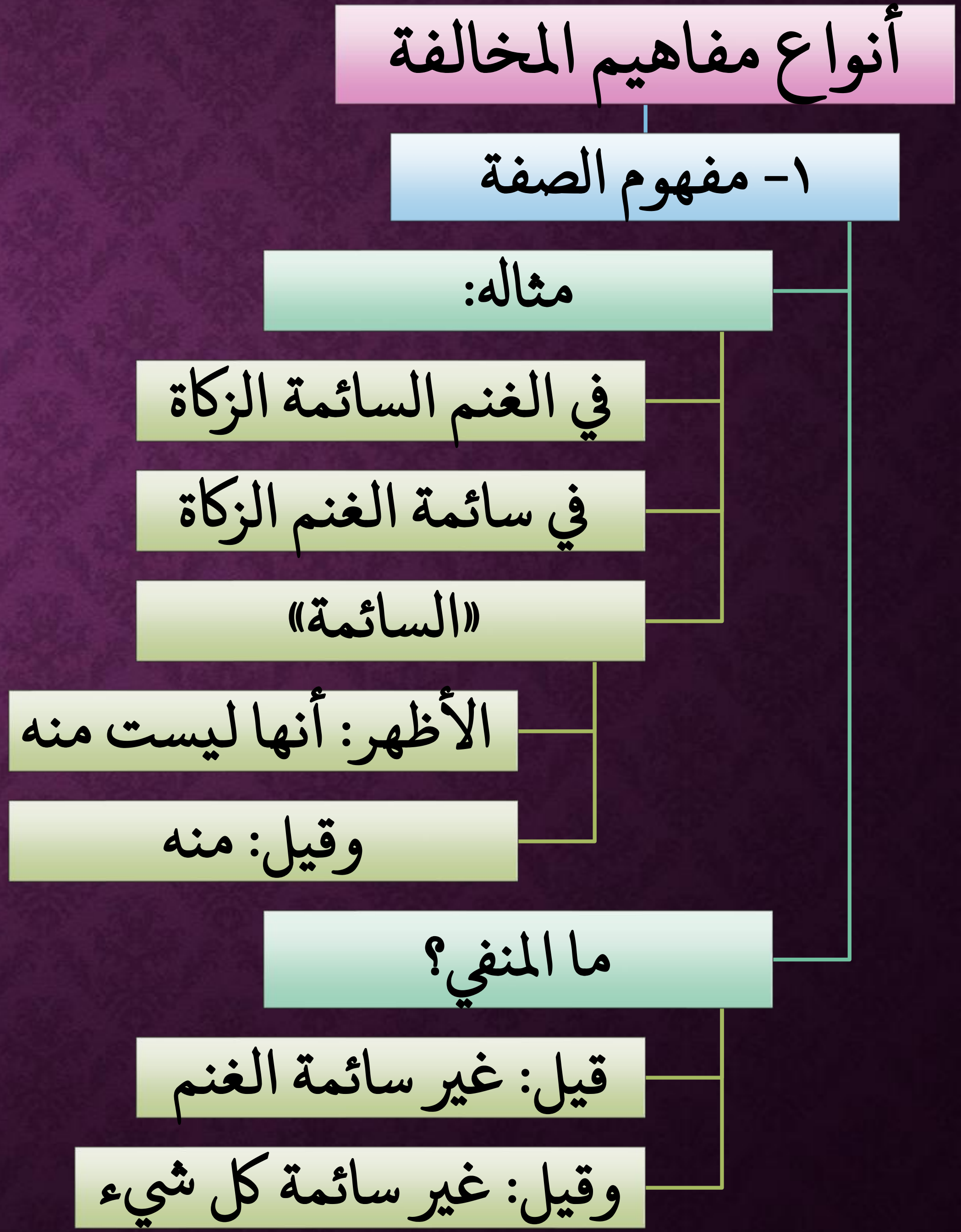


وإِن خَالَفَ .. «فَمُخَالَفَةٌ»،
وشرطُهُ: أن لا يكون
المسكوتُ تُرِكَ لخوفٍ ونحوِهِ،
ولا يكونَ المذكورُ خَرَجَ
للغالِبِ، خلافًا لإمام
الحرمين، أَو لسؤالٍ، أَو حادِثَةٍ،
أو للجهلِ بحكمِهِ، أو غيرِهِ مما
يَقتضي التخصيصَ بالذِّكرِ





ولا يَمنَعُ قِياسَ المسكوتِ بالمَنطوقِ، بل قِيلَ: يَعُمُّهُ المعروضُ، وقيلَ: لا يعمُّهُ إجماعًا



وهو: صِفةٌ «كالغنم السائمة» أو «سائمة الغنم»، لا مجرد «السائمة» على الأظهر، وهل المنفيُّ غيرُ سائمتِها، أو غير مطلق السوائم؟ قولان

ومنها: العِلَّةُ، والظرفُ،
والحالُ، والعددُ
وشَرطُ، وغَايَةٌ



«وإنَّمَا»، ومثلُ: «لا عالمَ إلا زيدٌ»، وفصلُ المبتدأ مِن الخبرِ بضمير الفَصلِ، وتقديمُ المعمولِ وأعلاهُ: «لا عالِمَ إلا زيدٌ»، ثُمَّ ما قيلَ: منطوقٌ، أي: بالإشارَةِ، ثُمَّ غيرُه



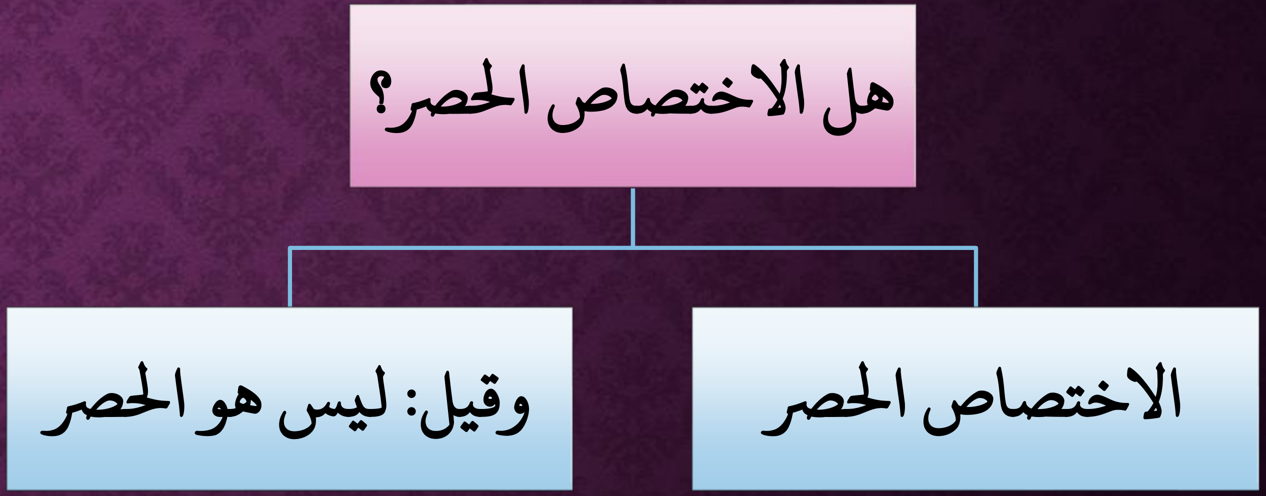
المفاهِيمُ إلّا اللَّقب حُجَّةٌ لُغَةً،
وقيلَ: شرعًا، وقيلَ: معنًى،
واحتَجَّ باللَّقَبِ الدَّقاقُ والصّيرَفِيُّ
وابنُ خُوَيْز منداد وبعضُ
الحنابِلَة، وأنكَرَ أبو حنيفَةَ الكُلَّ
مُطلَقًا، وقومٌ في الخَبرِ، والشيخُ
الإمام في غيرِ الشرع، وإمام
الحرمينِ صِفَةً لا تُناسِبُ، وقومٌ
العددَ دونَ غيرِهِ





الغايَةُ قِيلَ: منطوقٌ، والحَقُّ
مفهومٌ، يَتلوهُ الشّرطُ، فالصِّفةُ
المُناسِبَةُ، فمُطلَقُ الصِّفةِ غيرُ
العَدد، فالعددُ، فتَقديمُ
المعمولِ لدعوى البيانيينَ
إفادَتَهُ الاختِصاصَ، وخالَفَهُم
ابنُ الحاجِبِ وأبو حيّان

والاختِصَاصُ الحَصرُ، خِلافًا
للشّيخِ الإمامِ حيثُ أثبتَه،
وقالَ: ليسَ هو الحصرُ

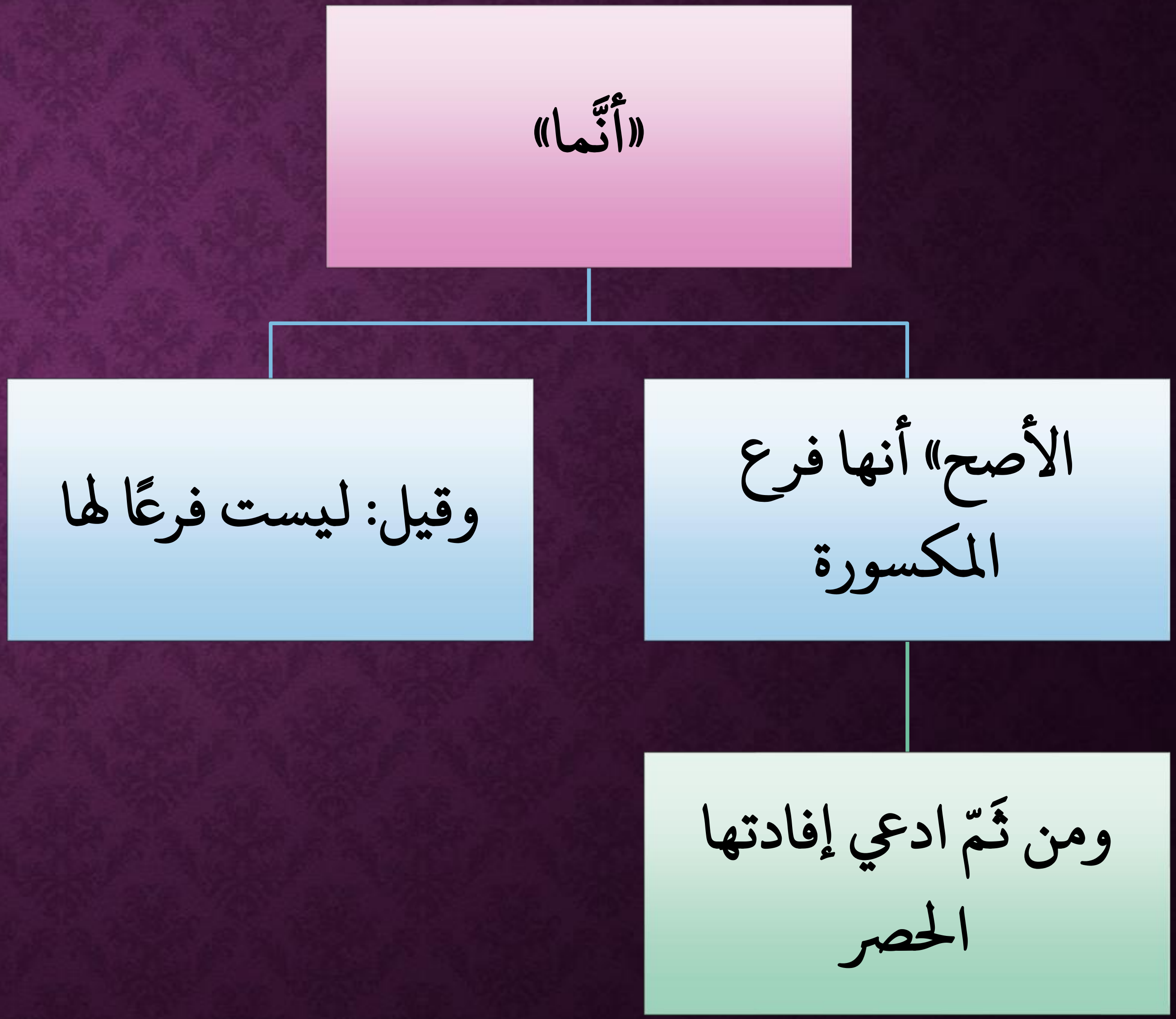


«إنَّما»

- قيل: لا تفيد الحصر
- وقيل: تُفيد فَهمًا
- وقيل: تفيدهُ نطقًا

«إنَّما» قالَ الآمديُّ وأبو حيَّان: لا تُفيدُ الحَصرَ، وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ والغزالي وإلكيا والإمامُ والشَّيخُ الإمامُ: تُفيدُ فَهمًا، وقيلَ: نُطقًا

وبالفَتحِ: الأصحُّ أنَّ حرفَ
«أنّ» فيها فرِع المكسورةِ،
ومِن ثَمَّ ادَّعى الزمخشرِيُّ
إفادتَها الحصرَ



- الموضوعات اللغوية
  - حدوثها من الألطاف
    - ليعبّر بها عما في الضمير
  - أفيد وأيسر من
    - الإشارة
    - والمثال
  - تعريفها
    - هي الألفاظ الدالة على المعاني

مسألة:

مِنَ الألطافِ حُدوثُ الموضوعاتِ اللُّغَوِيَّة؛ لِيُعَبَّرَ عمَّا في الضميرِ، وهِيَ أفيَدُ مِنَ الإشارَةِ والمِثَالِ وأيسَرُ، وهي الألفاظُ الدَّالَّةُ على المعاني

- طرق معرفة الموضوعات اللغوية
  - بالنقل
    - تواترًا
    - أو آحادًا
  - باستنباط العقل من النقل
  - لا بمجرد العقل

وَتُعرَفُ بالنَّقلِ تَواتُرًا أو آحادًا، وباستنباطِ العقلِ مِنَ النَّقلِ، لا بِمُجَرّد العَقل

وَمَدلُولُ اللَّفظِ: إمَّا معنًى
جُزئِيٌّ، أو كُلِّيٌّ، أو لفظٌ مُفرَدٌ؛
مُستَعمَلٌ كالكلمةِ، فهي قولٌ
مفرَدٌ، أو مُهمَلٌ كأسماءِ
حروفِ الهِجاءِ، أو مُرَكَّبٌ



«والوضعُ»: جعلُ اللفظِ دليلًا
على المعنى، ولا تُشترَطُ
مناسبةُ اللَّفظِ للمعنى، خِلافًا
لِعَبَّادٍ حيثُ أثبتها، فقيلَ:
بمعنى أنَّها حامِلَةٌ على
الوَضعِ، وقيلَ: بَل كافِيةٌ فِي
دلالةِ اللفظِ على المَعنَى



ما وُضِعَ له اللفظ

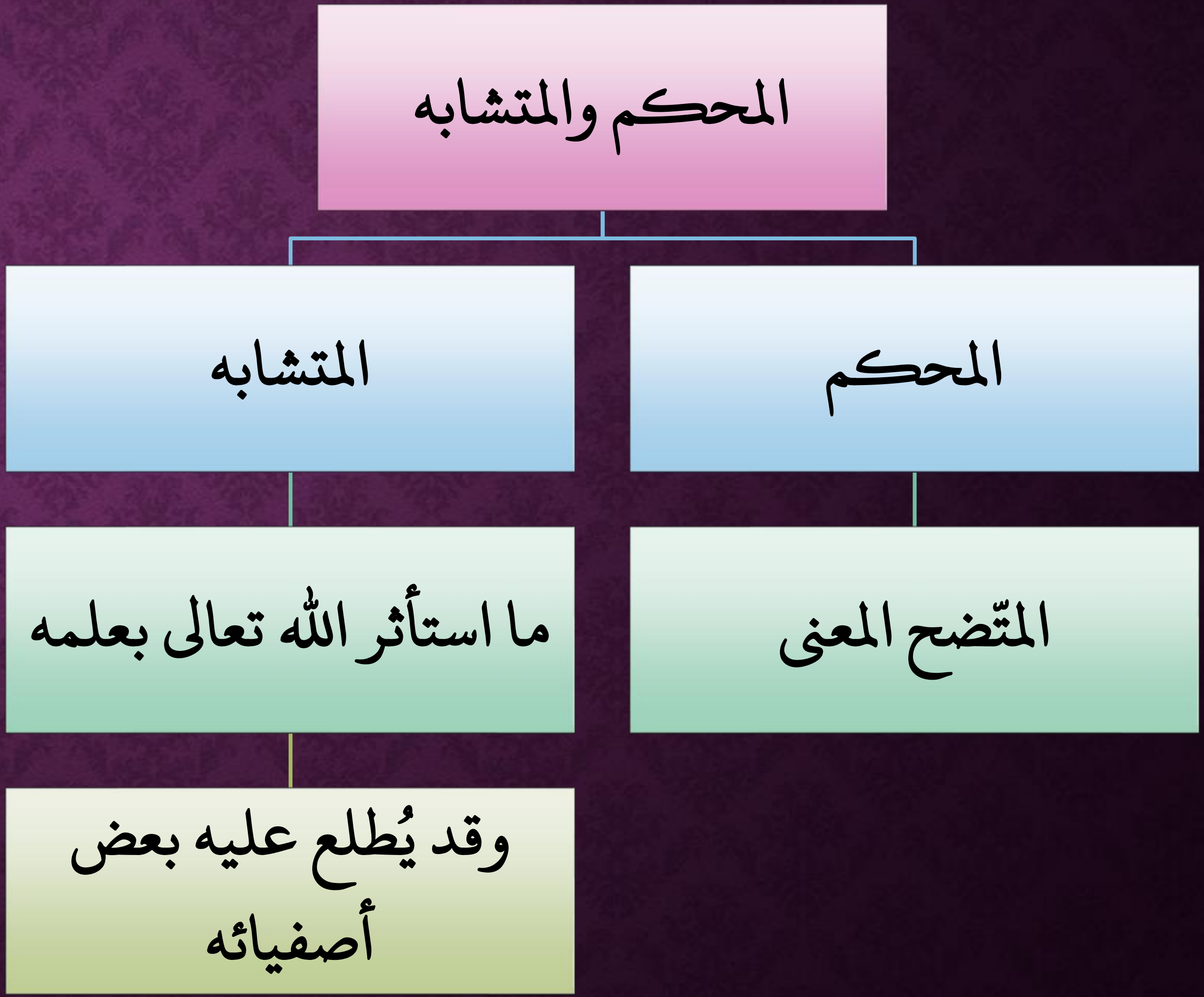
- موضوع للمعنى الخارجي
- وقيل: للذهني
- وقيل: للمعنى من حيث هو

واللَّفظُ مَوضوعٌ لِلمعنَى الخَارِجِيِّ، لا الذِّهنِيّ، خِلافًا للإمامِ، وقال الشيخُ الإمام: لِلمَعنَى مِن حيثُ هُو

ليس لكل معنًى لفظ

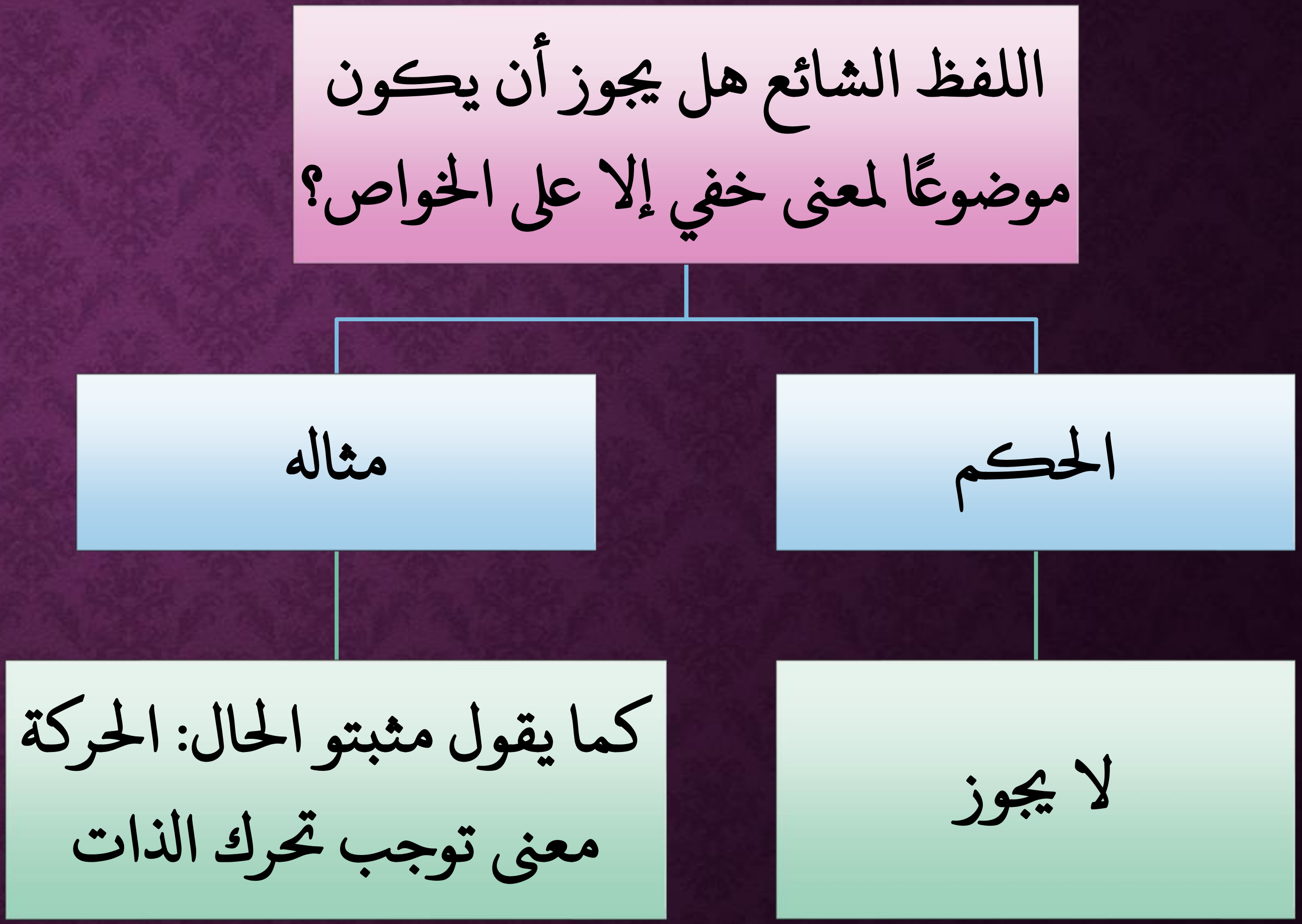
بل لكل معنًى محتاج إلى اللفظ

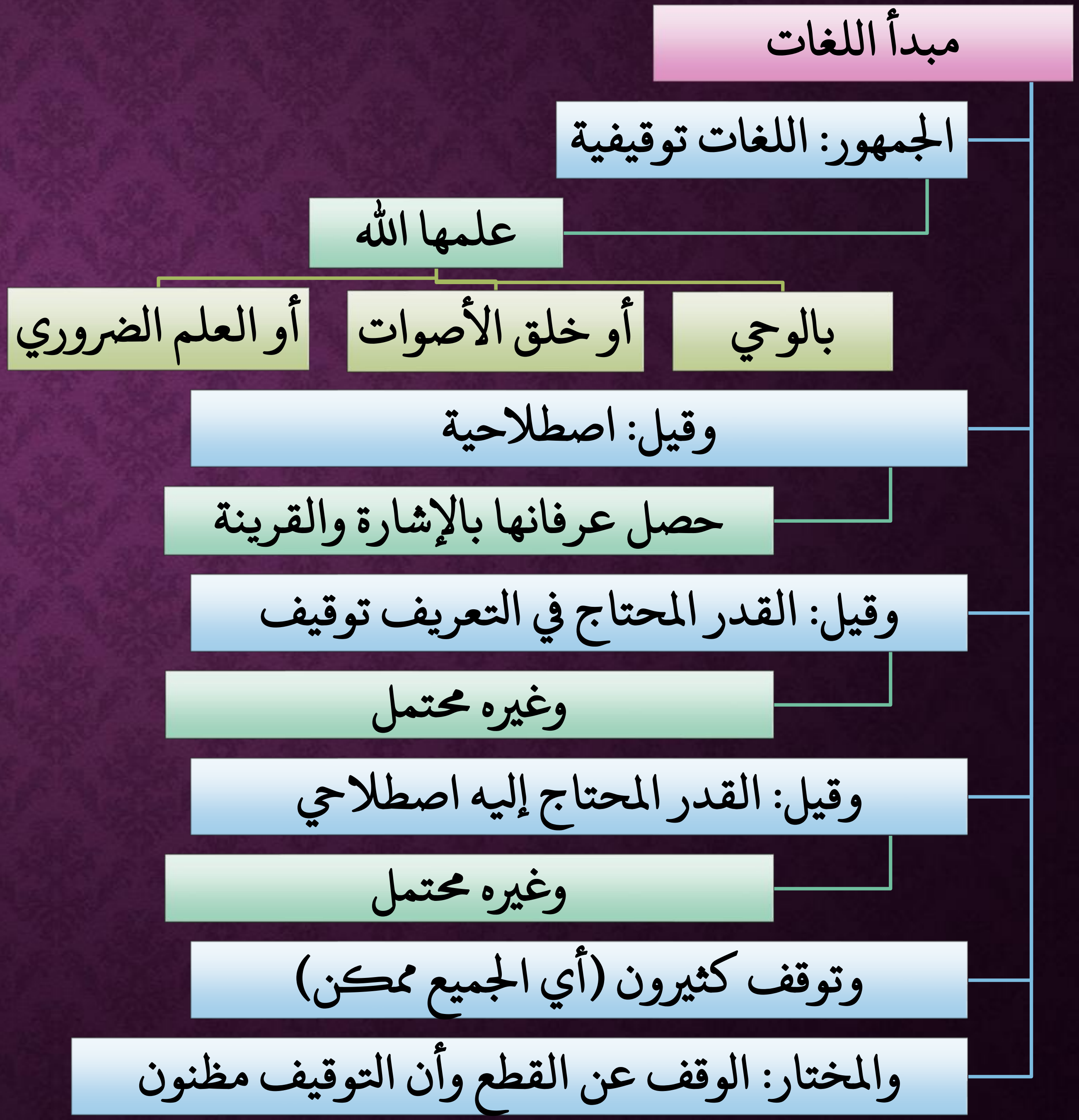
وليسَ لكلِّ مَعنىً لَفظٌ، بَل لِكُلِّ مَعنىً مُحتاجٍ إلى اللَّفظ



«والمُحكَمُ»: المُتَّضِحُ
المعنَى، «والمُتشابِهُ»: ما
استَأثَرَ اللهُ تعالى بِعِلمِهِ، وقَد
يُطلِعُ عليهِ بعضَ أصفيائِهِ

قالَ الإمامُ: واللَّفظُ الشَّائعُ
لا يَجوزُ أن يكونَ مَوضوعًا
لِمعنًى خَفِيٍّ إلا على الخَواصِّ،
كما يقولُ مُثبِتُو الحالِ:
الحَرَكةُ: معنًى تُوجِبُ تَحَرُّكَ
الذَّاتِ





قالَ ابنُ فُورَك والجمهورُ: اللّغاتُ تَوقيفيّةٌ، علَّمَها اللهُ بالوَحي، أو خَلقِ الأصواتِ، أو العِلمِ الضّروريِّ، وعُزِيَ إلى الأشعرِيِّ، وأكثَرُ المُعتَزِلَةِ: اصطلاحِيَّةٌ، حصَل عِرفانُها بالإشارَةِ والقرينَةِ كالطِّفلِ، والأُستاذُ: القَدرُ المحتاجُ في التعريفِ توقيفٌ، وغيرُهُ محتملٌ، وقيل: عكسُه، وتوقّف كثيرٌ، والمُختارُ: الوقفُ عن القَطعِ، وأنَّ التوقيفَ مظنونٌ

إثبات اللغة بالقياس

- الأقوال في المسألة
  - لا تثبت اللغة قياسًا
  - وقيل: تثبت اللغة بالقياس
  - وقيل: تثبت في الحقيقة لا المجاز
- لفظ «القياس» يُغني عن تحرير محل النزاع

قالَ القاضي وإمامُ الحرمين والغزاليُّ والآمديُّ: لا تَثبُتُ اللُّغَةُ قِياسًا، وخالَفَهُم ابنُ سريجٍ وابنُ أبي هريرةَ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ والإمامُ، وقيلَ: تَثبُتُ الحقيقةُ، لا المجازُ.

ولفظُ «القياسِ» يُغني عن قولِكَ: محلُّ الخلافِ ما لم يَثبُت تعميمُهُ باستقراءٍ

اللفظُ والمعنى إن اتَّحَدا .. فإن مَنعَ تَصَوُّرُ معناهُ الشَّرِكَةَ .. «فجُزئِيٌّ»، وإلا .. «فكُلِّيٌّ»، «مُتواطِئٌ» إن استَوى، «مُشَكِّكٌ» إن تَفاوَتَ، وإن تَعَدَّدا .. «فمُتَبايِنٌ»، وإن اتَّحَد المعنى دُونَ اللَّفظِ .. «فمُترادِفٌ»، وعكسُه، إن كان حقيقةً فيهما .. «فمُشتَرَكٌ»، وإلا .. «فحقِيقةٌ ومَجازٌ»



«والعَلَمُ»: ما وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لا يَتناوَلُ غيرَهُ، فإن كانَ التعيُّنُ خارِجِيًّا .. «فَعَلَمُ الشَّخصِ»، وإلا .. «فَعَلَمُ الجِنسِ»، وإن وُضِعَ للماهِيَّةِ من حيثُ هيَ .. «فاسمُ جِنسٍ»



«الاشتِقاقُ»: رَدُّ لفظٍ إلى آخرَ –ولو مَجازًا– لمُناسَبَةٍ بينهما في المَعنَى والحروفِ الأصلِيَّة



شروط الاشتقاق

- التغيير بين اللفظين
- هل يشترط الاطراد؟
  - قد يطرد
  - قد يختص
- قيام الوصف بمن اشتُقّ له منه اسم

ولا بُدَّ من تغييرٍ، وقد يَطَّرِدُ كاسمِ الفَاعِلِ، وقَد يَختَصُّ كالقارورة.

ومَن لم يَقُم به وصفٌ .. لم يَجُز أن يُشتَقّ لهُ منه اسمٌ، خِلافًا للمعتزلة، ومِن بِنائِهم: اتفاقُهُم على أن إبراهيم عليه السلام ذابِحٌ، واختلافُهُم هل إسماعيلُ مذبوحٌ

فإن قامَ بِهِ ما لهُ اسمٌ وَجَبَ الاشتِقَاقُ، أو ما ليسَ لَهُ اسمٌ كأَنواعِ الروائحِ لم يَجِب



والجمهورُ على اشتِراطِ بَقاءِ
المشتقِّ منهُ في كونِ المُشتَقِّ
حقيقةً إن أمكن، وإلا
فآخِرُ جُزءٍ، وثالِثُها: الوقفُ



ومِن ثَمَّ كانَ اسمُ الفاعِلِ حقيقةً في الحالِ –أي: حال التَّلبُّس–، لا النطقِ، خِلافًا للقَرافِيِّ، وقيلَ: إن طَرَأَ على المحلِّ وصفٌ وجودِيٌّ يُناقِضُ الأوَّلَ .. لم يُسَمَّ بالأوَّلِ إجماعًا



دلالة المشتق على خصوصية الذات

ليس في المشتق إشعارٌ بخصوصية الذات

وليسَ في المُشتَقِّ إشعارُ

بِخُصوصِيَّةِ الذَّاتِ

هل المترادف واقع في اللغة؟

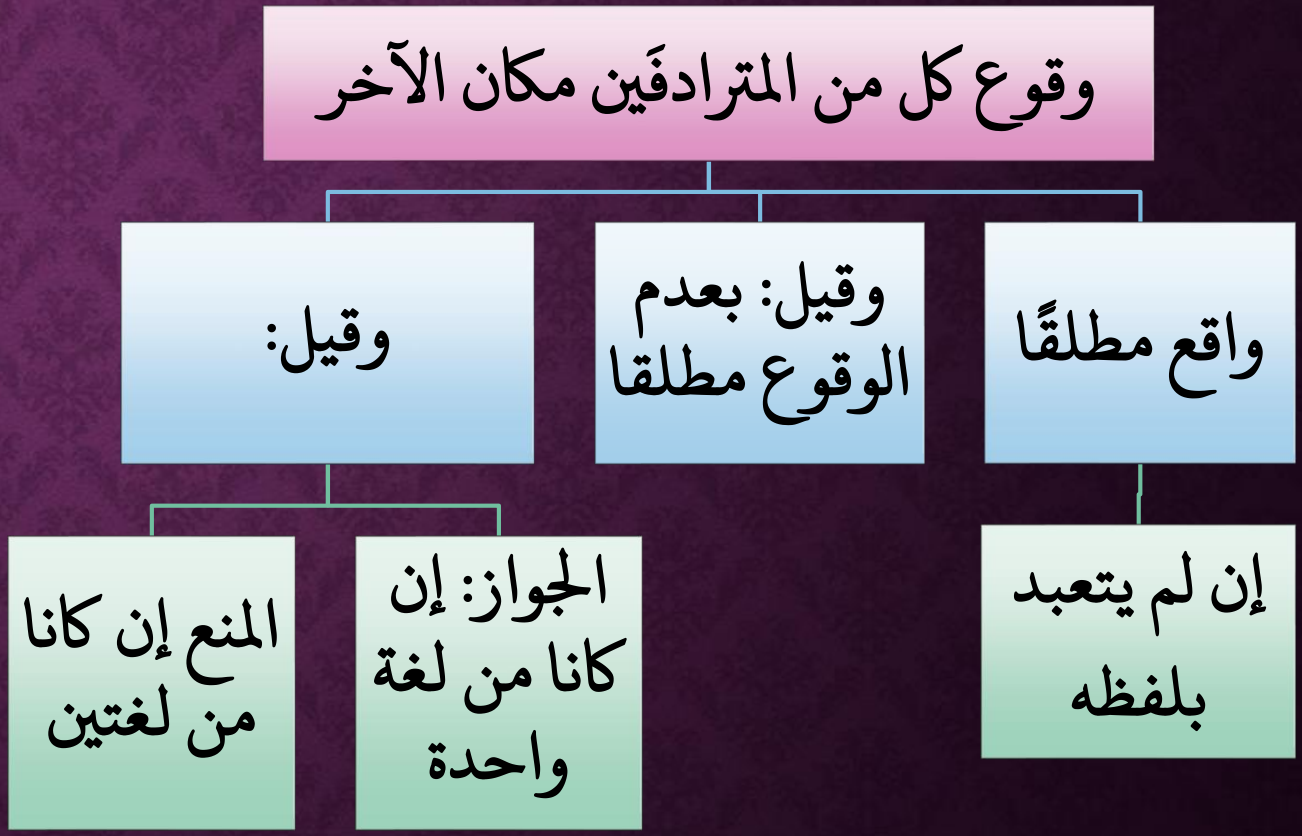
- المترادف واقع
- وقيل: غير واقع مطلقًا
- وقيل: واقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية

المُترادِفُ واقِعٌ، خِلافًا لِثَعلَبَ وابنِ فارِسٍ مطلقًا، وللإمامِ في الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ

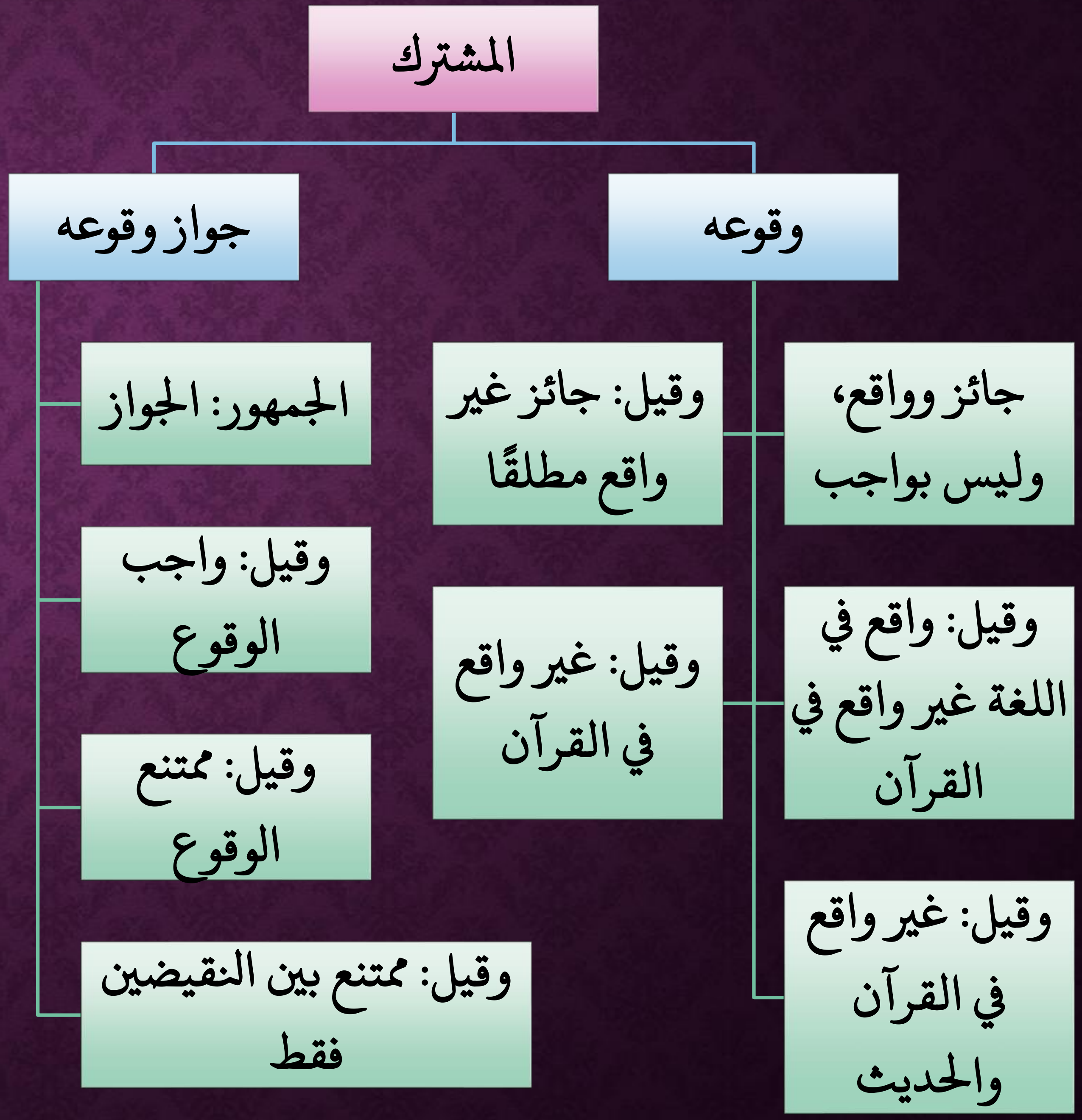
والحَدُّ والمحدودُ، ونحوُ
«حسنٌ بَسَنٌ» .. غيرُ
مترادِفَينِ على الأصحِّ
والحَقُّ إفادةُ التَّابِعِ التَّقوِيَةَ



ووُقوعُ كُلٍّ من الرَّدِيفَينِ
مكانَ الآخَرِ إن لم يَكُن
تعبّد بلفظِهِ، خِلافًا للإمامِ
مطلقًا، وللبيضاويِّ
والهِنديِّ إذا كانا مِن لُغَتَينِ



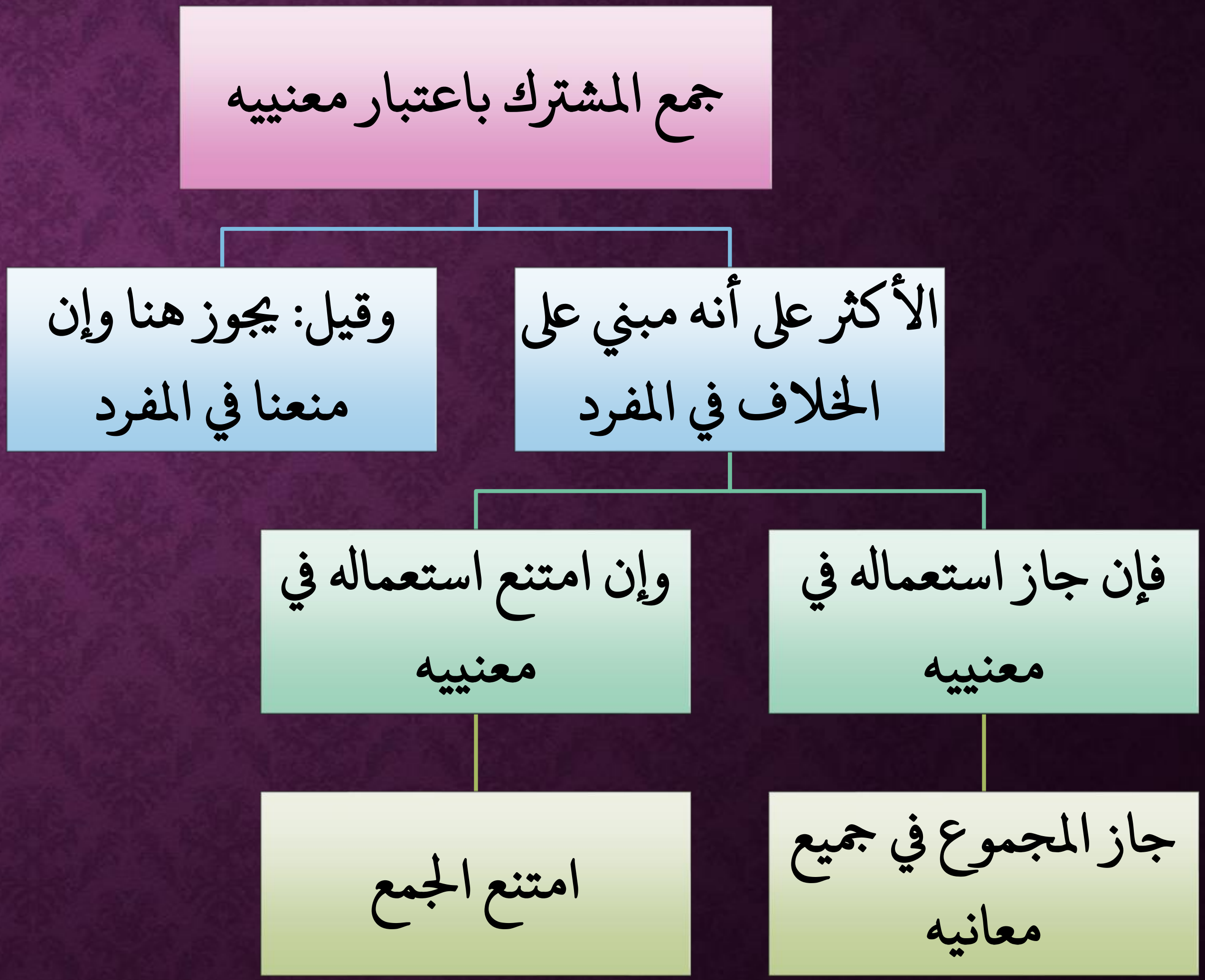
المُشتَرَكُ واقِعٌ، خِلافًا
لِثَعلَبَ والأبهَرِيِّ والبلخِيِّ
مُطلقًا، ولِقَومٍ: فِي القرآنِ،
قيلَ: والحَديثِ، وقيلَ:
واجِبُ الوقوعِ، وقيلَ: مُمتَنِعٌ،
وقالَ الإمامُ: مُمتَنِعٌ بينَ
النَّقِيضَينِ فَقَط



يَصِحُّ إطلاقُهُ على مَعنَييهِ معًا مَجَازًا، وعَن الشَّافِعِيِّ والقاضِي والمعتزلةِ: حقيقةً، زادَ الشّافِعِيُّ: وظاهِرٌ فيهِما عندَ التَّجَرُّدِ عن القرائنِ، فَيُحمَلُ عَليهِما، وعَن القاضِي: مُجمَلٌ، ولكن يُحمَلُ احتِياطًا، وقال أبو الحسين والغزاليُّ: يَصِحُّ أن يُرادَ، لا أنَّهُ لغةٌ، وقيلَ: يَجوزُ في النفيِ، لا الإثباتِ



والأكثَرُ أنَّ جمعَه باعتبارِ
مَعنييهِ إن ساغَ مَبنِيٌّ عليهِ



وفِي الحقيقةِ والمَجازِ
الخلافُ، خِلافًا للقاضي،
ومِن ثَمَّ عَمَّ نحوُ «وافعلوا
الخيرَ» الواجِبَ والمندوبَ،
خِلافًا لمن خصَّهُ بالواجِبِ،
ومَن قالَ: للقدرِ المُشتَرَكِ



استعمال اللفظ في مَجَازَيهِ

يجري فيه الخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه

وكَذَا المَجازان

«والحقيقةُ»: لفظٌ مُستعمَلٌ فيما وُضِعَ لهُ ابتداءً.
وهي: لُغويَّةٌ، وعُرفِيَّةٌ، وشَرعِيَّةٌ، ووقعَ الأوليانِ، ونفى قومٌ إمكانَ الشرعية، والقاضي وابن القشيري وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين وابن الحاجب: وقوع الفرعية لا الدينية

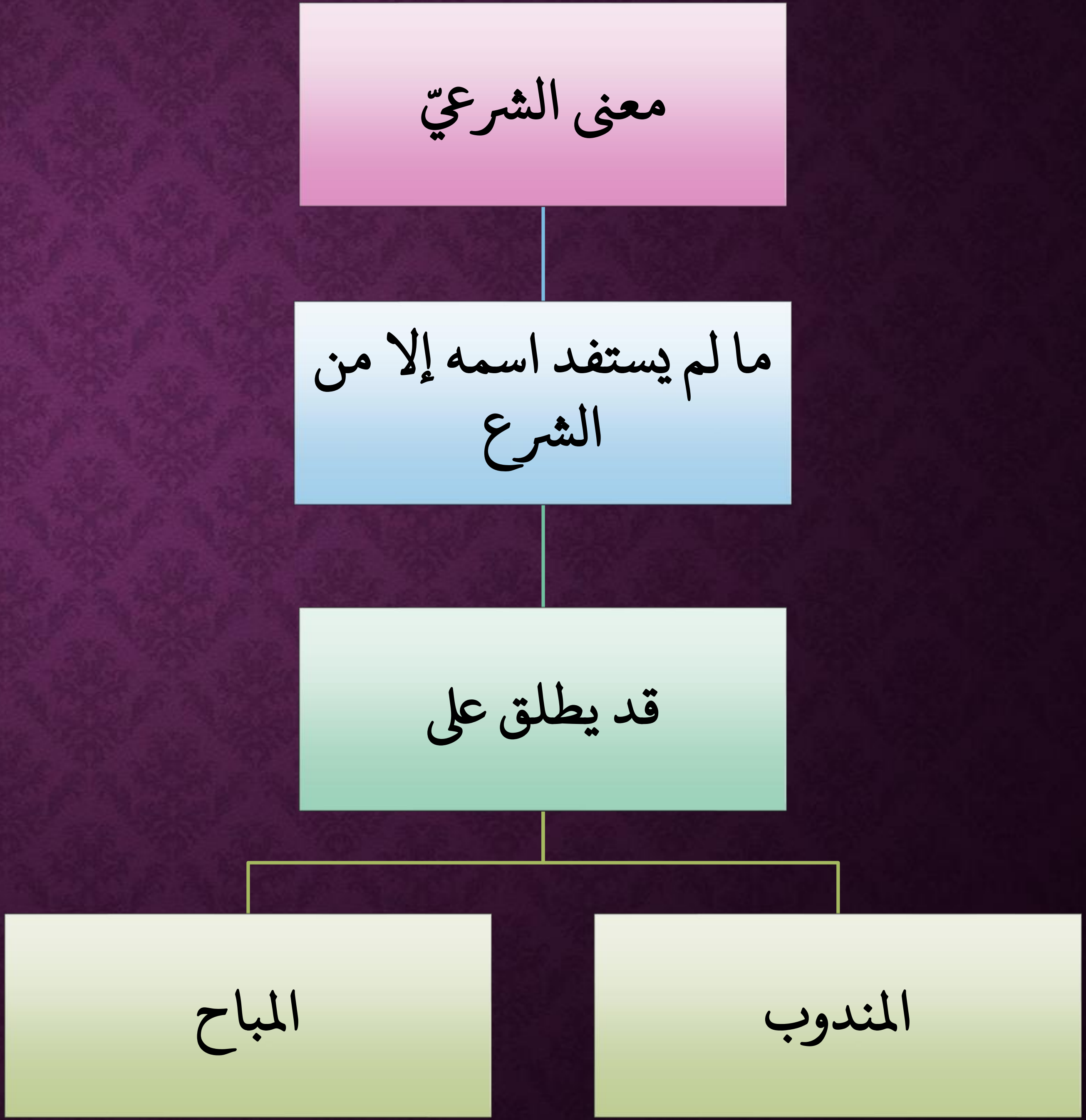


«والحقيقةُ»: لفظٌ مُستعمَلٌ فيما وُضِعَ لهُ ابتداءً.

وهي: لُغويَّةٌ، وعُرفِيَّةٌ، وشَرعِيَّةٌ، ووقعَ الأوليانِ، ونفى قومٌ إمكانَ الشرعية، والقاضي وابن القشيري وقوعها، وقال قوم: وقعت مطلقًا، وقوم: إلا الإيمان، وتوقف الآمدي، والمختار وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين وابن الحاجب: وقوع الفرعية لا الدينية

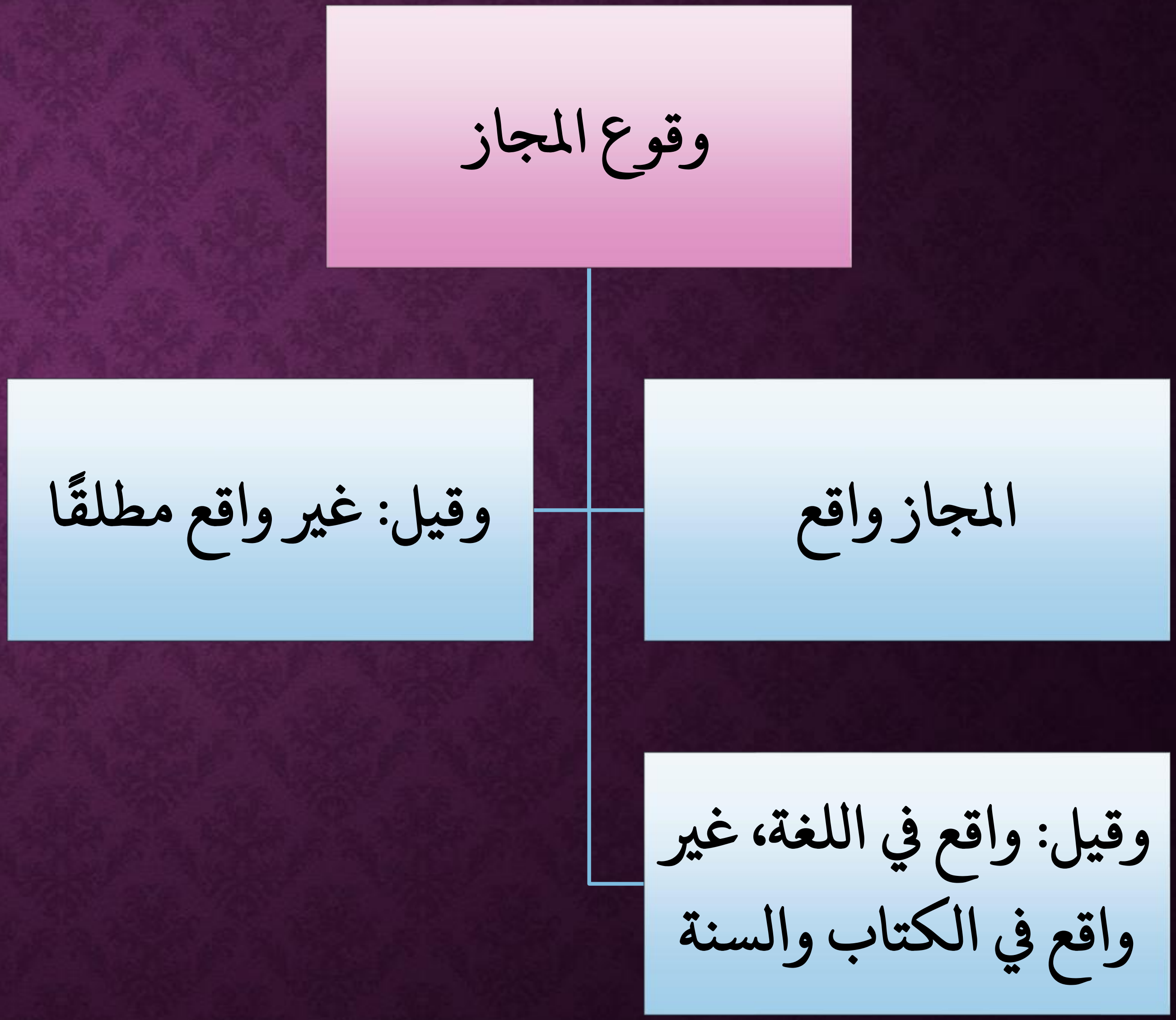


ومَعنَى الشرعيِّ: ما لم يُستَفَد
اسمُهُ إلا مِن الشَّرعِ، وقد
يُطلَقُ على المَندوبِ والمُباحِ

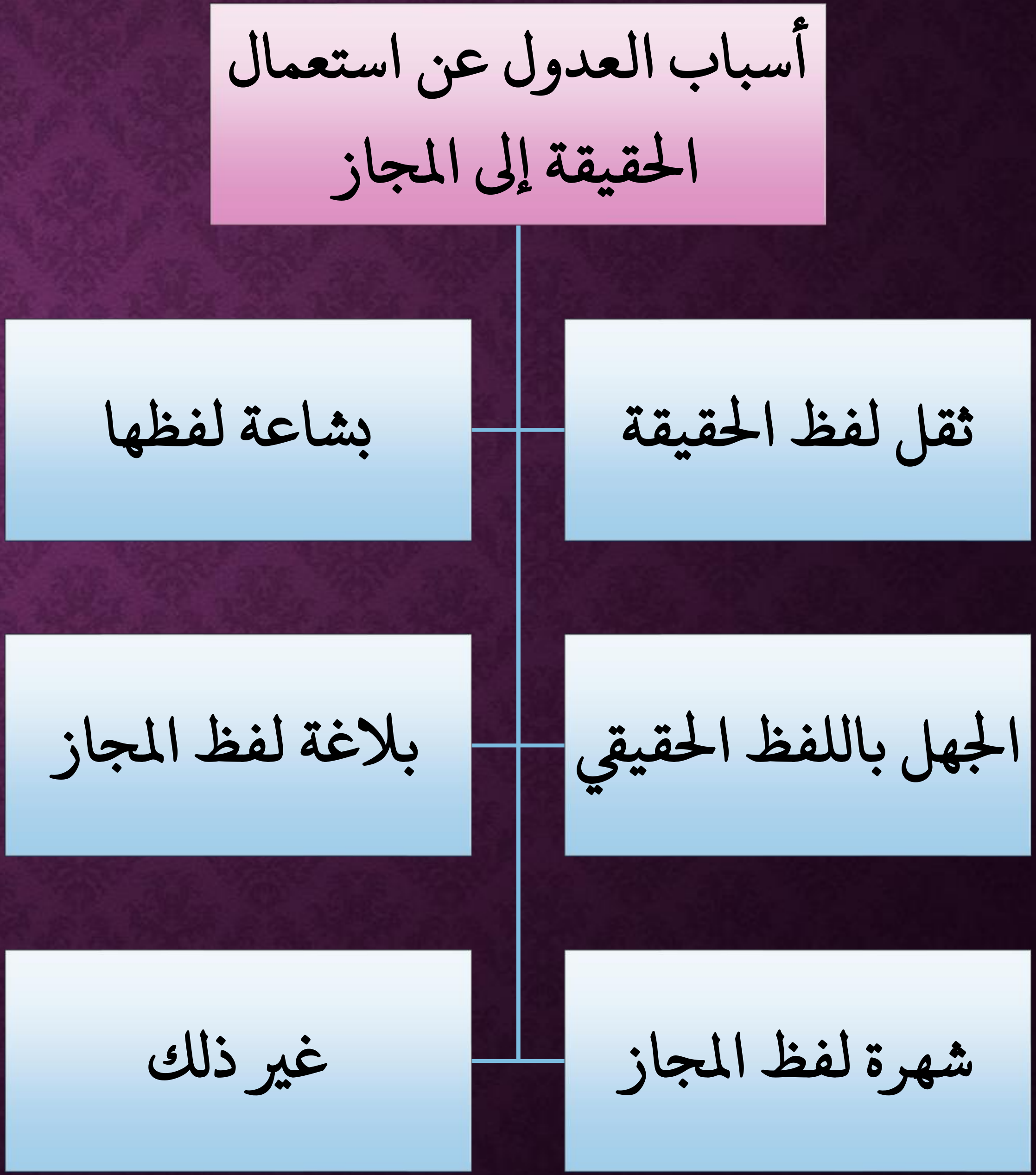


«المجاز»: اللَّفظُ المُستَعمَلُ
بِوَضعٍ ثَانٍ لعَلاقَةٍ.
فعُلِمَ وجوبُ سَبقِ الوَضعِ
وهو اتِّفاقٌ، لا الاستِعمَالُ،
وهو المُختَارُ، قيلَ: مطلقًا،
والأَصَحُّ: لِما عَدا المصدَرِ





وهو واقِعٌ، خِلافًا لِلأُستاذِ الفَارِسيِّ مُطلقًا، وللظاهِرِيَّةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ



وإنَّما يُعدَلُ إليهِ لِثِقَلِ الحقيقَةِ، أو بِشَاعَتِهَا، أو جَهلِها، أو بلاغَتِهِ، أو شُهرَتِه، أو غيرِ ذلك

وليسَ غالِبًا على اللُّغاتِ،
خِلافًا لابنِ جِنِّي



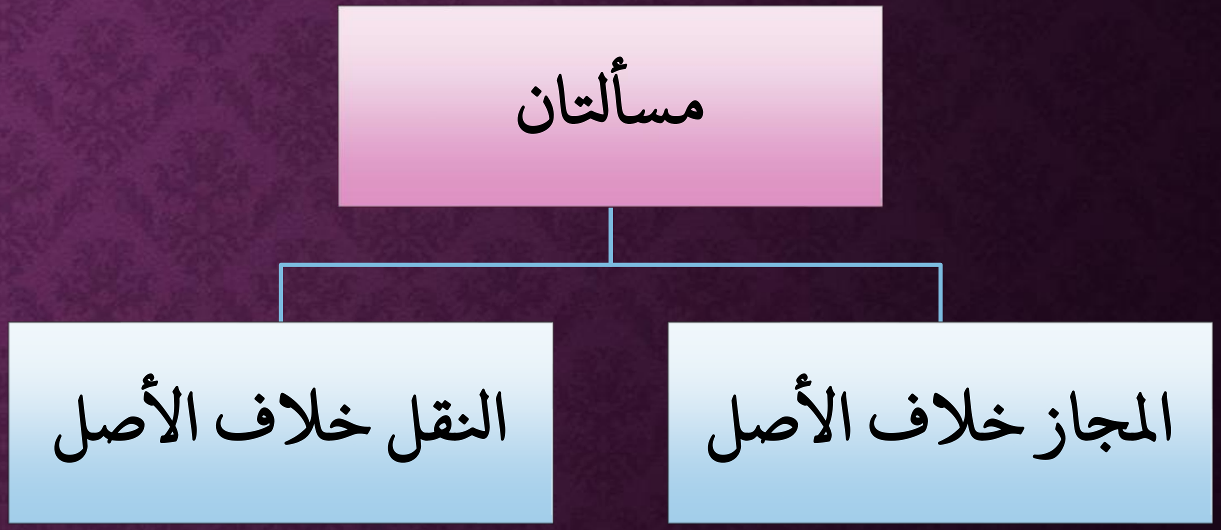
ولا مُعتَمَدًا حيثُ تَستَحِيلُ الحقِيقَةُ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ

إذا استحالت الحقيقة، فهل يُعتمد المجاز؟

لا يُعتمد حيث تستحيل الحقيقة

وقيل: يعتمد المجاز

وهوَ والنَّقلُ خِلافُ الأصلِ



- إذا تعارض
  - المجاز والاشتراك
    - فالمجاز أولى
  - النقل والاشتراك
    - فالنقل أولى
  - المجاز والإضمار
    - قيل: المجاز أولى
    - وقيل: الإضمار أولى
    - وقيل: بتساويهما
  - والتخصيص أولى من المجاز ومن النقل

وأَوْلَى مِن الاشتِرَاكِ، قيلَ:
ومِن الإضمَارِ، والتَّخصِيصُ
أولَى منهما

وقد يَكونُ بالشَّكلِ، أو صِفَةٍ
ظاهِرَةٍ، أو باعتِبَارِ ما يَكُونُ،
قطعًا، أو ظَنًّا، لا احتِمالًا،
وبالضِّدِّ، والمُجاوَرَةِ، والزيادَةِ
والنُّقصَانِ، والسَّببِ للمسبَّب،
والكُلِّ للبَعضِ، والمُتعَلِّقِ
للمُتَعَلَّقِ، وبالعُكوسِ، وما
بالفعلِ على ما بالقوَّةِ

علاقات المجاز

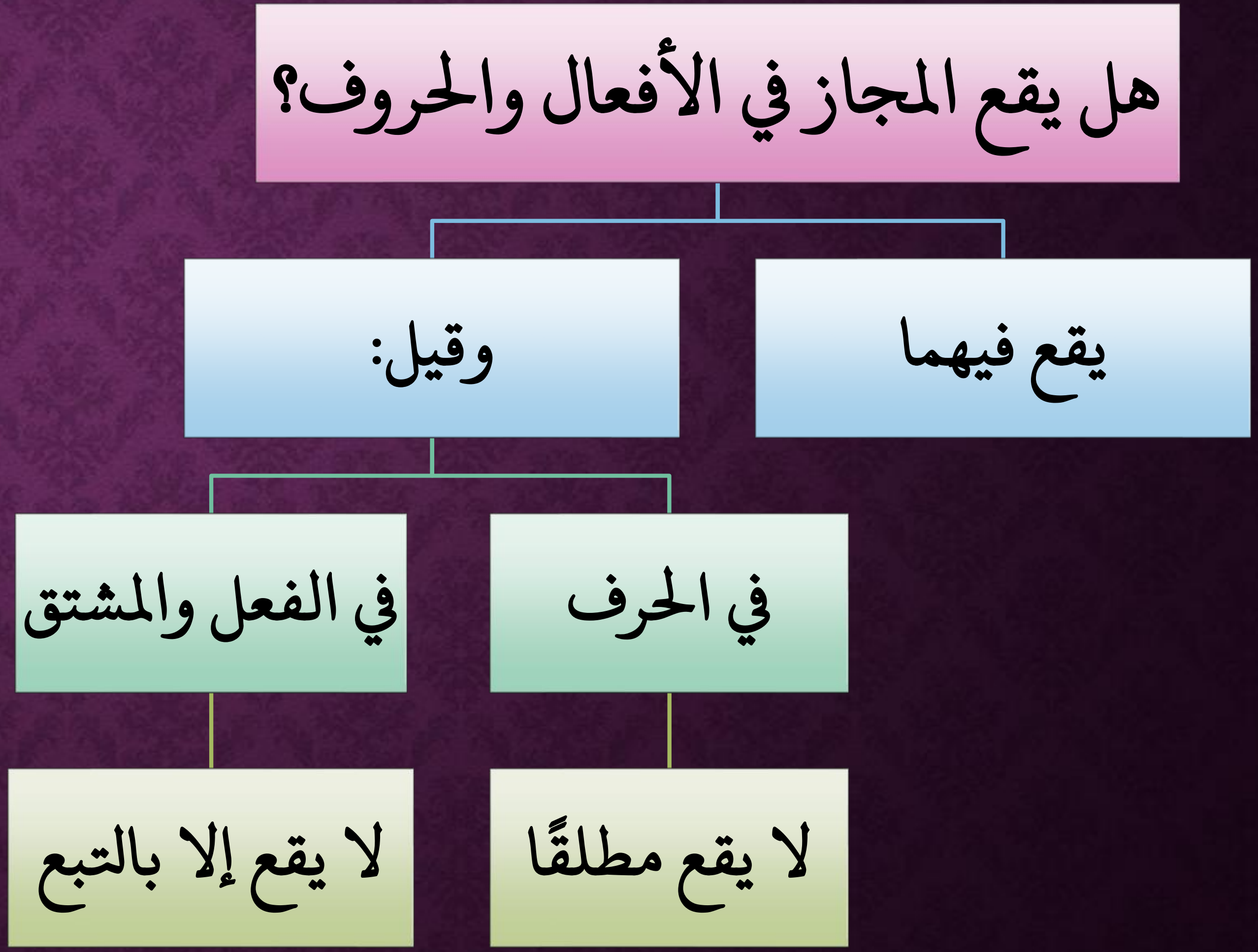
- الاشتراك في الشكل
- الاشتراك في صفة ظاهرة
- باعتبار ما يكون
  - قطعًا أو ظنًا
  - لا احتمالًا
- تسمية الشيء باسم ضده
- تسمية الشيء باسم ما يجاوره
- الزيادة
- النقصان في اللفظ
- إطلاق السبب على المسبب
- إطلاق المسبب على السبب
- إطلاق اسم الكل على البعض
- إطلاق اسم البعض على الكل
- تسمية المتعلَّق باسم المتعلِّق
- تسمية المتعلِّق باسم المتعلَّق
- إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة

هل يقع المجاز في الإسناد؟

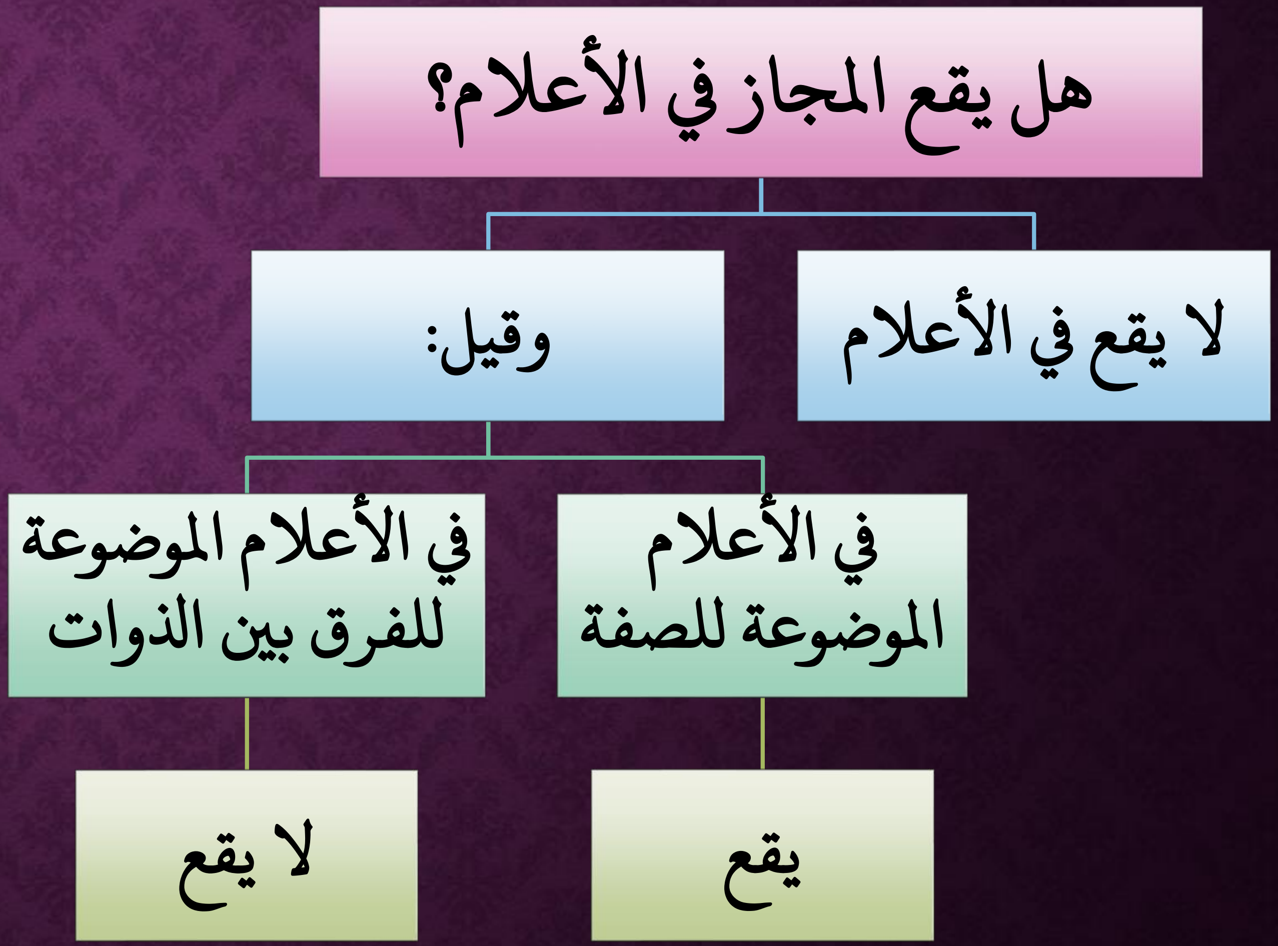
- قد يقع في الإسناد
- وقيل: لا يقع

وقَد يكونُ في الإسنادِ،
خِلافًا لِقَومِ

وفي الأفعالِ والحُرُوفِ، وِفاقًا
لابنِ عبدِ السَّلامِ
والنَّقشوانِيِّ، ومَنعَ الإمامُ
الحرفَ مطلقًا، والفِعلَ
والمُشتَقَّ إلَّا بالتَّبَعِ



ولا يَكُونُ في الأعلَامِ،
خِلافًا للغزالِيِّ في مُتَلَمَّحِ
الصِّفَةِ



وجوه معرفة المجاز

- تبادر غيره لولا القرينة
- صحة النفي
- عدم وجوب الاطراد
- جمعه على خلاف جمع الحقيقة
- التزام تقييده
- توقف استعماله على المسمى الآخر
- الإطلاق على المستحيل

ويُعرَفُ بتَبَادُرِ غيرِه لولا القَرِينَةُ، وصِحَّةِ النَّفيِ، وعَدَمِ وجوبِ الاطِّرَادِ، وجَمعِهِ على خِلافِ جمعِ الحقِيقَةِ، وبالتِزَامِ تَقيِيدِهِ، وتَوَقُّفِهِ على المُسَمَّى الآخَرِ، والإطلاقِ على المُستَحِيلِ

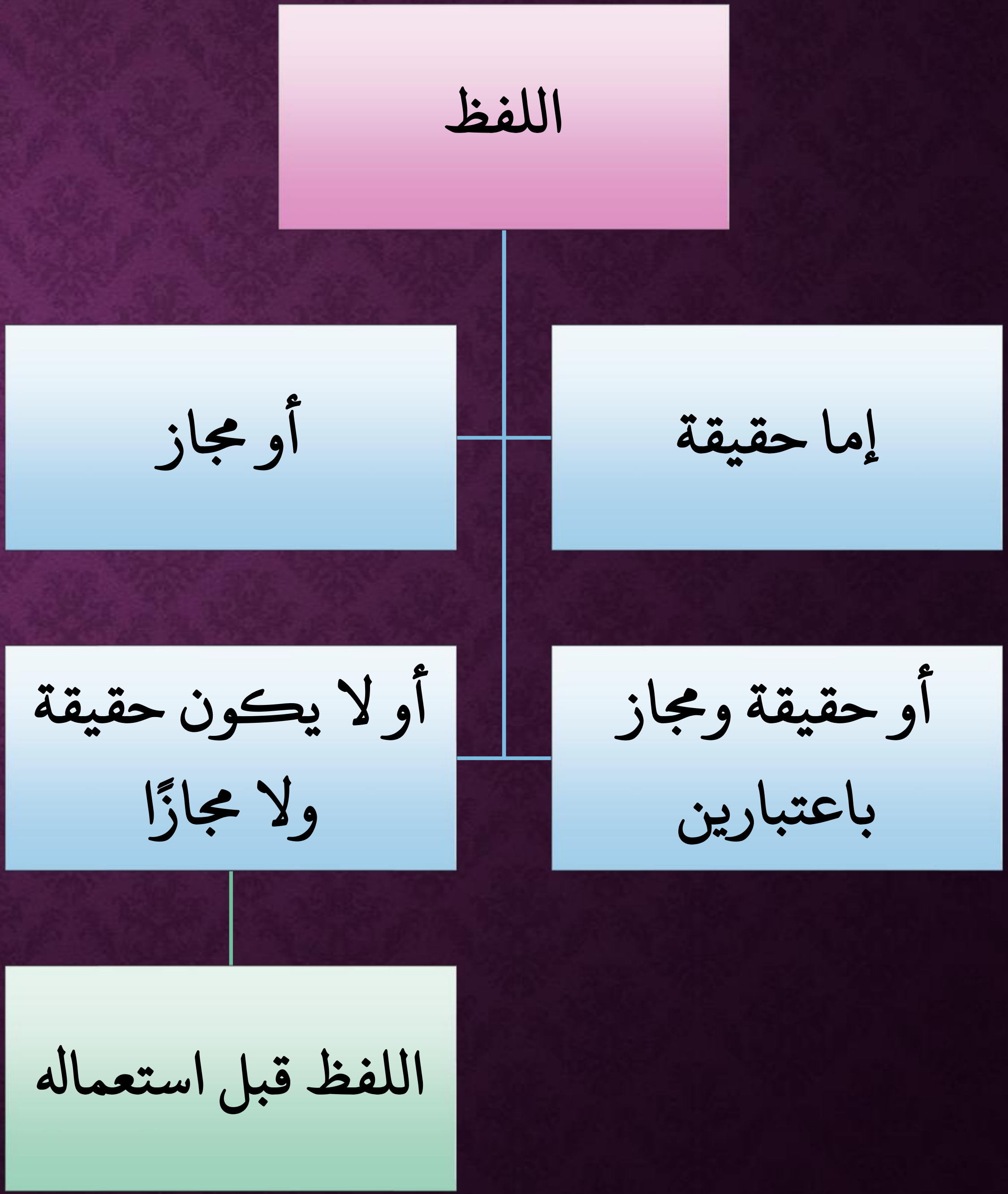
والمختارُ: اشتِرَاطُ السَّمعِ في نوعِ المَجازِ، وتَوَقَّفَ الآمِديُّ



«المُعَرَّبُ»: لَفظٌ غَيرُ عَلَمٍ
اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ في معنىً
وُضِعَ له في غيرِ لُغَتِهِم.
وَلَيسَ فِي القرآنِ، وِفَاقًا
للشَّافِعِيِّ وابنِ جَرِيرٍ والأكثَرِ.



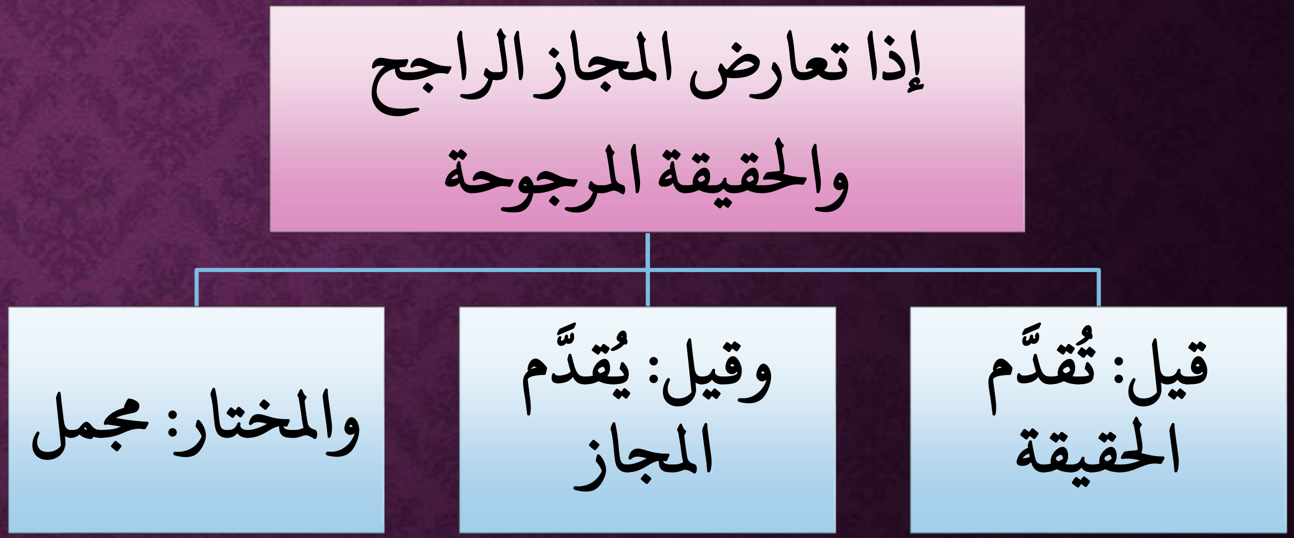
اللَّفظُ: إمَّا حقيقةٌ، أو مجازٌ، أو حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَينِ، والأمرَانِ مُنتَفِيَانِ قبل الاستعمالِ.



ثم هو محمولُ على عُرفِ المخاطِب، فَفِي الشرعِ .. الشرعِيِّ؛ لأنَّه عُرفُه، ثُمَّ العرفِيِّ العامِّ، ثُمَّ اللُّغوِيِّ، وقال الغزاليُّ والآمديُّ: في الإثباتِ .. الشرعِيِّ، وفي النَّفيِ .. الغزاليُّ: مُجمَلٌ، والآمديُّ: اللُّغوِيِّ.



وفي تَعارُضِ المجازِ الرَّاجِحِ
والحقيقةِ المرجوحَةِ .. ثالثُها
المختارُ: مجملُ.

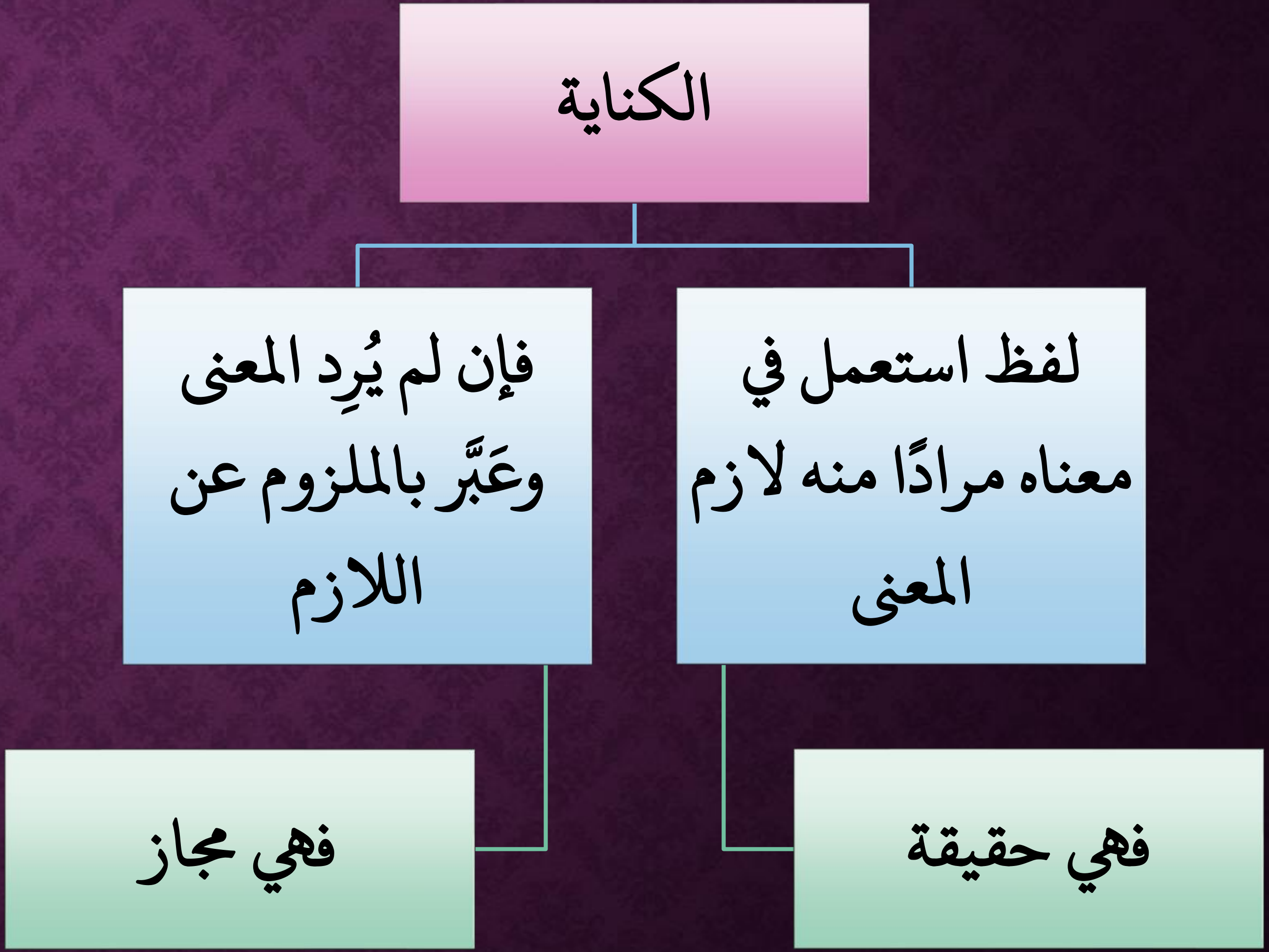


ثبوت حكم يمكن كونه مرادًا من خطاب مجازًا هل يمنع الحقيقة؟

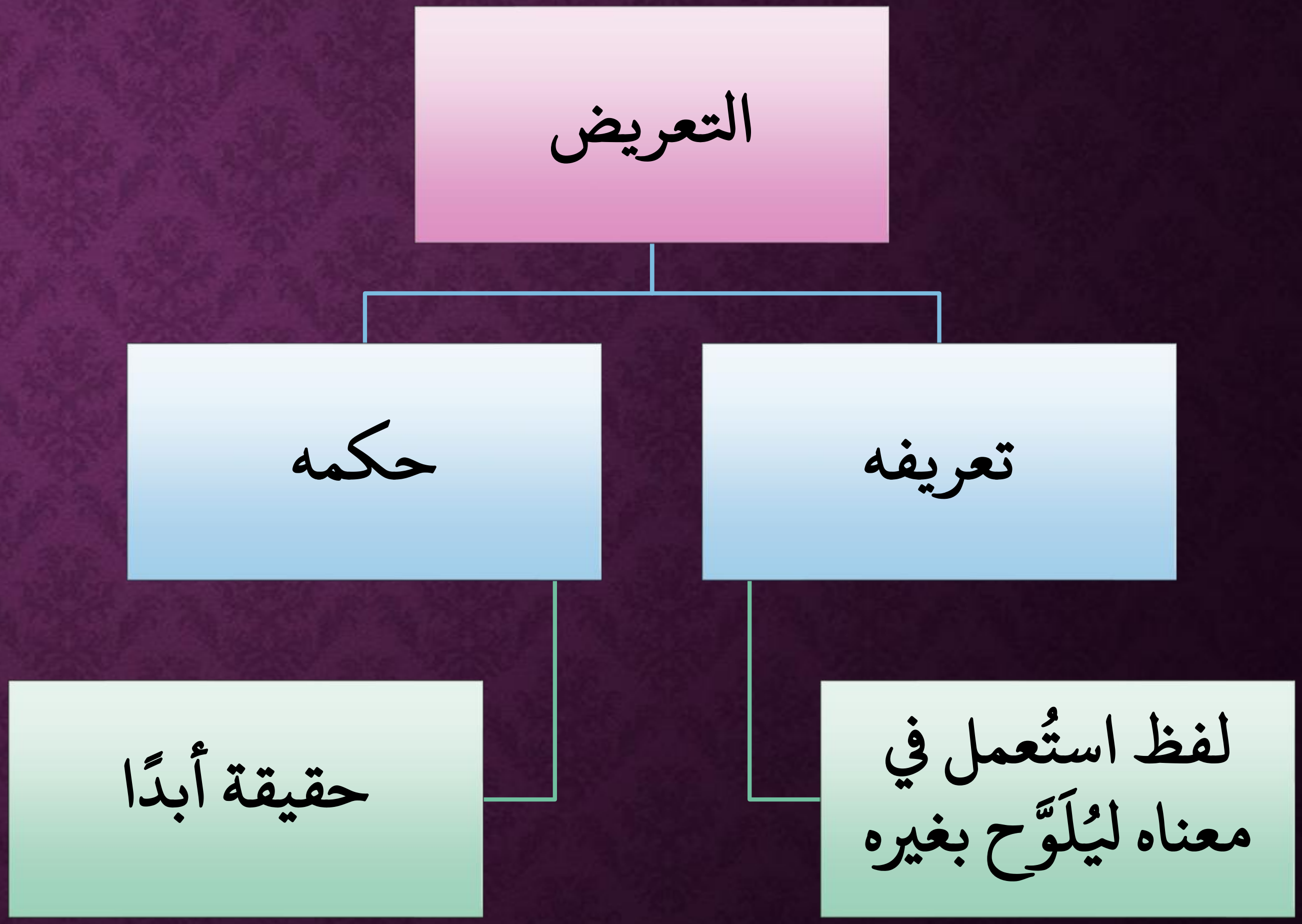
- الصحيح
  - لا يدل على أن المراد من الخطاب المجاز
  - بل يبقى الخطاب على حقيقته
- وقيل:
  - يدل على أن المراد من الخطاب المجاز
  - وتمتنع الحقيقة

وثبوتُ حُكمٍ يُمكِنُ كونُه
مُرادًا مِن خِطابٍ، لَكِنْ مجازًا
.. لا يَدُلُّ على أَنَّه المرادُ مِنه،
بَل يَبقَى الخطابُ على حقيقتِه،
خلافًا للكرخيِّ والبصريِّ

«الكِنايةُ»: لفظٌ استُعمِلَ في معناهُ مرادًا مِنه لازِمُ المعنَى، فهي حقيقةٌ، فإن لم يُرَد المعنَى، وإنما عُبِّر بالملزومِ عَن اللَّازِمِ .. فهو مجازٌ.



وَ«التعريضُ»: لفظٌ استُعمِل في معناهُ لِيُلَوَّحَ بغيرِه، فهو حقيقةٌ أبدًا.

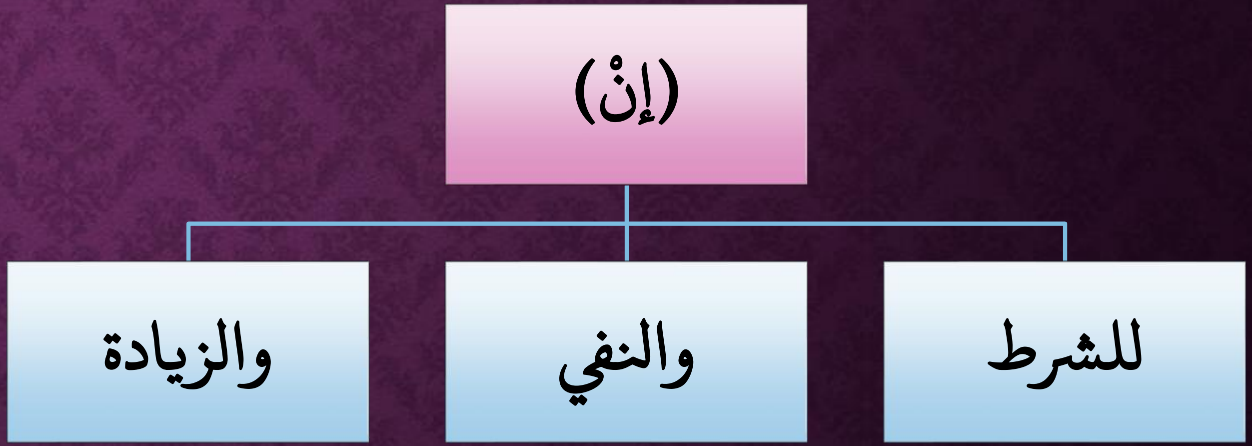


الحروف

أحدُها: (إذَنْ) قال سِيبَوَيْه: للجوابِ والجزاءِ، قال الشَّلَوْبِين: دائمًا، وقال الفارسيُّ: غالبًا.



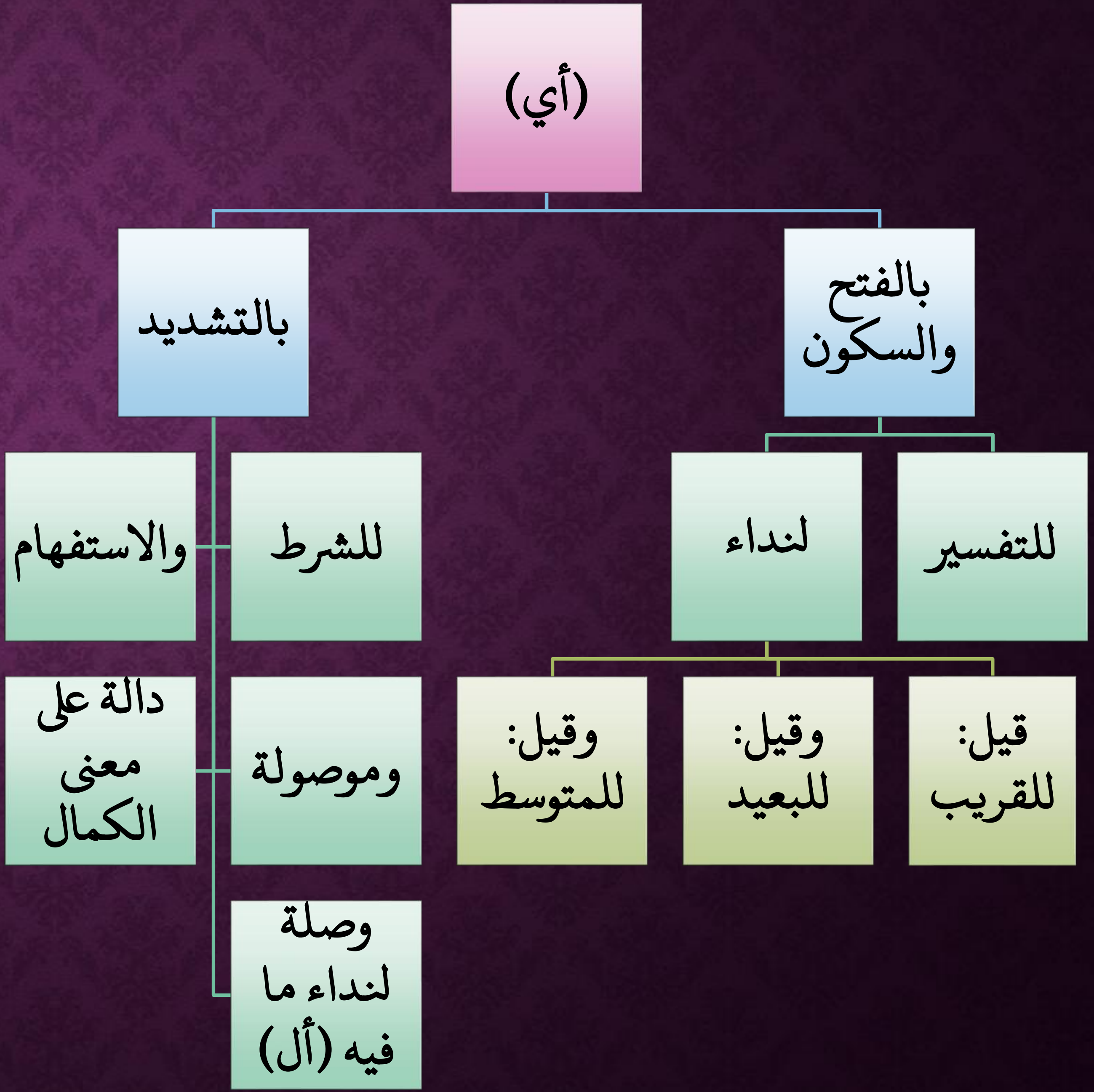
الثَّاني: (إنْ) للشرطِ، والنفيِ، والزيادةِ.



الثَّالِثُ: (أوْ) للشكِّ، والإبهامِ، والتخييرِ، ومطلقِ الجمعِ، والتقسيمِ، وبمعنى (إلَى)، والإضرابِ كـ(بَل)، قال الحَرِيرِيُّ: والتقريبِ، نحوُ «ما أدرِي أسَلَّمَ أوْ ودَّعَ».



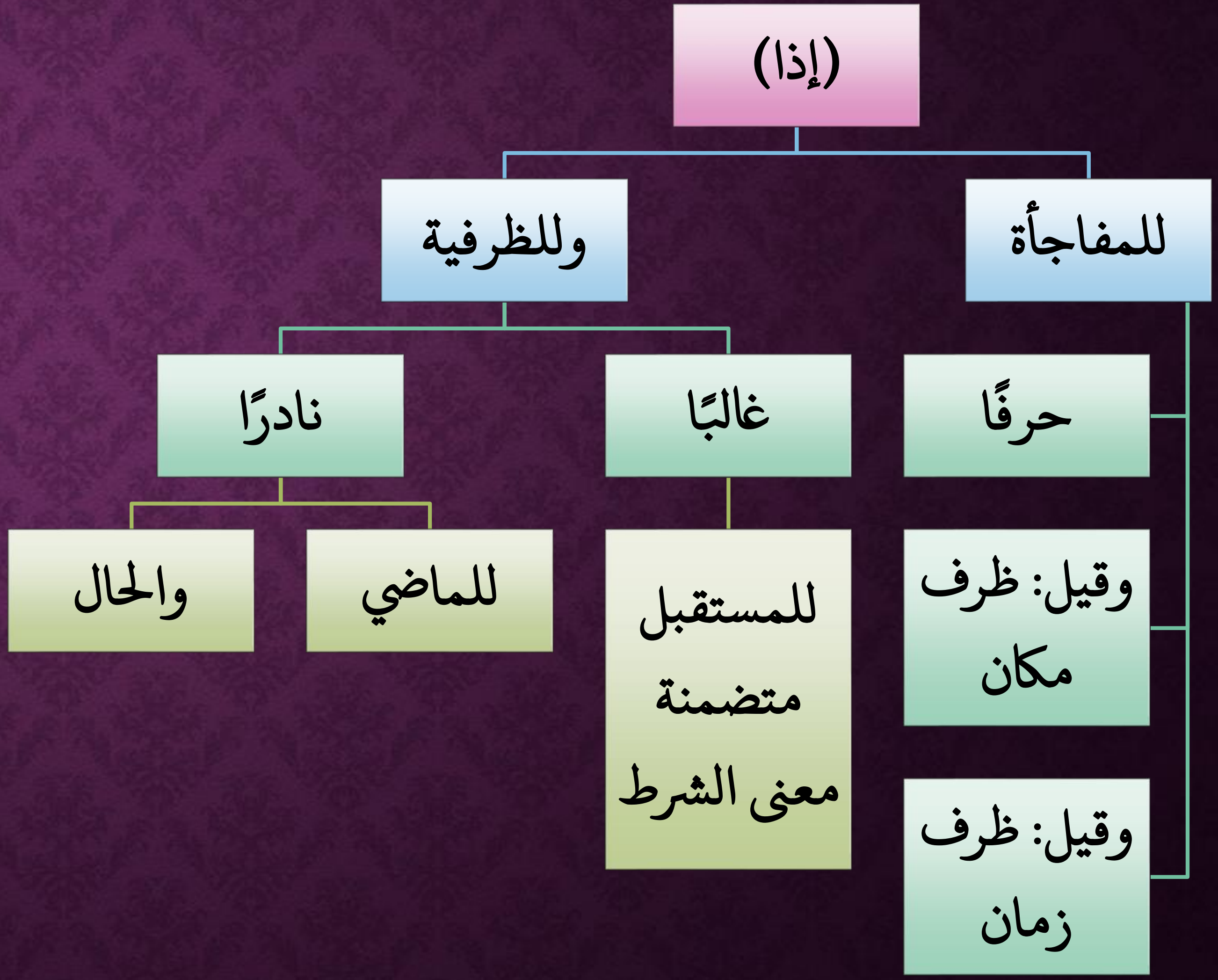
الرَّابعُ: (أيْ) بالفتحِ والسكونِ:
للتفسيرِ، ولنداءِ القريبِ، أو
البعيدِ، أو المتوسِّطِ، أقوال،
وبالتشديدِ: للشرطِ،
والاستفهامِ، وموصولةٌ، ودالَّةٌ
على معنى الكَمالِ، ووُصْلَةٌ
لِنداءِ ما فيه (أل).



الخامسُ: (إذْ) اسمٌ للماضي ظرفًا، ومفعولًا به، وبدلًا مِن المفعولِ، ومضافًا إليها اسمُ زَمانٍ، وللمستقبلِ في الأصحِّ، وتَرِدُ للتعليلِ حرفًا، وقيل: ظرفًا، وللمفاجَأةِ، وِفاقًا لِسِيبَوَيْه.



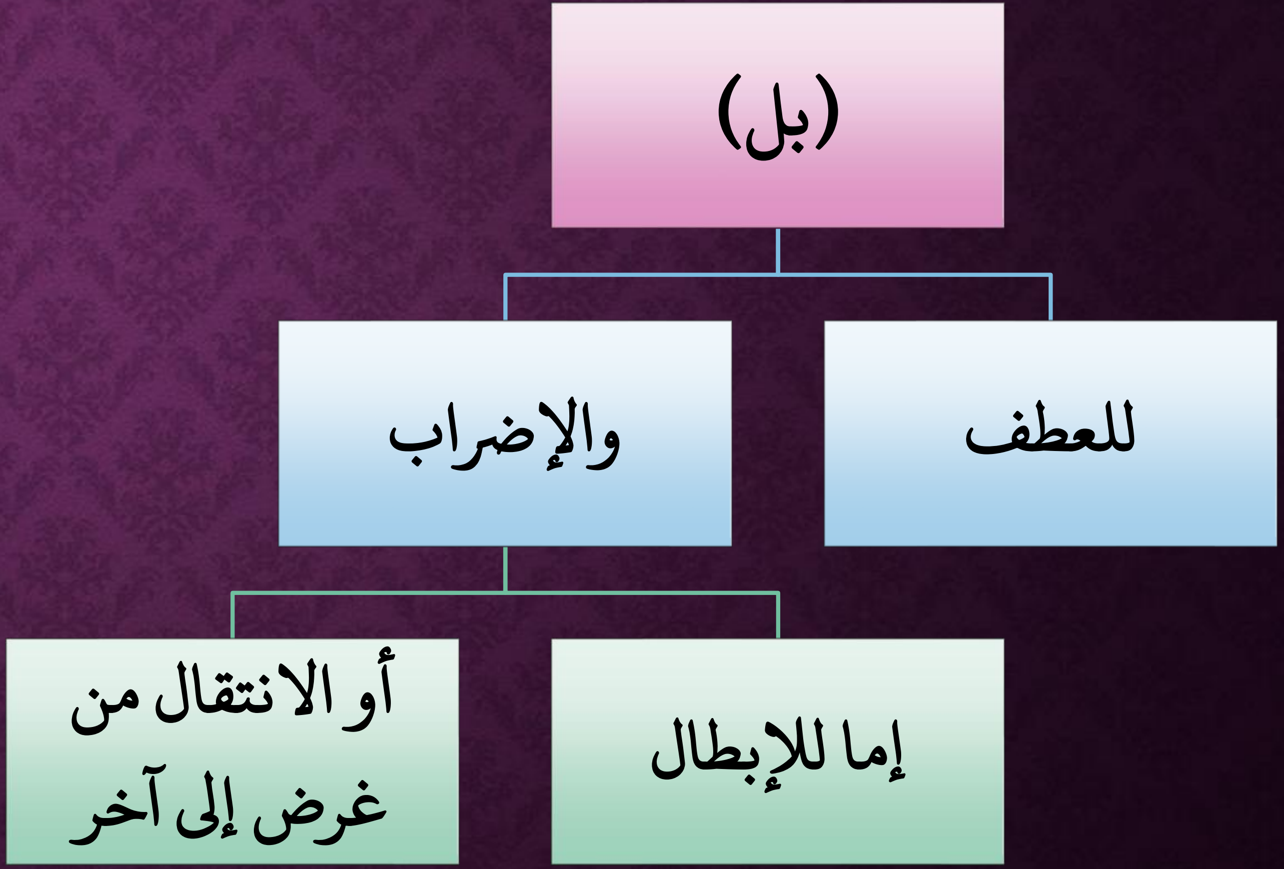
السادسُ: (إِذَا) للمفاجَأةِ حرفًا، وِفاقًا للأَخْفَشِ وابنِ مالكٍ، وقال المُبَرِّدُ وابنُ عُصفورٍ: ظرفُ مكانٍ، والزَّجَّاجُ والزمخشريُّ: ظرفُ زمانٍ، وتَرِدُ ظرفًا للمستقبلِ مُضَمَّنَةً معنَى الشرطِ غالبًا، ونَدَرَ مَجِيئُها لِلماضي والحالِ.



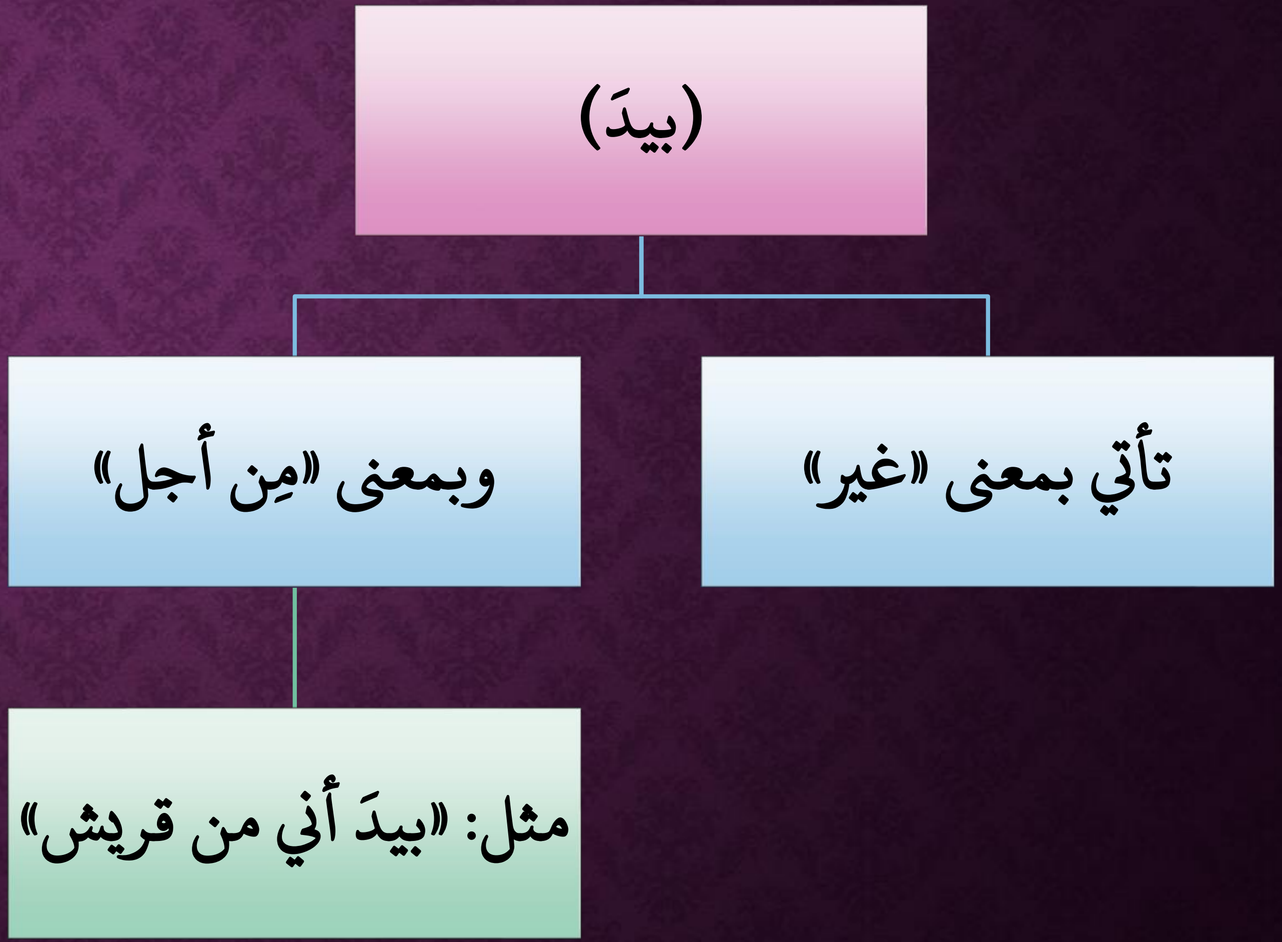
السابعُ: (الباءُ) للإلصاقِ، حقيقةً، ومجازًا، والتعديةِ، والاستعانةِ، والسببِيَّةِ، والمُصاحَبَةِ، والظرفيَّةِ، والبَدَلِ، والمُقابَلَةِ، والمُجاوزَةِ، والاستعلاءِ، والقَسَمِ، والغايةِ، والتَّوكيدِ، وكذا التَّبعيضِ، وِفاقًا لِلأصْمَعِيِّ والفارسيِّ وابنِ مالكٍ.



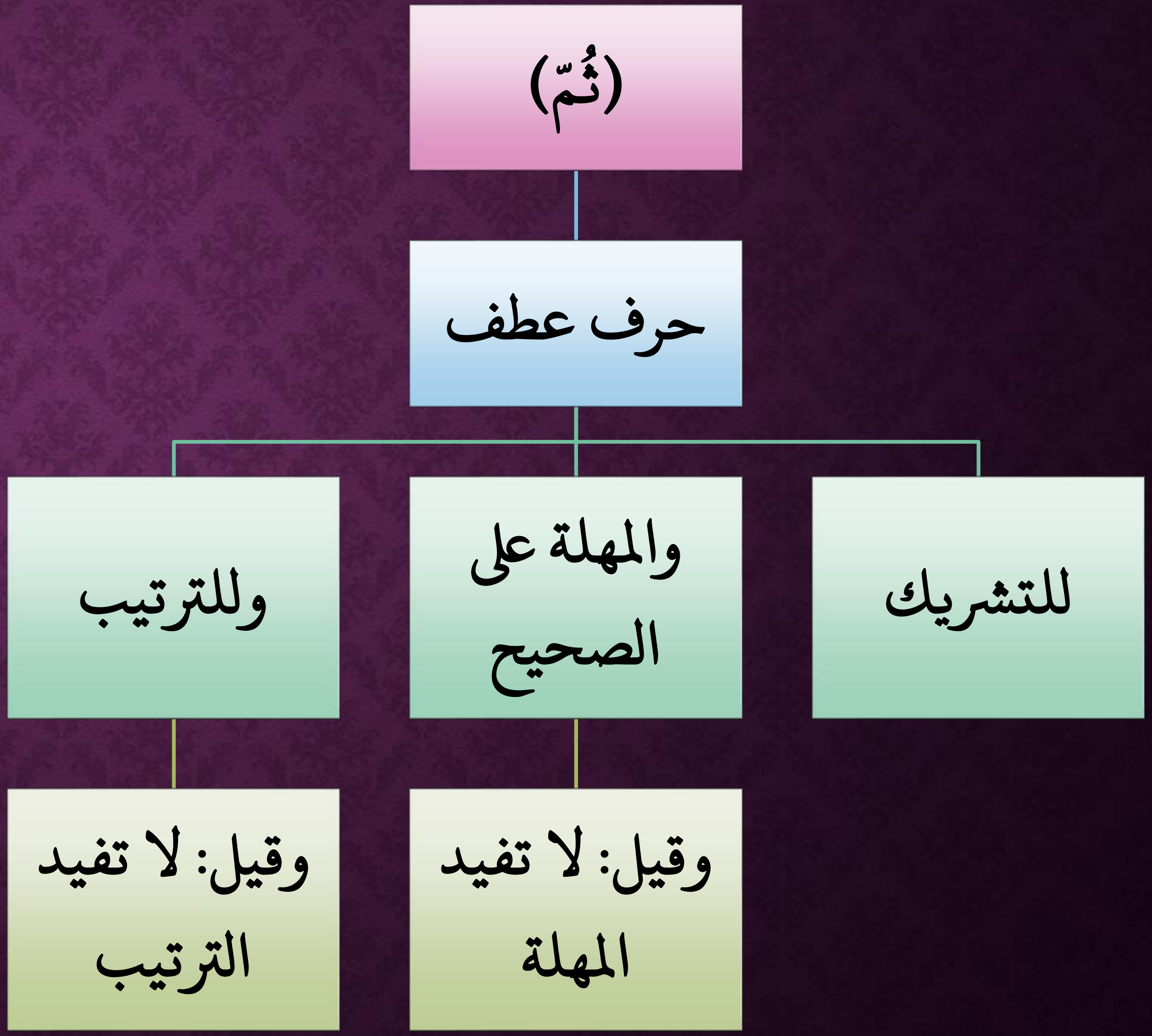
الثامنُ: (بَلْ) للعطفِ، والإضرابِ، إمَّا للإبطالِ، أو للانتقالِ مِن غَرَضٍ إلى آخرَ.



التاسعُ: (بَيْدَ) بمعنَى (غيرَ)، وبمعنى: (مِن أجْلِ)، وعليه: «بَيْدَ أنِّي مِن قُرَيشٍ».



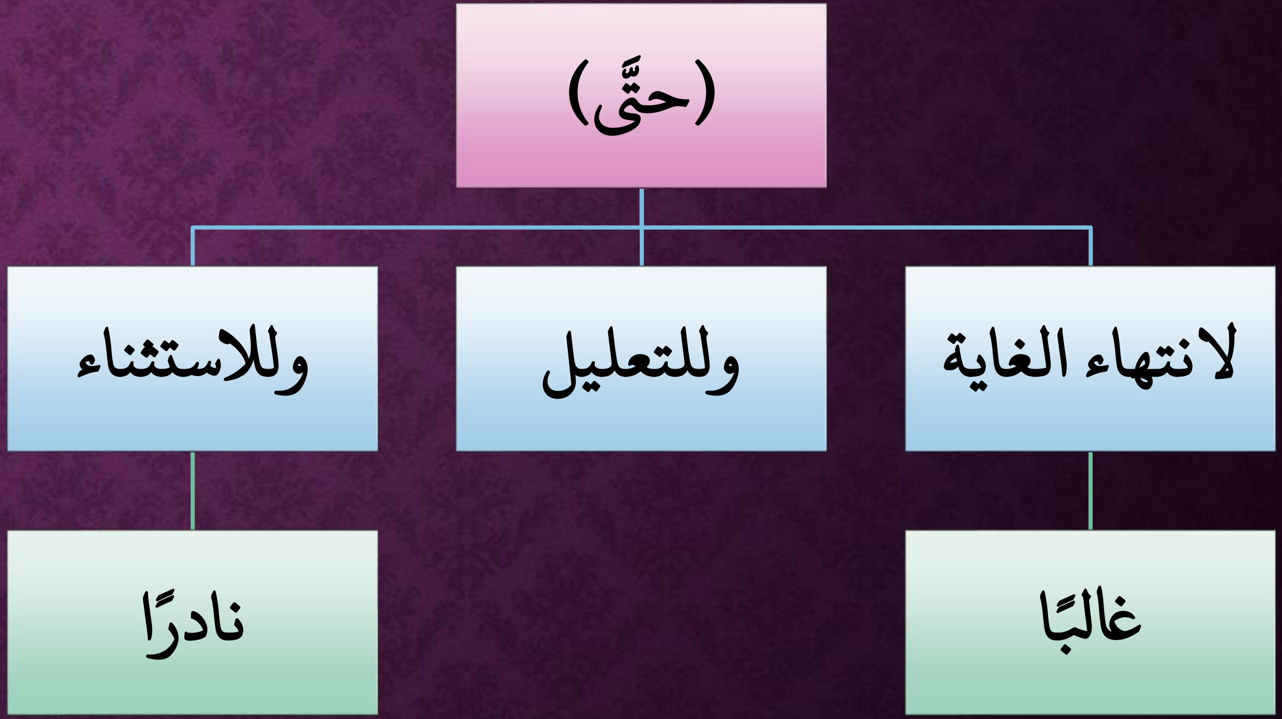
العاشرُ: (ثُمَّ) حرفُ عطفٍ، للتَّشريكِ والمُهْلَةِ على الصَّحيحِ، وللتَّرتيبِ خِلافًا لِلعَبَّادِيِّ.



الحادِي عَشَرَ: (حَتَّى)

لِانتِهاءِ الغايةِ غالبًا،

وللتَّعْليلِ، ونَدَرَ الاستثناءُ.



الثانِي عَشَرَ: (رُبَّ) للتَّكثِيرِ، وللتَّقلِيلِ، ولا تَخْتَصُّ بأحدِهما، خلافًا لِزَاعِمِي ذلكَ.



الثالثُ عَشَرَ: (عَلَى) الأصحُّ أَنَّها قد تَكونُ اسمًا بمعنَى (فَوَق)، وتَكونُ حرفًا للاستعلاءِ، والمصاحبةِ، والمجاوَزَةِ، والتَّعليلِ، والظَّرفيَّةِ، والاستِدراكِ، والزِّيادةِ.

أمَّا (عَلَا)، (يَعْلُو) .. فَفِعْلُ.



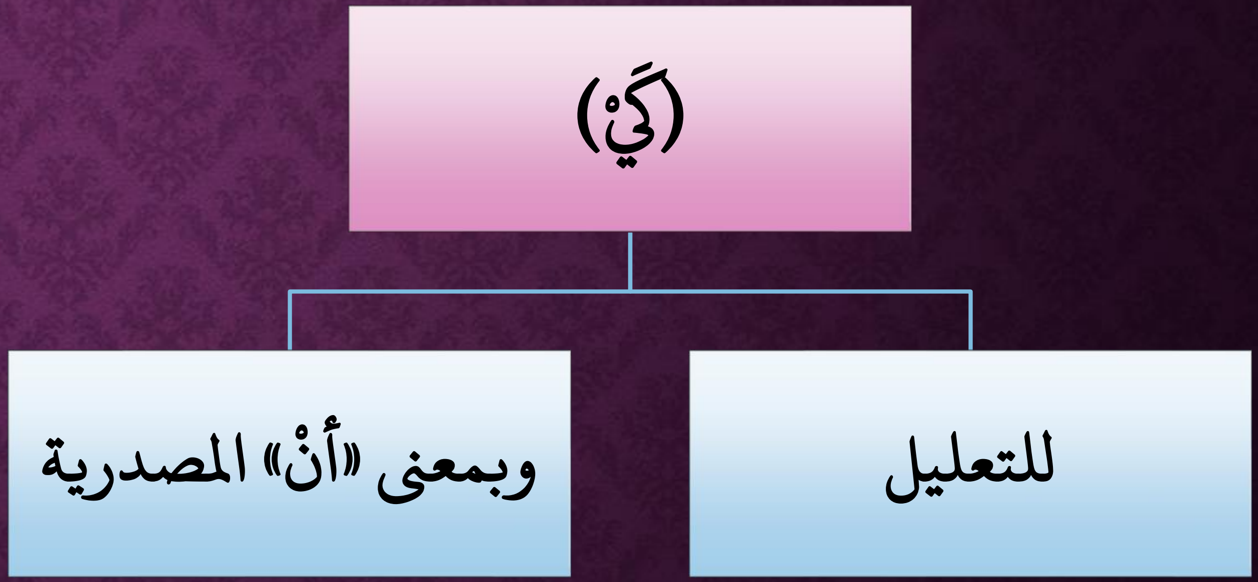
الرابعُ عَشَرَ: (الفاءُ العاطِفَةُ) للتَّرتيبِ المَعْنوِيِّ، والذِّكرِيِّ، وللتَّعقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بحَسَبِه، وللسَّبَبِيَّةِ



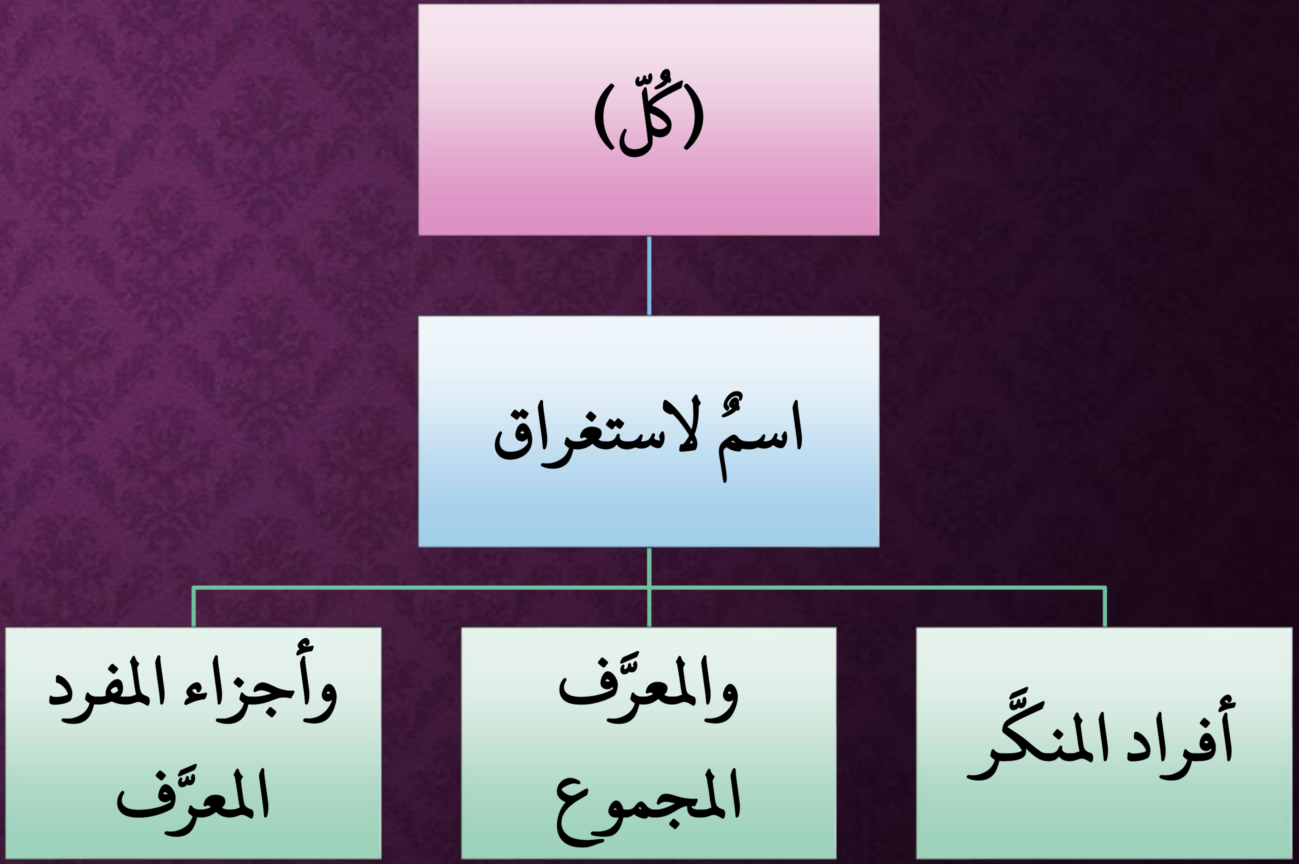
الخامسُ عَشَرَ: (في)
للظَّرفَيْنِ، والمصاحَبةِ،
والتَّعليلِ، والاستعلاءِ،
والتَّوكيدِ، والتَّعويضِ، وبمعنَى
(الباءِ)، و(إلَى)، و(مِن).



السادسُ عَشَرَ: (كَيْ) للتَّعليلِ، وبمعنَى (أَن) المصدريَّةِ.



السابعُ عَشَرَ: (كُلّ) اسمُ لاستِغراقِ أفرادِ المُنَكَّرِ والمُعرَّفِ المَجمُوعِ، وأجزاءِ المفردِ المعرَّفِ.



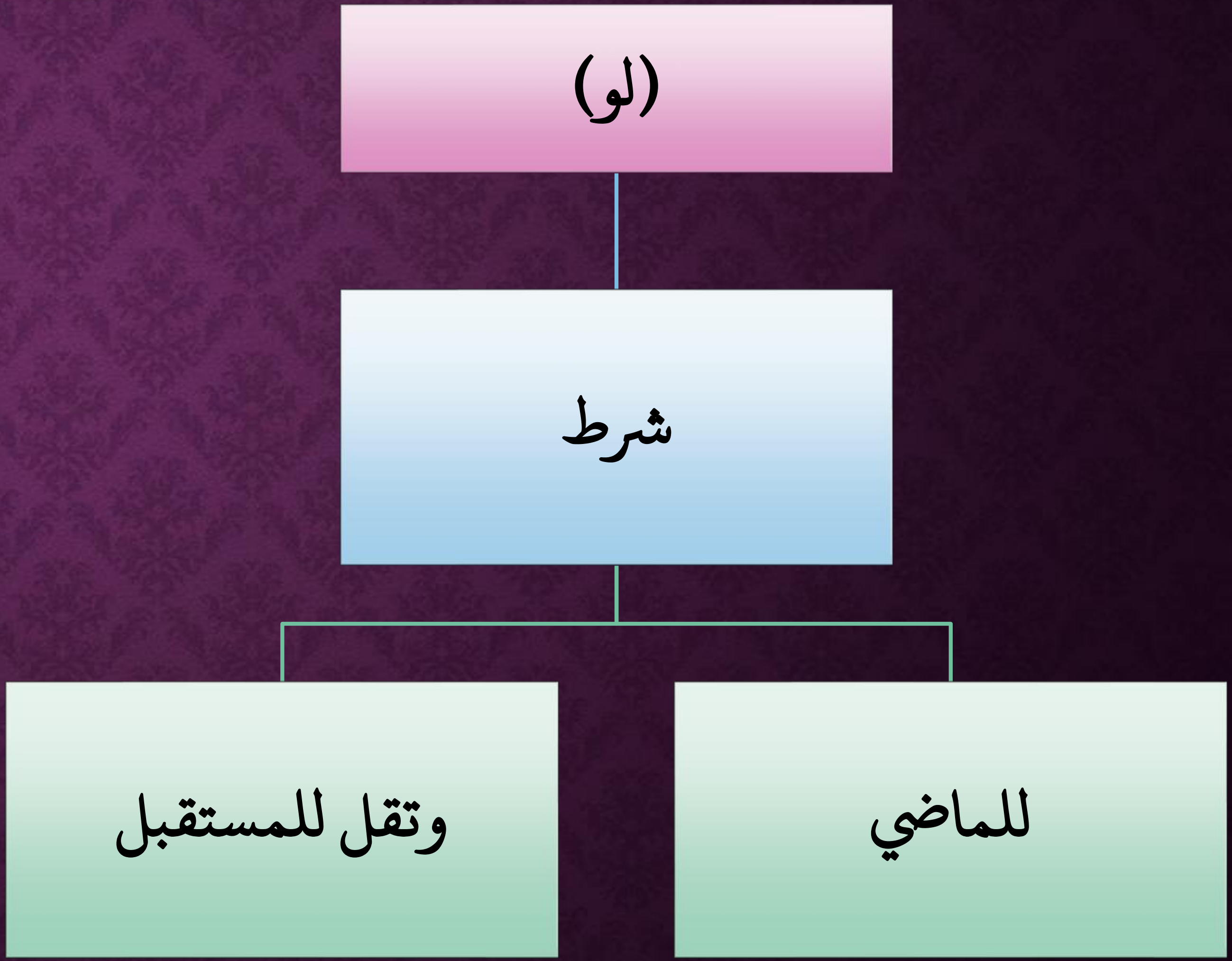
الثامنُ عَشَرَ: (اللَّامُ) للتَّعليلِ، والاستحقاقِ، والاختصاصِ، والمِلكِ، والصَّيْرورةِ - أي: العاقِبةِ -، والتَّمليكِ، وشِبهِه، وتوكيدِ النَّفْيِ، والتَّعدِيةِ، والتَّأكيدِ، وبمعنى: (إلى)، و(عَلى)، و(فِي)، و(عِندٍ)، و(بَعْدٍ)، و(مِن)، و(عَن).



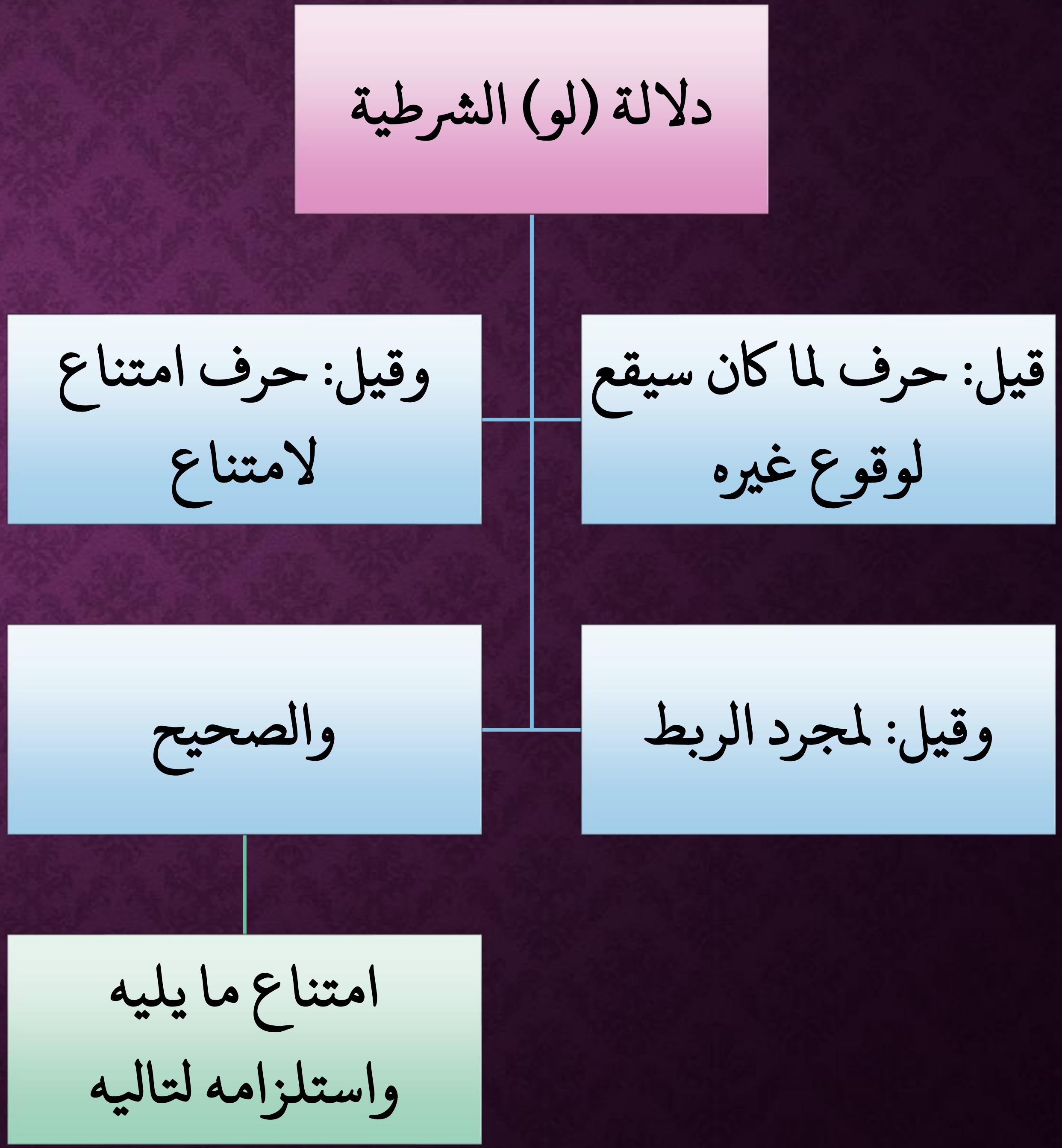
التاسعُ عَشَرَ: (لَوْلا) حرفٌ
مقتضاه في الجملةِ الاسميَّةِ:
امتناعُ جوابِه لوُجودِ شرطِه،
وفي المُضارَعَةِ: التَّحضيضُ،
والماضِيَةِ: التَّوبيخُ، قيل:
وتَرِدُ للنَّفيِ.



العِشرُونَ: (لَوْ) شرطٌ
للماضِي، وتَقِلُّ للمستقبَلِ



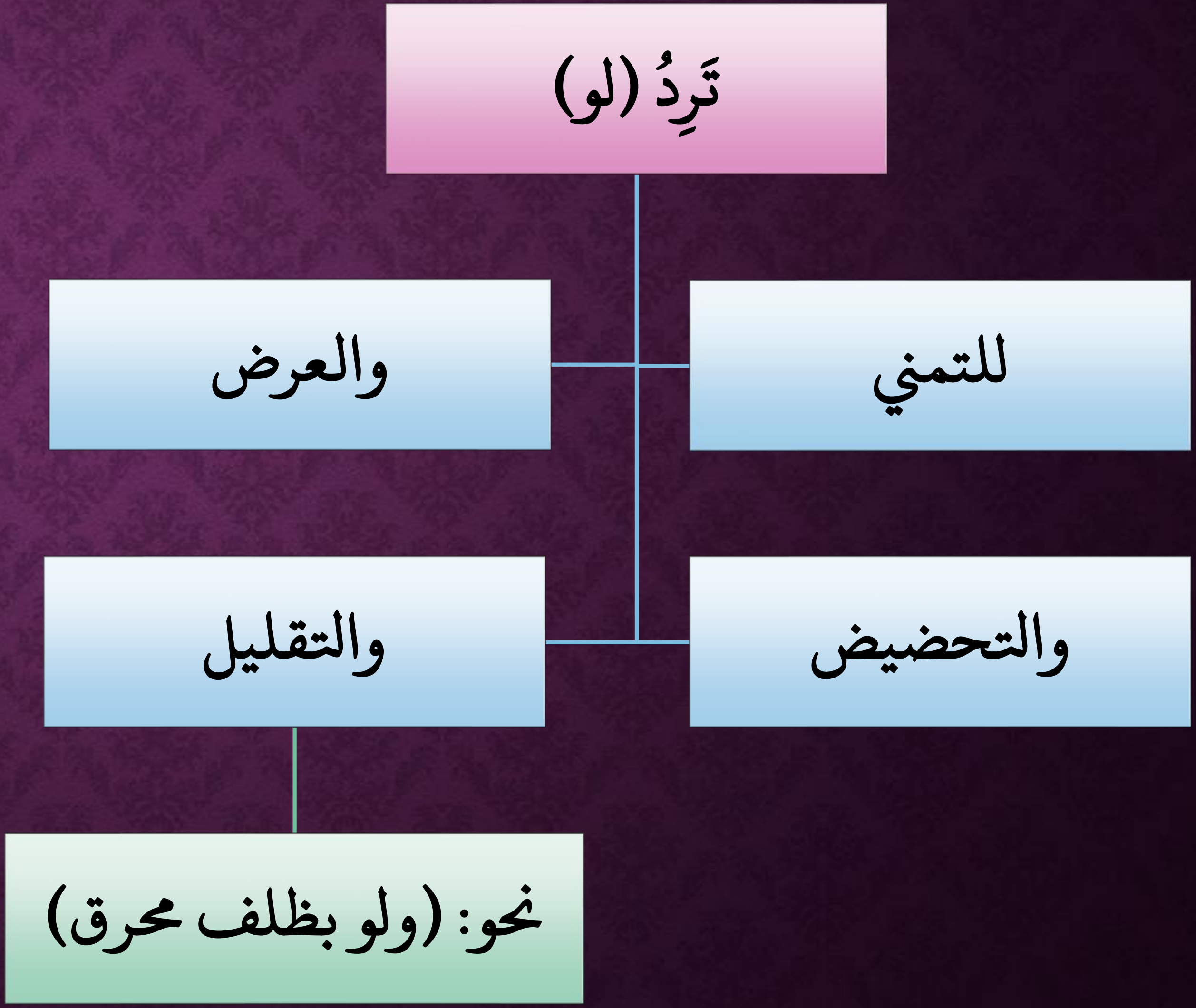
قال سيبويه: (حرفٌ لِما كانَ سَيَقعُ
لوقوعِ غيرِه)، وقال غيرُه: (حرفُ
امتناعٍ لامتناعٍ)، وقال الشَّلَوْبِينُ:
(لمجرَّدِ الرَّبْطِ)، والصَّحيحُ وِفاقًا لَلشَّيخِ
الإمامِ: امتناعُ ما يَلِيهِ واسْتِلزامِه لِتالِيهِ



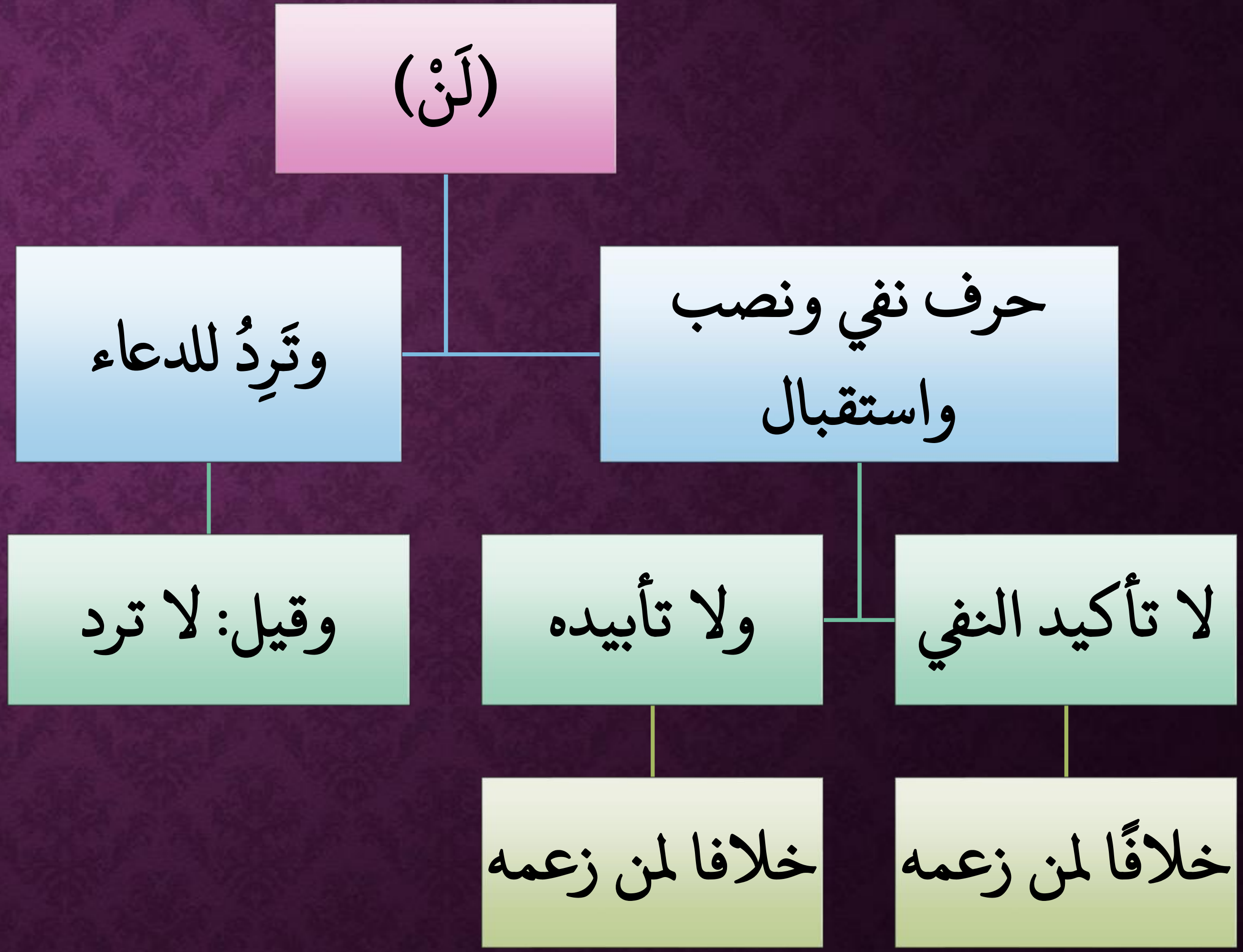
ثُمَّ يَنْتَفِي التالِي إنْ نَاسَبَ ولَم يَخْلُفِ المقَدَّمَ غيرُه، كـ{لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}، لا إنْ خَلَفَهُ، كقولِكَ: (لَوْ كَانَ إنسانًا لَكانَ حَيْوانًا) وَيَثْبُتُ إنْ لَمْ يُنافِ وناسَبَ بالأَوْلَى؛ كـ(لَوْ لَم يَخَف لم يَعصِ)، أو المساواةِ؛ كـ(لَو لم تَكُن رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضاعِ)، أو الأَدْوَنِ؛ كقولِك: (لو انْتَفَتْ أخوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ للرَّضَاعِ).



وتَرِدُ للتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّحضيضِ، والتَّقليلِ، نحوُ (ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ)



الحادي والعِشرونَ: (لَنْ)
حرفُ نَفْيٍ ونَصْبٍ
واستِقبالٍ، ولا تُفِيدُ تَأْكيدَ
النَّفْيِ ولا تَأبِيدَهُ خِلافًا لِمَن
زَعَمَه، وتَرِدُ للدُّعاءِ وِفاقًا
لابنِ عُصفورٍ



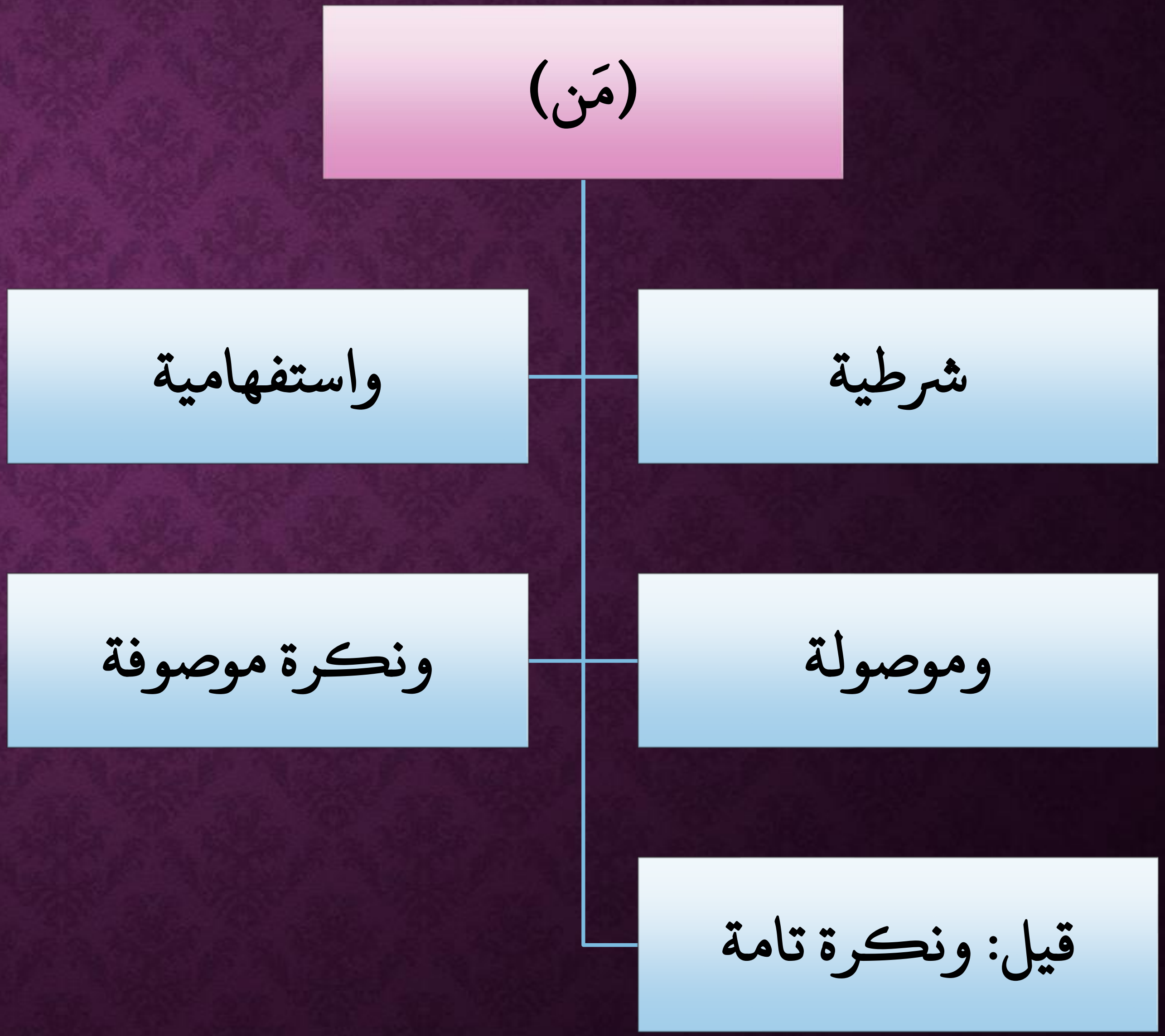
الثاني والعِشرونَ: (ما) تَرِدُ اسميَّةً، وحَرفيَّةً، مَوصولَةً، ونَكِرَةً موصوفَةً، وللتَّعجُّبِ، واستفهاميَّةً، وشرطِيَّةً، زمانِيَّةً، وغيرَ زمانيَّةٍ، ومصدريَّةً كذلِكَ، ونافِيَةً، وزائدَةً، كافَّةً، وغيرَ كافَّةٍ.



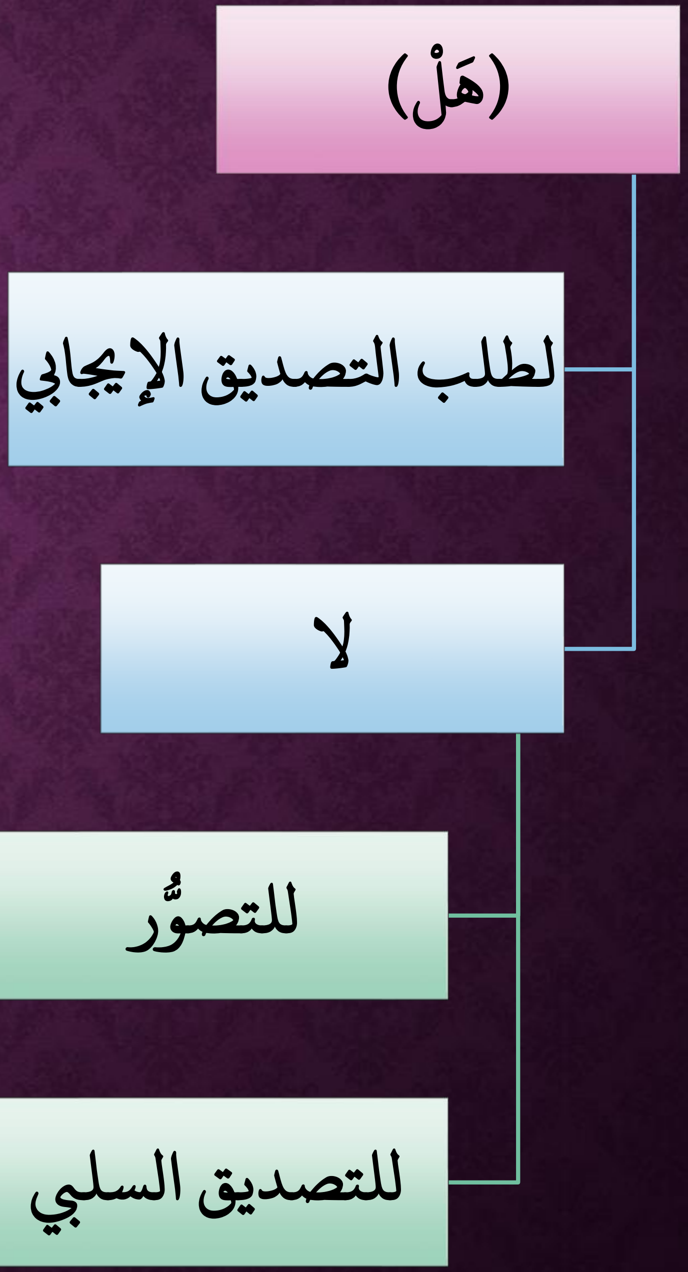
الثالثُ والعِشرونَ: (مِنْ)
لابتِداءِ الغايةِ غالِبًا،
وللتَّبعيضِ، والتَّبيينِ،
والتَّعليلِ، والبَدَلِ، والغايةِ،
وتَنْصِيصِ العُمومِ، والفَصْلِ،
ومرادَفَةِ (الباءِ)، و(عن)،
و(في)، و(عِندَ)، و(عَلَى).



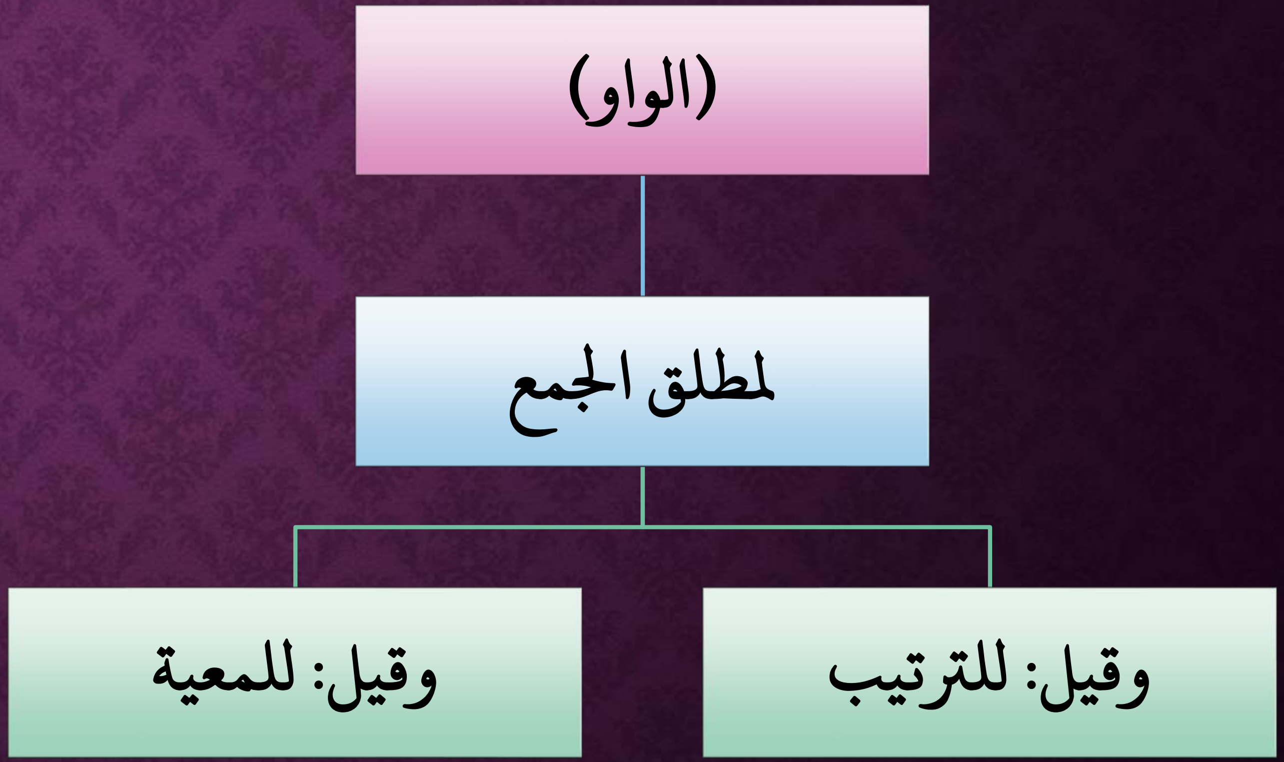
الرابعُ والعِشرونَ: (مَنْ)
شرطِيَّةٌ، واستِفهامِيَّةٌ،
وموصولَةٌ، ونَكِرةٌ
مَوصوفَةٌ، قال أبو عَلِيٍّ:
ونكرةٌ تامَّةٌ.



الخامسُ والعِشرونَ: (هَلْ) لطلبِ التَّصديقِ الإيجابِيِّ، لا للتَّصَوُّرِ، ولا للتَّصديقِ السَّلْبِيّ.



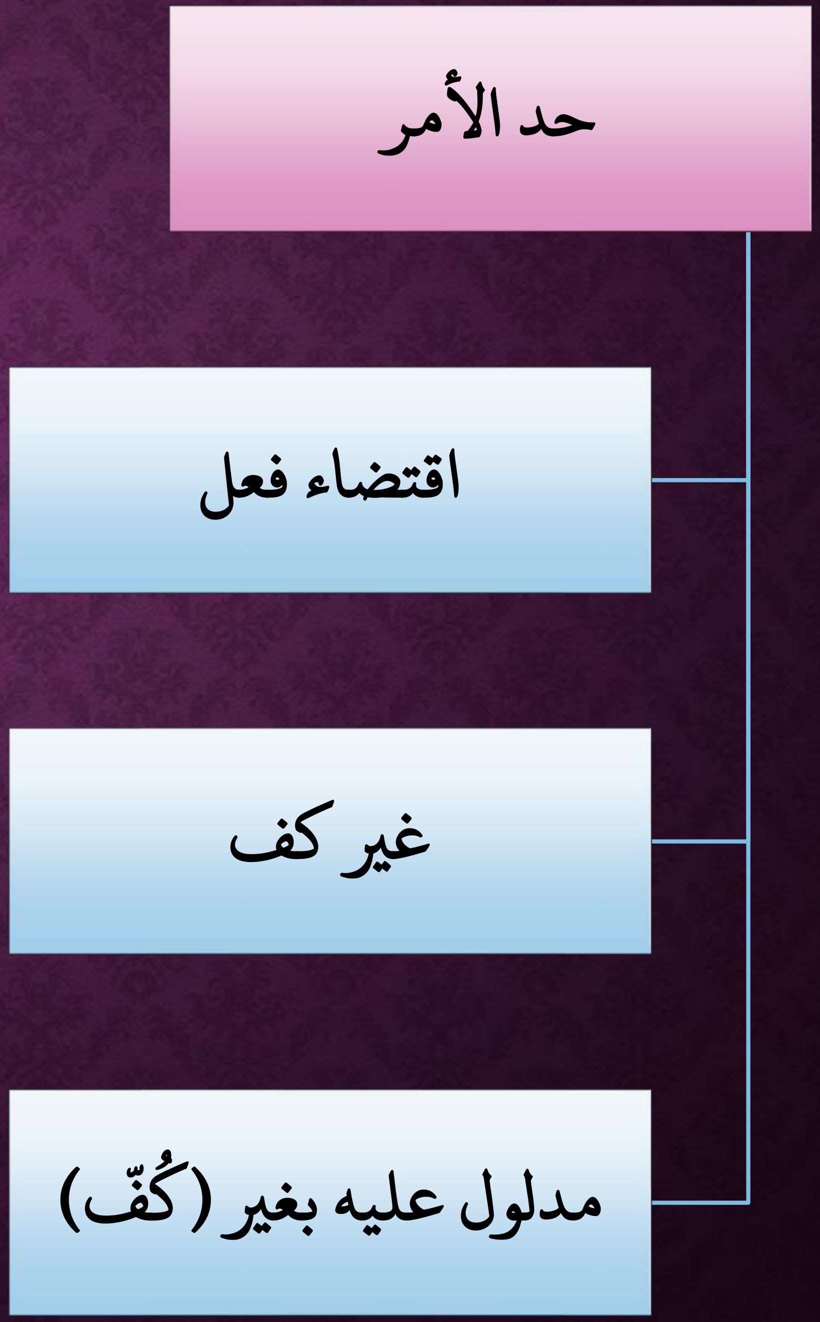
السادسُ والعِشرونَ: (الواو) لمطلَقِ الجَمعِ، وقيل: للتَّرتيبِ، وقيل: للمَعِيَّةِ.



(أَ مَ رَ) حقيقةٌ في القوْلِ المَخْصوصِ، مجازٌ في الفِعْلِ، وقيل: لِلقَدْرِ المشتَرَكِ، وقيل: مشتَرَكٌ بينَهُما وبينَ الشَّأنِ والصِّفةِ والشَّيْءِ

- (أَ مَ رَ)
  - الصحيح
    - حقيقة في القول المخصوص
    - مجاز في الفعل
  - وقيل: للقدر المشترك
  - وقيل: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والشيء

وحَدُّهُ: اقتِضاءُ فِعلٍ، غيرَ كَفٍّ، مدلولٍ عليه بغيرِ (كُفَّ).



اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر

- الصحيح: لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء
- وقيل: يعتبران
- وقيل: العلو فقط
- وقيل: الاستعلاء فقط

ولا يُعتبَرُ فيه عُلُوٌّ ولا استِعلاءُ، وقيل: يُعتبرَان، واعتَبرَت المعتزلةُ وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ والسَّمْعانيُّ: العُلُوَّ، وأبو الحسينِ والإمامُ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ: الاستعلاءَ

واعتَبَرَ أبو عليٍّ وابنُه إرادَةَ الدِّلَالَةِ باللَّفظِ على الطَّلَبِ. والطَّلبُ بَدِيهِيٌّ، والأمرُ غيرُ الإرادةِ، خلافًا للمعتزلةِ.



القائلونَ بالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفوا:
هَلْ لِلأمرِ صيغةٌ تَخُصُّه؟،
والنَّفْيُ عَنِ الشَّيخِ، فقيل:
للوقفِ، وقيل: للاشتراكِ،
والخلافُ في صيغةِ (افْعَل).



ترد صيغة «افعل» لمعانٍ	الوجوب	الندب	الإباحة
التهديد	الإرشاد	إرادة الامتثال	الإذن
التأديب	الإنذار	الامتنان	الإكرام
التسخير	التكوين	التعجيز	الإهانة
التسوية	الدعاء	التمني	الاحتقار
الخبر	الإنعام	التفويض	التعجب
التكذيب	المشورة	الاعتبار	

وتَرِدُ للوجوبِ، والنَّدبِ، والإباحةِ، والتَّهديدِ، والإرشادِ، وإرادَةِ الامتثالِ، والإذْنِ، والتَّأديبِ، والإنذارِ، والامْتِنانِ، والإكرامِ، والتَّسخيرِ، والتَّكْوينِ، والتَّعْجيزِ، والإهانةِ، والتَّسْوِيةِ، والدُّعاءِ، والتَّمَنِّي، والاحتقارِ، والخَبَرِ، والإنعامِ، والتَّفْويضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذِيبِ، والمَشُورَةِ، والاعتبارِ

والجمهورُ: حقيقةٌ في الوجوبِ، لغةً، أو شرعًا، أو عقلًا، مذاهبُ، وقيل: في النَّدبِ، وقال الماتُرِيدِيُّ: للمشترَكِ بينهُما، وقيل: مشترَكَةٌ بينهُما، وتَوَقَّفَ القاضي والغزاليُّ والآمديُّ فيهِما، وقيل: مشترَكَةٌ فيهِما وفي الإباحةِ، وقيل: في الثَّلاثةِ والتَّهديدِ، وقال عبدُ الجبَّارِ: لإرادةِ الامتثالِ، وقال الأَبْهَرِيُّ: أمرُ اللهِ تَعَالَى للوجوبِ وأمرُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المبتَدَأُ للنَّدبِ، وقيل: مشتَرَكَةٌ بين الخمسةِ الأُوَلِ، وقيل: بَيْنَ الأحكامِ الخمسةِ، والمختارُ وِفاقًا للشّيخِ أبي حامدٍ وإمامِ الحرمينِ: حقيقةٌ في الطَّلبِ الجازِمِ، فإن صَدَرَ من الشَّارِعِ وَجَبَ الفِعلُ.



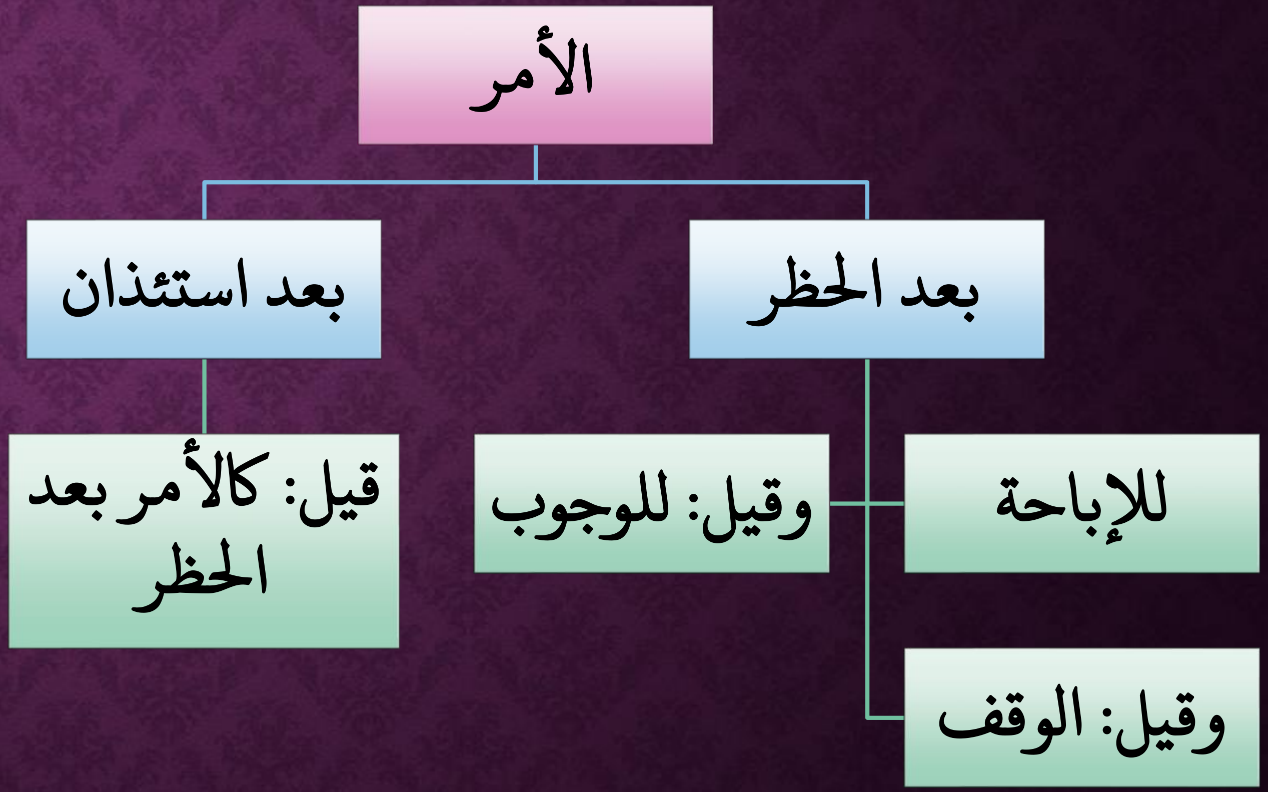
في وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث

فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص

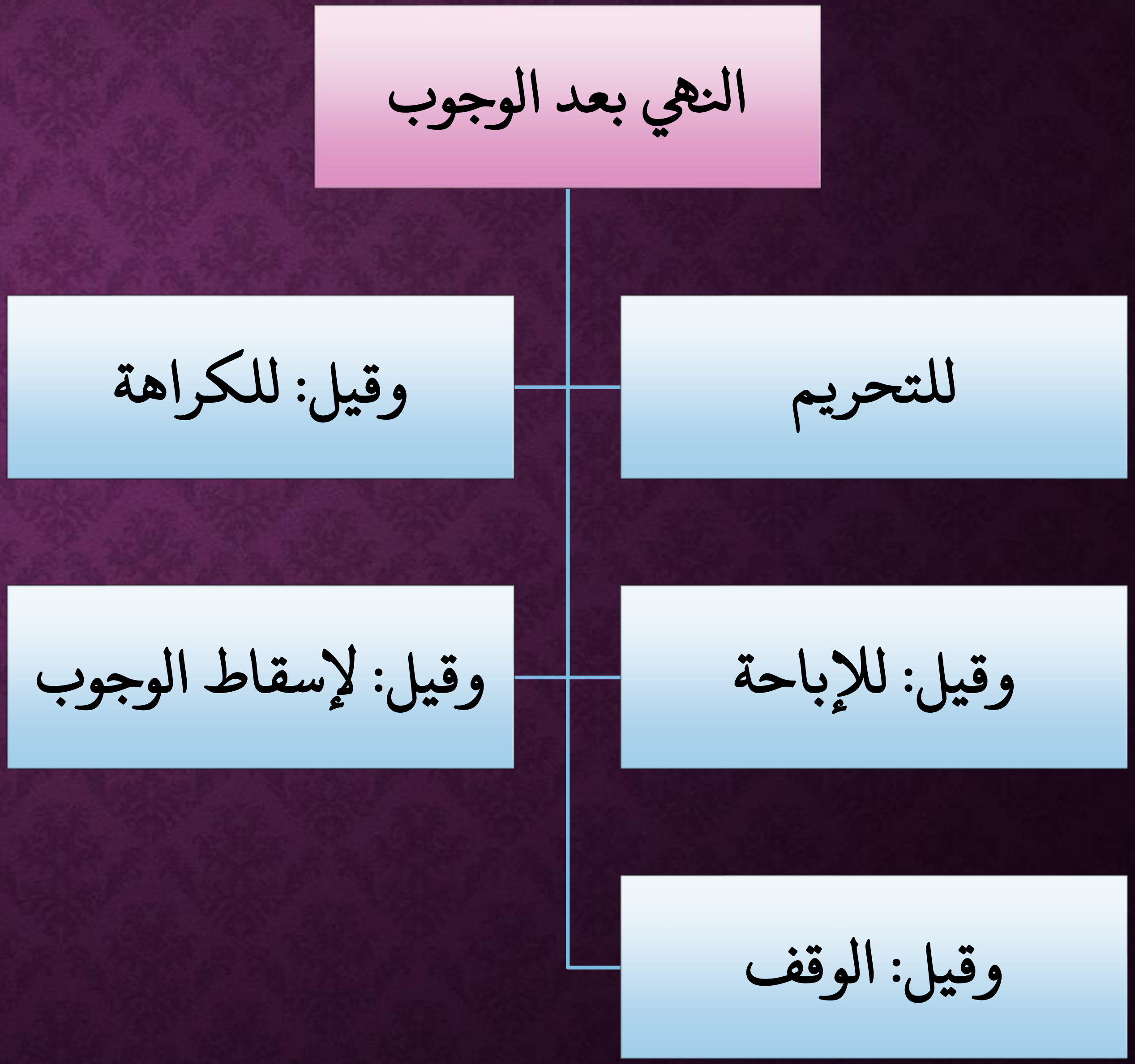
يأتي في مباحث (العام)

وفي وجوبِ اعتِقادِ الوجوبِ
قبلَ البَحْثِ خلافُ العامِّ

فإنْ وَرَدَ بعدَ حَظْرٍ - قال الإمامُ: أو استِئذانٍ - .. فَلِلإباحةِ، وقال أبو الطَّيِّبِ والشِّيرازِيُّ والسَّمْعانيُّ والإمامُ: للوجوبِ، وتَوَقَّفَ إمامُ الحرمينِ.



أَمَّا النَّهيُ بعدَ الوجوبِ .. فالجمهورُ: للتَّحريمِ، وقيل: للكراهةِ، وقيل: للإباحةِ، وقيل: لإسقاطِ الوجوبِ، وإمامُ الحرمينِ على وَقْفِه.



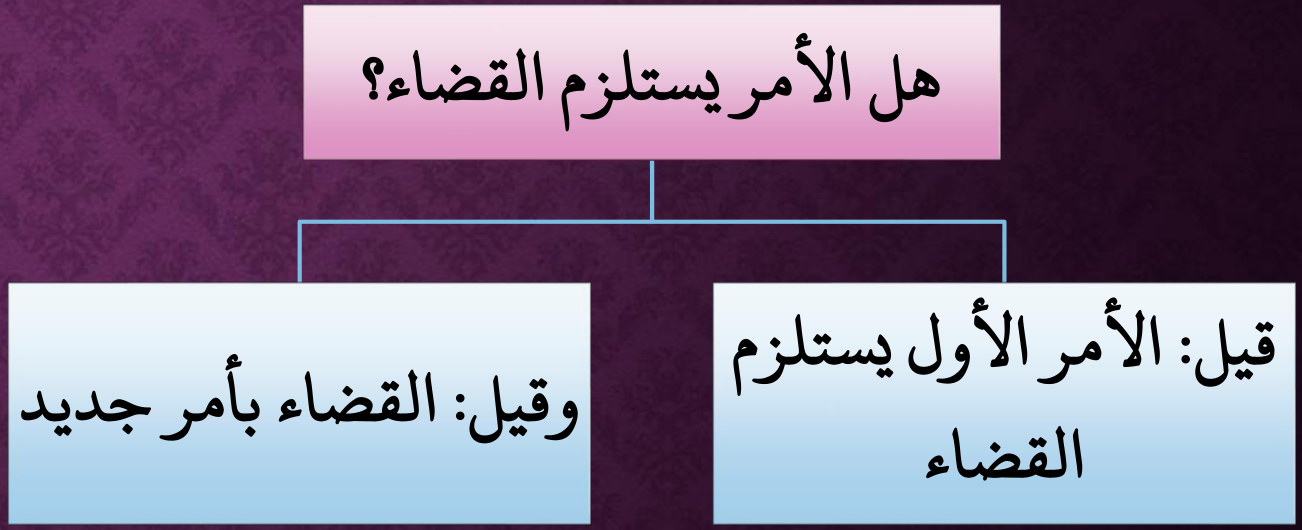


الأمرُ بِطَلَبِ الماهيَّةِ .. لا لِتَكْرارٍ ولا مَرَّةٍ، والمَرَّةُ ضروريَّةٌ، وقيل: مَدْلولَةٌ، وقال الأستاذُ والقَزْوِينيُّ: للتَّكرارِ مطلقًا، وقيل: إنْ عُلِّقَ بشرطٍ أو صفةٍ، وقيل: بالوقفِ

هل الأمر يقتضي الفور؟

- الصحيح: لا يدل على الفور
  - حكم المبادِر
    - ممتثل
    - وقيل: غير ممتثل
    - وقيل بالوقف
- وقيل: للفور
- وقيل: للفور أو العزم
- وقيل: مشترك

ولا لِفَوْرٍ، خلافًا لقومٍ،
وقيل: للفَورِ أو العزمِ، وقيل:
مشتَرَكٌ، والمبادِرُ ممتَثِلٌ،
خلافًا لمَنْ مَنَعَ ومَن وَقَفَ



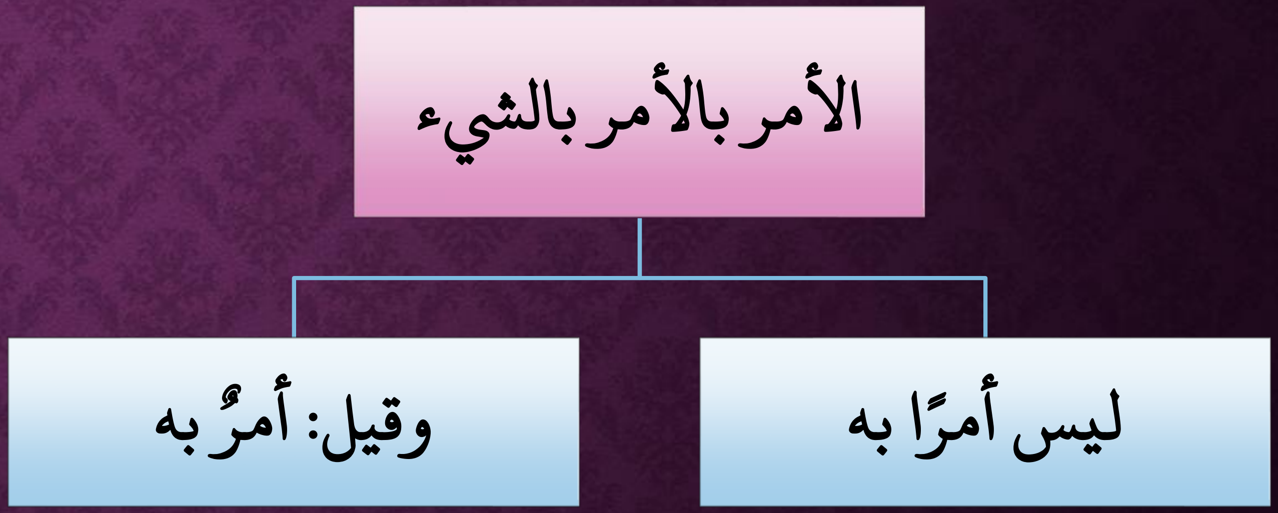
الرازيُّ والشِّيرازيُّ وعبدُ الجبَّارِ: الأمرُ يَستَلزِمُ القضاءَ، وقال الأكثرُ: القضاءُ بأمرٍ جديدٍ.

دلالة الأمر على الإجزاء

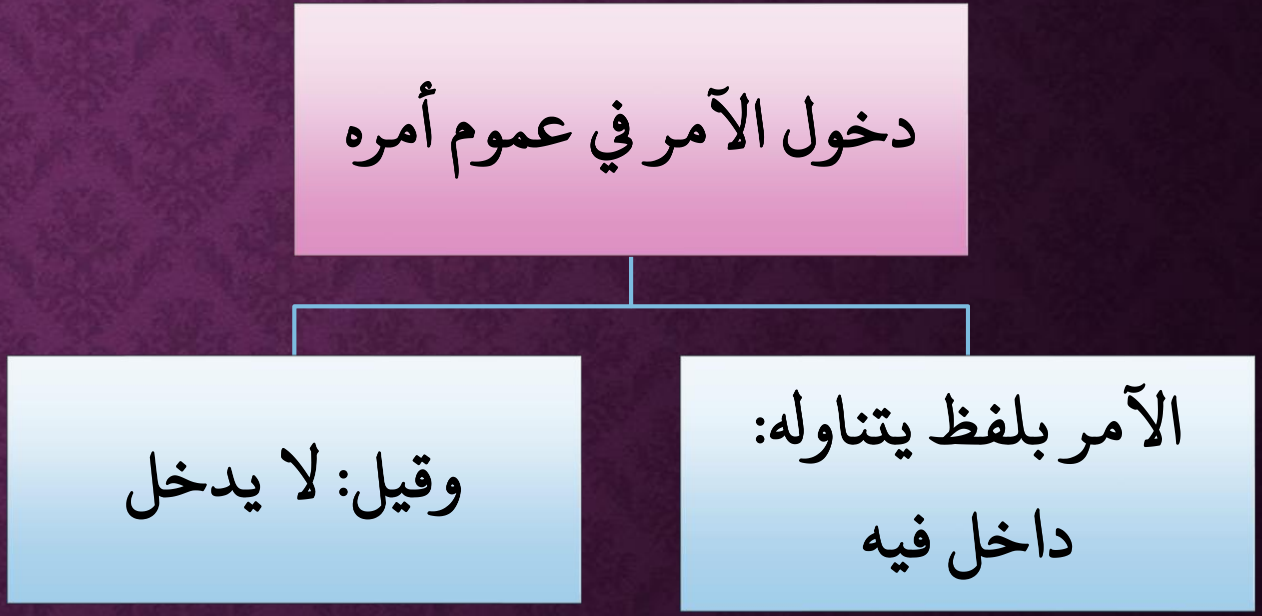
- الأصح: الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء
- وقيل: لا يستلزم الإجزاء

والأصحُّ: أنَّ الإتيانَ بالمأمورِ به يَستَلزِمُ الإجزاءَ

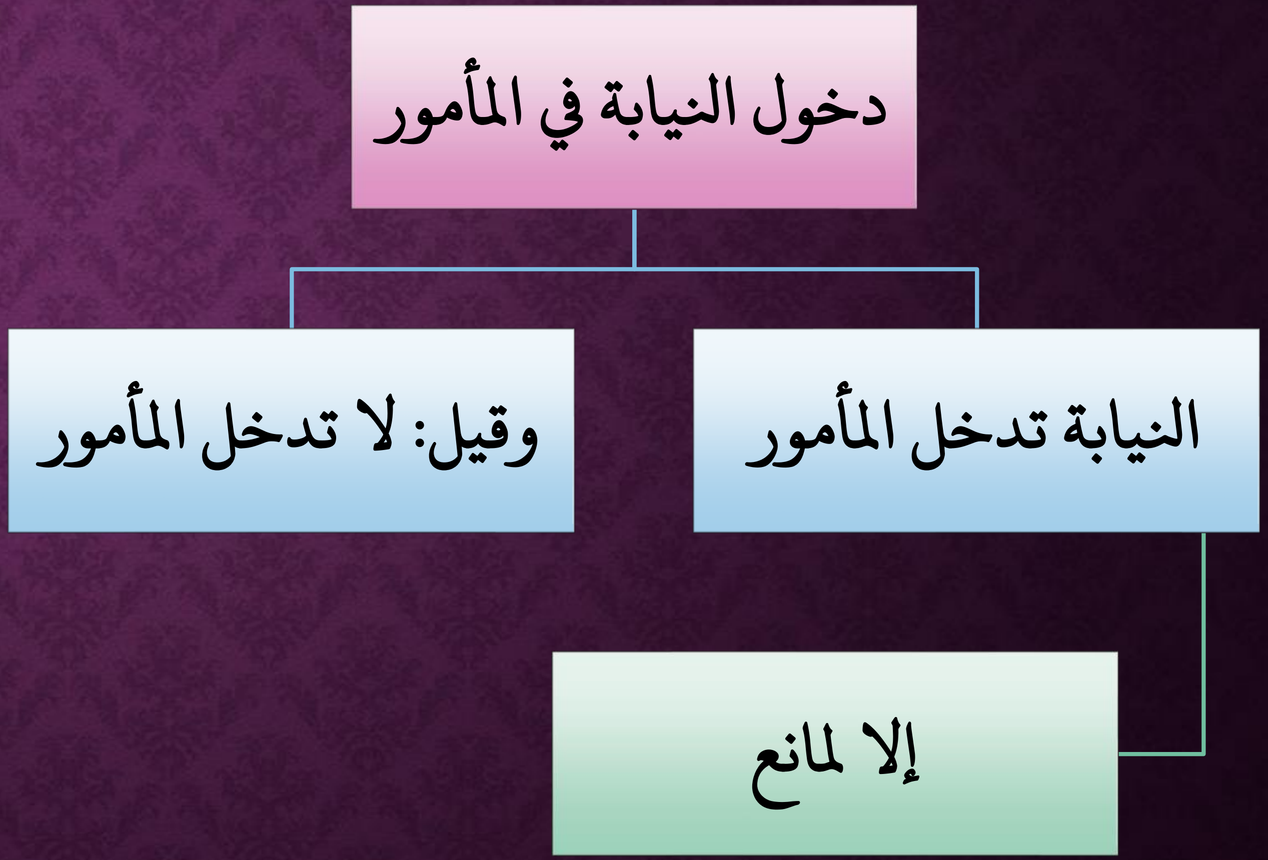
وأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشَّيْءِ
ليس أمرًا به



وأنَّ الآمِرَ بلفظٍ يَتَناولُه
داخلٌ فيه



وأَنَّ النِّيابَةَ تَدخُلُ المأمورَ إلَّا لِمانِعٍ.



قال الشَّيخُ والقاضي: الأمرُ النَّفسِيُّ بشيءٍ مُعيَّنٍ نَهْيٌ عَن ضِدِّه الوُجودِيِّ، وعَن القاضي: يَتضَمَّنُه، وعليهِ عبدُ الجبَّارِ وأبو الحسينِ والإمامُ والآمديُّ، وقال إمامُ الحرمينِ والغزاليُّ: لا عينُه ولا يَتَضَمَّنُه، وقيل: أمرُ الوجوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ

أمَّا اللَّفظِيُّ .. فليس عينَ النَّهيِ قطعًا، ولا يَتَضَمَّنُه على الأصحِّ.



هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

- فقيل: أمر بالضد قطعًا
- وقيل: على الخلاف في الأمر

وأمَّا النَّهيُ .. فقيل: أمرُ بالضِّدِّ، وقيل: على الخلافِ.

الأمرانِ غيرَ مُتَعاقِبَيْنِ، أو بغيرِ
مُتَماثِلَيْنِ .. غيرانِ، والمتعاقِبانِ
بمُتماثِلَيْنِ، ولا مانعَ مِن التَّكرارِ،
والثَّاني غيرُ معطوفٍ .. قيل: معمولٌ
بِهِما، وقيل: تأكيدٌ، وقيل بالوقفِ،
وفي المعطوفِ التَّأسِيسُ أرجَحُ،
وقيل: التَّأكيدُ، فإن رَجَحَ التَّأكيدُ
بِعادِيٍّ قُدِّمَ، وإلَّا .. فالوَقْفُ

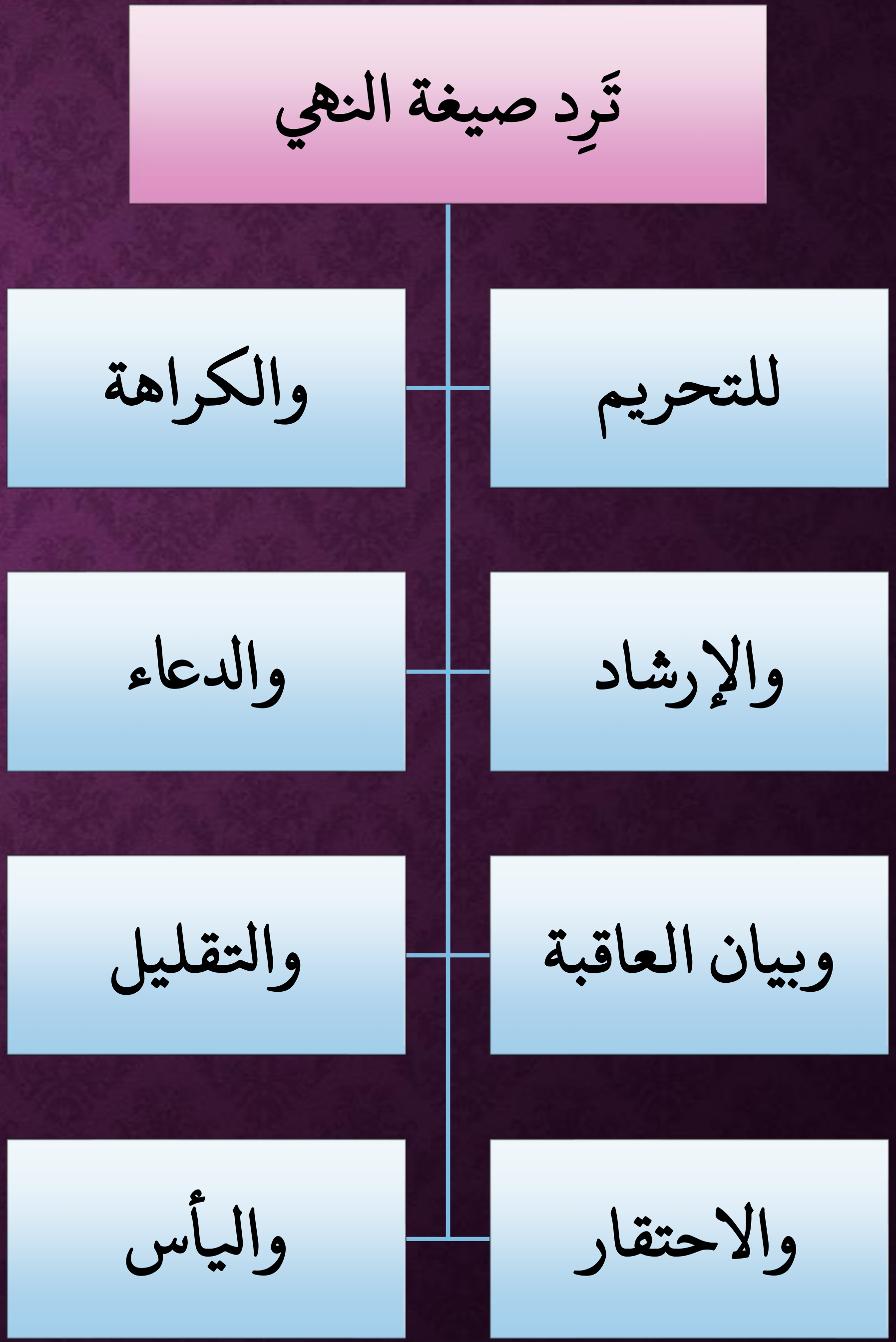


(النَّهيُ): اقتضاءُ كَفٍّ عَنْ فِعلٍ لا بقَوْلِ: (كُفَّ).

وقَضِيَّتُه: الدَّوامُ ما لم يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ، وقيل: مطلقًا.



وتَرِدُ صيغتُه للتَّحريمِ، والكراهةِ، والإرشادِ، والدُّعاءِ، وبيانِ العاقِبَةِ، والتَّقليلِ، والاحتقارِ، واليأسِ.

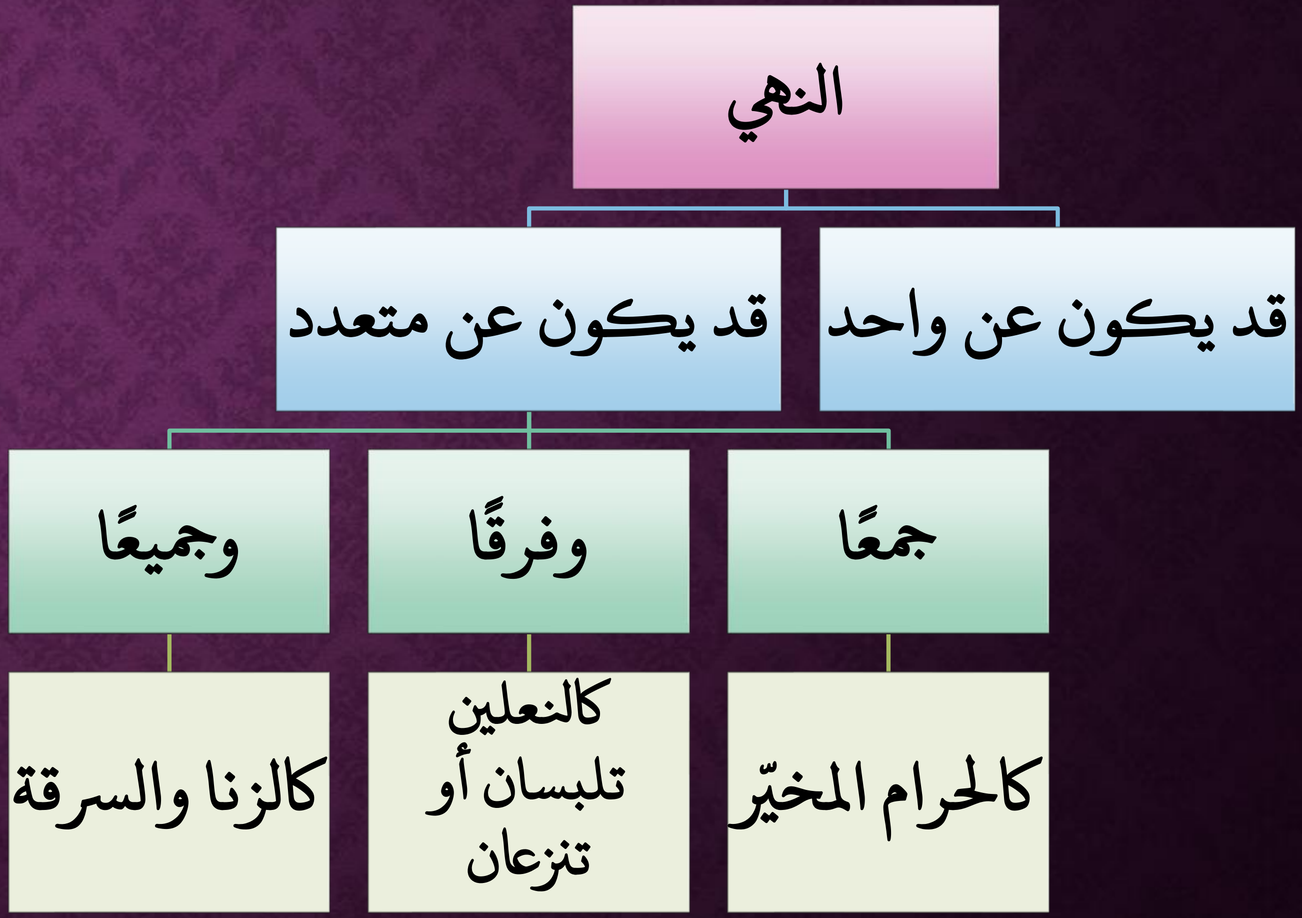


مسألتان:

- هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أو لا؟
  - على ما سبق في الأمر
- صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة؟
  - على ما سبق في الأمر

وفي الإرادةِ والتَّحريمِ ما في الأمرِ.

وقد يَكونُ عَن واحدٍ،
ومُتَعدِّدٍ، جَمْعًا كالحرامِ
المُخَيَّرِ، وفَرْقًا كالنَّعلَيْنِ
تُلبَسانِ أو تُنْزَعانِ ولا يُفَرَّقُ،
وجَمِيعًا كالزِّنا والسَّرِقَةِ.



- هل مطلق النهي يقتضي الفساد؟
  - ما يدخل في المسألة
    - الأظهر
      - نهي التحريم
      - نهي التنزيه
    - وقيل: نهي التحريم فقط

ومطلَقُ نَهْيِ التَّحريمِ - وكذا
التَّنْزيهِ في الأظهرِ - للفسادِ



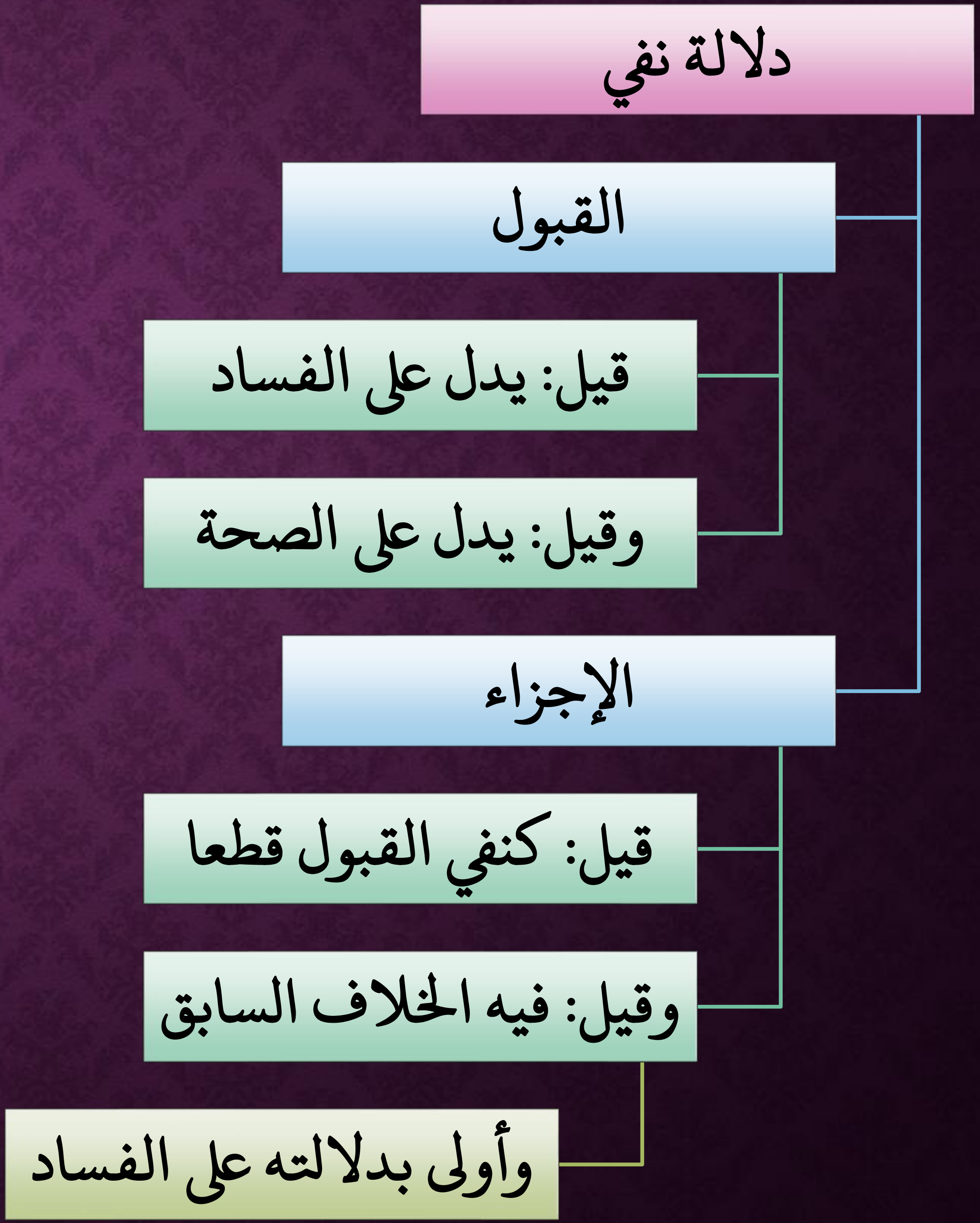
شرعًا، وقيل: لُغةً، وقيل: مَعنًى

فيما عَدا المعاملاتِ مطلقًا،
وفيها إنْ رَجَعَ - قال ابنُ عبدِ
السَّلامِ: أو احْتَمَل رجوعَهُ - إلى
أمرٍ داخلٍ أو لازمٍ، وفاقًا
للأكثرِ، وقال الغزاليُّ والإمامُ:
في العباداتِ فَقَطْ.
فإنْ كان لخارجٍ كالوضوءِ
بمغصوبٍ .. لم يُفِدْ عندَ الأكثرِ



وقال أحمدُ: يُفِيدُ مطلقًا، ولفظُهُ حقيقةٌ وإن انْتَفَى الفسادُ لدليلٍ، وأبو حنيفةَ: لا يُفيدُ مطلقًا، نَعَم المَنهِيُّ عنه لِعَيْنِه غيرُ مشروعٍ، فَفَسَادُه عَرَضِيٌّ، ثُمّ قال: والمنهيُّ عنه لِوَصفِه يُفِيدُ الصِّحَّةَ





وقيل: إنْ نُفِيَ عنه القُبولُ،
وقيل: بَل النَّفْيُ دليلُ
الفسادِ، ونفيُ الإجزاءِ كَنَفيِ
القُبولِ، وقيل: أَوْلَى بالفسادِ

العام

تعريفه:

لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر

(العَامُّ): لفظُ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ له مِن غَيرِ حَصرٍ

حكم دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في العموم؟

- النادرة
  - الصحيح: دخولها تحت العموم
  - وقيل: لا تدخل
- غير المقصودة
  - الصحيح: دخولها تحت العموم
  - وقيل: لا تدخل

والصَّحيحُ دخولُ النَّادِرةِ
وغَيرِ المقصودَةِ تَحتَهُ

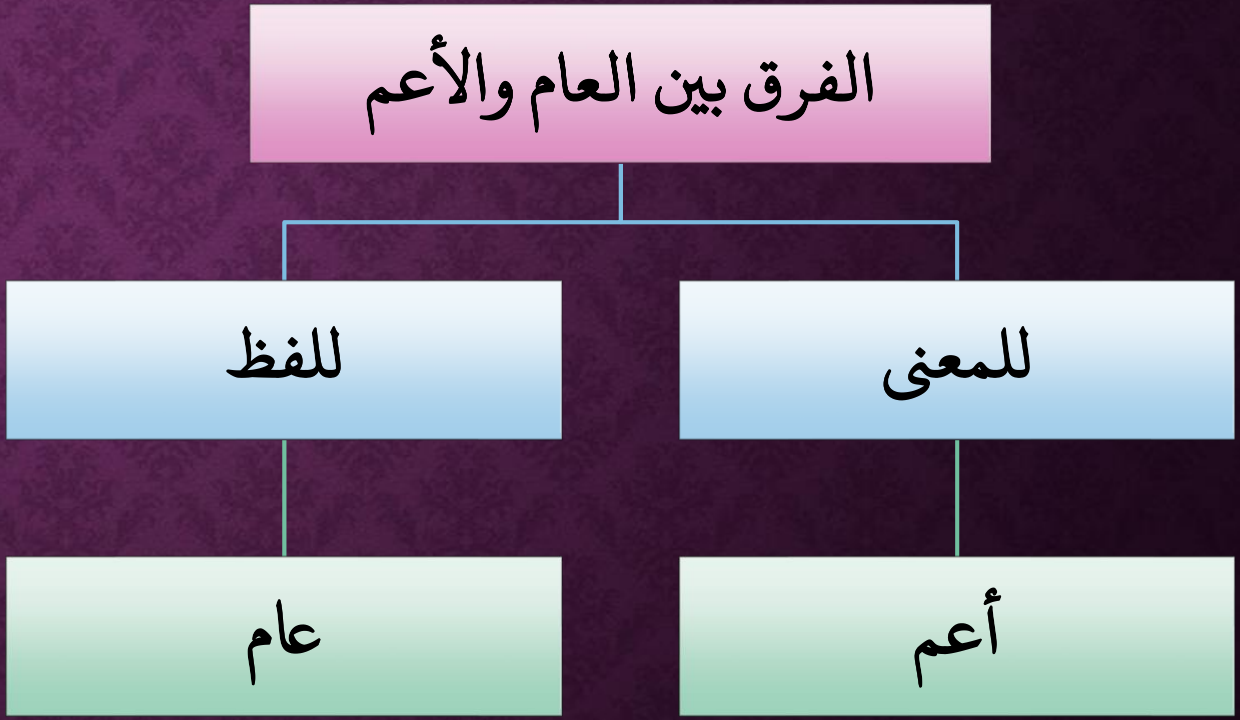
هل المجاز يدخله العموم؟

- قد يكون مجازًا
- وقيل: لا يدخله المجاز

وأنَّه قد يَكونُ مجازًا

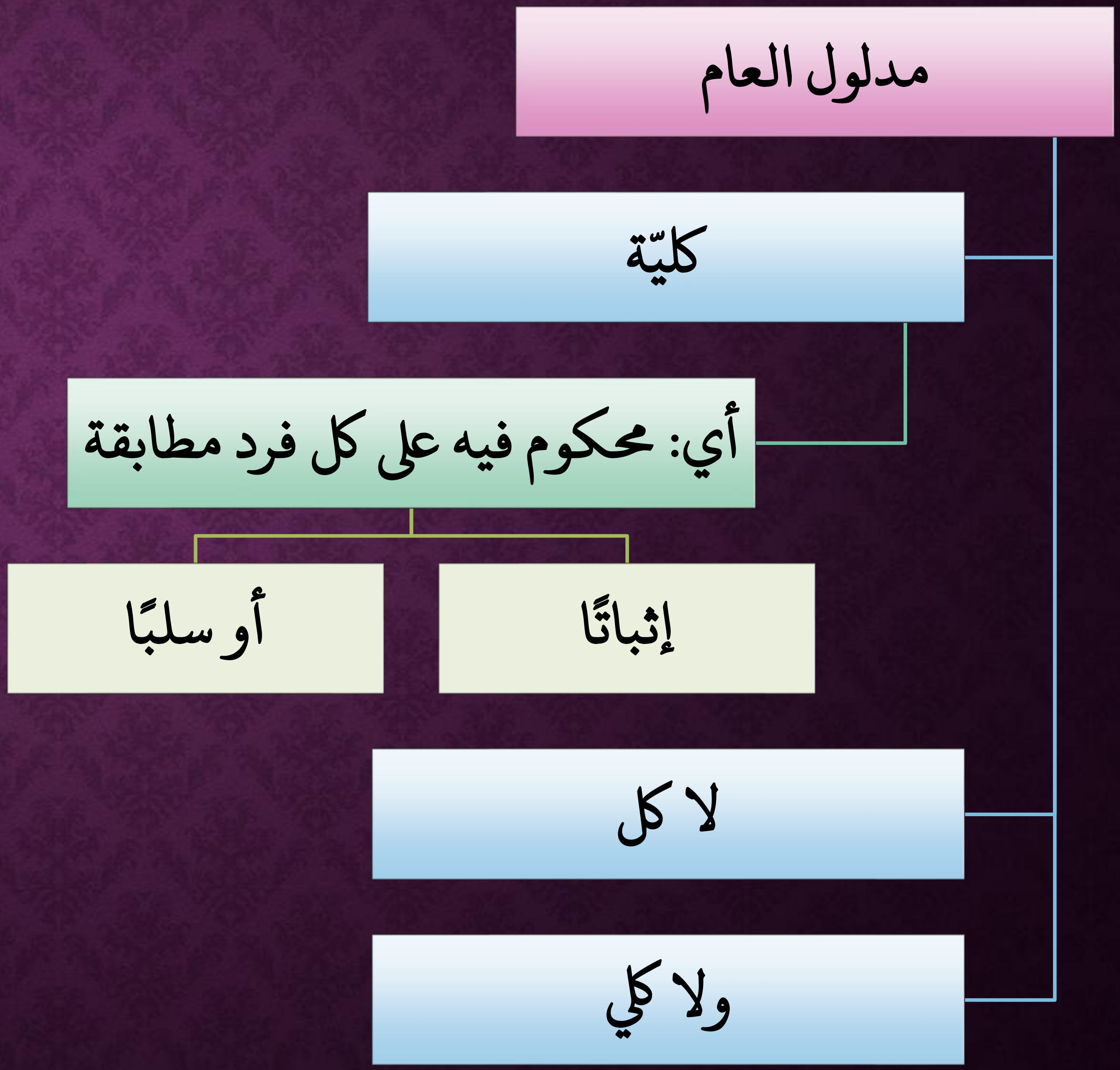
وأَنَّه مِن عَوَارِضِ الألفاظِ، قيل: والمعاني، وقيل به في الذِّهنِيِّ



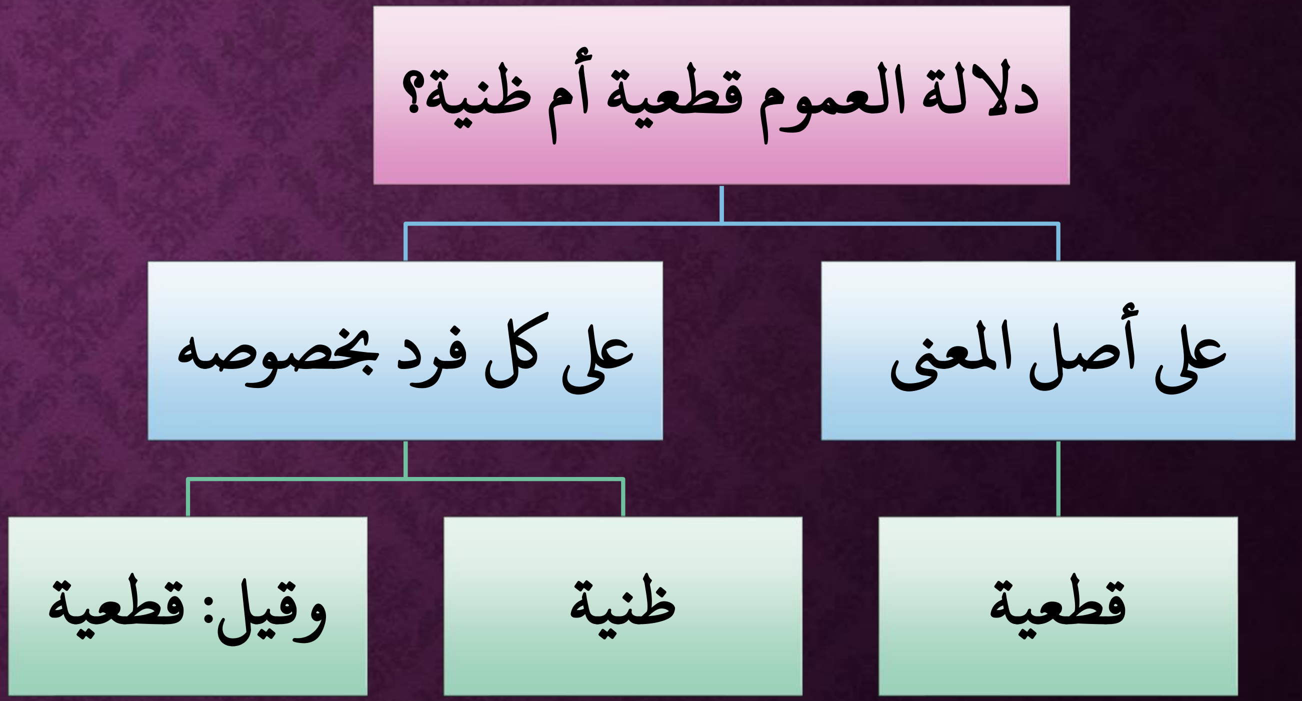


ويُقالُ للمعنَى: أعمُّ، ولِلَّفظِ: عامٌّ

ومدلولُه كُلِّيَّةٌ، أيْ: محكومٌ
فيه على كُلِّ فَرْدٍ مُطابَقَةً إثباتًا
أو سَلْبًا، لا كُلٌّ، ولا كُلِّيٌّ.



ودَلالتُه على أصلِ المعنَى قطعيَّةٌ، وهو عن الشَّافعِيِّ، وعلى كُلِّ فَرْدٍ بخصوصِه ظنِّيَّةٌ، وهو عن الشافعيَّةِ، وعن الحنَفِيَّةِ قطعيَّةٌ.



من لوازم عموم الأشخاص

- يستلزم عموم
  - الأحوال
  - والأزمنة
  - والبقاع
- وقيل: مطلق

وعمومُ الأشخاصِ يَسْتَلزِمُ
عمومَ الأحوالِ والأزمِنَةِ
والبقاعِ، وعليه الشَّيخُ الإمامُ

(كُلّ) و(الَّذِي) و(الَّتِي)
و(أيُّ) و(مَا) و(مَتَى)
و(أيْنَ) و(حَيْثُما) ونحْوُها
للعمومِ حقيقةً، وقيل:
للخصوصِ، وقيل: مشتَرَكَةٌ،
وقيل بالوقفِ



والجمعُ المعرَّفُ باللَّامِ أو الإضافةِ للعمومِ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهدٌ، خلافًا لأبي هاشمٍ مطلقًا، ولإمامِ الحرمينِ إذا احتُمِل معهودٌ.



والمفردُ المُحَلَّى مثلُه، خلافًا
للإمامِ مطلقًا، ولإمامِ
الحرمينِ والغزاليِّ إذا لم
يَكُن واحدُه بالتَّاءِ، زاد
الغزاليُّ: أو تَميَّزَ بالوحْدَةِ



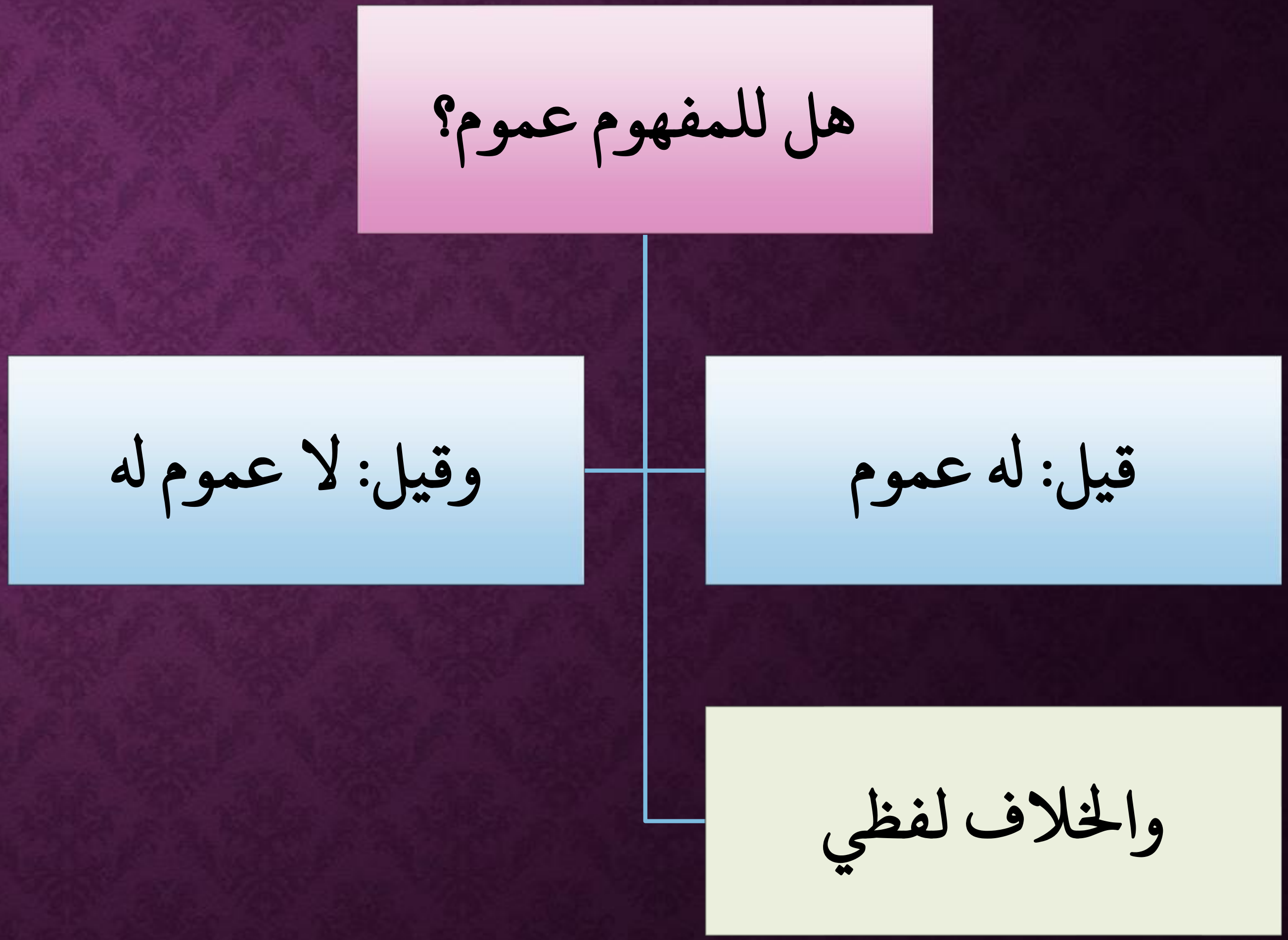
والنَّكِرةُ في سِياقِ النَّفْيِ
للعمومِ وَضْعًا، وقيل: لُزومًا،
وعليه الشَّيْخُ الإمامُ، نصًّا إنْ
بُنِيَتْ على الفتحِ، وظاهرًا إن
لم تُبْنَ.

- النكرة في سياق النفي
  - للعموم
    - وضعًا
    - وقيل: لزومًا
  - هل العموم فيها نص أو ظاهر؟
    - إن بنيت على الفتح
      - نص
    - إن لم تبن على الفتح
      - ظاهر

ما يعم عرفًا أو عقلًا

- قد يعم اللفظ عرفًا
  - كالفحوى
  - وإضافة الحكم إلى الأعيان
    - كقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)
- وقد يعم اللفظ عقلًا
  - كترتيب الحكم على الوصف
  - وكمفهوم المخالفة

وقد يَعُمُّ اللَّفظُ عُرْفًا؛ كالفحوى، و{حرمت عليكم أمهاتكم}، أو عَقلًا؛ كترتيبِ الحُكْمِ على الوَصْفِ، وكمفهومِ المخالَفَة

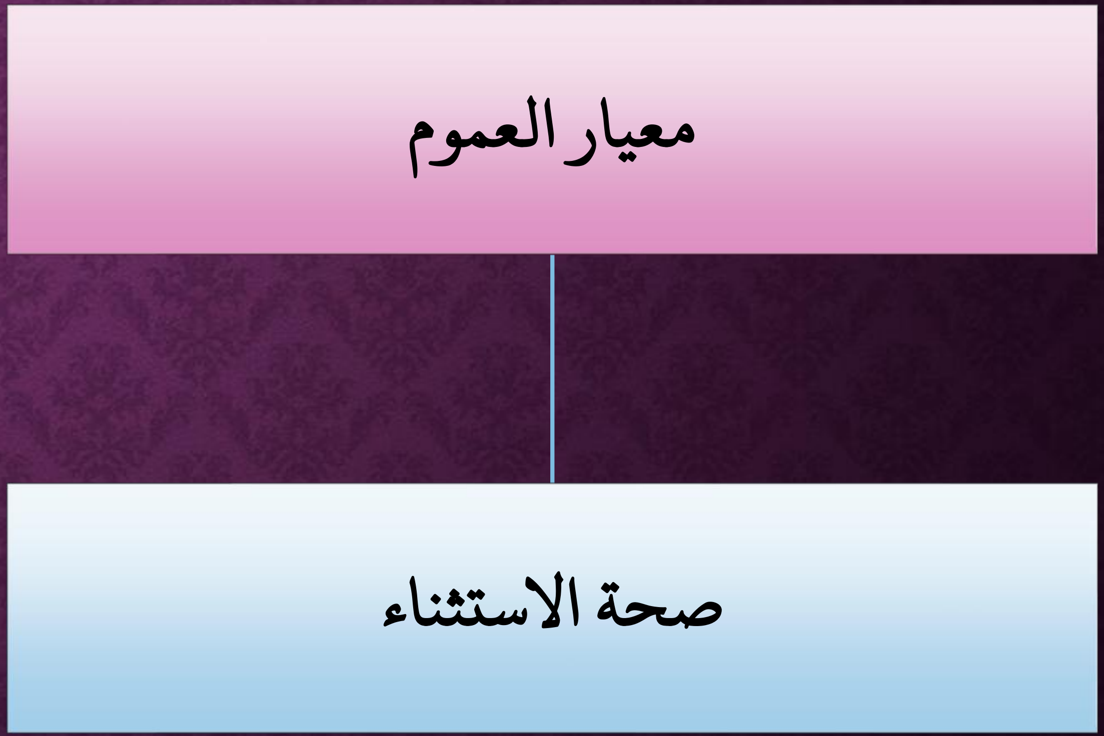


والخلافُ في أنَّه لا عمومَ له لفظِيٌّ

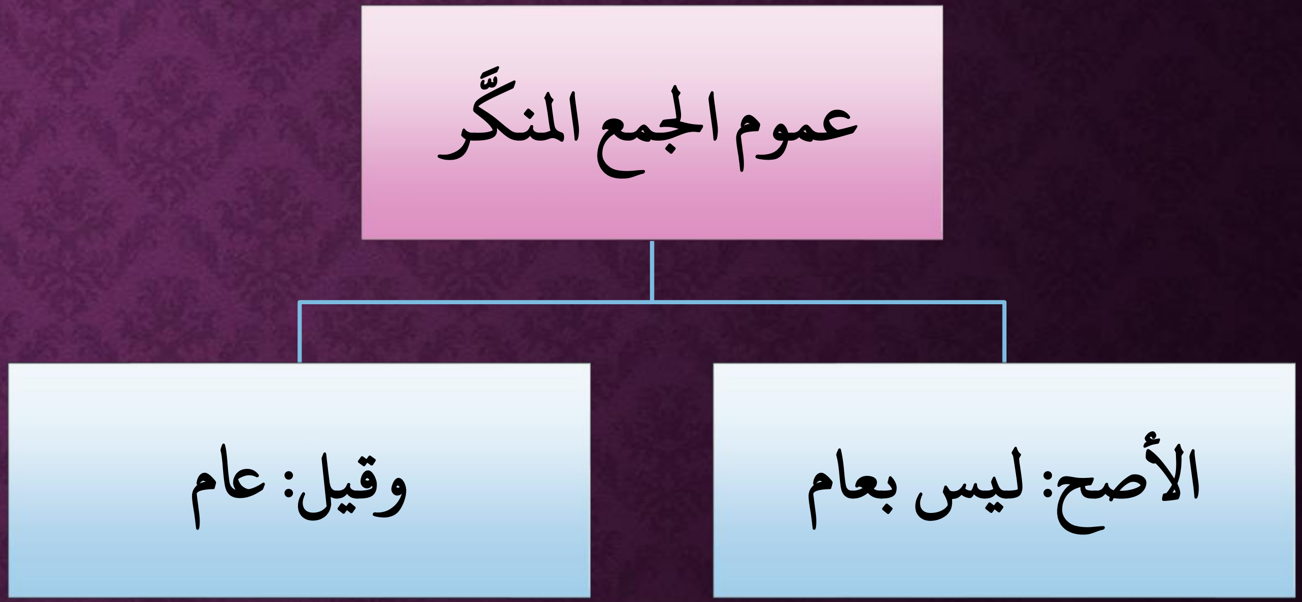
وفي أنَّ الفحْوَى بالعرفِ
والمخالَفَةَ بالعقلِ تَقَدَّمَ

- عموم المفهوم
  - الفحوى بالعرف
  - والمخالفة بالعقل
  - وتقدما في فصل «المفهوم»
  - الخلاف لفظي

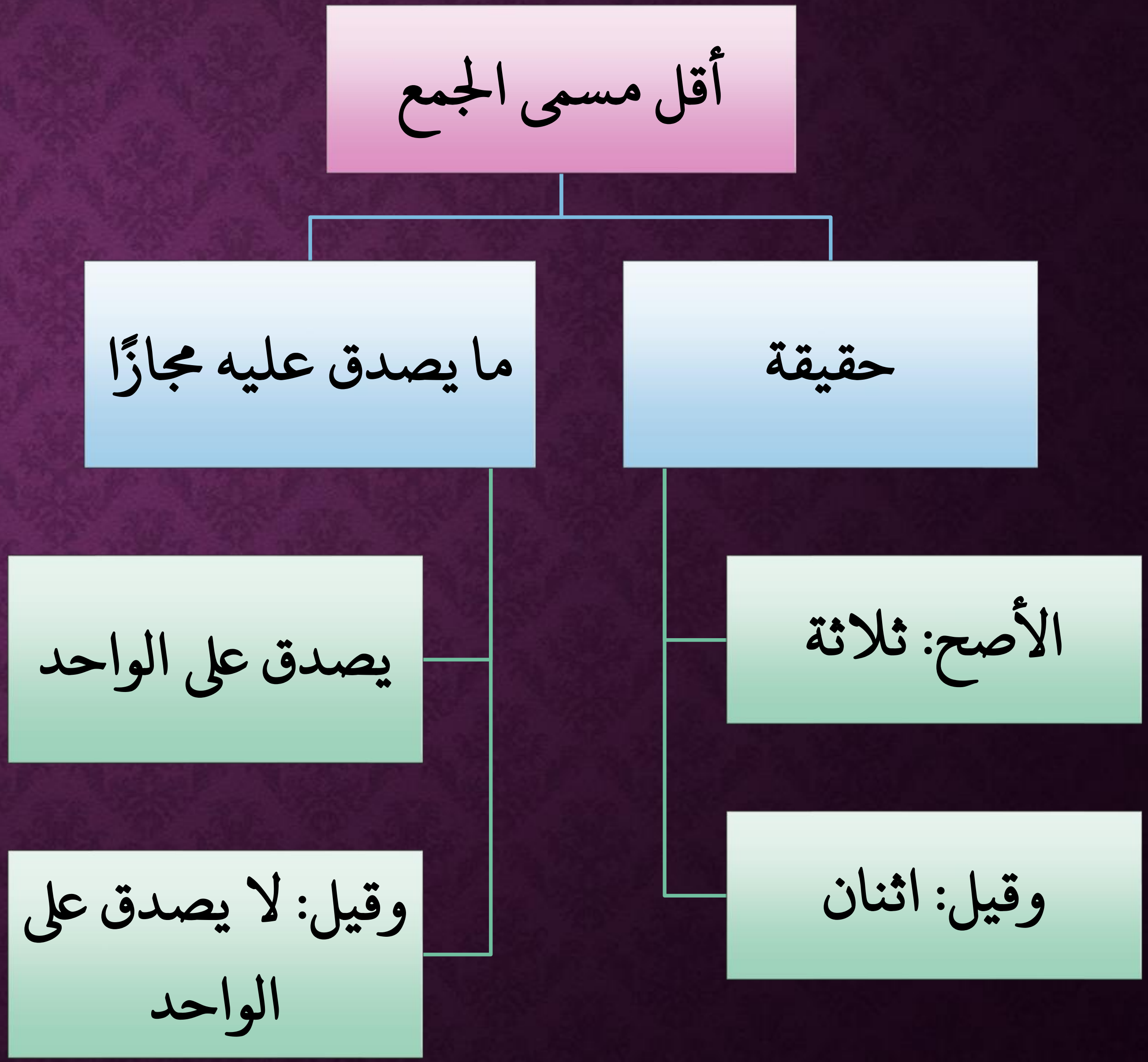
ومِعْيارُ العمومِ الاستثناءُ.



والأصحُّ أنَّ الجمعَ المنكَّرَ
ليس بعامٍّ



وأَنَّ أقلَّ مُسَمَّى الجمعِ ثلاثَةٌ لا اثْنانِ، وأَنَّه يَصْدُق على الواحدِ مجازًا



العام الذي سيق للمدح والذم هل يعمم أو لا؟

- يعم إذا لم يعارضه عام آخر
- وقيل: لا يعم مطلقًا
- وقيل: يعم مطلقًا

وتَعمِيمُ العامِّ بمَعنَى المدحِ والذَّمِّ إذا لم يُعارِضْهُ عامٌّ آخَرُ، ثالثُها: يَعُمُّ مطلقًا

نفي الاستواء

حكمه:

يعم

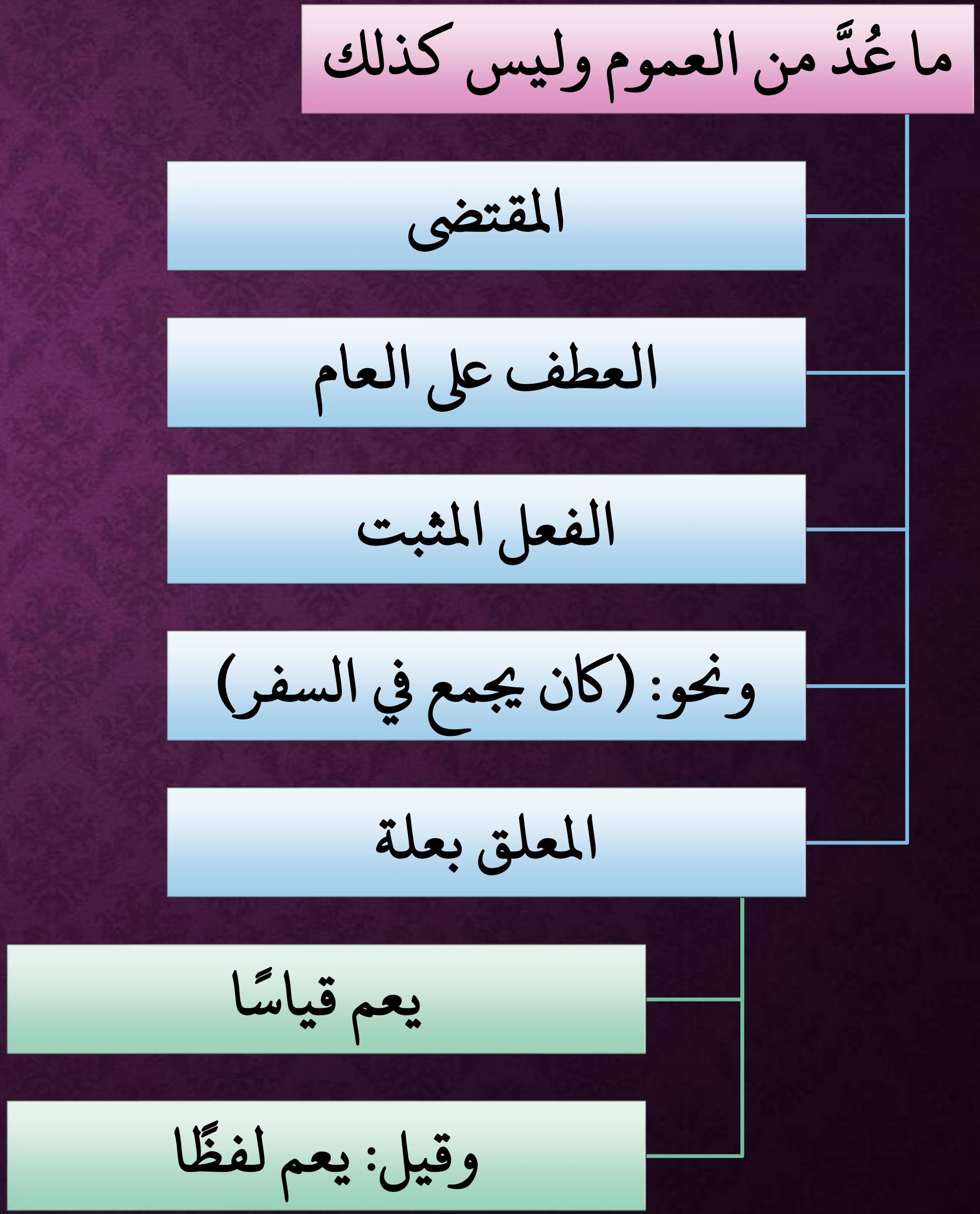
مثاله:

نحو قوله تعالى: (لا يستوون)

وتعمِيمُ نحْوِ: (لا يَسْتَوُون)

و(لا أكَلْتُ)، قيل: و(إنْ أكَلْتُ).

- الفعل إذا وقع
  - في سياق النفي
    - حكمه:
      - يعم
    - مثاله:
      - (لا أكلتُ)
  - في سياق الشرط
    - حكمه:
      - مطلق
      - وقيل: عام
    - مثاله:
      - (إن أكلتُ)

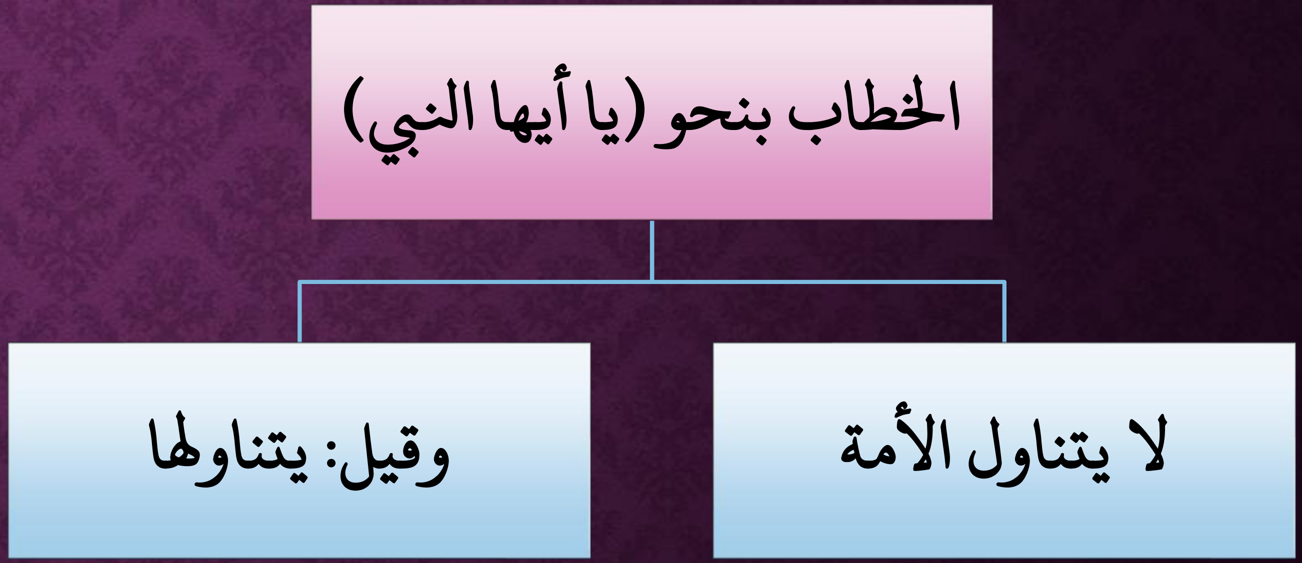


لا المقتَضى، والعطفِ على العامِّ، والفعلِ المثبَتِ، ونحوِ (كان يَجْمَعُ في السَّفرِ)، ولا المعلَّقِ بعِلَّةٍ لفظًا، لكنْ قياسًا، خلافًا لزاعمي ذلك.

وأنَّ تركَ الاستِفصالِ يُنزَّلُ
منزِلَةَ العُمومِ في المَقالِ.



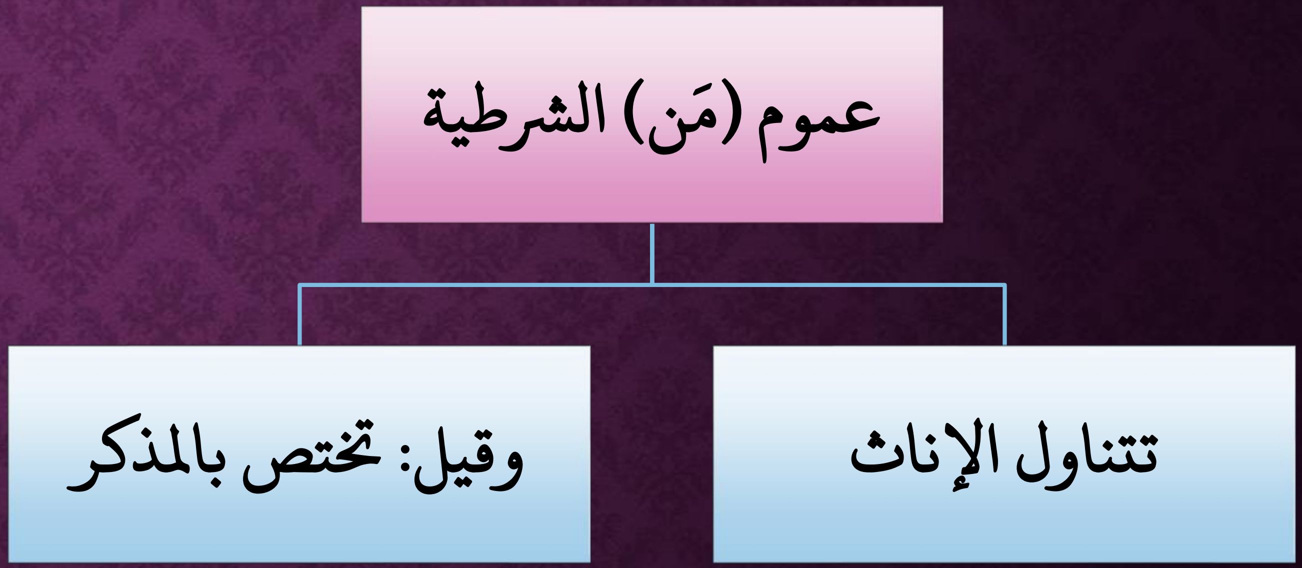
وأنَّ نحوَ (يا أيُّها النَّبِيُّ) لا يَتَناوَلُ الأمَّةَ



ونحوَ (يا أَيُّها النَّاسُ) يَشْمَلُ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم وإن اقْتَرَنَ بـ(قُلْ)، وثالثُها: التَّفصيلُ، وأَنَّه يَعُمُّ العبدَ والكافرَ، ويَتَناولُ المَوجودِينَ، دونَ مَن بعدَهُم.



وأَنَّ (مَنْ) الشَّرطيَّةَ تَتَناوَلُ الإناثَ

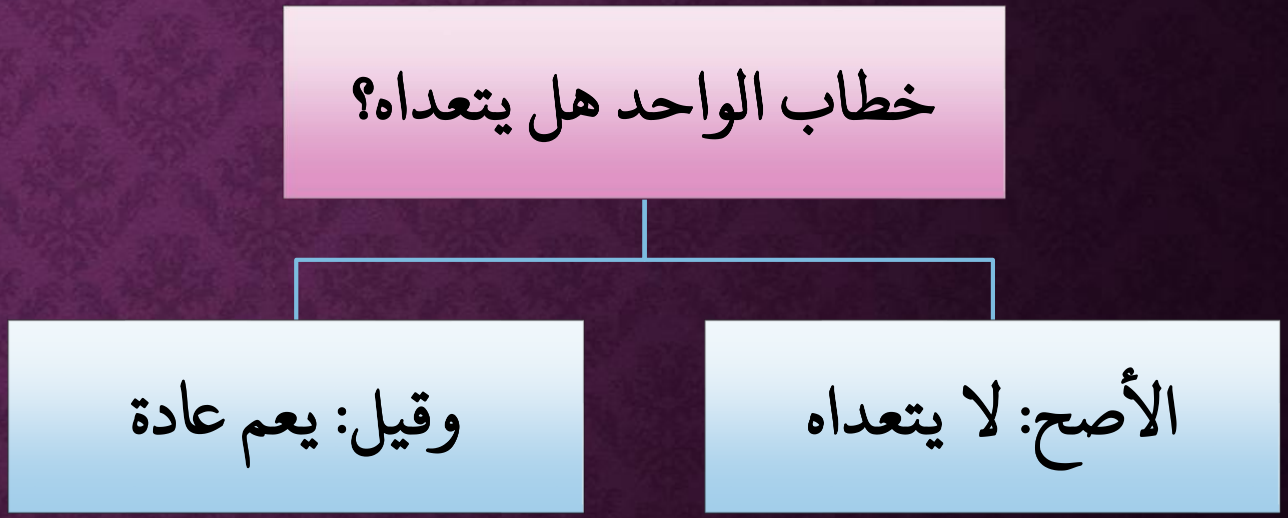


عموم جمع المذكر السالم للإناث

- الأصح: لا تدخل فيه النساء ظاهرًا
- وقيل: يدخلن

وأَنَّ جمعَ المذكَّرِ السَّالِمِ لا تَدْخُلُ فيه النِّساءُ ظاهِرًا

وأَنَّ خطابَ الواحدِ لا يَتَعَدَّاهُ، وقيل: يَعُمُّ عادةً



الخطاب بـ (يا أهل الكتاب)

الأصح: لا يشمل الأمة

وقيل: يشملهم

وأَنَّ خطابَ القرآنِ والحديثِ بـ {يا أهل الكتاب} لا يَشْمَلُ الأَمَّةَ

هل يدخل المخاطِب في عموم خطابه؟

- الأصح: يدخل
  - إن كان خبرًا
  - لا أمرًا
- وقيل: يدخل مطلقًا
- وقيل: لا يدخل مطلقًا

وأنَّ المخاطِبَ داخلٌ في خطابِه إنْ كان خبرًا، لا أمرًا

عموم نحو (خذ من أموالهم صدقة)

- الأصح: يقتضي الأخذ من كل نوعِ
- وقيل: يكفي الأخذ من نوعِ واحد
- وقيل: بالتوقف

وأَنَّ نحوَ {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم} يَقْتَضِي الأخذَ مِنْ كُلِّ نَوعٍ، وتَوَقَّفَ الآمديُّ.

التخصيص

تعريفه:

قصر العامِ على بعض أفراده

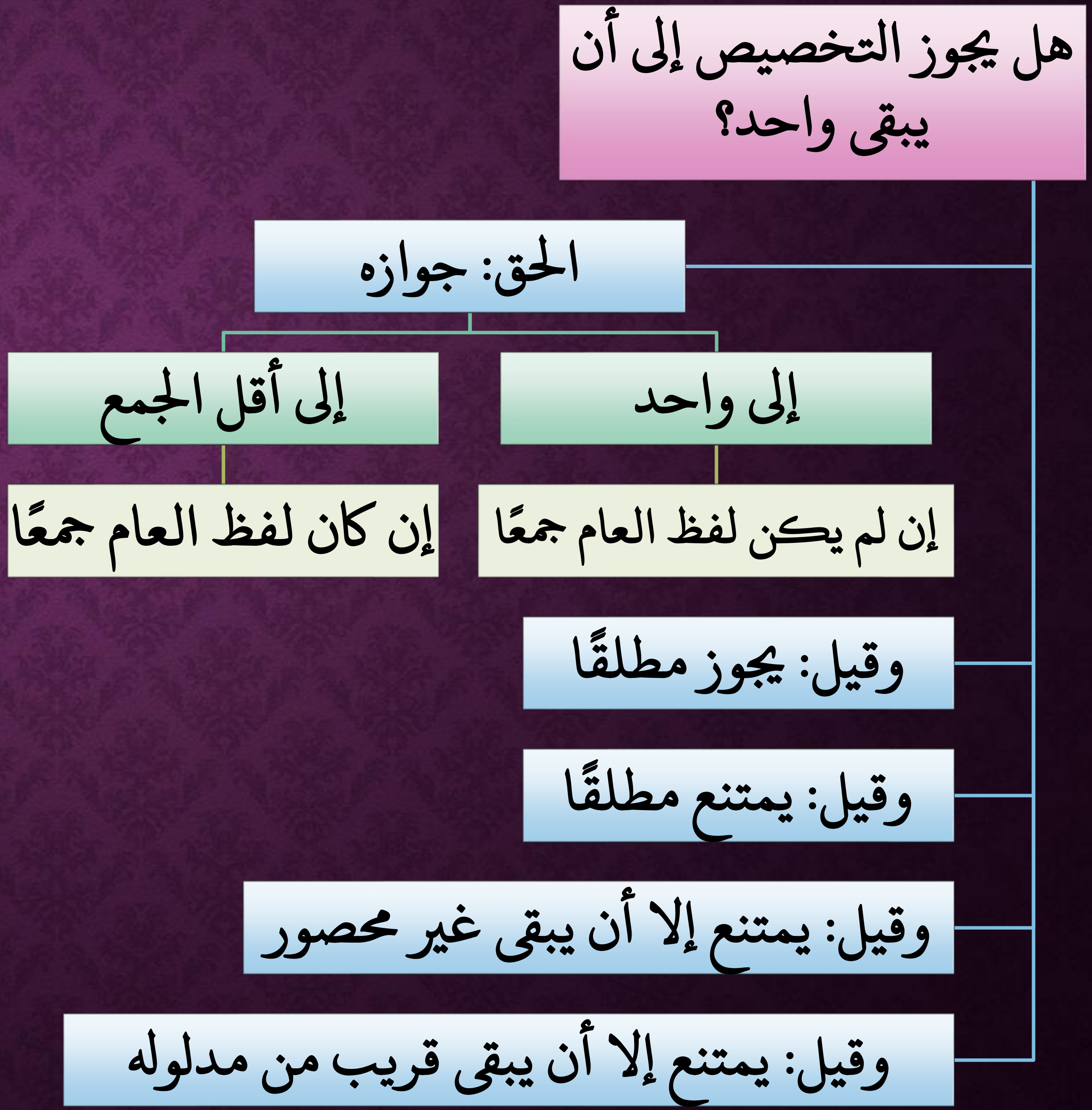
(التَّخصيصُ): قَصرُ العامِّ على بعضِ أفرادِهِ

والقابلُ لَه حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ.

القابل للتخصيص

حكم ثبت لمتعدد

والحقُّ جوازُه إلى واحدٍ إنْ لم يَكُنْ لفظُ العامِّ جَمْعًا، وإلى أَقَلِّ الجَمْعِ إنْ كان، وقيل: مطلقًا، وشَذَّ المنعُ مطلقًا، وقيل بالمنعِ إلَّا أنْ يَبْقَى غيرُ محصورٍ، وقيل: إلَّا أنْ يَبْقَى قريبٌ مِن مدلولِه.



والعامُّ المخصوصُ عمومُه مُرادٌ تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا، والمرادُ به الخصوصُ ليس مُرادًا، بَلْ كُلِّيٌّ استُعمِلَ في جُزْئِيٍّ، ومِنْ ثَمَّ كان مجازًا قطعًا





والأَوَّلُ .. الأشبَهُ: حقيقةٌ، وِفاقًا للشَّيخِ الإمامِ والفقهاءِ، وقال الرازيُّ: إنْ كان الباقِي غيرَ مُنْحصِرٍ، وقومٌ: إن خُصَّ بما لا يَسْتقِلُّ، وإمامُ الحرمينِ: حقيقةٌ ومجازٌ باعتبارَين: تَناوُلِه، والاقتصارِ عليه، والأكثرُ: مجازٌ مطلقًا، وقيل: إن استُثْنِيَ مِنه، وقيل: إن خُصَّ بغيرِ لفظٍ.

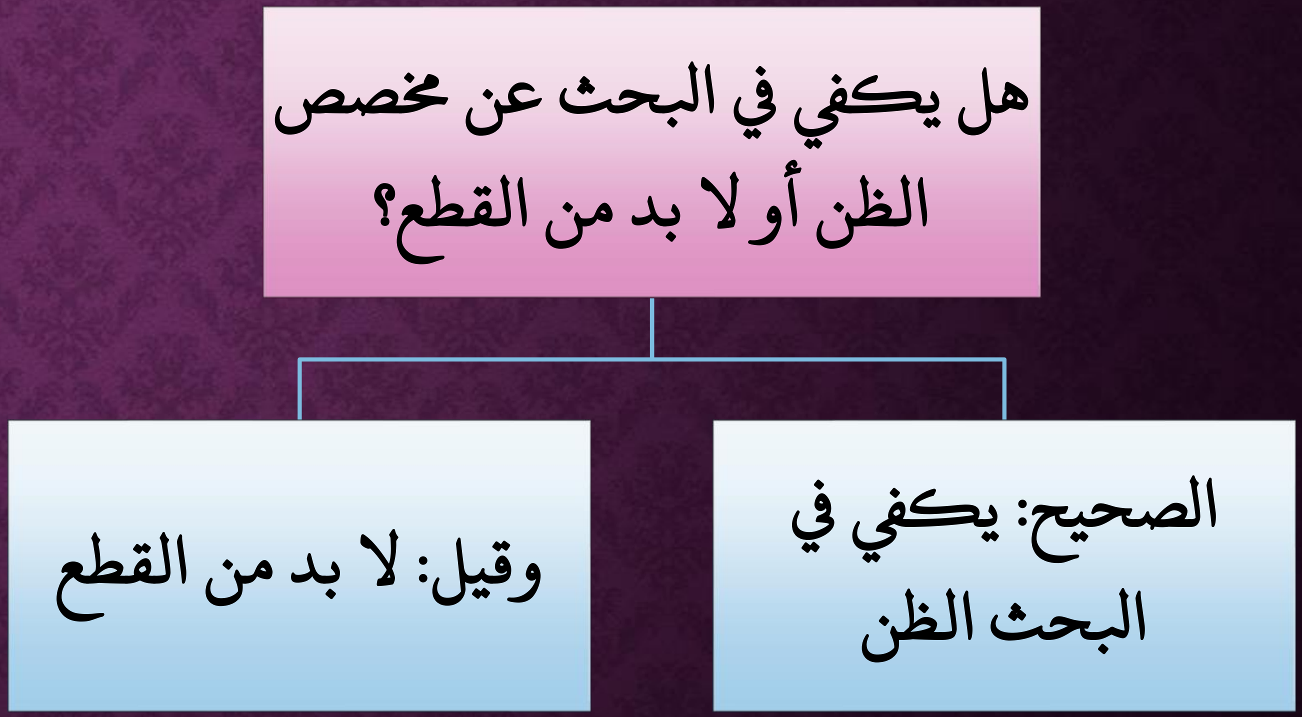


والمخصَّصُ قال الأكثرُ:
حجَّةٌ، وقيل: إن خُصَّ
بمُعيَّنٍ، وقيل: بمُتَّصِلٍ،
وقيل: إن أنْبَأَ عَنه العُمومُ،
وقيل: في أقلِّ الجمعِ، وقيل:
غيرُ حجَّة مطلقًا

ويُتمسَّكُ بالعامِّ في حَياةِ
النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم
قبلَ البحثِ عن المُخصِّصِ،
وكذا بعد الوفاةِ، خلافًا لابنِ
سُرَيْجٍ، وثالثُها: إن ضاقَ
الوقتُ



ثُمَّ يَكفِي في البحثِ الظَّنُّ، خلافًا للقاضي



المُخَصِّصُ قسمان:

الأَوَّلُ: المتَّصِل

وهو خَمسةٌ:



الاستثناء

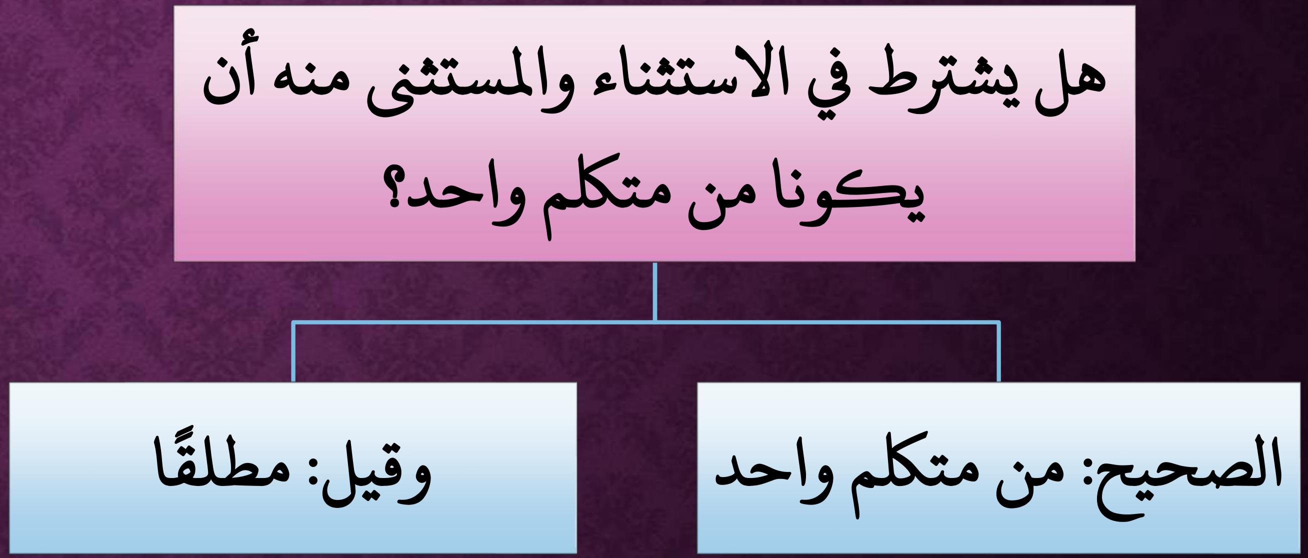
تعريفه:

الإخراج بِـ (إلا) أو إحدى أخواتها

الأَوَّلُ: الاستثناءُ

وهو: الإخراجُ بِـ (إلَّا) أو
إحْدى أَخَواتها.

مِن متكلِّمٍ واحدٍ، وقيل: مطلقًا.



ويَجِبُ اتِّصالُه عادةً، وعن ابنِ عبَّاسٍ: إلى شهرٍ، وقيل: سنةٍ، وقيل: أبدًا، وعن سعيد بن جُبيرٍ: أربعةِ أشهرٍ، وعن عطاءٍ والحسنِ: في المجْلِسِ، وعن مجاهدٍ: سنتينِ، وقيل: ما لم يَأْخُذ في كلامٍ آخرَ، وقيل: بشرطِ أن يُنْوَى في الكلامِ، وقيل: يَجُوز في كلامِ اللهِ فقطْ.

هل يجب اتصال المستثنى بالمستثنى منه؟

- يجب اتصاله عادةً
- وقيل: إلى شهر
- وقيل: إلى سنة
- وقيل: أبدًا
- وقيل: أربعة أشهر
- وقيل: في المجلس
- وقيل: سنتين
- وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر
- وقيل: بشرط أن ينوى في الكلام
- وقيل: يجوز في كلام الله

الاستثناء المنقطع هل هو حقيقة أو مجاز؟

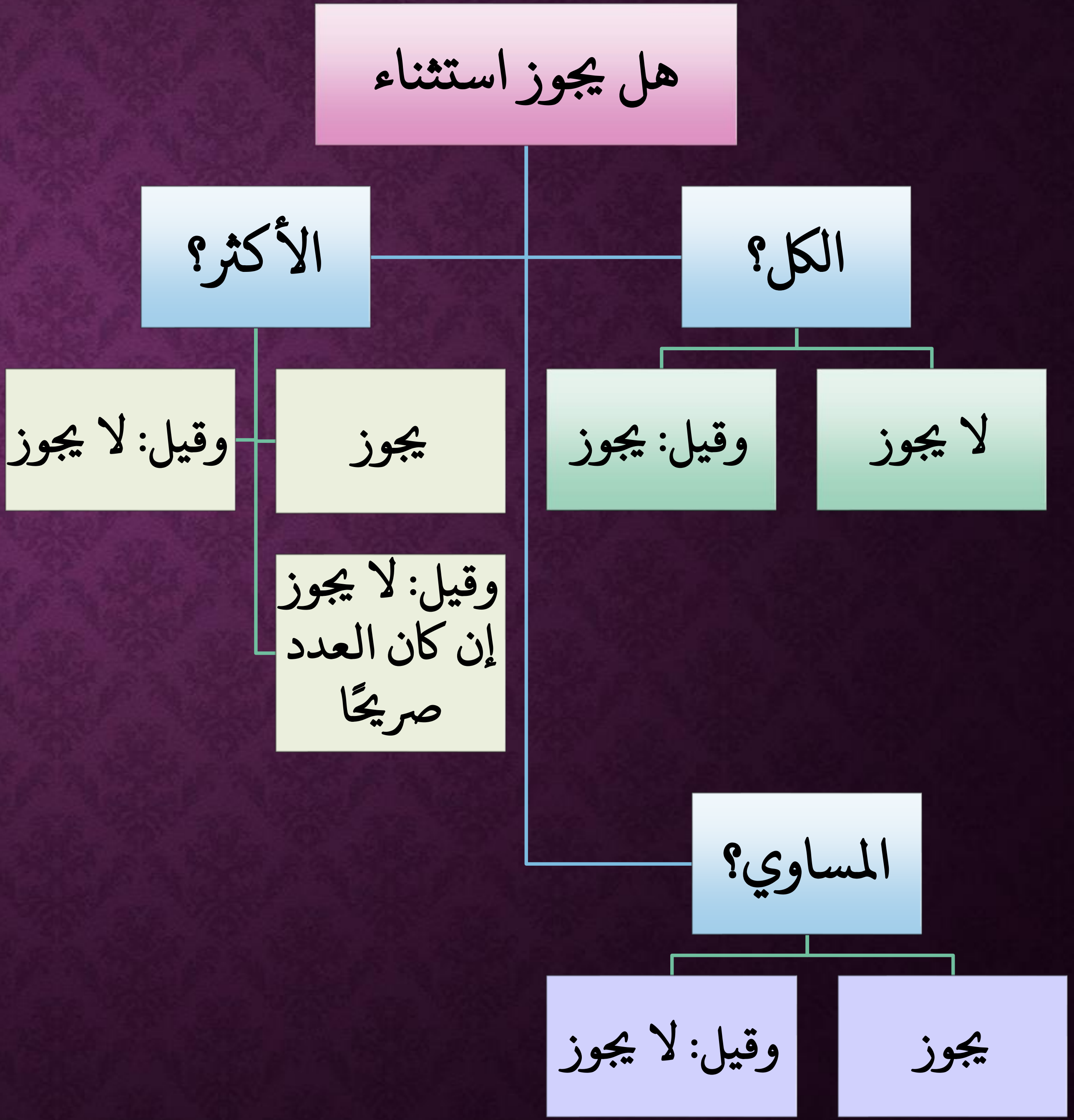
- قيل: مجاز
- وقيل: حقيقة
- وقيل: متواطئ
- وقيل: مشترك
- وقيل: الوقف

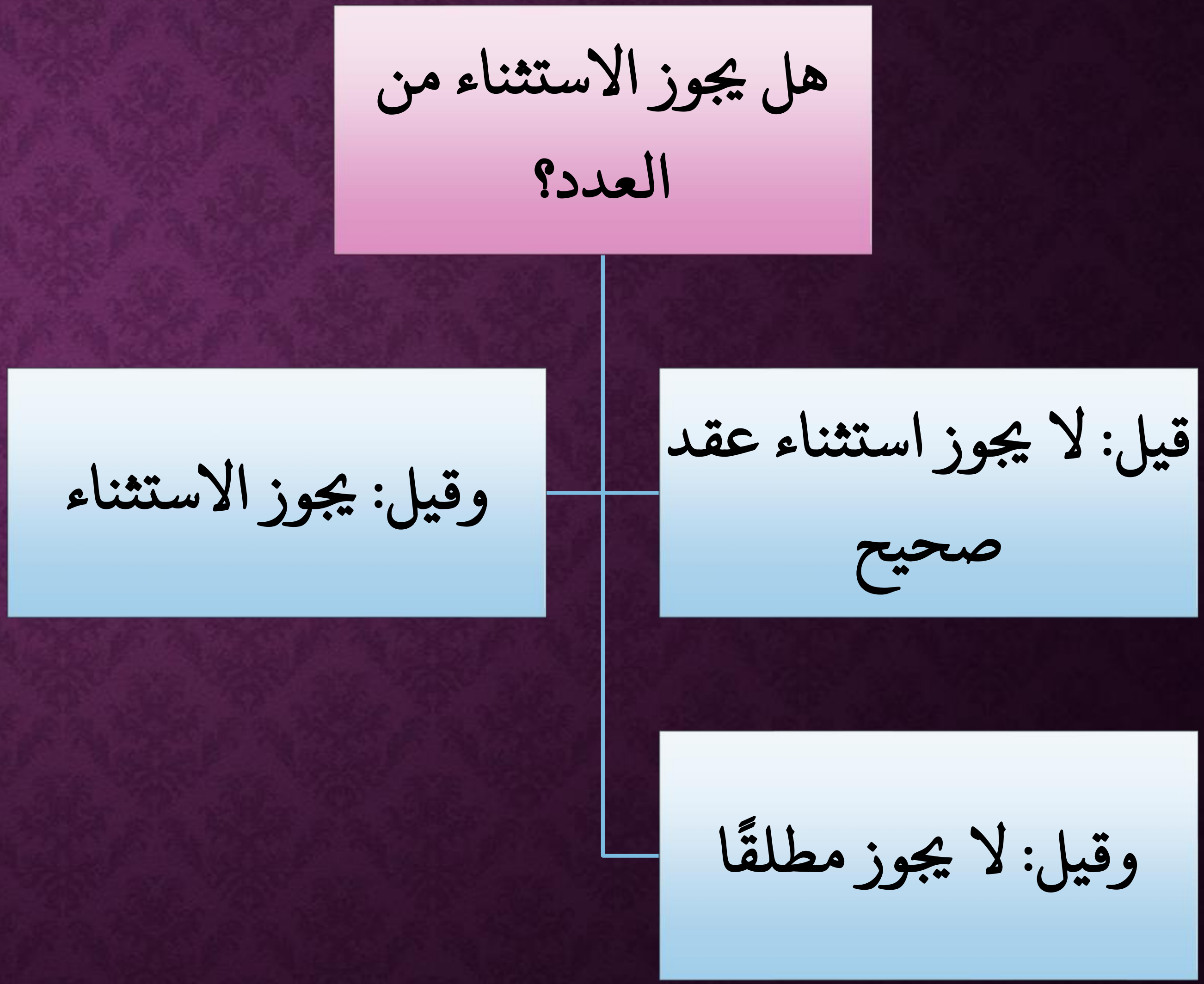
أَمَّا المُنقَطِع .. فثالثُها: متواطِئٌ، والرابعُ: مشتَرَكٌ، والخامسُ: الوقفُ.

والأصحُّ وِفاقًا لابنِ الحاجبِ: أنَّ المرادَ بـ(عَشْرَةٍ) في قولِك: (عَشْرَةُ إلَّا ثَلَاثَةَ) العشْرةُ باعتبارِ الأفرادِ، ثم أخْرِجَت ثلاثةٌ، ثم أسْنِدَ إلى الباقي تَقْدِيرًا وإنْ كان قبْلَه ذِكْرًا، وقال الأكثرُ: المرادُ سبعةٌ، و(إلَّا) قَرِينةٌ، وقال القاضي: عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ، بإزاءِ اسْمَينِ مُفردٍ ومُركَّبٍ



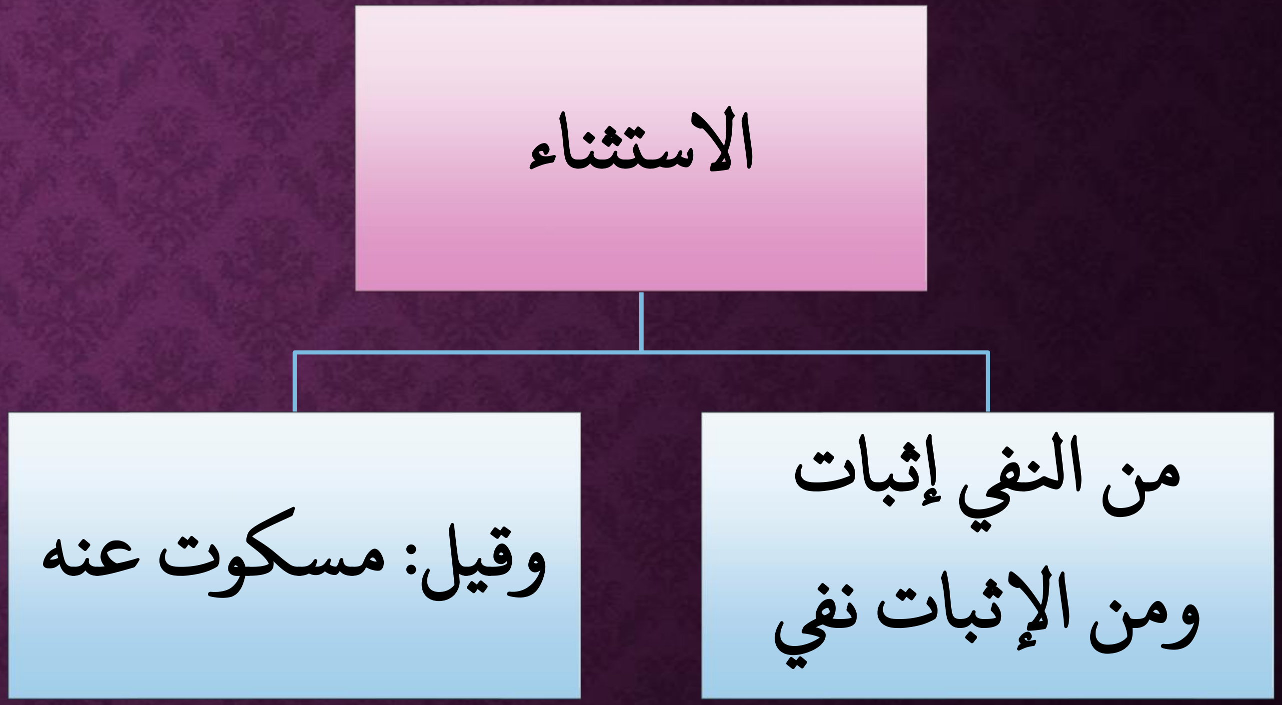
وَلَا يَجوزُ المُستَغْرِقُ، خلافًا لشُذوذٍ، قيل: ولا الأكثرُ، وقيل: ولا المساوِي، وقيل: إن كان العددُ صريحًا.



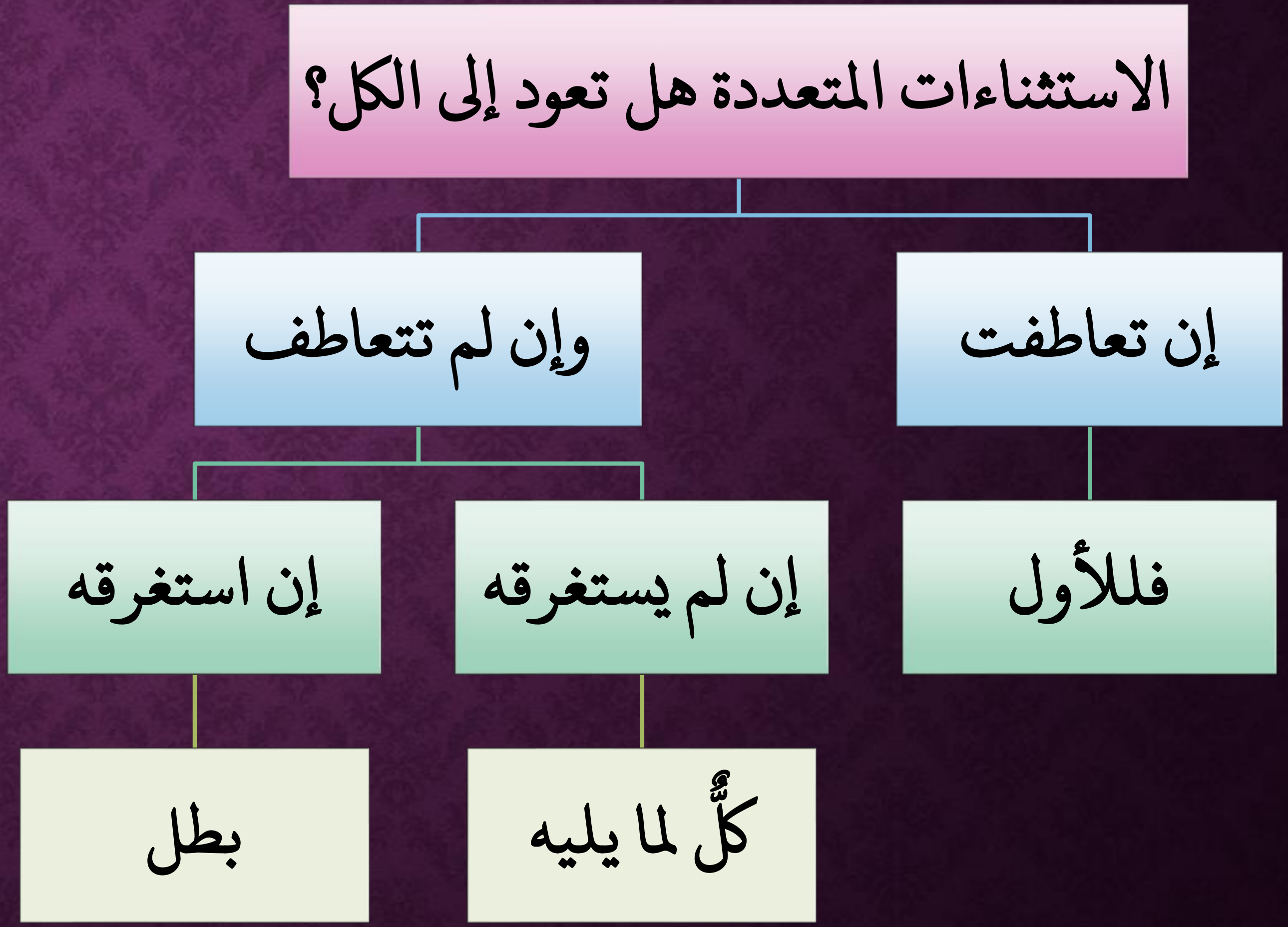


وقيل: لا يُستَثْنَى من العددِ عَقْدٌ صَحيحٌ، وقيل: لا مُطلقًا.

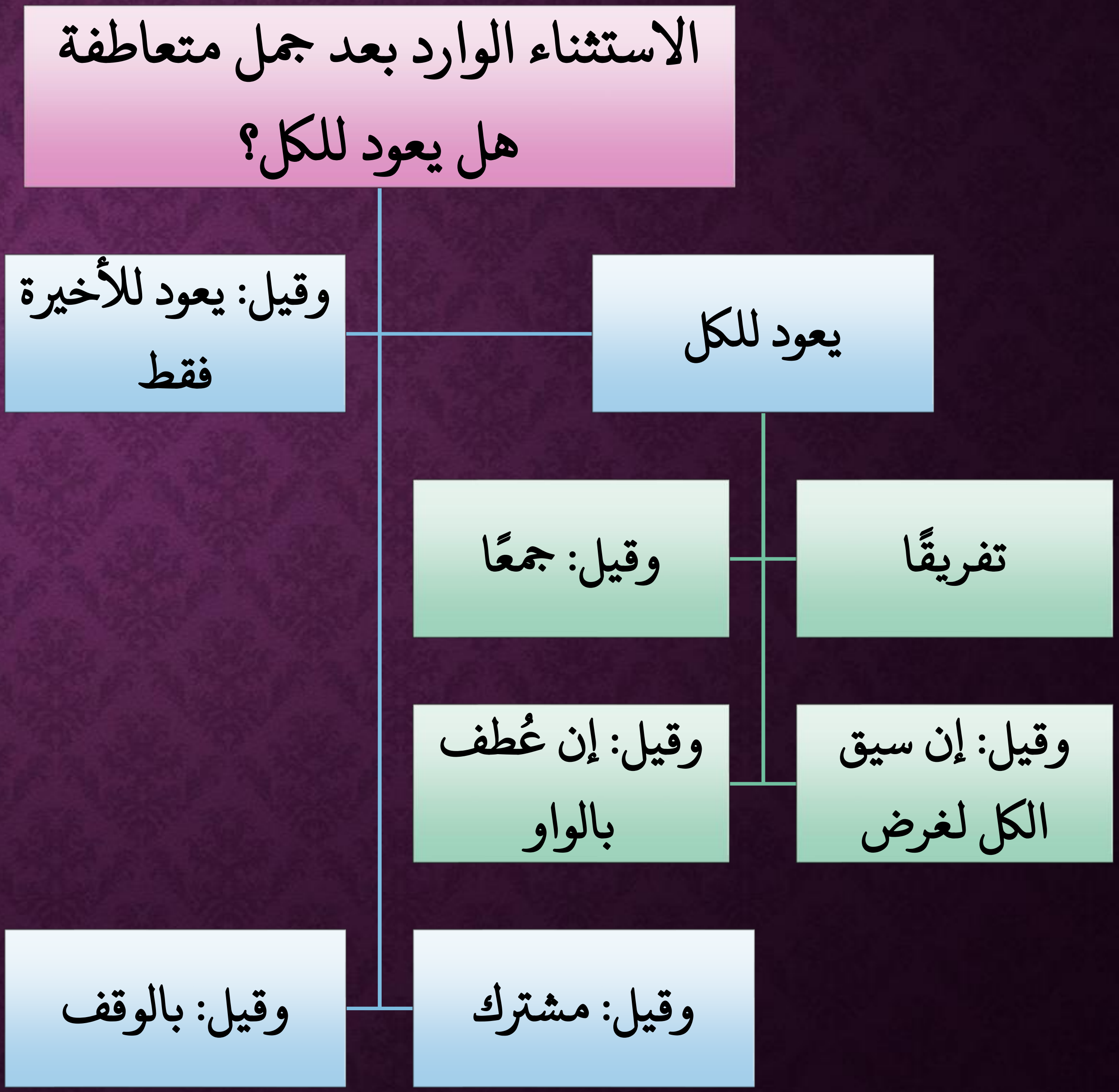
والاستثناءُ من النَّفْيِ إثباتٌ
وبالعكسِ، خلافًا لأبي
حنيفةَ.



والمتعدِّدَةُ إن تَعاطَفَتْ
فَلِلأوَّلِ، وإلَّا فكُلٌّ لِمَا يَلِيه
ما لم يَسْتَغرِقْه



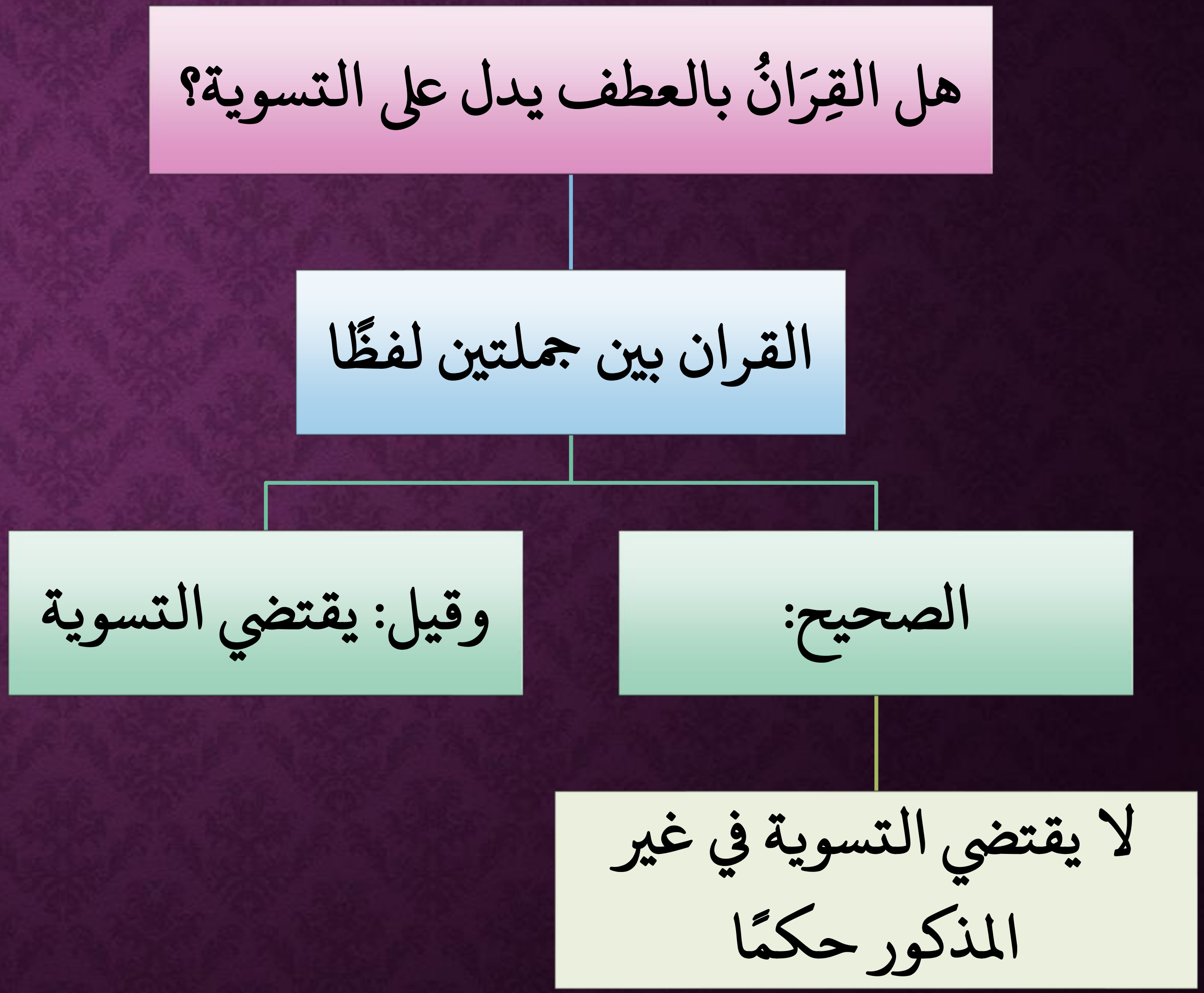
والوارِدُ بعدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ
للكلِّ تَفريقًا، وقيل: جَمْعًا،
وقيل: إن سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ،
وقيل: إن عُطِفَ بالواوِ،
وقال أبو حنيفةَ والإمامُ:
للأخيرةِ، وقيل: مشتَرَكٌ،
وقيل بالوقفِ



الاستثناء الوارد بعد مفردات متعاطفة

أولى بعوده إلى الكل

والواردُ بعدَ مُفرداتٍ أوْلَى
بالكُلِّ.



أمَّا القِرانُ بين الجملتَينِ لفظًا .. فلا يَقتَضِي التَّسويَةَ في غيرِ المذكورِ حُكْمًا، خلافًا لأبي يوسُفَ والمُزَنِيِّ.

الثاني: (الشَّرْطُ): وهو ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لِذاتِه.

وهو كالاستثناءِ اتِّصالًا، وأوْلَى بالعَوْدِ على الكُلِّ على الأصحِّ

ويَجوزُ إخراجُ الأكثرِ به وِفاقًا.



الثالثُ: الصِّفةُ كالاستثناءِ في العَوْدِ ولو تَقدَّمَتْ، أما المتوسِّطَةُ .. فالمختارُ اختصاصُها بما وَلِيَتْهُ.



الرابعُ: الغايةُ كالاستثناءِ في العودِ، والمرادُ غايةٌ تقدَّمَها عمومٌ يَشْمَلُها لو لم تَأتِ، مثلُ {حتى يعطوا الجزية}، وأَمَّا مِثْلُ {حتى مطلع الفجر}.. فلتَحْقيقِ العمومِ، وكذا (قَطَعْتُ أصابعَه مِن الخِنْصِرِ إلى البِنْصِرِ).



الخامسُ: بَدَلُ البعضِ مِن الكُلِّ ولم يَذْكُرْهُ الأكثرونَ، وصوَّبَهُم الشيخُ الإمامُ.

الخامس: بدل البعض من الكل

من المخصصات المتصلة

ولم يذكره الأكثرون



القسمُ الثاني: المنفصلُ
يَجوزُ التَّخصيصُ بالحِسِّ
والعقلِ، خلافًا لِشُذوذٍ،
ومَنَعَ الشافعيُّ تَسميتَه
تَخصِيصًا، وهو لفظيٌّ.

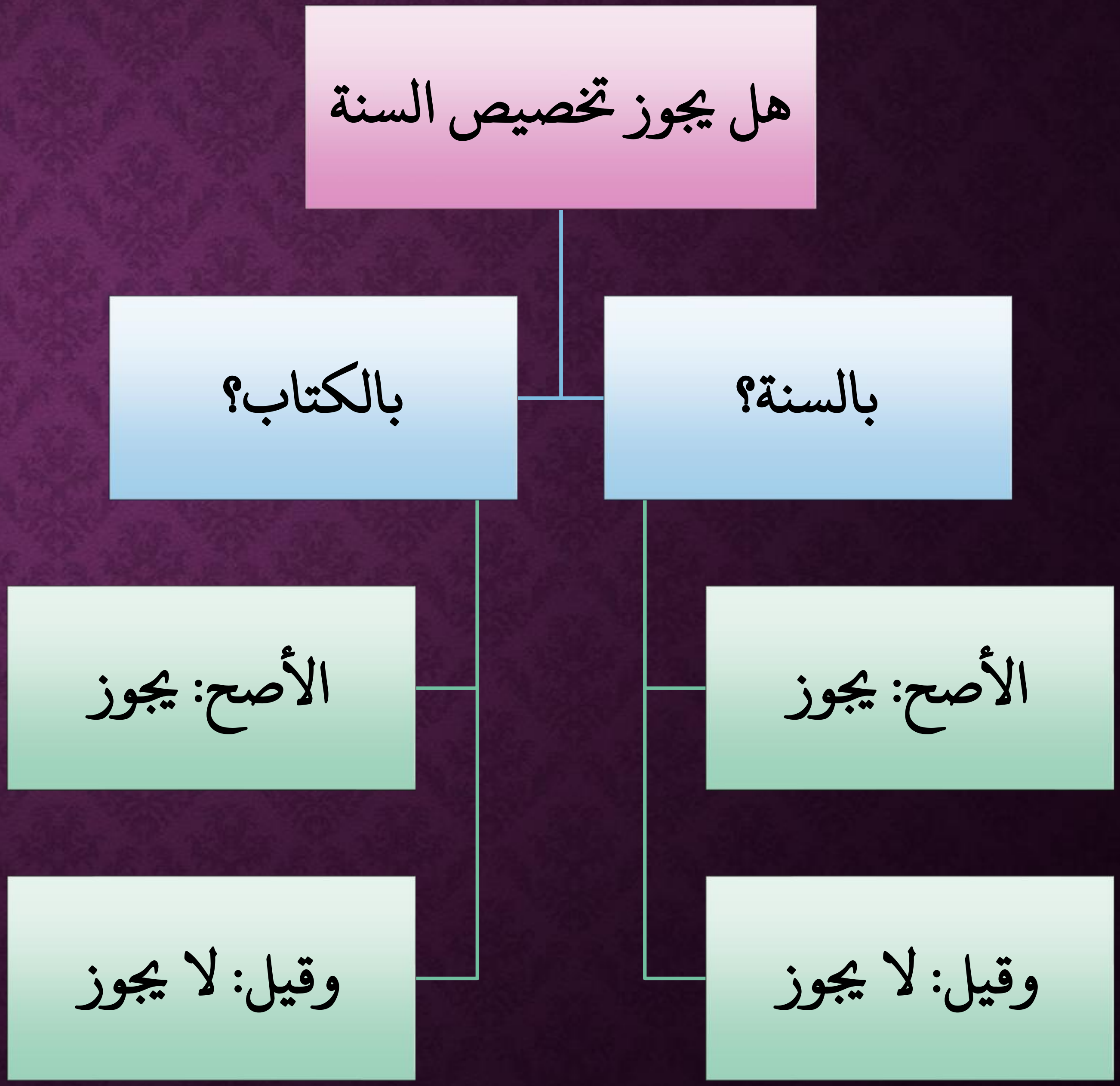
هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؟

الأصح: يجوز

وقيل: لا يجوز

والأصحُّ جوازُ تخصيصِ الكتابِ به

والسنةِ بها وبالكتابِ



والكتابِ بالمتواترَةِ

هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة؟

- الأصح: يجوز
- وقيل: لا يجوز



وكذا بخبرِ الواحدِ عند الجمهورِ، وثالثُها: إن خُصَّ بقاطعٍ، وعندي عكسُه، وقال الكَرْخيُّ: بمنفصلٍ، وتَوَقَّفَ القاضي

هل يجوز التخصيص بالقياس؟

- الأصح: يجوز مطلقًا
- وقيل: لا يجوز مطلقًا
- وقيل: يجوز بالقياس الجلي دون الخفي
- وقيل: لا يجوز إن لم يكن أصله مخصصًا من العموم
- وقيل: لا يجوز إن لم يُخص بمنفصل
- وقيل: الوقف

وبالقياسِ، خلافًا للإمامِ مطلقًا، وللجبائيِّ إن كان خَفِيًّا، ولقومٍ إنَّ لم يَكُنْ أصلُه مُخصَّصًا مِن العمومِ، وللكَرْخيِّ إنْ لم يُخَصَّ بمنفصِلٍ، وتَوَقَّفَ إمام الحرمين.

وبالفَحوَى، وكذا دليلِ
الخطابِ في الأرْجَحِ.



- هل يجوز تخصيص العموم
  - بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؟
    - الأصح: يجوز
    - وقيل: لا يجوز
  - بتقريره عليه الصلاة والسلام؟
    - الأصح: يجوز
    - وقيل: لا يجوز

وبفِعْلِه صلى اللهُ عليه وسلم، وتَقْريرِه في الأصحِّ.

ما عُدَّ من المخصصات وليس كذلك

- عطف العام على الخاص؟
  - الأصح: لا يخصص
- رجوع الضمير إلى البعض؟
  - الأصح: لا يخصص
  - وقيل: يخصص
- مذهب الراوي؟
  - الأصح: لا يخصص ولو صحابيًا
  - وقيل: يخصص لو كان صحابيًا
  - وقيل: يخصص مطلقًا
- ذكر بعض أفراد العام؟
  - الأصح: لا يخصص
  - وقيل: يخصص

والأصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ، ورجوعَ الضميرِ إلى البعضِ، ومذهبَ الراوِي ولو صحابِيًّا، وذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ .. لا يُخصِّصُ

وأنَّ العادةَ بتركِ بعضِ
المأمورِ تُخصِّص إنْ أقرَّها
النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم
أو الإجماعُ، وأنَّ العامَّ لا
يُقصَرُ على المعتادِ، ولا على ما
وراءَه، بَلْ تُطرَحُ له العادةُ
السابقةُ



حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على العموم

- الحكم:
  - الصحيح: لا يعم
    - وفاقًا للأكثر
  - وقيل: يعم
- مثاله:
  - (قضى بالشفعة للجار)

وأَنَّ نحوَ (قضَى بالشُّفعةِ للجارِ) لا يَعُمُّ، وِفاقًا للأكثرِ.

جوابُ السَّائلِ غيرُ المستقِلِّ دونَه تابعٌ للسؤالِ في عمومِه، والمستقِلُّ الأخصُّ جائزٌ إذا أمكنَتْ معرفةُ المسكوتِ، والمساوِي واضحٌ.



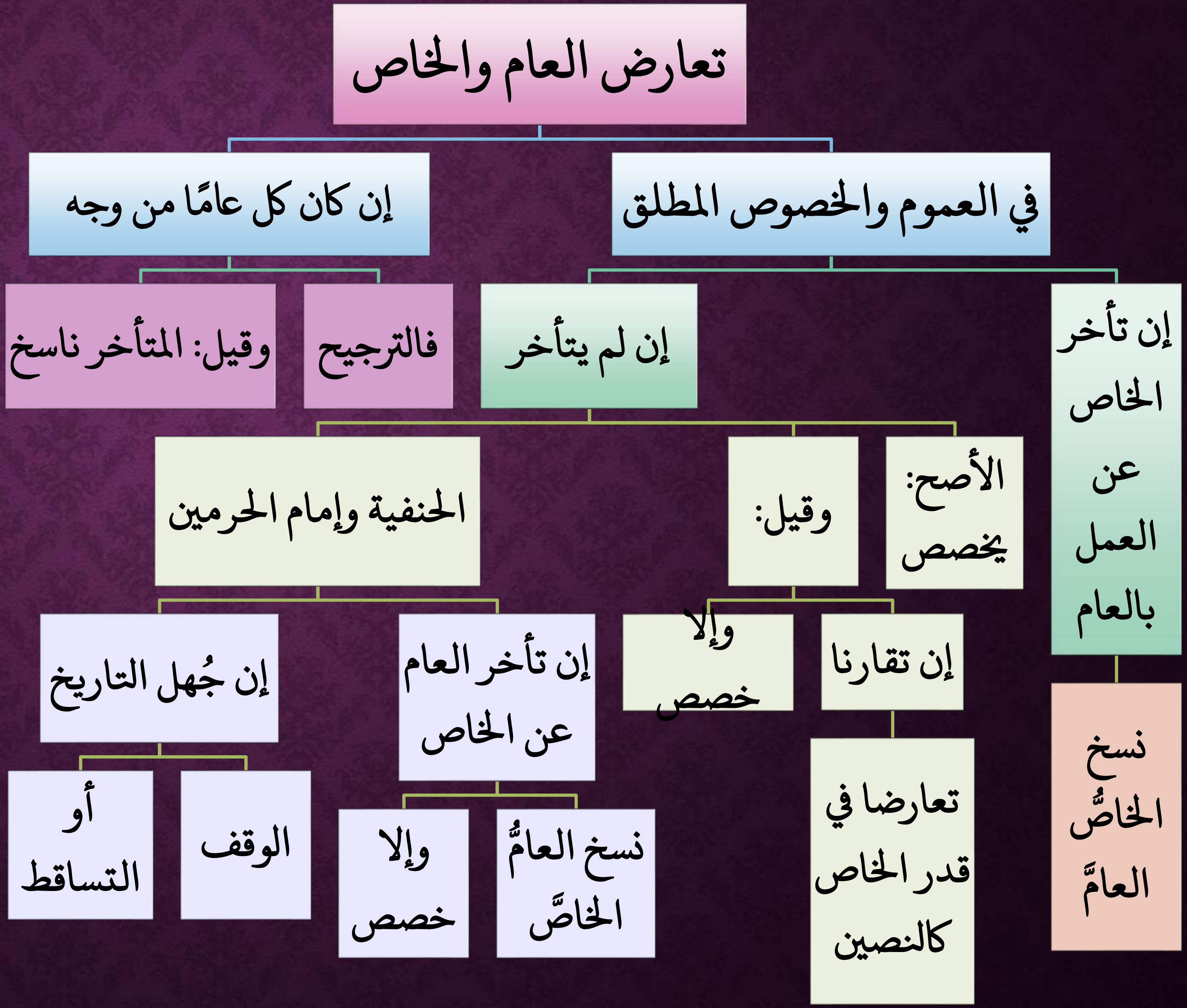
والعامُّ على سببٍ خاصٍّ
معتبَرٌ عمومُه عندَ الأكثرِ.
فإنْ كانتْ قرينةُ التعميمِ
فأجدرُ



وصورةُ السببِ قطعيَّةُ
الدخولِ عندَ الأكثرِ، فلا
تُخَصُّ بالاجتهادِ، وقال
الشيخُ الإمامُ: ظنِّيَّةٌ، قال:
ويَقرُبُ منها خاصٌّ في
القرآنِ تلاه في الرسمِ عامٌّ
للمناسبةِ



إنْ تأخَّرَ الخاصُّ عن العملِ
نَسَخَ العامَّ، وإلَّا خَصَّصَ،
وقيل: إنْ تَقارَنا تَعارضا في
قَدْرِ الخاصِّ كالنَّصَّيْن،
وقالت الحنفيَّةُ وإمامُ
الحرمَينِ: العامُّ المتأخِّرُ ناسخٌ،
فإنْ جُهِلَ .. فالوقفُ أو
التَّسَاقُطُ، وإنْ كان كُلٌّ عامًّا
مِنْ وجهٍ .. فالتَّرجيحُ، وقالت
الحنفِيَّةُ: المتأخرُ ناسخٌ.



(المطلَقُ): الدَّالُّ على الماهيَّةِ بلا قَيْدٍ، وزَعمَ الآمديُّ وابنُ الحاجبِ دَلالتَه على الوحدةِ الشَّائعةِ، تَوهَّماهُ النَّكِرةَ، ومِن ثَمَّ قالا: الأمرُ بمطلَقِ الماهيَّةِ أمرٌ بجُزئيٍّ، وليسَ بِشَيْءٍ، وقيل: بكلِّ جُزئِيٍّ، وقيل: إذنٌ فيه

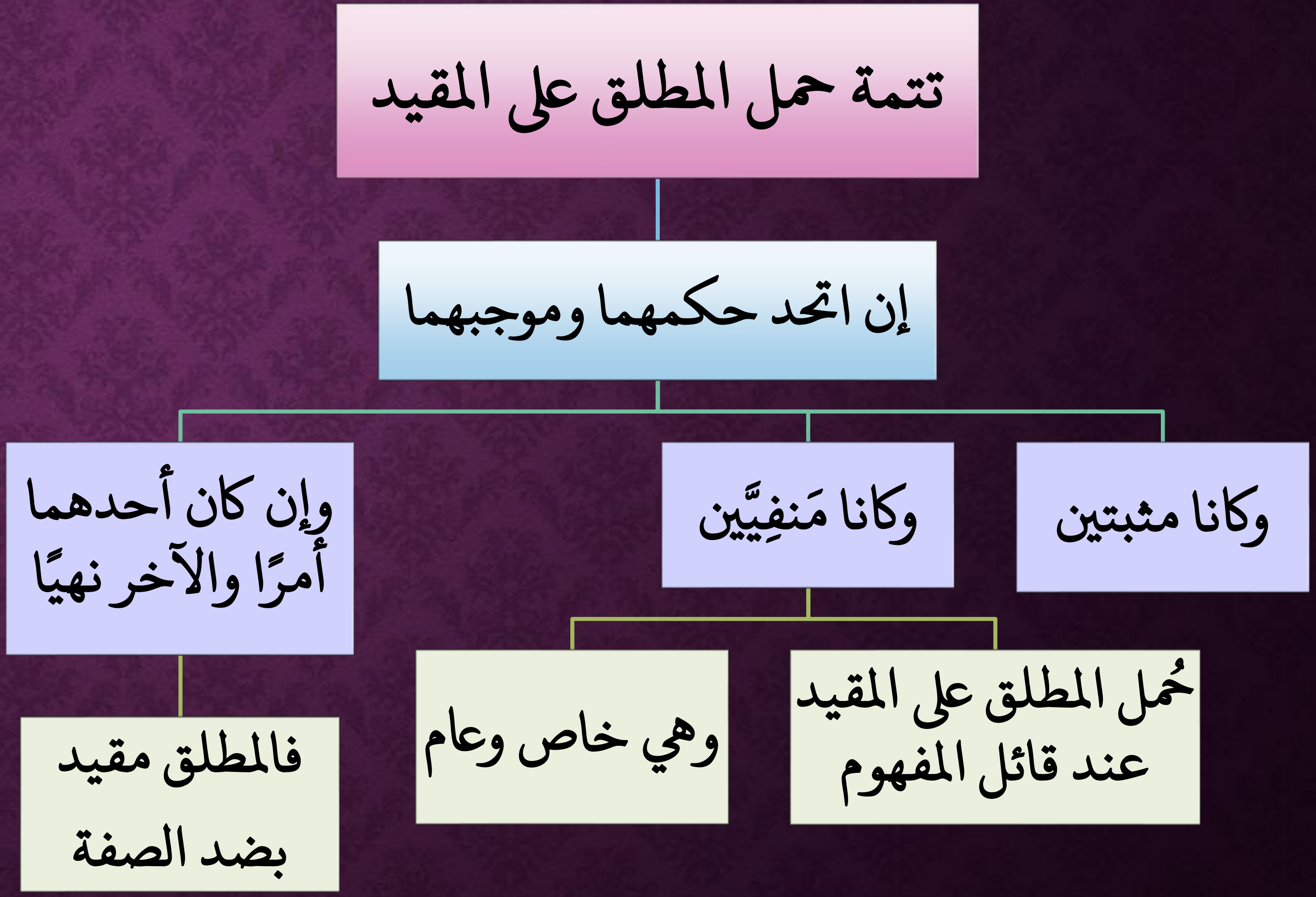


المطلقُ والمقيَّدُ كالعامِّ والخاصِّ،
وزيادةُ أنَّهُما إن اتَّحدَ حكمُهُما
وموجِبُهما، وكانا مثبَتَيْنِ،
وتَأَخَّرَ المقيَّدُ عَن وقتِ العملِ
بالمطلقِ .. فهو ناسخٌ، وإلا ..
حُمِلَ المطلقُ عليه، وقيل:
المقيَّدُ ناسخٌ إن تأخَّر، وقيل:
يُحمَلُ المقيَّدُ على المطلقِ.



وإنْ كانا مَنفيَّيْنِ .. فقائلُ المفهومِ يُقَيِّدُه به، وهي خاصٌّ وعامٌّ.

وإنْ كان أحدُهما أمرًا والآخرُ نهيًا .. فالمطلقُ مقيَّدٌ بضدِّ الصِّفةِ.



تتمة حمل المطلق على المقيد

- إن اتحد حكمهما واختلف السبب
  - قيل: لا يُحمل
  - وقيل: يُحمل لفظًا
  - وقيل: يُحمل قياسًا
- إن اختلف حكمهما واتَّحد الموجب
  - على الخلاف في اتحاد الحكم مع اختلاف السبب

وإن اخْتَلَفَ السببُ .. فقال أبو حنيفةَ: لا يُحمَلُ، وقيل: يُحمَلُ لفظًا، وقال الشافعيُّ: قياسًا.

وإن اتَّحَدَ الموجِبُ واختَلَفَ حكمُهما .. فعلى الخلافِ.



والمقيَّدُ بمتنافيَينِ يُستَغْنَى
عنهما إن لم يَكُنْ أوْلَى
بأحدِهما قياسًا.

(الظاهرُ): ما دلَّ دَلالَةً ظنِّيَّةً.

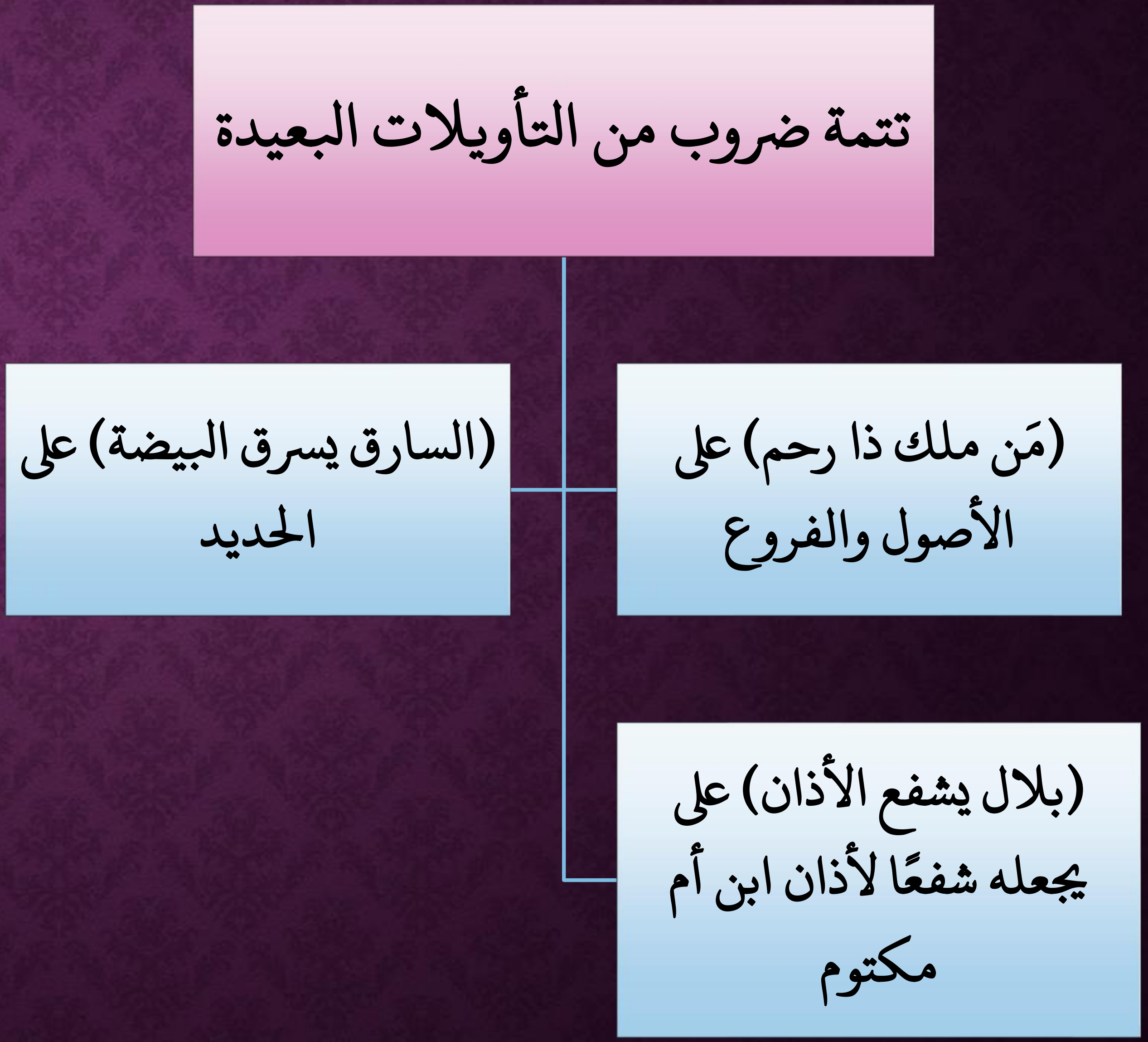
و(التأويلُ): حَمْلُ الظاهرِ على المحتَمَلِ المرجوحِ، فإن حُمِلَ لِدليلٍ .. فصحيحٌ، أو لِما يُظَنّ دليلًا .. ففاسدٌ، أو لا لشيءٍ .. فلَعِبٌ، لا تأويلُ.



ضروب من التأويلات البعيدة

- (أمسك) على (ابتدئ)
- (ستين مسكينًا) على ستين مدًّا
- (أيما امرأة نكحت نفسها) على الصغيرة والأمة والمكاتبة
- (لا صيام لمن لم يبيت) على القضاء والنذر
- (ذكاة الجنين ذكاة أمه) على التشبيه
- (إنما الصدقات) على بيان المصرف

ومِن البعيدِ تأويلُ (أمْسِك) على (ابتَدِئْ)، و(ستِّين مسكينًا) على ستِّين مُدًّا، و(أيُّما امرأةٍ نَكحَتْ نفسَها) على الصغيرةِ والأمةِ والمكاتَبَةِ، و(لا صِيامَ لمَن لم يُبَيِّتْ) على القضاءِ والنذْرِ، و(ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّه) على التشبيهِ، و(إنَّما الصدقاتُ) على بيانِ المَصْرِفِ



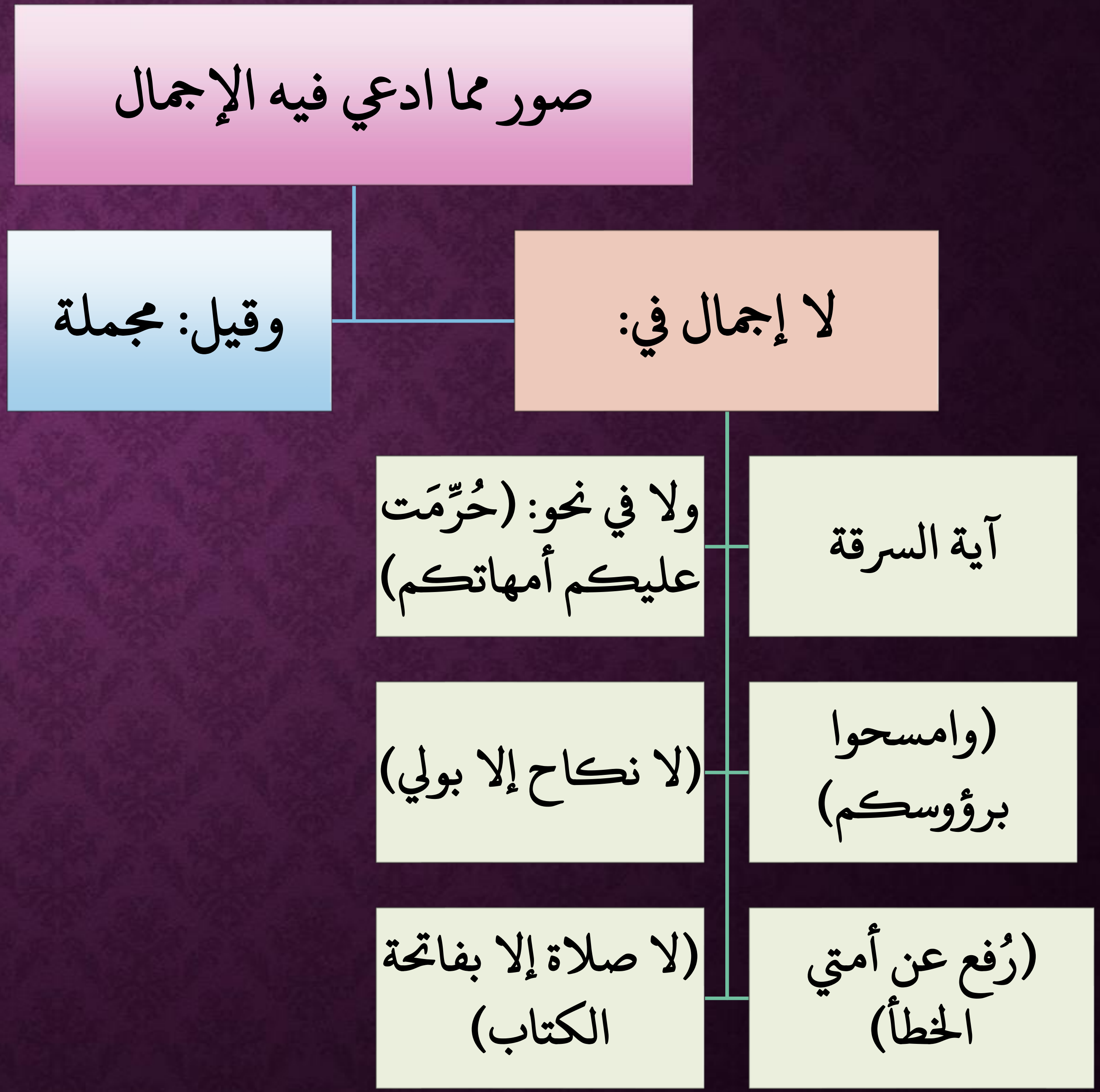
و(مَنْ مَلَكَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ) على الأصولِ والفروعِ، و(السَّارِقُ يَسرِقُ البَيْضَةَ) على الحديدِ، و(بِلالُ يَشْفع الأذانَ) على يَجْعَلُه شَفْعًا لأذانِ ابْنِ أمِّ مَكْتومٍ.

المجمل

تعريفه:

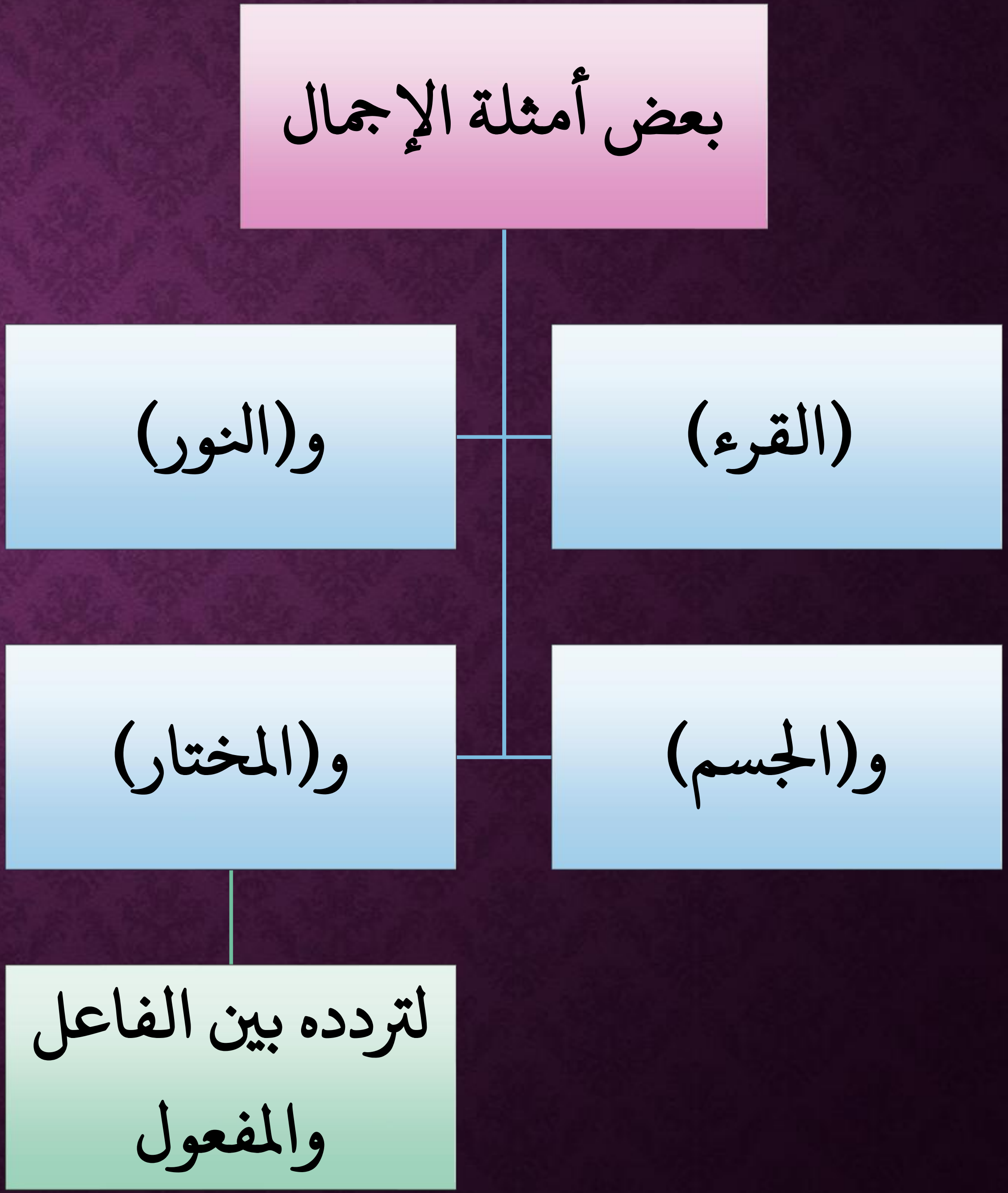
هو ما لم تتضح دلالته

(المُجمَلُ): ما لم تَتَّضِحْ دَلالتُه.



فلا إجمالَ في آيةِ السَّرقة، ونحوِ {حرمت عليكم أمهاتكم}، {وامسحوا برؤوسكم}، (لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ)، (رُفِعَ عَن أُمَّتي الخطأُ)، (لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ)؛ لوضوحِ دلالةِ الكلِّ، وخالف قومٌ.

وإنَّما الإجمالُ في مثلِ (القرءِ)
و(النُّورِ) و(الجسمِ)، ومثلِ (المختارِ)
لتَردُّدِه بين الفاعلِ والمفعولِ



تتمة أمثلة الإجمال

- قوله تعالى: (أو يعفو)
- قوله تعالى: (إلا ما يُتلى عليكم)
- وقوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون)
- والحديث: (لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبه في جداره)
- وقولك: زيد طبيب ماهر
- الثلاثة زوج وفرد

وقولِه تعالى: {أو يعفو}، {إلا ما يتلى عليكم}، {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون }، وقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يَمْنَعُ أَحدُكم جارَه أنْ يَضَعَ خشَبَه في جدارِه)، وقولِك: (زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ)، (الثلاثةُ زوجٌ وفردٌ).

هل المجمل واقع في الكتاب والسنة؟

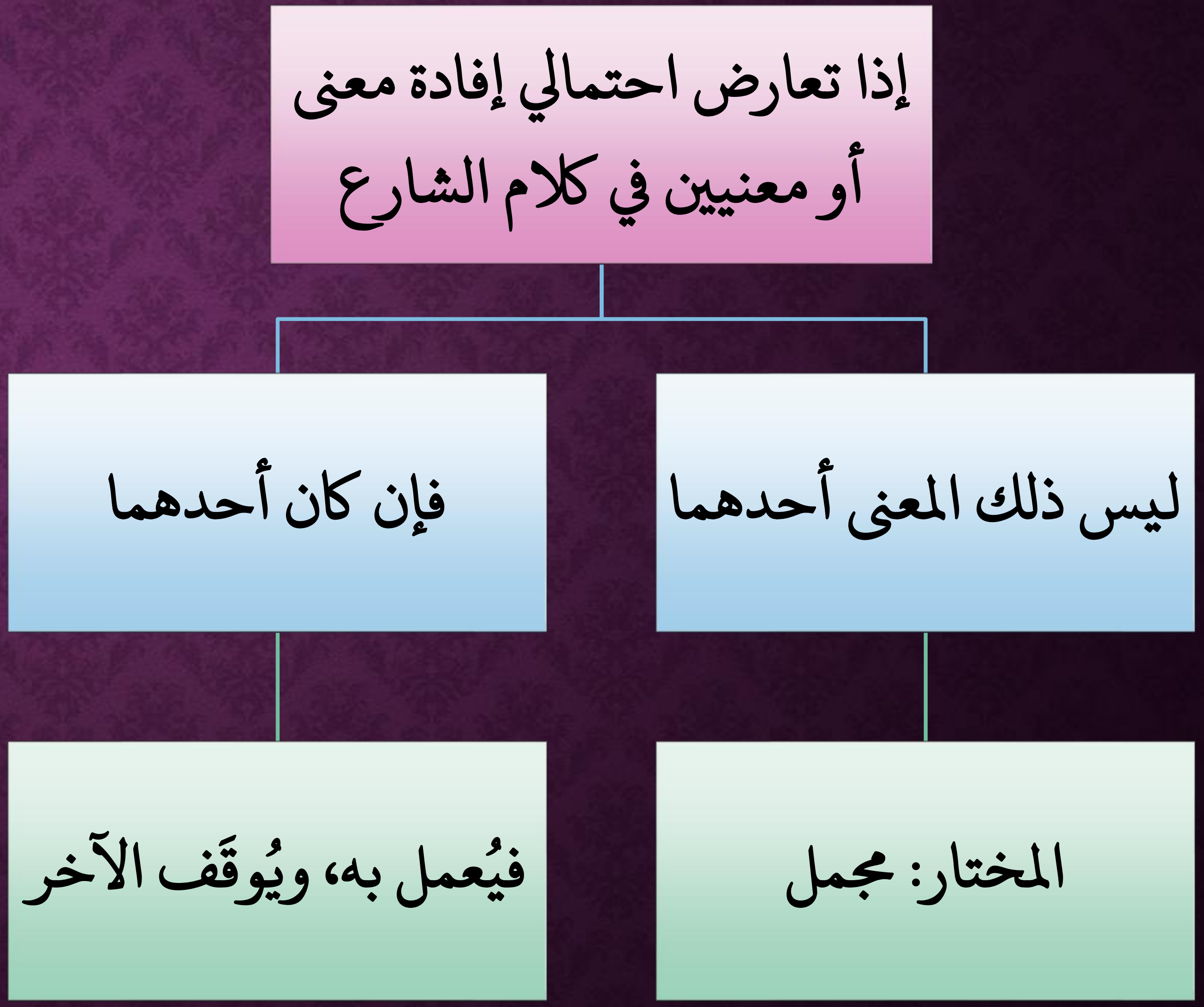
- الأصح وقوعه
- وقيل: لم يقع

والأصحُّ وقوعُه في الكتابِ والسنَّةِ

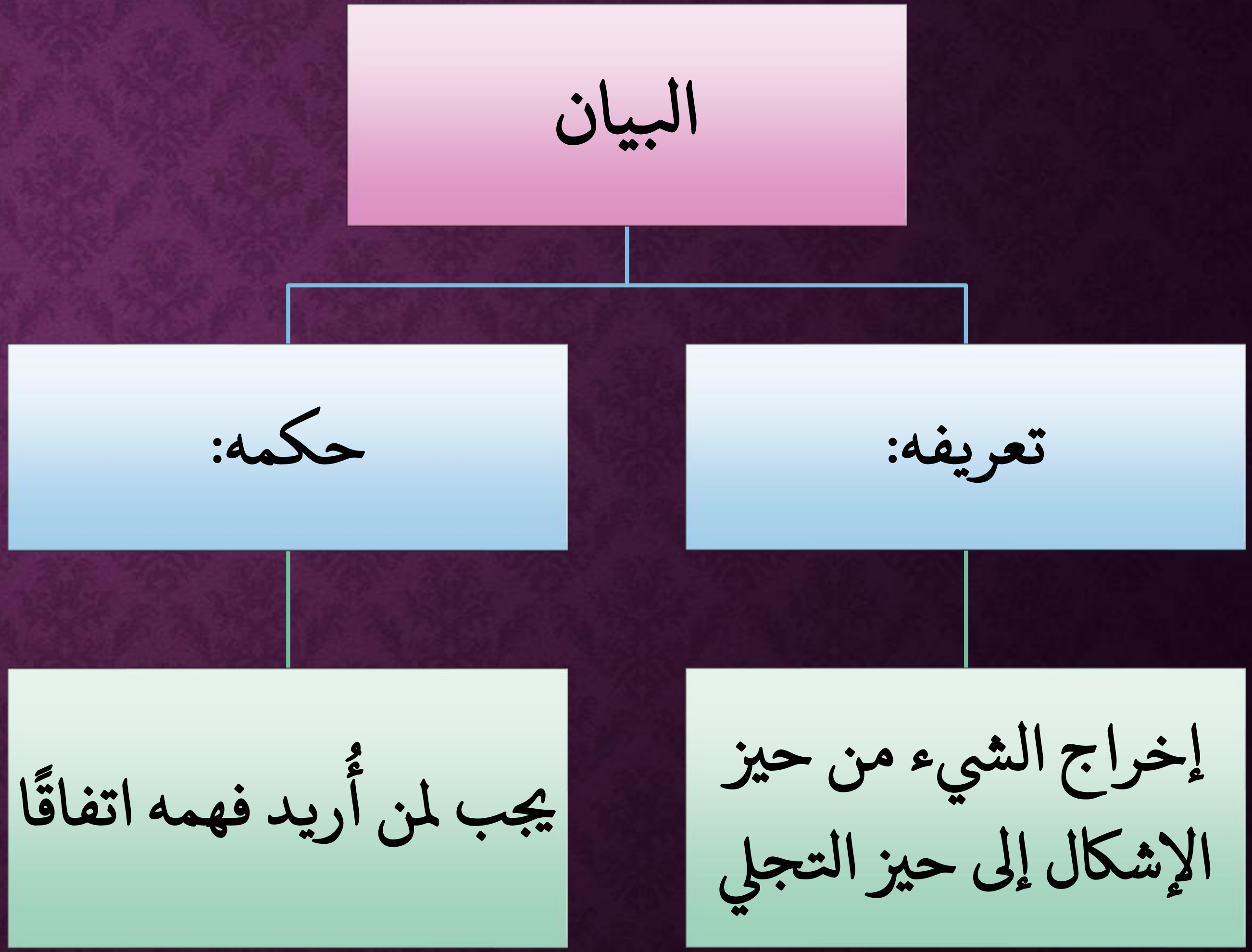


وأنَّ المُسمَّى الشرعيَّ أوضَحُ مِن اللُّغَوِيِّ، وقد تَقَدَّمَ. فإنْ تَعَذَّرَ حقيقةً .. فيُرَدُّ إليه بتجوُّزٍ، أو مجمَلٌ، أو يُحمَلُ على اللُّغَوِيِّ، أقوالٌ.

والمختارُ أنَّ اللَّفظَ
المستعمَلَ لمعنًى تارةً
ولمعنيَيْنِ ليسَ ذلكَ المعنَى
أحدَهما .. مجملٌ، فإن كان
أحدَهما .. فيُعمَلُ به،
ويُوقَفُ الآخَرُ



(البيانُ): إخراجُ الشَّيْءِ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.
وإنَّما يَجِبُ لمَن أرِيدَ فهمُه اتفاقًا



هل يكون البيان بالفعل؟

- الأصح: يكون بالفعل
- وقيل: لا يكون بالفعل

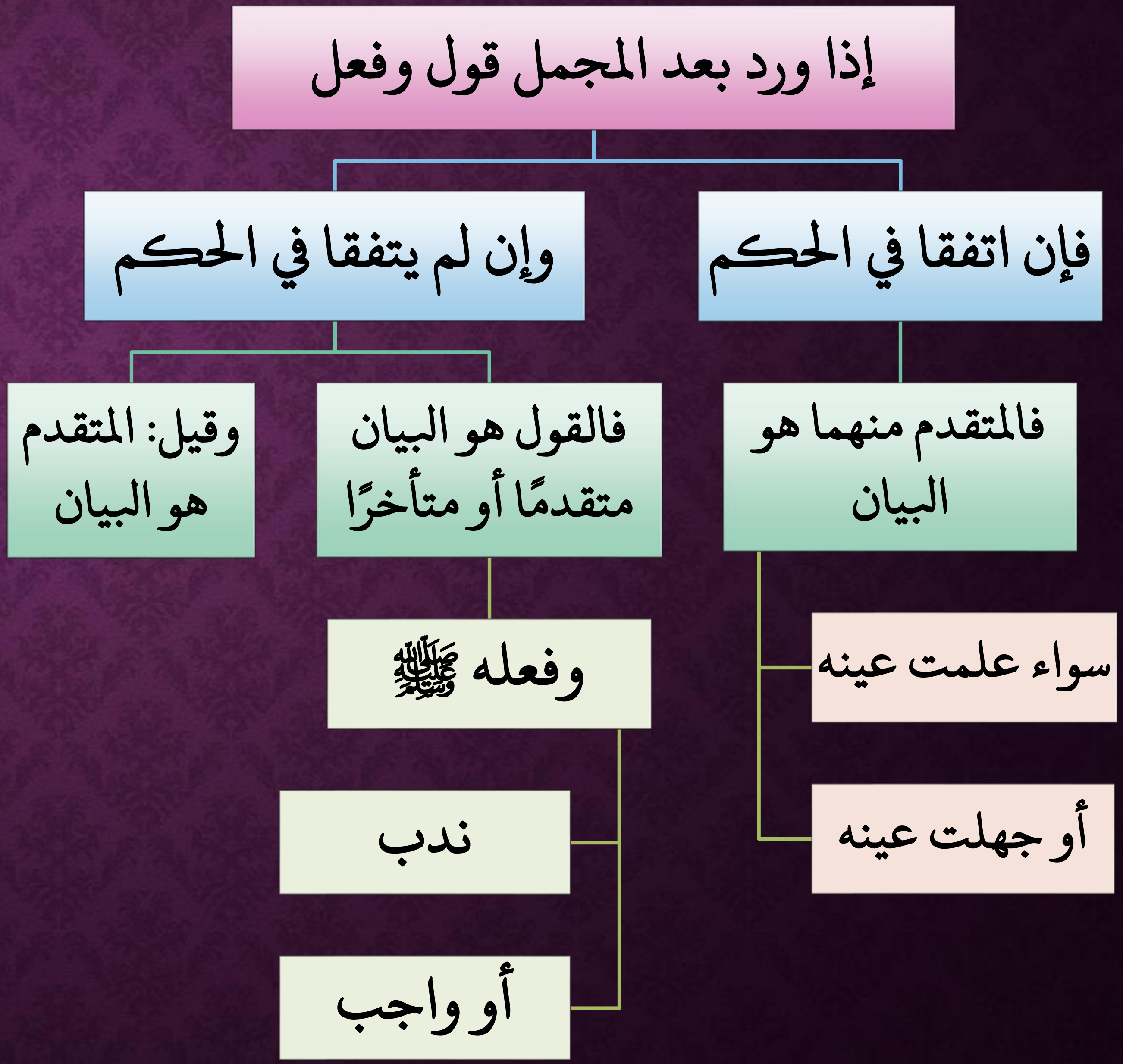
والأصحُّ أنَّه قد يَكونُ بالفعلِ

وأنَّ المظنونَ يُبَيِّنُ المعلُومَ

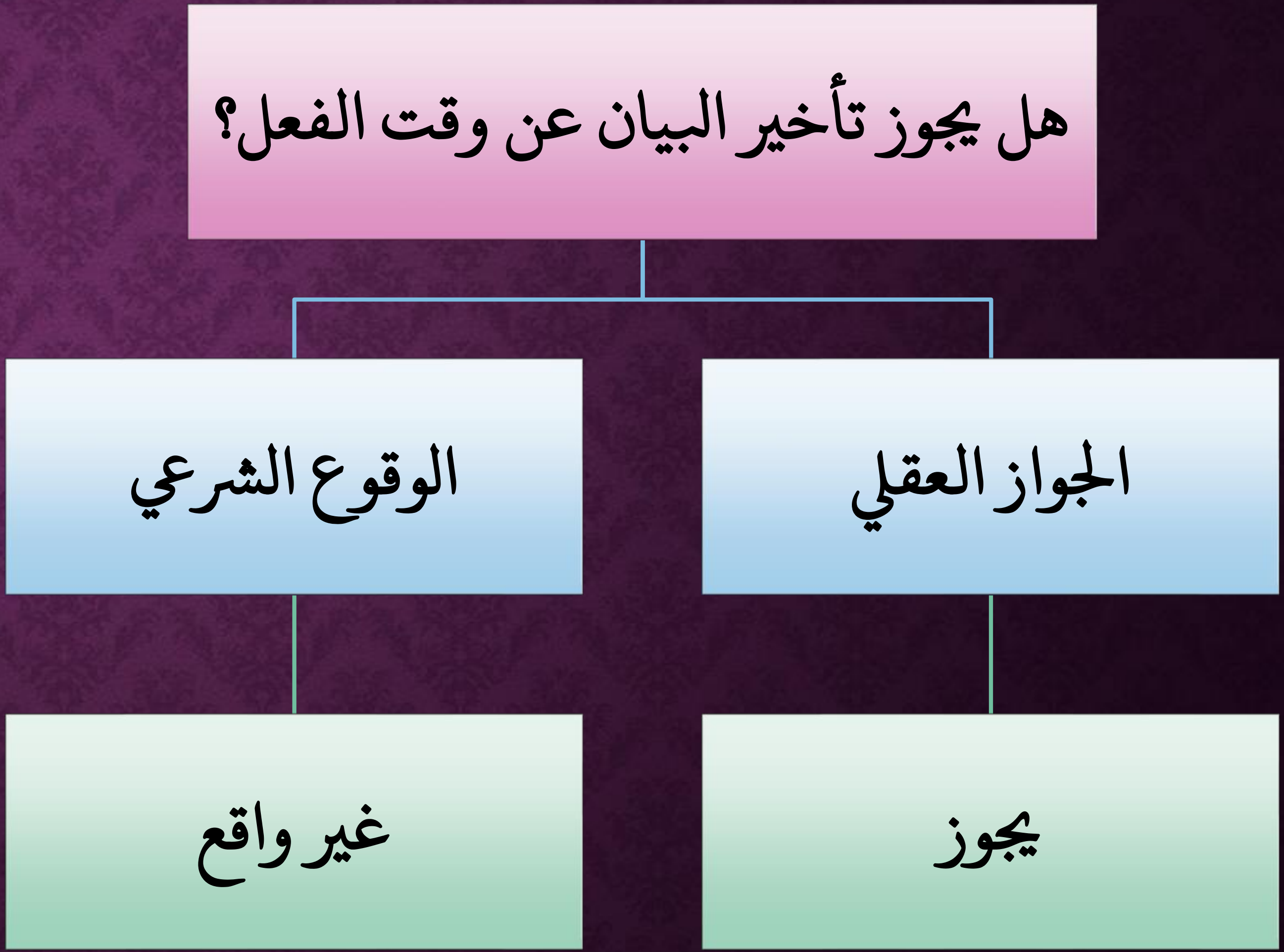
هل يصح بيان معلوم الثبوت بمظنونه؟

- الأصح: المظنون يبين المعلوم
- وقيل: لا يبينه

وأنَّ المتقدِّمَ - وإنْ جهِلْنَا
عينَه - مِن القولِ والفعلِ
هو البيانُ، وإنْ لم يَتَّفِق
البيانان، كما لو طَافَ بَعْد
الحجِّ طوافَيْن وأَمَر بواحدٍ ..
فالقولُ، وفعلُه ندبٌ أو
واجبٌ، متقدِّمًا أو متأخِّرًا،
وقال أبو الحسين: المتقدِّمُ.



تأخيرُ البيانِ عَن وقتِ
الفِعْلِ غيرُ واقعٍ وإنْ جازَ





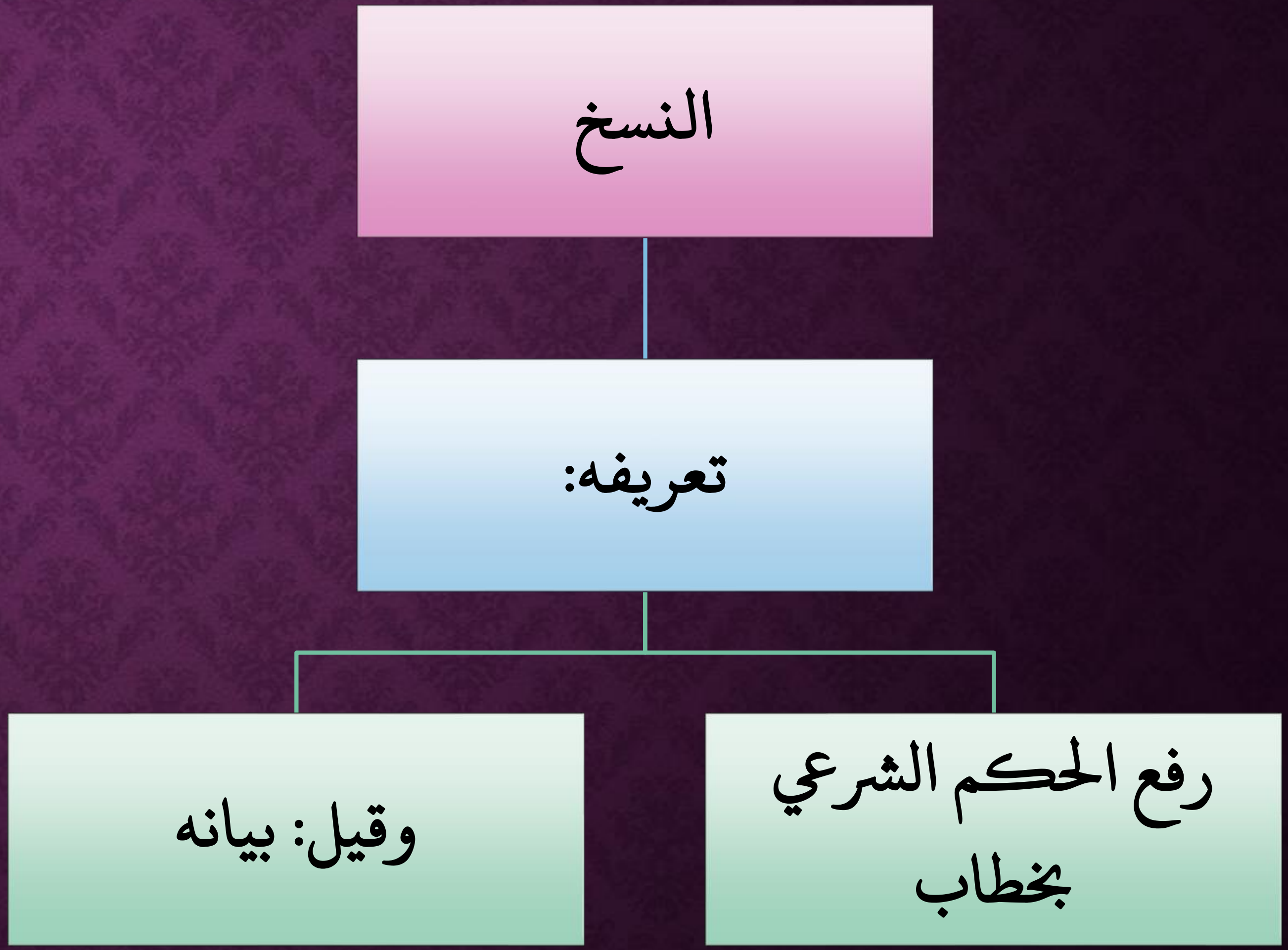
وإلى وقتِه واقعٌ عندَ الجمهور، سواءٌ كان للمبيَّنِ ظاهرٌ أم لا، وثالثُها: يمتَنِعُ في غيرِ المجملِ، وهو ما له ظاهرٌ، ورابعُها: يَمتَنِعُ تأخيرُ البيانِ الإجماليِّ فيما له ظاهرٌ، بخلافِ المشتَرَكِ والمتواطِئِ، وخامسُها: يَمتَنِعُ في غيرِ النَّسْخِ، وقيل: يجوز تأخيرُ النَّسْخِ اتِّفاقًا، وسادسُها: لا يَجوزُ تأخيرُ بعضٍ دونَ بعضٍ



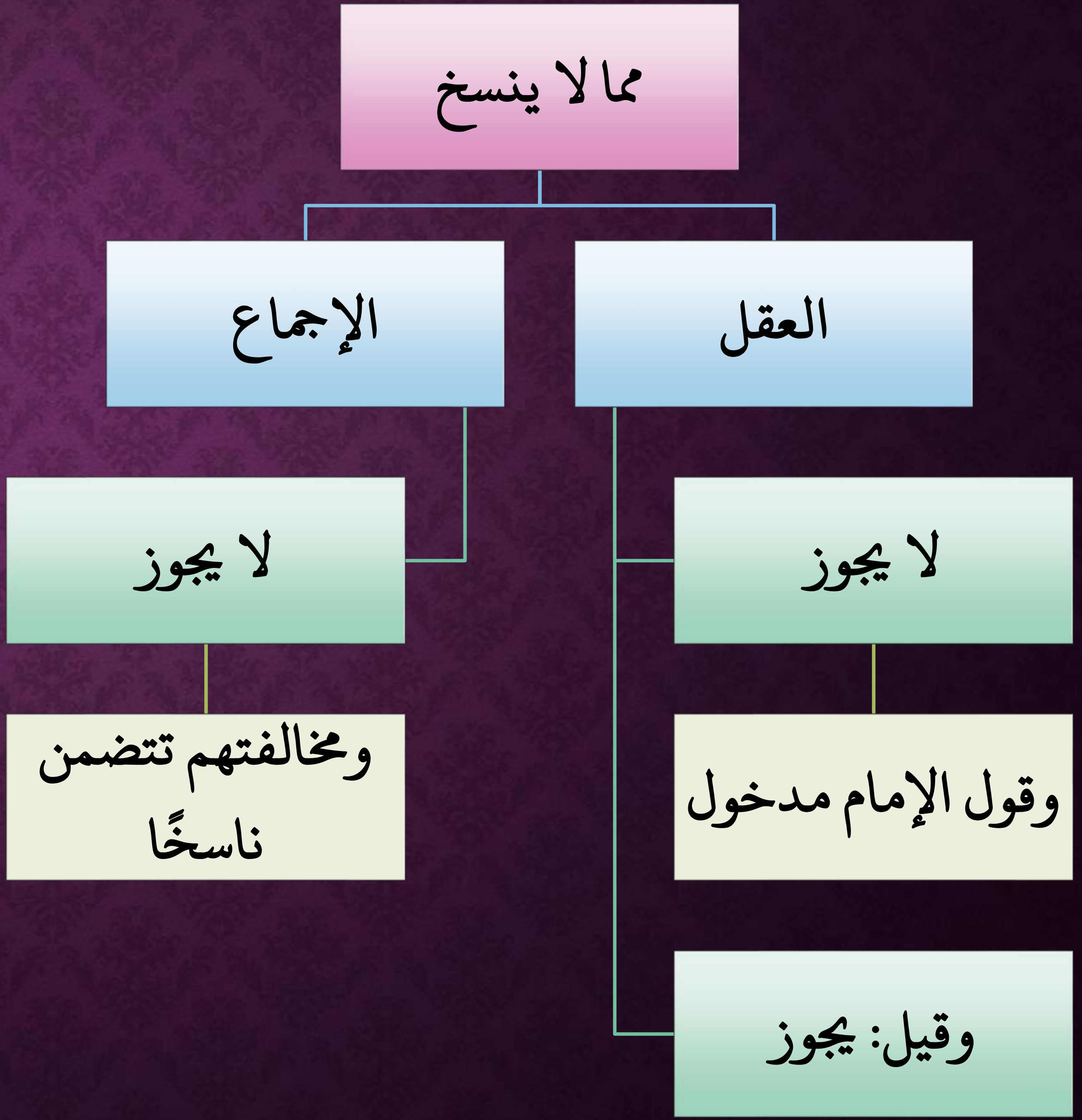
وعلى المنعِ المختارُ أنَّه يَجوزُ للرَّسولِ صلى الله عليه وسلم تأخيرُ التبليغِ إلى الحاجةِ، وأنَّه يجوزُ أنْ لا يَعْلَمَ الموجودُ بالمخصِّصِ، ولا بأنَّه مُخَصِّصٌ.

النَّسْخُ

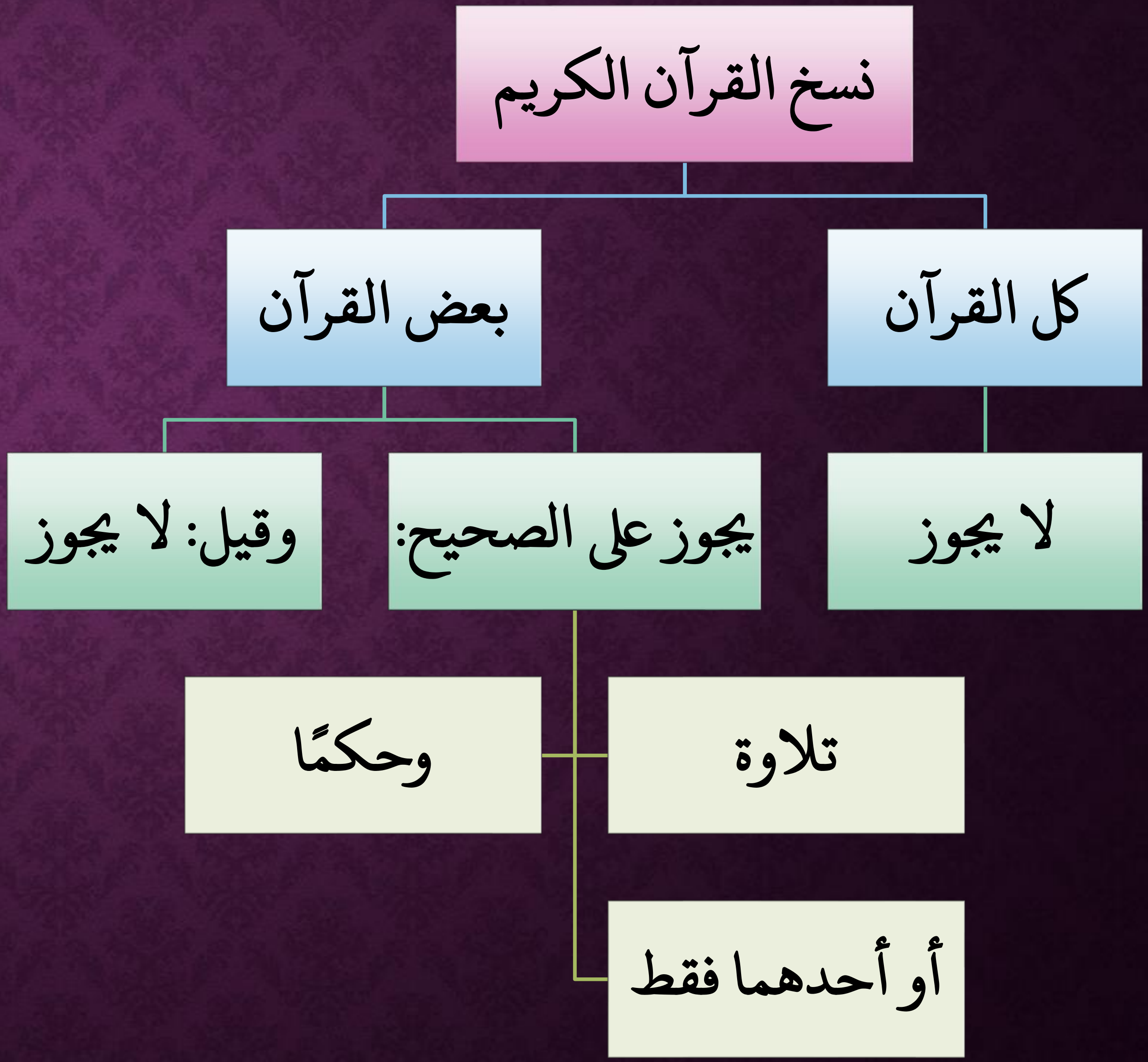
اختُلِفَ في أَنَّه رَفعٌ أو بَيانٌ،
والمختارُ: رفعُ الحكمِ
الشرعيِّ بخطابٍ.



فلا نسخَ بالعقلِ، وقولُ الإمامِ: (مَن سَقطَ رِجْلاهُ نُسِخَ غَسلُهما) .. مدخولٌ، ولا بالإجماعِ، ومخالفتُهم تَتَضَمَّنُ ناسخًا



ويَجُوزُ على الصحيحِ نَسْخُ
بعضِ القرآنِ تلاوةً وحكمًا،
أو أحدِهِما فقطْ



والفعلِ قَبْلَ التَّمكُّنِ

هل يجوز نسخ الفعل قبل التمكن؟

- الصحيح: يجوز
- وقيل: لا يجوز

والنسخُ بالقرآنِ لِقرآنٍ
وسنةٍ، وبالسنةِ للقرآنِ،
وقيل: يَمْتَنِعُ بالآحادِ، والحقُّ
لم يَقَعْ إلا بالمتواترةِ، قال
الشافعيُّ: (وحيثُ وَقَعَ
بالسُّنَّةِ فمعها قرآنٌ، أو
بالقرآنِ فمعَهُ سنَّةٌ عاضدةٌ
تُبيِّنُ توافُقَ الكتابِ والسُّنَّةِ)



هل يجوز النسخ بالقياس؟

- يجوز
- وقيل: لا يجوز
- وقيل: يجوز إن كان القياس جليًا
- وقيل: يجوز إن كان
  - في زمنه
  - والعلة منصوصة

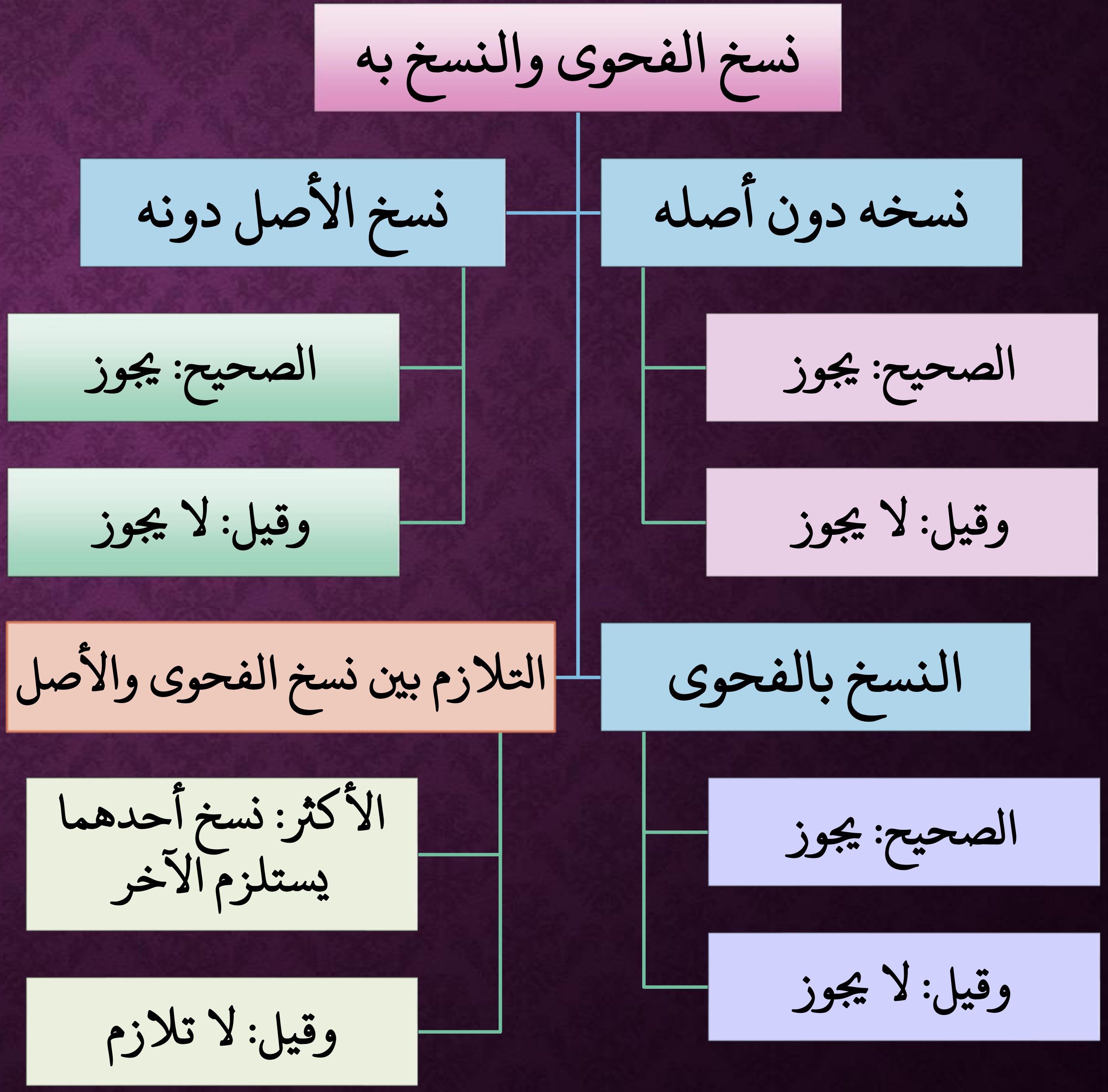
وبالقياسِ، وثالثُها: إنْ كانَ جلِيًّا، والرَّابعُ: إنْ كان في زمَنِهِ صلى الله عليه وسلم والعلةُ منصوصةٌ

هل يجوز نسخ القياس؟

- الصحيح: يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم
  - وشرط ناسخه إن كان قياسًا: أن يكون أجلى
  - وقيل: لا يشترط
- وقيل: لا يجوز نسخه

ونسخُ القياسِ في زمنِه صلى الله عليه وسلم، وشرطُ ناسخِه إنْ كان قياسًا أنْ يَكُون أجْلَى وِفاقًا للإمامِ، وخلافًا للآمديِّ

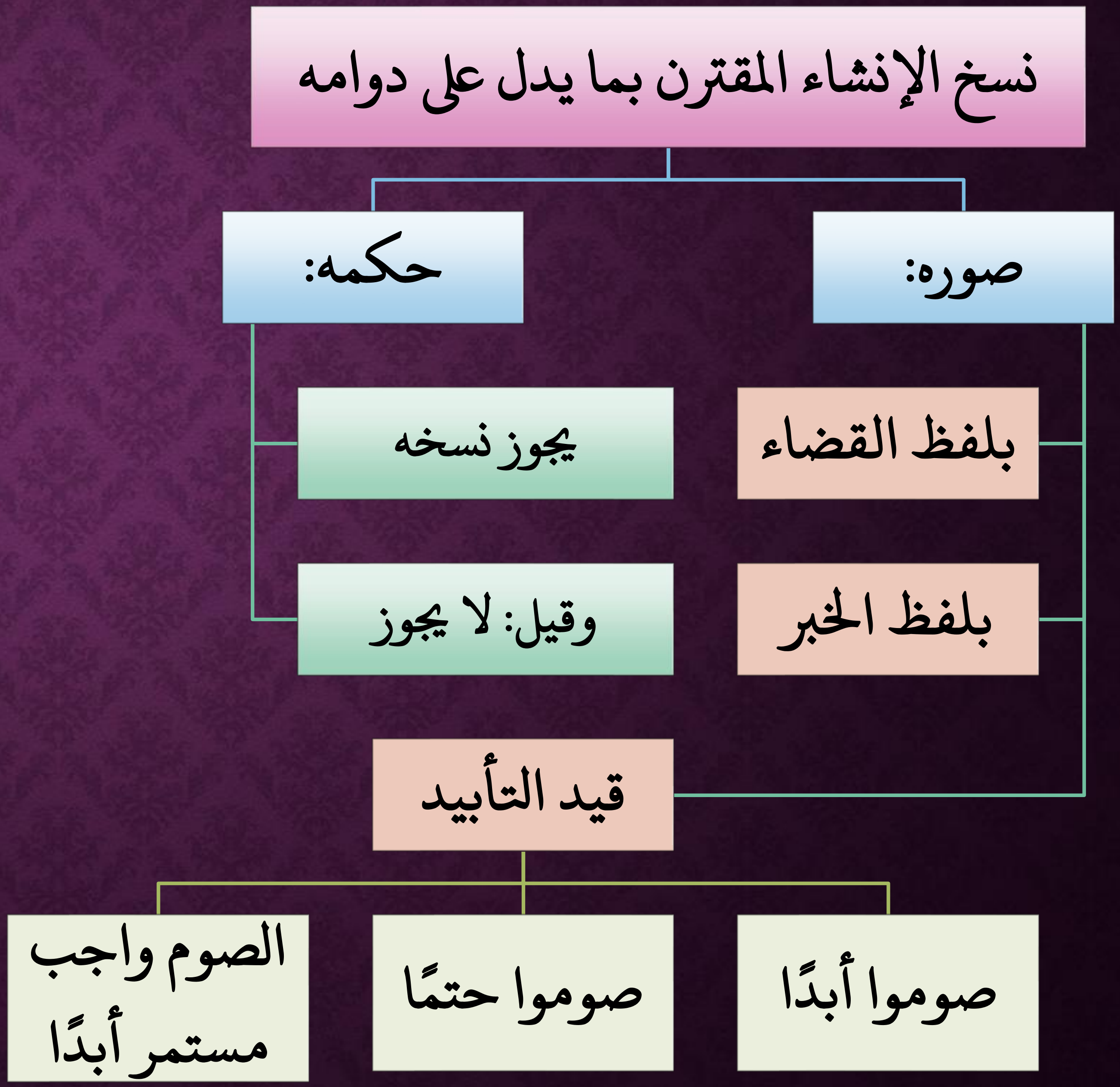
وَيَجوزُ نسخُ الفحوَى دونَ
أصلِه كعَكْسِه على
الصحيحِ، والنسخُ به،
والأكثرُ أنَّ نسْخَ أحدِهما
يَستَلْزِمُ الآخَرَ





ونسخُ المخالَفَةِ وإنْ تَجَرَّدَتْ
عَن أصلِها، لا الأصلِ دونَها
في الأظهرِ، ولا النسخُ بها

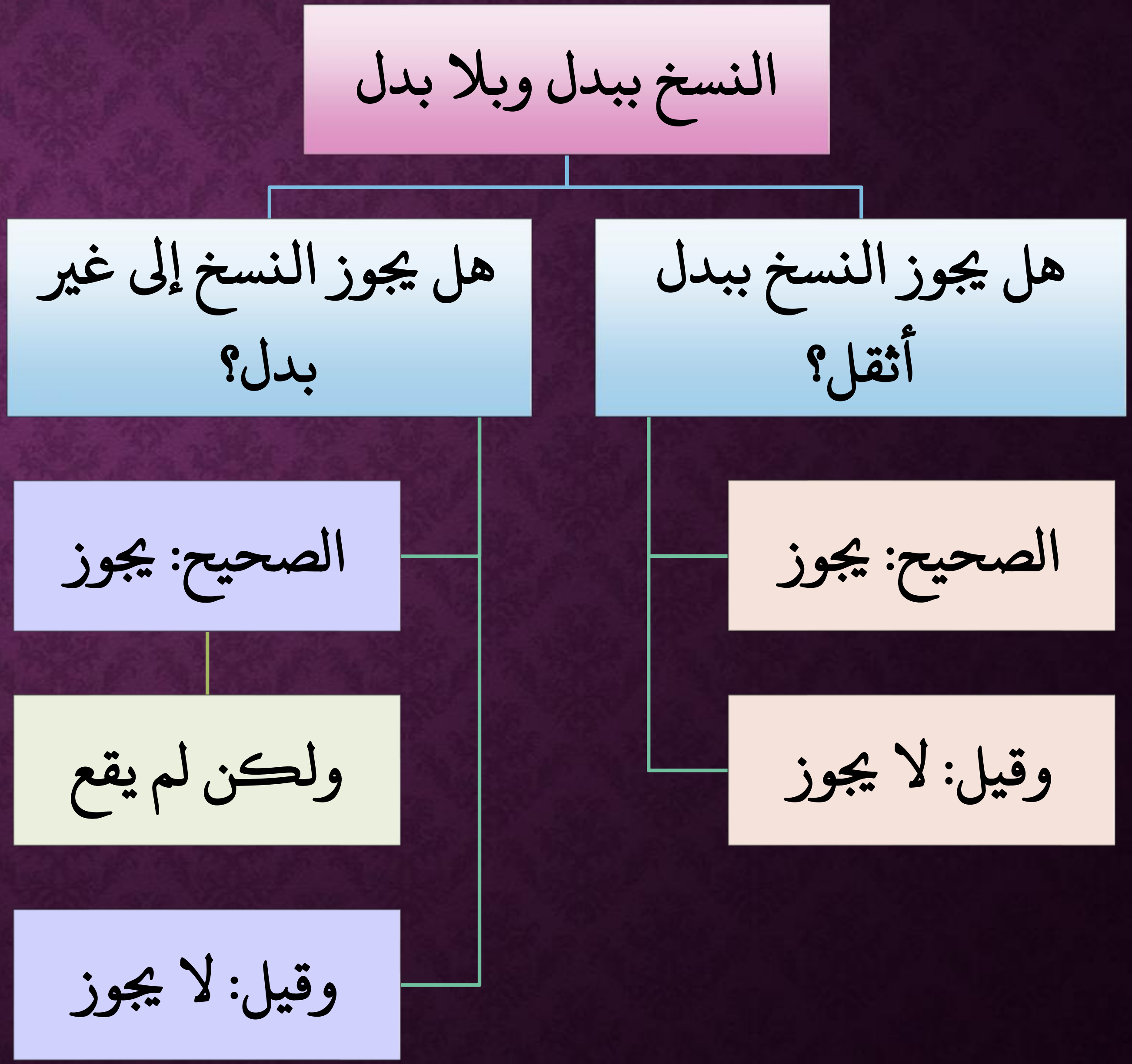
ونسخُ الإنشاءِ ولو كان بلفظِ القضاءِ، أو الخبَرِ، أو قُيِّدَ بالتَّأبِيدِ وغيرِه، مثل (صُومُوا أبدًا) (صُوموا حَتْمًا)، وكذا (الصومُ واجبٌ مستَمِرٌّ أبدًا) إذا قاله إنشاءً، خلافًا لابنِ الحاجبِ



ونسخُ الأخبارِ بإيجابِ
الإخبارِ بنقيضِها، لا الخبَرِ،
وقيل: يجوزُ إنْ كان عن
مستقبَلٍ



ويجوز النسخُ بِبدَلٍ أثْقَلَ،
وبلا بَدَلٍ، لكنْ لم يَقَعْ،
وِفاقًا للشافعيِّ.





النسخُ واقِعٌ عندَ كلِّ
المسلمينَ، وسَمَّاه أبو مسلمٍ
تخصيصًا، فقيل: خالفَ،
فالخُلْفُ لفظيٌّ

إذا نُسخ حكم الأصل هل يبقى معه حكم الفرع؟

المختار: لا يبقى معه حكم الفرع

وقيل: يبقى بعد نسخ أصله

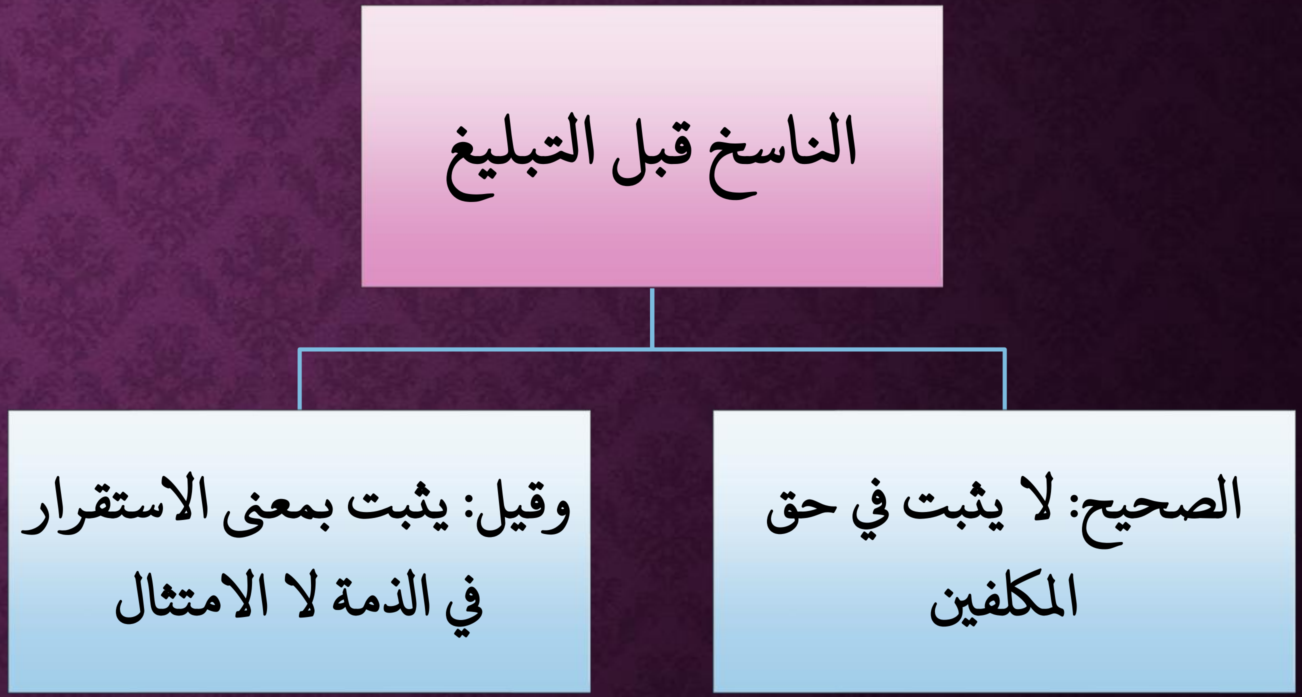
والمختارُ أَنَّ نسخَ حكمِ الأصلِ لا يَبْقَى مَعَه حكمُ الفرعِ

هل كل حكم شرعي يقبل النسخ؟

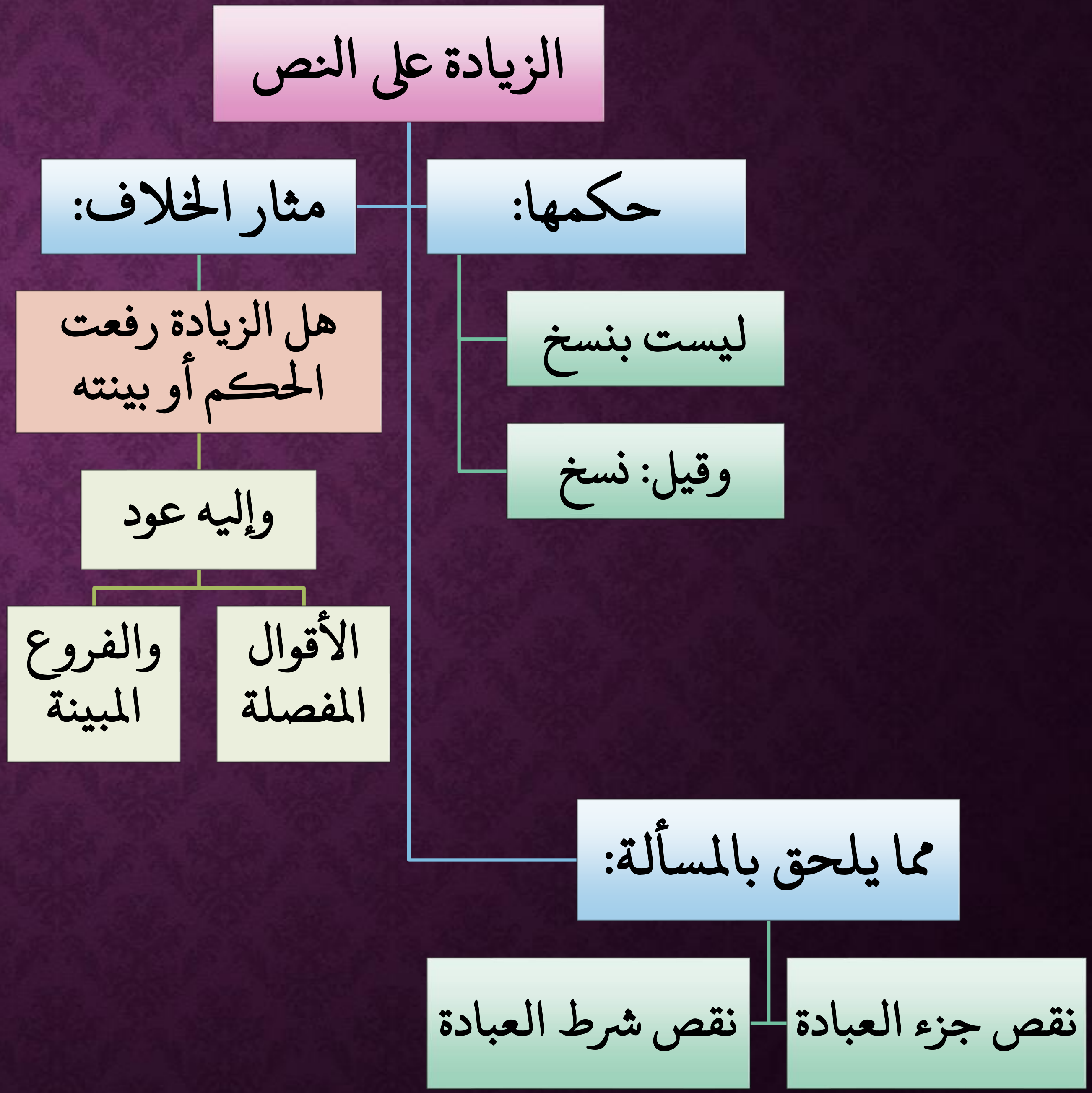
- الأقوال:
  - كل شرعي يقبل النسخ
  - وقيل: يمتنع نسخ جميع التكاليف
  - وقيل: يمتنع نسخ وجوب المعرفة
- محل الخلاف:
  - الجواز
  - أما الوقوع
    - الإجماع على عدم الوقوع

وأنَّ كُلَّ شرعيٍّ يَقْبَلُ النسخَ، ومَنَعَ الغزاليُّ نسخَ جميعِ التكاليفِ، والمعتزلةُ نسخَ وجوبِ المعرفةِ، والإجماعُ على عدمِ الوقوعِ.

والمختارُ أنَّ الناسخَ قبلَ تبليغِه صلى الله عليه وسلم الأُمَّةَ لا يَثبُتُ في حقِّهِم، وقيل: يَثْبُتُ بمعنى الاستقرارِ في الذِّمَّةِ، لا الامتثالِ.



أما الزيادةُ على النَّصِّ .. فليستْ بنسخٍ، خلافًا للحنفيَّةِ، ومَثَارُه: هلْ رَفَعَتْ؟، وإلى المأخذِ عَوْدُ الأقوالِ المفصِّلَةِ والفروعِ المبيَّنَةِ، وكذا الخلافُ في جزءِ العبادةِ أو شرطِها.



خاتمة:

يَتعيَّنُ الناسخُ بتَأخُّرِه.

وطريقُ العلمِ بتأخُّرِه الإجماعُ، أو قولُه صلى الله عليه وسلم: (هذا ناسخٌ)، أو (بعدَ ذاكَ)، أو (كنتُ نَهَيْتُ عَن كذا فافْعَلُوه)، أو النَّصُّ على خلافِ الأوَّلِ، أو قولُ الرَّاوِي: (هذا سابقٌ).



ولا أثَرَ لموافَقَةِ أحَدِ النصَّيْنِ للأصلِ، وثبوتِ إحْدَى الآيتَيْنِ في المصحَفِ، وتأخُّرِ إسلامِ الرَّاوِي، وقولِه: (هذا ناسخٌ)، لا (النَّاسخُ)، خلافًا لزاعميها.

ما لا أثر له في معرفة تأخر الناسخ (خلافًا لزاعميها)

- موافقة أحد النصين للأصل
- ثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى
- تأخر إسلام الراوي
- قول الراوي: (هذا الناسخ)
  - لا (الناسخ)

الكِتَابُ الثَّاني:
فِي السُّنَّة

السنة

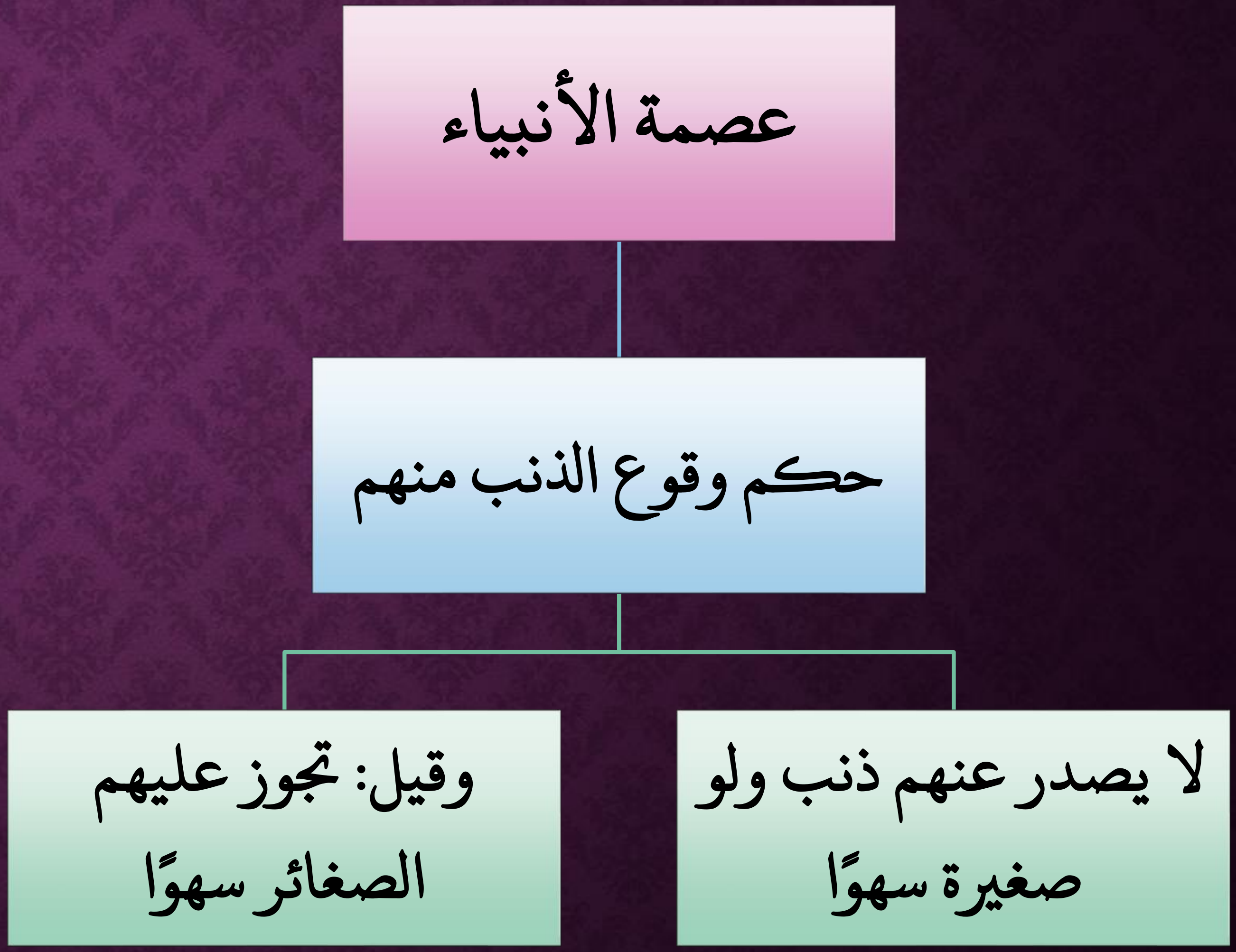
تعريفها:

هي أقوال محمد ﷺ

وأفعاله

وهي أقوالُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وأفعالُه.

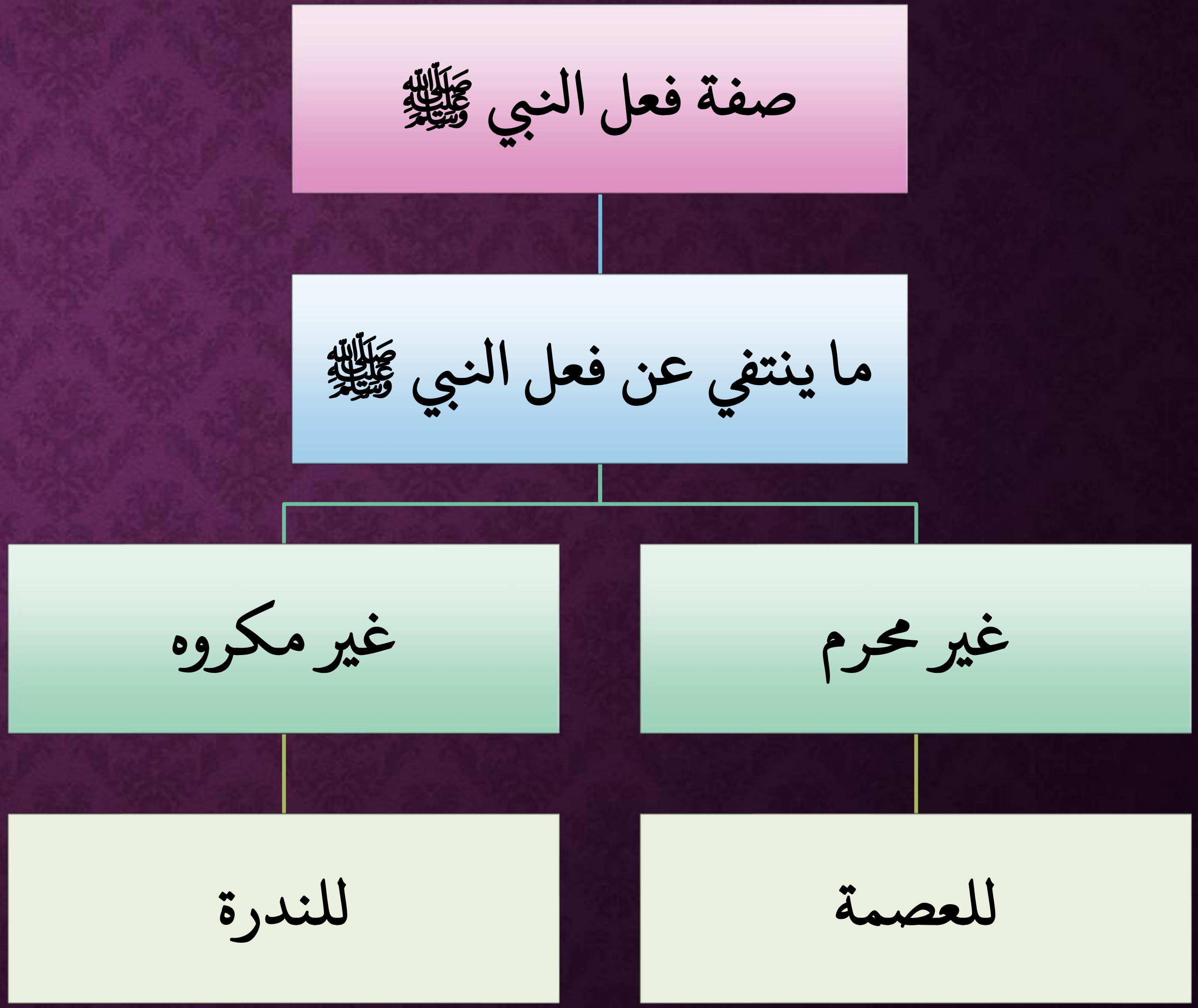
الأنبياءُ عليهِم السلامُ معصومونَ، لا يَصدُرُ عنهم ذنْبٌ، ولَو صغِيرةٌ، سَهْوًا، وِفاقًا للأستاذِ والشهْرَسْتانيِّ وعِياضٍ والشيخِ الإمامِ.



فإذَنْ لا يُقِرُّ محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم أحدًا على باطلٍ، وسكوتُه بلا سَبَبٍ ولَوْ غيرَ مسْتَبْشِرٍ، على الفعلِ مطلقًا، وقيل: إلا فِعلِ مَن يُغْرِيه الإنكارُ، وقيل: إلا الكافرَ ولو منافِقًا، وقيل: إلا الكافرَ غيرَ المنافِقِ .. دليلُ الجوازِ للفاعلِ، وكذا لِغيرِه، خلافًا للقاضي



وفعلُه غيرُ محرَّمٍ للعِصْمَةِ،
وغيرُ مكروهٍ للنُّدْرَةِ





وما كان جِبِلِيًّا، أو بيانًا، أو
مخَصَّصًّا به .. فواضحُ، وفيما
تَرَدَّدَ بينَ الجِبِلِيِّ والشرعيِّ
كالحجِّ راكبًا تَرَدُّدُ

وما سواه إنْ عُلِمَتْ صفتُه فأُمَّتُه مثلُه في الأصحِّ..

وتُعْلَمُ بنصٍّ، وتَسويةٍ بمعلومِ الجهةِ، ووقوعِه بيانًا أو امتثالًا لدالٍّ على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ

ويَخُصُّ الوجوبَ أمارَتُه، كالصلاةِ بالأذانِ، وكونُه ممنوعًا لو لم يَجِبْ كالخِتانِ والحدِّ، والندبُ مجرَّدُ قصدِ القُربَةِ، وهو كثيرٌ





وإن جُهِلَتْ .. فَلِلْوجوبِ، وقيل: للنَّدبِ، وقيل: للإباحةِ، وقيل بالوقفِ في الكلِّ، وفي الأَوَّلَيْنِ مطلقًا، وفيهما إنْ لم يَظهَرْ قصدُ القُربةِ.

وإذا تَعارضَ القولُ والفعلُ، ودلَّ دليلٌ على تَكَرُّرِ مُقْتَضَى القولِ .. فإنْ كانَ خاصًّا به .. فالمتأخِّرُ ناسخٌ، فإنْ جُهِلَ .. فثالثُها الأصحُّ: الوقفُ، وإنْ كان خاصًّا بنا .. فلا معارَضَةَ فيه



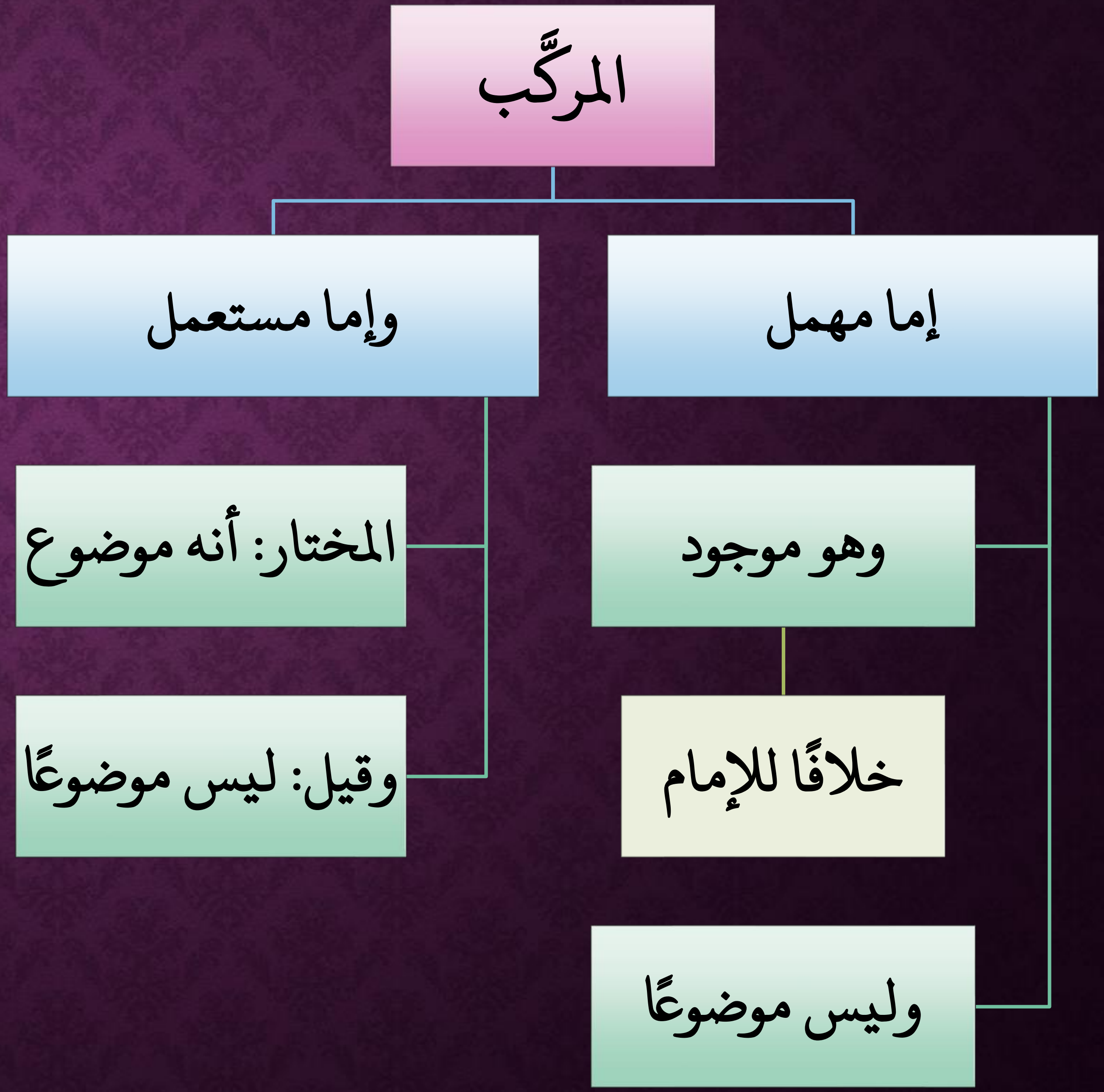


وإنْ كان خاصًّا بنا .. فلا معارَضَةَ فيه
وفي الأمَّةِ: المتأخرُ ناسخٌ إنْ دَلَّ دليلٌ على التأسِّي، فإنْ جُهِلَ التاريخُ - فثالثُها الأصحُّ: يُعمَل بالقولِ

وإنْ كان عامًّا لنا وله .. فيُقدَّم الفعلُ أو القولُ له وللأمَّةِ كما مرَّ، إلَّا أنْ يكونَ العامُّ ظاهرًا فيه، فالفعلُ تخصيصٌ



الكَلَامُ في الأَخْبَارِ
المركَّبُ إمَّا مُهمَلٌ، وهو
موجودٌ، خلافًا للإمامِ، وليس
موضوعًا، وإمَّا مسْتَعْمَلٌ،
والمختارُ أنَّه موضوعٌ.



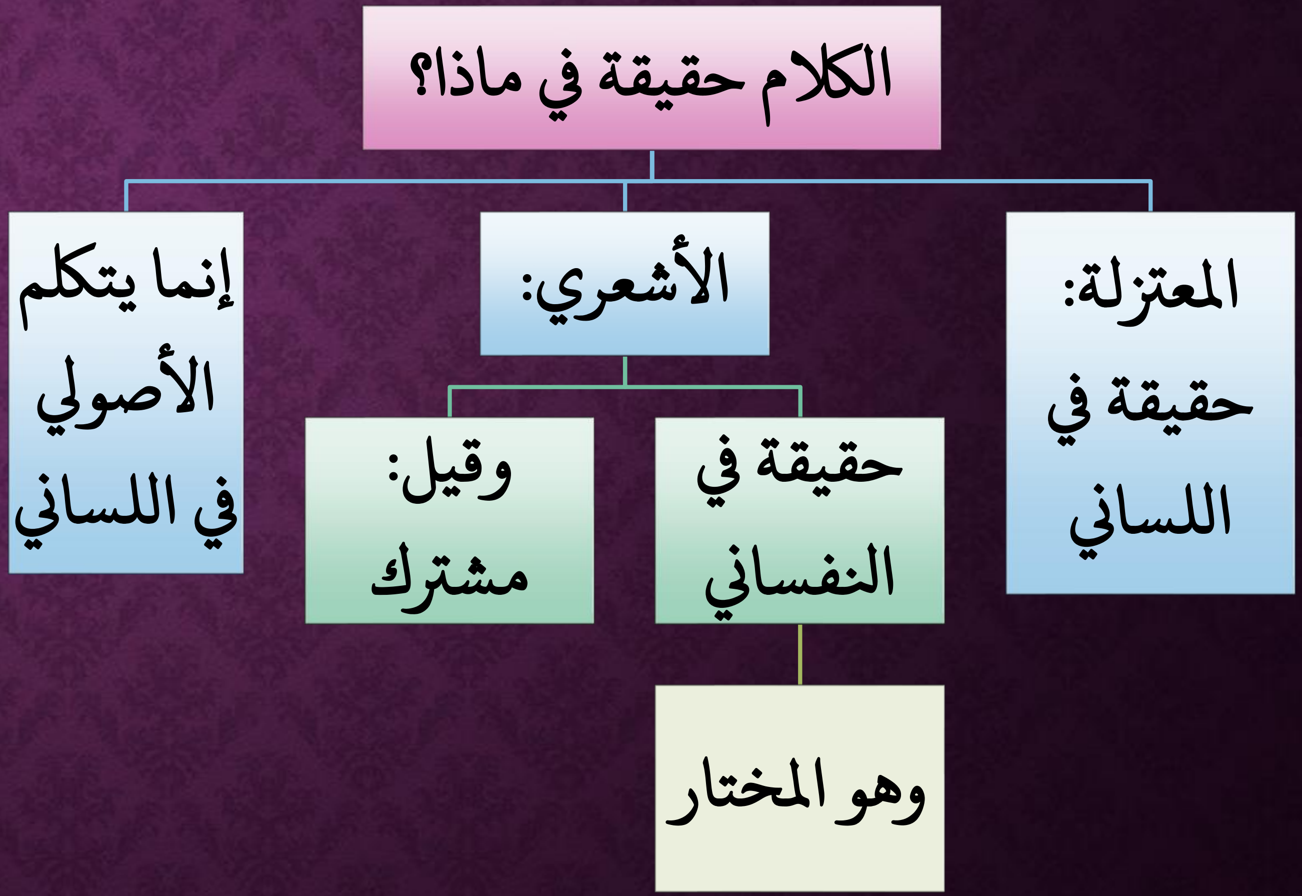
والكلامُ مَا تَضمَّن مِن الكَلِمِ
إسنادًا مُفيدًا مقصودًا لذاتِه.

الكلام

تعريفه

هو ما تضمن من الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته

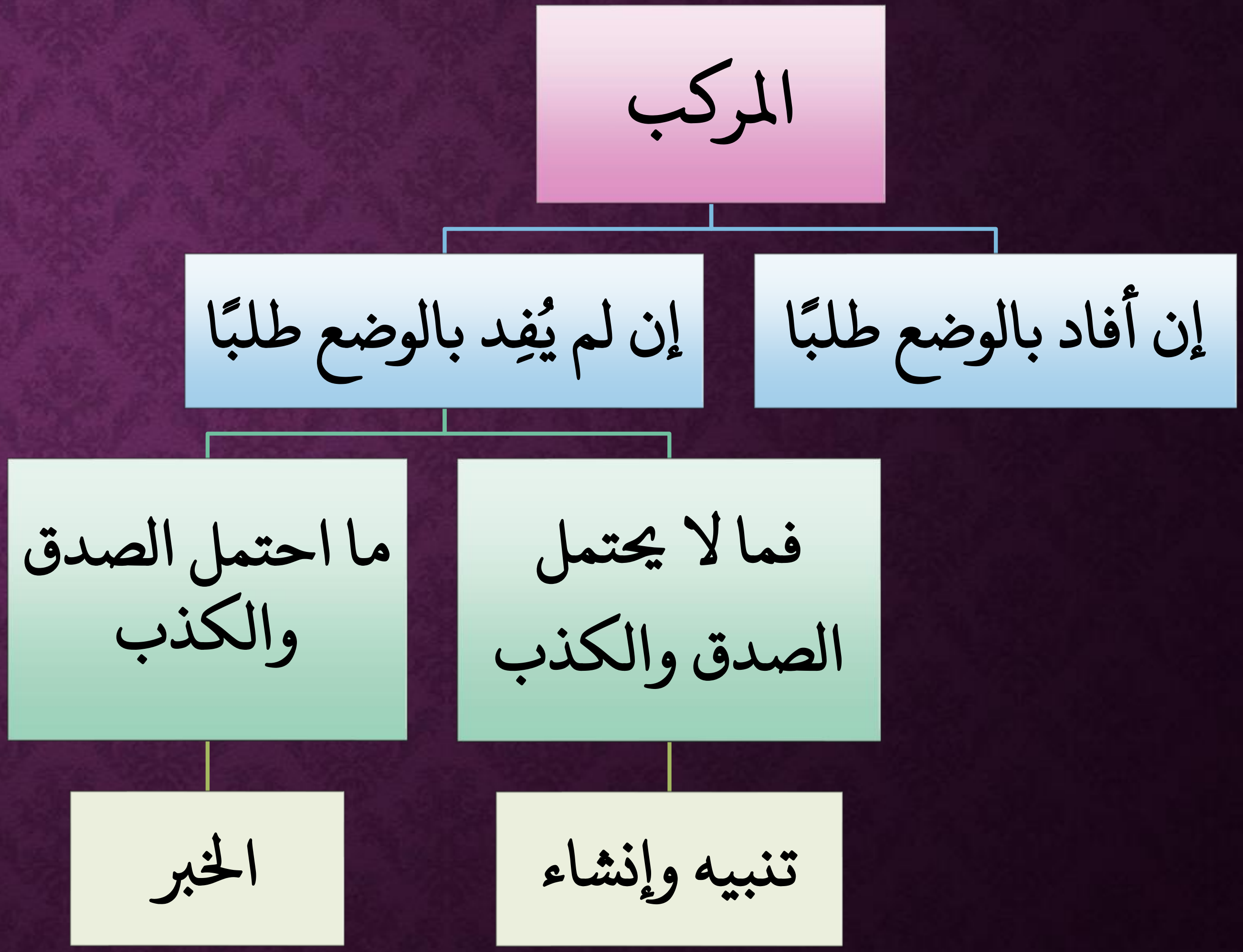
وقالت المعتزلةُ: إنَّه حقيقةٌ
في اللِّسانِيِّ، وقال الأشعريُّ
مَرَّةً: في النَّفْسانِيِّ، وهو
المختارُ، ومَرَّةً: مشتَرَكٌ، وإنَّما
يَتَكَلَّمُ الأصوليُّ في اللِّسانِيِّ



فإنْ أفادَ بالوضعِ طَلَبًا .. فطلبُ
ذِكرِ الماهيَّةِ (استفهامٌ)،
وتحصيلِها أو تحصيلِ الكَفِّ
عنها (أمرٌ ونهيٌ)، ولو مِن
مُلْتَمِسٍ وسائلِ



وإلَّا .. فما لا يَحتَمِلُ الصِّدقَ والكَذِبَ تنْبِيهُ وإنشاءُ، ومحتمِلُهما الخبرُ.



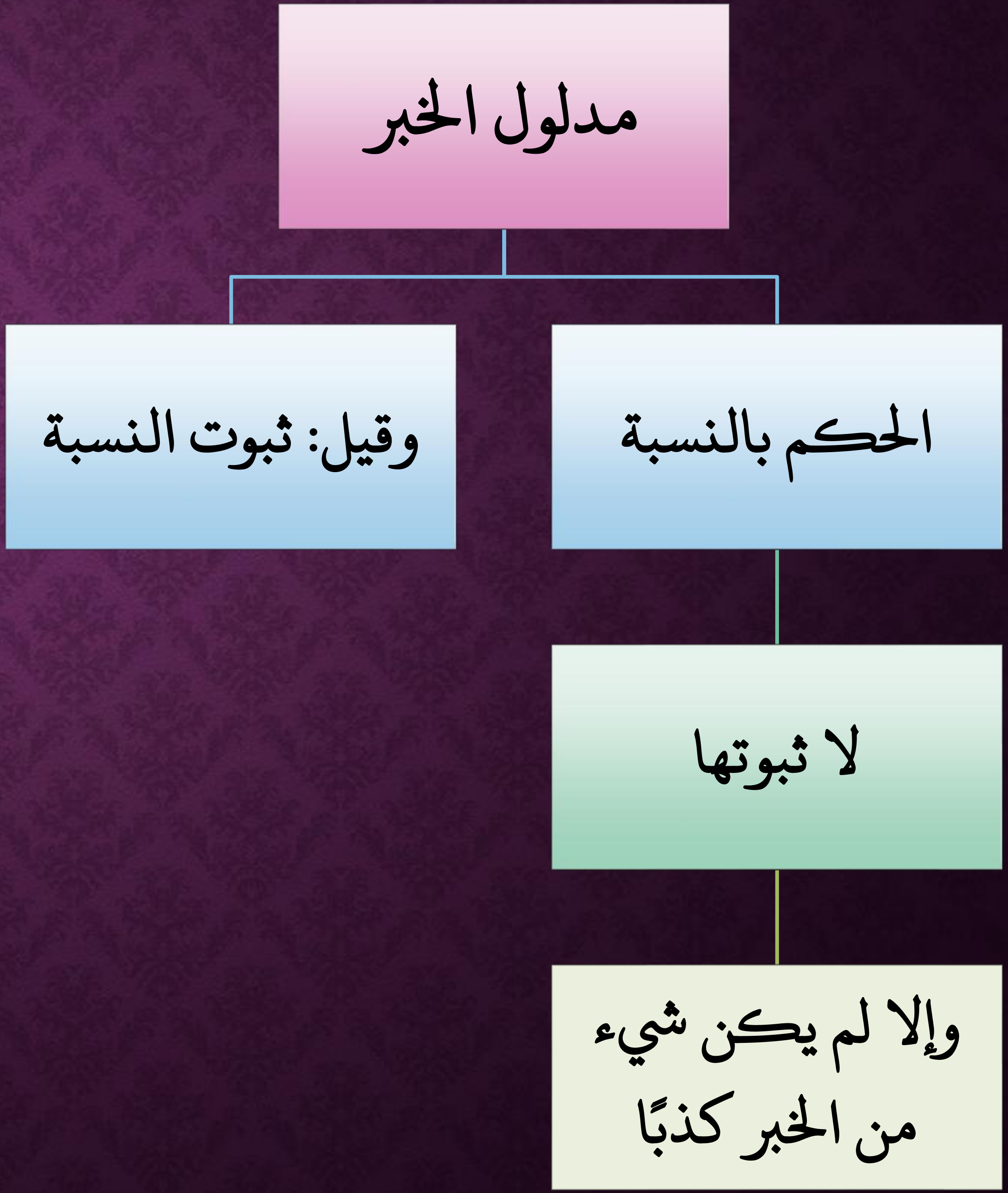
وأبَى قومٌ تعريفَه كالعلمِ
والوجودِ والعدمِ، وقد يُقالُ:
الإنشاءُ ما يَحصُل مدلولُه في
الخارجِ بالكلامِ، والخبرُ
خلافُه، أيْ: ما له خارجٌ،
صِدقٌ أو كَذِبٌ



ولا مَخْرَجَ له عنهما، لأنَّه إمَّا مُطابِقٌ
للخارِجِ أوْ لَا، وقيل بالواسطةِ،
فالجاحظُ: إمَّا مطابقٌ مع الاعتقادِ
ونفيِه، أولا مطابقٌ مع الاعتقادِ
ونفيِه، فالثاني فيهما واسطةٌ، وغيرُه:
الصدقُ المطابَقَةُ لاعتقادِ المخبِرِ،
طابقَ الخارِجَ أو لا، وكَذِبُه عدمُها،
فالسَّاذَجُ واسطةٌ، والراغبُ: الصدقُ
المطابَقَةُ الخارِجِيَّةُ مع الاعتقادِ، فإن
فُقِدَا .. فمِنه كَذِبٌ، وموصوفٌ بهِما
بجِهتَيْنِ.



ومدلولُ الخبَرِ: الحكمُ
بالنِّسبَةِ، لا ثُبُوتُها، وِفاقًا
للإمامِ، وخلافًا للقرافيِّ، وإلَّا
لم يَكُنْ شَيْءٌ مِن الخبرِ كَذِبًا



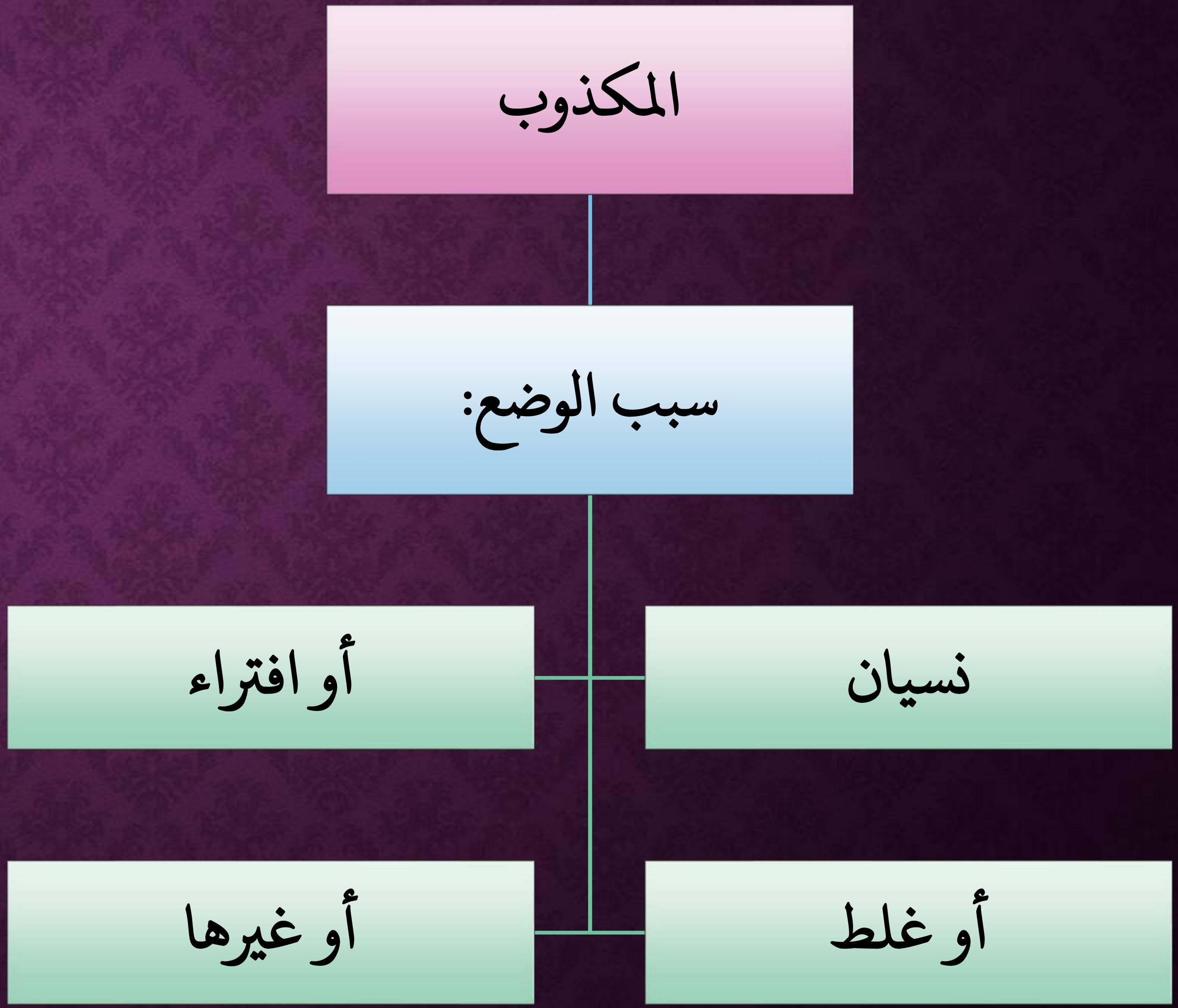
ومَوْرِدُ الصِّدقِ والكَذِبِ:
النِّسْبَةُ التي تَضَمَّنَها، ليس
غيرُ، كـ(قائمٌ) في (زيدُ بنُ
عَمْرٍو قائمٌ)، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ، ومِنْ
ثَمّ قال مالكٌ وبعضُ أصحابِنا:
الشهادةُ بتوكيلِ فلان ابنِ
فلانٍ فلانًا شهادةٌ بالوكالةِ
فقطْ، والمذهبُ: بالنَّسَبِ
ضِمْنًا والوكالةِ أصْلًا.



الخبرُ إمَّا مقطوعٌ بكَذِبِه: كالمعلومِ خلافُه ضرورةً، أو استدلالًا، وكُلُّ خبرٍ أوْهَمَ باطلًا ولم يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ .. فمكذوبٌ، أو نَقَصَ مِنه مَا يُزِيلُ الوهْمَ.



وسببُ الوضعِ: نسيانٌ، أو افتِراءٌ، أو غَلَطٌ، أو غيرُها.



ومِن المقطوعِ بكَذِبِه على الصحيحِ: خبرُ مُدَّعِي الرِّسالَةِ بغيرِ معجِزَةٍ، أو تصديقِ الصادقِ، وما نُقِّبَ عنه ولم يُوجَدْ عِند ذَوِيهِ، وبعضُ المنسوبِ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، والمَنقولُ آحادًا فيما تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي على نَقْلِه، خلافًا للرافِضَة.



وإمَّا بصِدْقِه: كخبرِ الصادقِ،
وبعضِ المنسوبِ إلى محمَّدٍ
صلى الله عليه وسلم،
والمتواترِ معنًى أو لفظًا



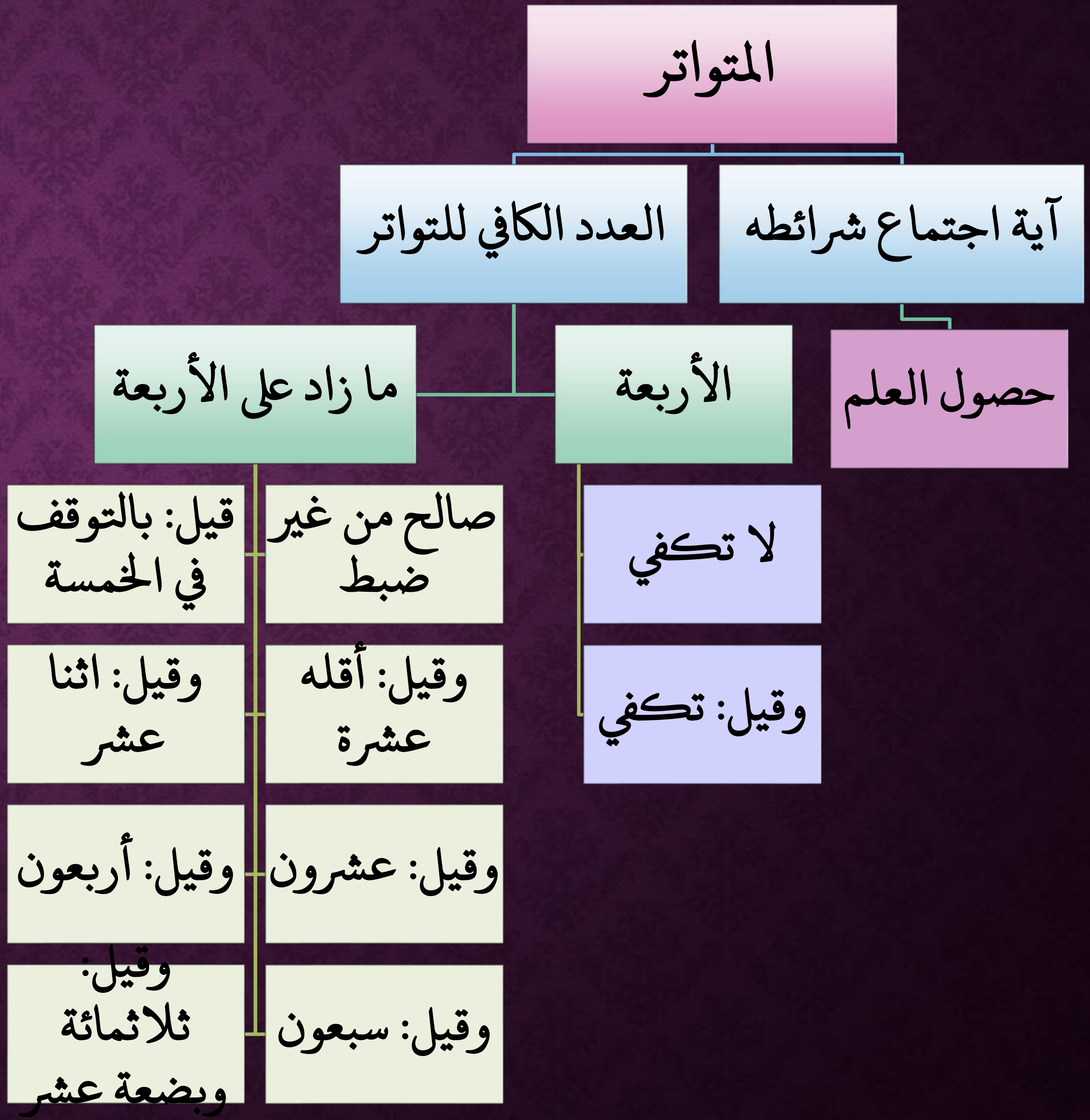
المتواتر

تعريفه:

خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس

وهو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم على الكَذِبِ، عَن محسوسٍ.

وهو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهم على الكَذِبِ، عَن محسوسٍ.
وحصولُ العلمِ آيةُ اجتماعِ شرائطِهِ، ولا تَكْفِي الأربعةُ وفاقًا للقاضي والشافعيةِ، وما زاد عليها صالحٌ مِن غَيرِ ضبطٍ، وتَوَقَّفَ القاضي في الخمسةِ، وقال الإصطَخرِيُّ: أقلُّه عشرةٌ، وقيل: اثنا عَشَرَ، وعشرونَ، وأربعونَ، وسبعونَ، وثلاثُمائة وبِضْعَةَ عَشَرَ

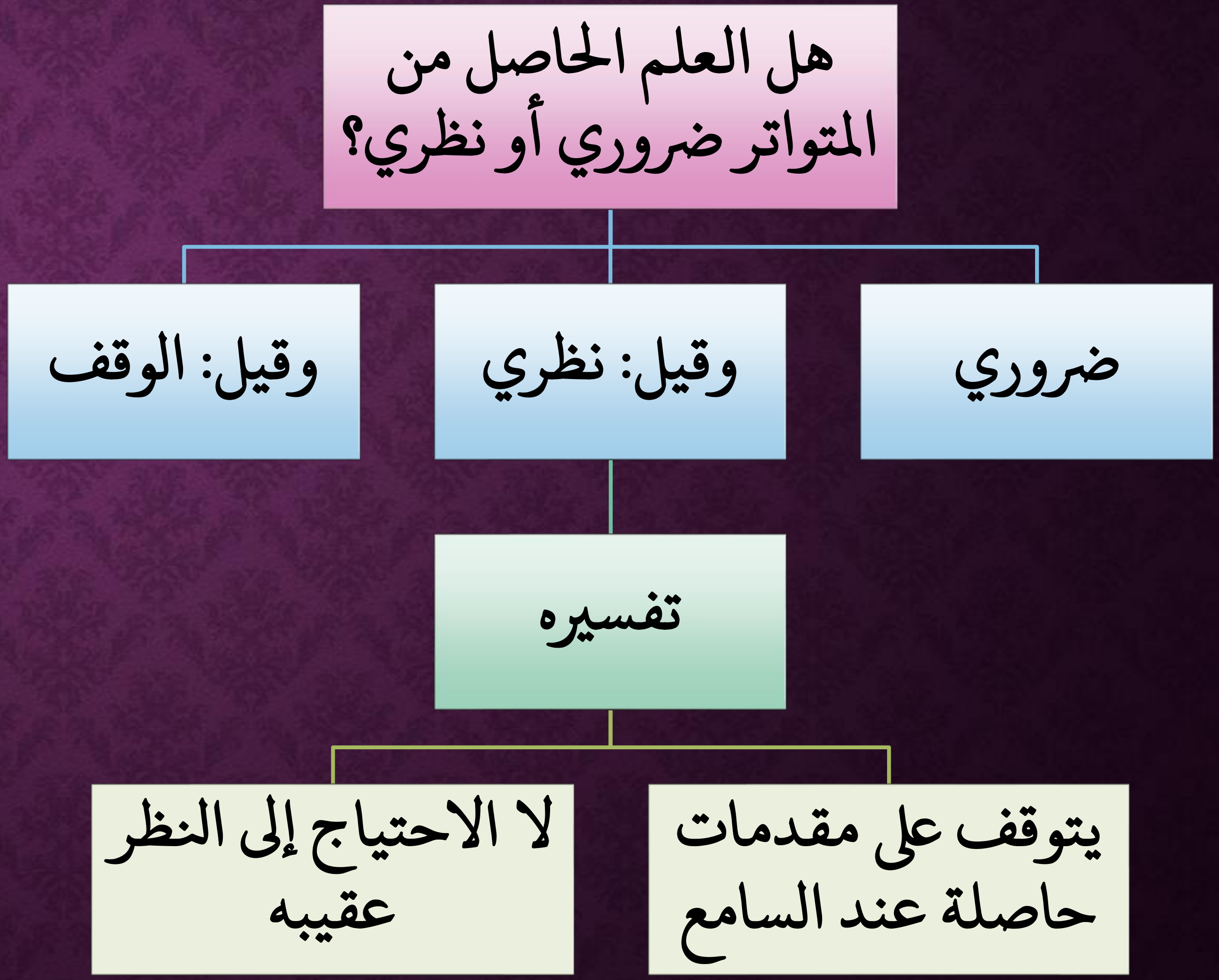


ما لا يُشترط في ناقل التواتر

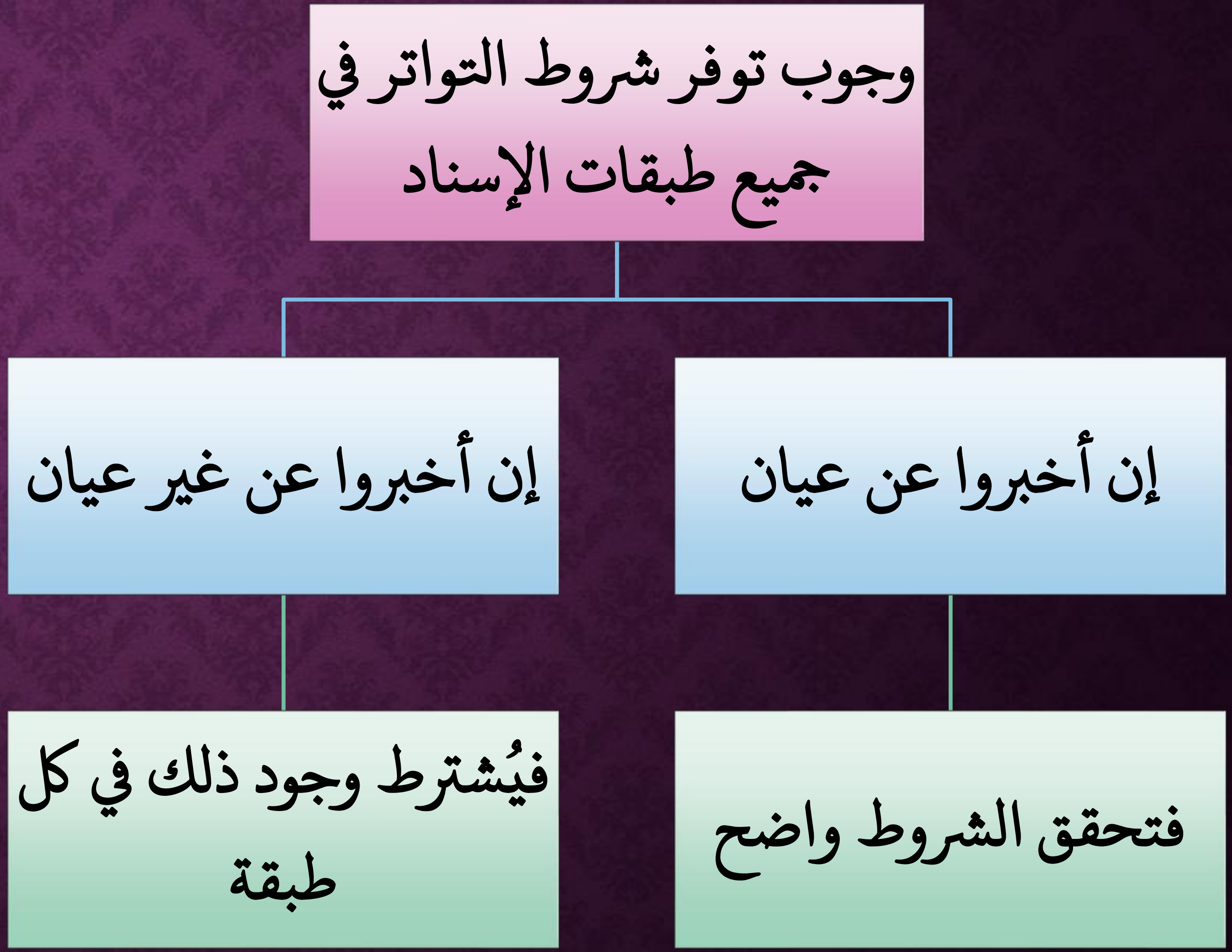
- لا يُشترط الإسلام
  - وقيل: يُشترط
- عدم احتواء بلد
  - وقيل: يُشترط

والأصحُّ: لا يُشْتَرَطُ فيه إسلامُ، ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ

وأنَّ العلمَ فيه ضروريٌّ، وقال
الكَعْبيُّ والإمامان: نَظَرِيٌّ،
وفسَّرَه إمامُ الحرمين بتَوقُّفِه
على مقدِّماتٍ حاصِلةٍ، لا
الاحتياجِ إلى النَّظَرِ عقيبَه،
وتَوَقَّفَ الآمديُّ



ثم إنْ أخبَرُوا عن عِيَانٍ ..
فذاكَ، وإلَّا .. فيُشْتَرَطُ ذلك
في كلِّ الطَّبقاتِ



والصحيحُ ثالثُها: أنَّ عِلمَه لكثرةِ العددِ متَّفِقٌ، وللقرائنِ قدْ يخْتَلِفُ، فيَحْصُلُ لزيدٍ دونَ عَمْرٍو.

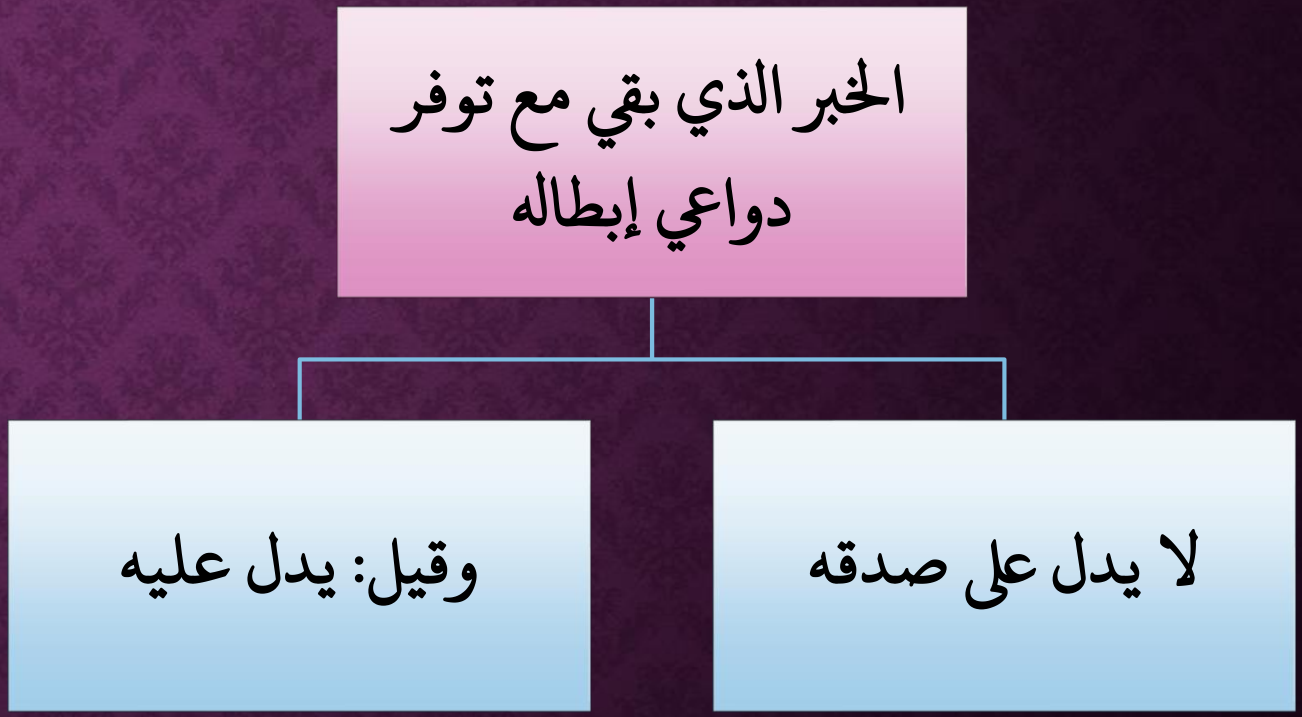


إذا أجمعت الأمة على وفق خبر فهل يدل على القطع بصدقه؟

- لا يدل على القطع بصدقه
- وقيل: يدل
- وقيل: يدل على القطع إن تلقته الأمة بالقبول

وأَنَّ الإجماعَ على وَفْقِ خبرٍ
لا يَدُلُّ على صِدْقِه، وثالثُها:
إنْ تَلَقَّوْه بالقبولِ

وكذلِكَ بَقَاءُ خبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي على إبطالِه، خلافًا للزيديةِ

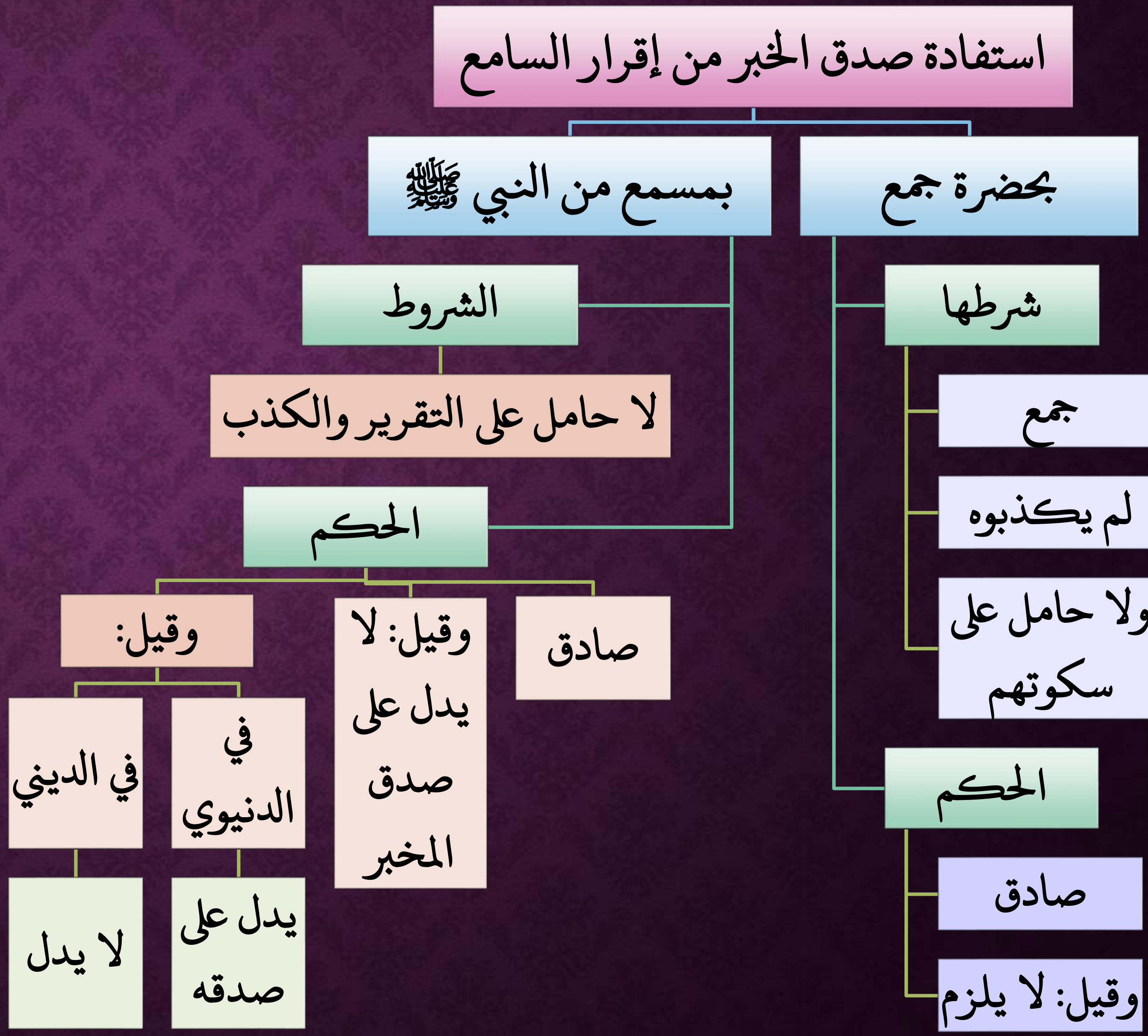


وافتراقُ العلماءِ بينَ مُؤَوِّلٍ

ومحْتَجٍّ، خلافًا لقومٍ.



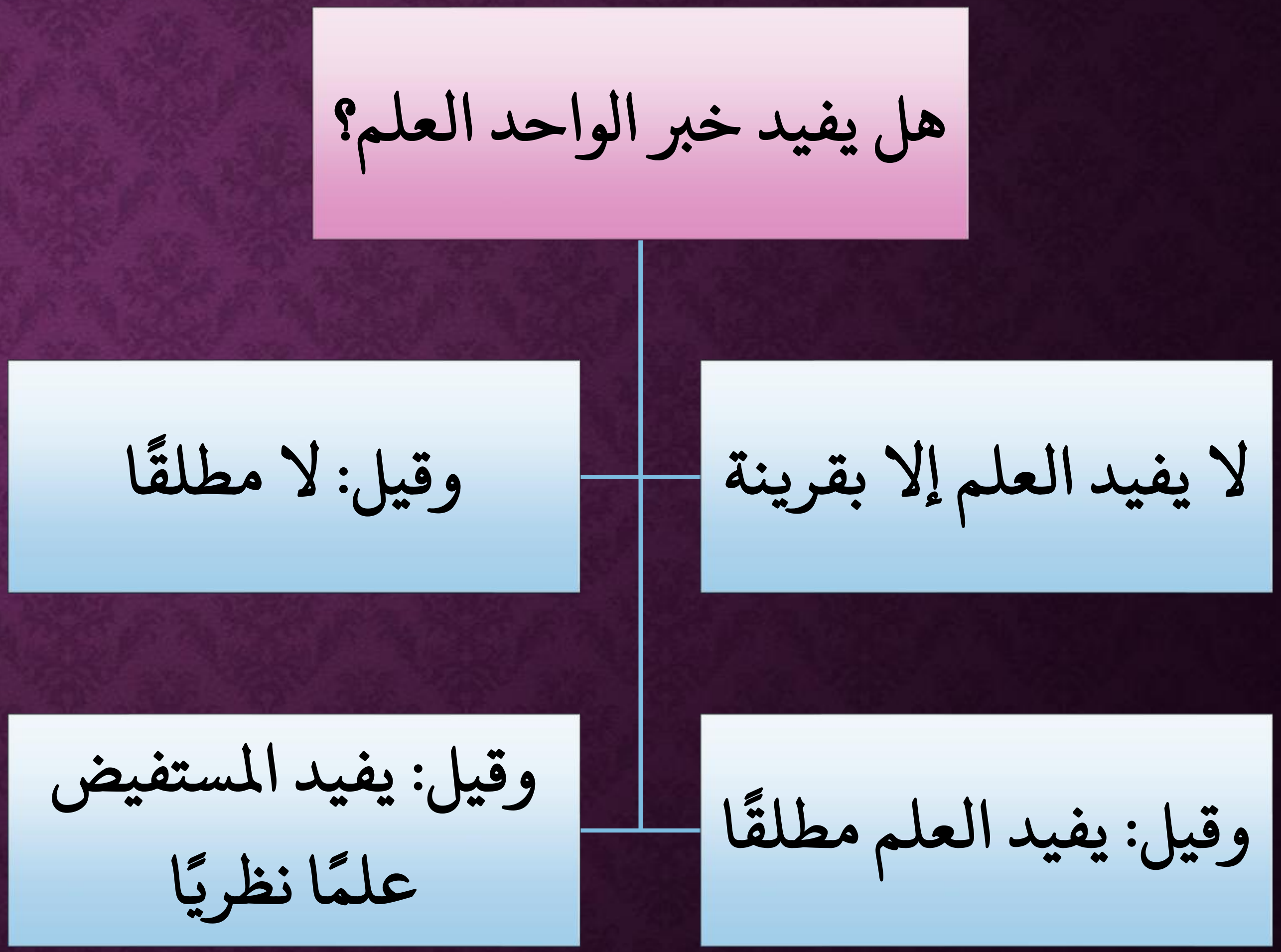
وأنَّ المُخْبِرَ بحَضْرَةِ جَمْعٍ لم يُكَذِّبوهُ ولا حامِلَ على سكوتِهِم .. صادقٌ، وكذا المُخْبِرُ بمَسْمَعٍ مِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا حامِلَ على التقريرِ والكَذِبِ، خلافًا للمتأخرينَ، وقيل: إنْ كان عَن دُنْيَوِيٍّ



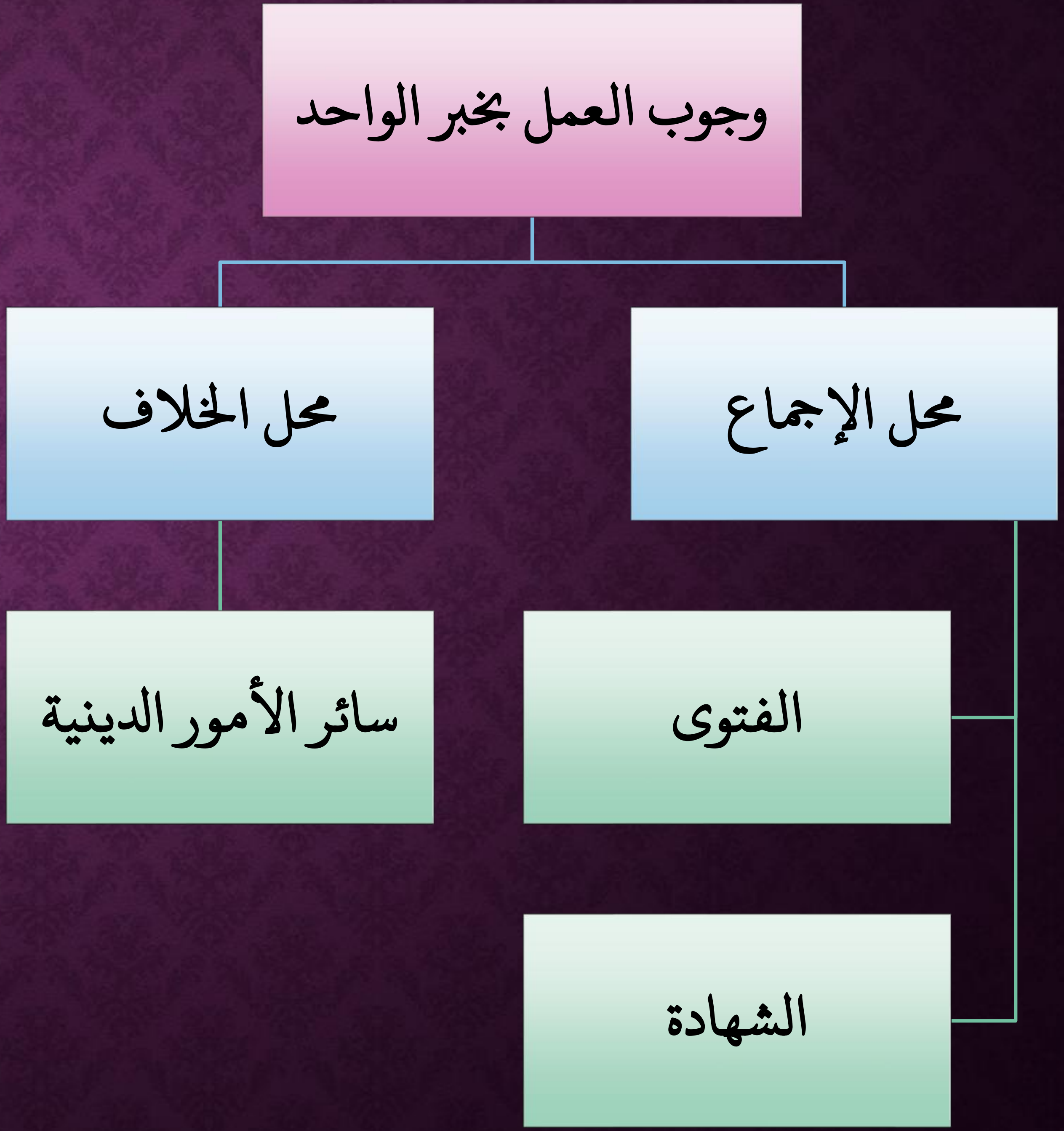
وأَمَّا مظنونُ الصِّدقِ .. فخبرُ الواحدِ، وهو ما لم يَنْتَهِ إلى التَّوَاتُرِ، ومِنْه المسْتَفِيضُ، وهو الشائعُ عَن أصلٍ، وقد يُسَمَّى مشهورًا، وأقلُّه: اثنانِ، وقيل: ثلاثةٌ

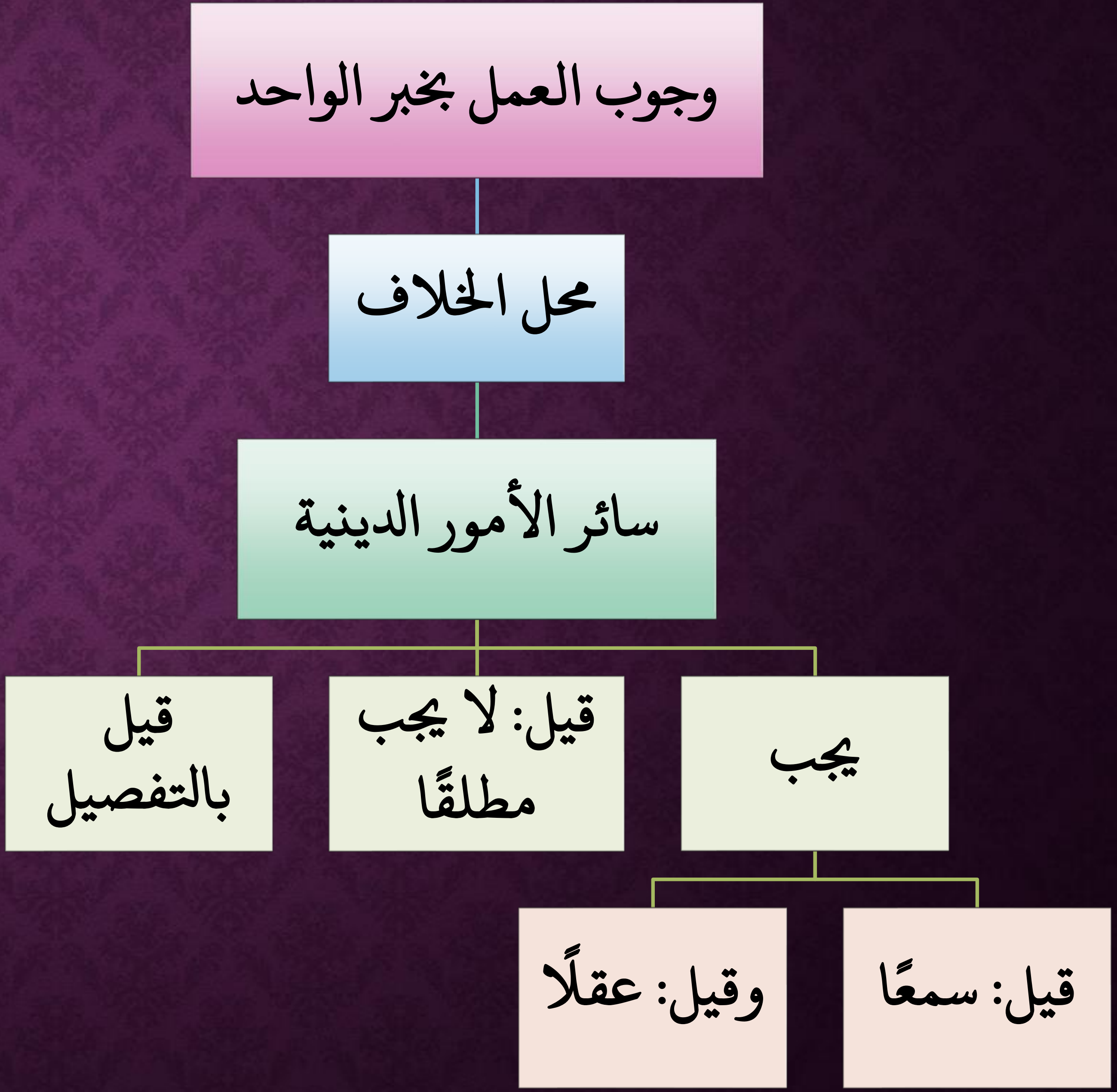


خبرُ الواحدِ لا يُفِيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ، وقال الأكثرُ: لا مطلقًا، وأحمدُ: يُفِيدُ العلمَ مطلقًا، والأستاذُ وابنُ فُورَك: يُفِيدُ المستفيضُ علمًا نظَرِيًّا.



يَجِبُ العملُ به في الفتوى والشهادةِ إجماعًا، وكذا سائرِ الأمورِ الدِّينِيَّةِ الظنيَّةِ





قيل: سَمْعًا، وقيل: عَقْلًا، وقالت الظاهريةُ: لا يَجِبُ مطلقًا

الأقوال المفصَّلة

- قيل: لا يجب في الحدود
- قيل: لا يجب في ابتداء النُّصُب
- قيل: في غير ما عمل الأكثر بخلافه
- قيل: في غير ما خالف عمل أهل المدينة
- قيل: لا بد من أربعة في الزنا

والكرخيُّ: في الحدودِ، وقومٌ: في ابتداءِ النُّصُبِ، وقومٌ: فيما عَمِلَ الأكثرُ بخلافِه، والمالكيَّةُ: أهلُ المدينةِ

والحنفيةُ: فيما تَعُمُّ به البَلْوَى، أو خالفَه راوِيه، أو عارضَ القياسَ، وثالثُها في مُعارِضِ القياسِ: إن عُرِفَت العلةُ بِنَصٍّ راجحٍ على الخبرِ ووُجِدَت قطعًا في الفرعِ .. لم يُقْبَل، أو ظنًّا .. فالوقفُ، وإلا .. قُبِلَ، والجبائيُّ: لا بُدَّ مِن اثنّيْنِ أو اعتِضادٍ، وعبدُ الجبارِ: لا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنَا



المختارُ وفاقًا للسمعانيِّ وخلافًا للمتأخرين: أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ، ومِن ثَمَّ لو اجْتَمَعَا في شَهادةٍ لم تُرَدَّ، وإنْ شَكَّ أو ظَنَّ والفرعُ العدلُ جازمٌ .. فأَوْلَى بالقبولِ، وعليهِ الأكثرُ



زيادة الثقة

- إن لم يُعلم اتحاد المجلس
  - فزيادته مقبولة
- إن عُلم اتحاد المجلس
  - قيل: مقبولة
  - وقيل: غير مقبولة
  - وقيل: الوقف
  - وقيل: إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يُقبل
  - والمختار:
    - المنع
      - إن كان غيره لا يغفل
      - أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها
    - التعارض بينهما
      - إن كان الساكت أضبط
      - أو صرّح بنفي الزيادة على وجه يُقبل

وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ إنْ لم يُعلَم اتِّحادُ المَجلسِ، وإلَّا .. فثالثُها: الوقفُ، والرابعُ: إنْ كان غيرُه لا يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لم يُقبَل، والمختارُ وفاقًا للسمعانيِّ: المنعُ إنْ كان غيرُه لا يَغفُلُ، أو كانتْ تَتوَفَّرُ الدَّوَاعِي على نقلِها

ولو رَواها مَرَّةً وتَرَكَ أخْرَى فكراوِيَيْن..

لو روى الزيادة مرة وترك أخرى

فكراويين

ولو غَيَّرَتْ إعرابَ الباقِي
تَعارضا، خلافًا للبصريِّ.



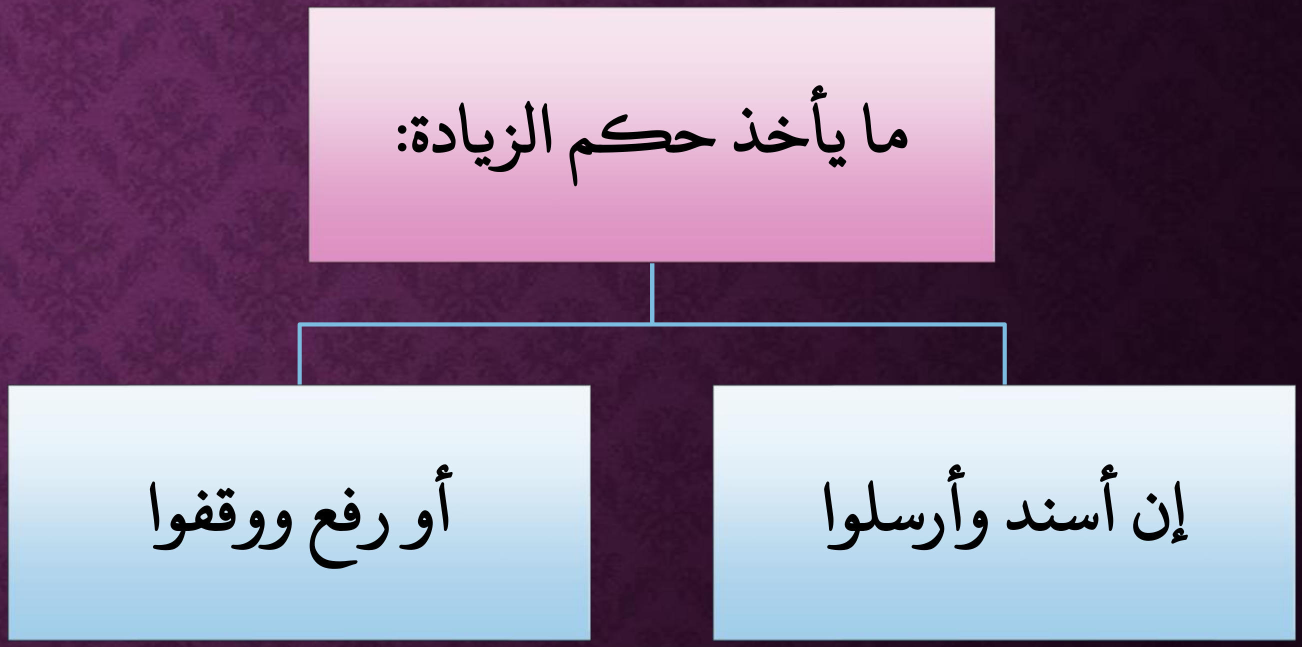
ولو انفَرَدَ واحدٌ عن واحدٍ
قُبِلَ عند الأكثرِ.

لو انفرد واحد عن واحد فيما روياه عن شيخ بزيادة

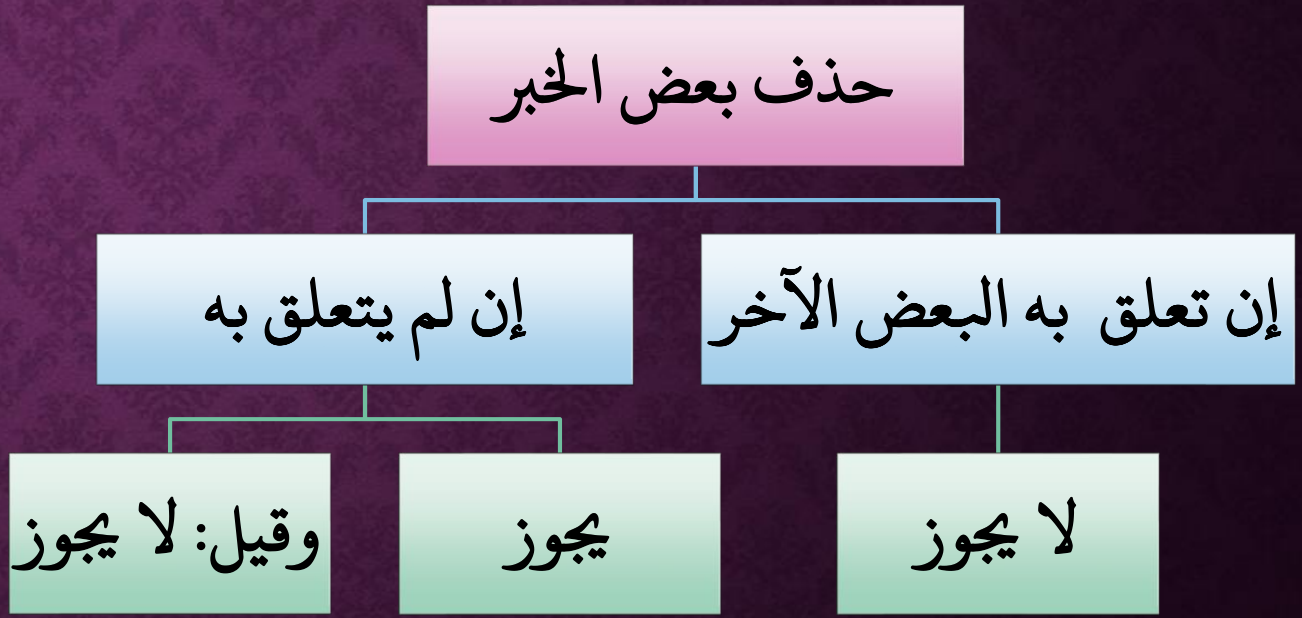
الحكم:

- قُبل المنفرد عند الأكثر
- وقيل: لا يُقبل

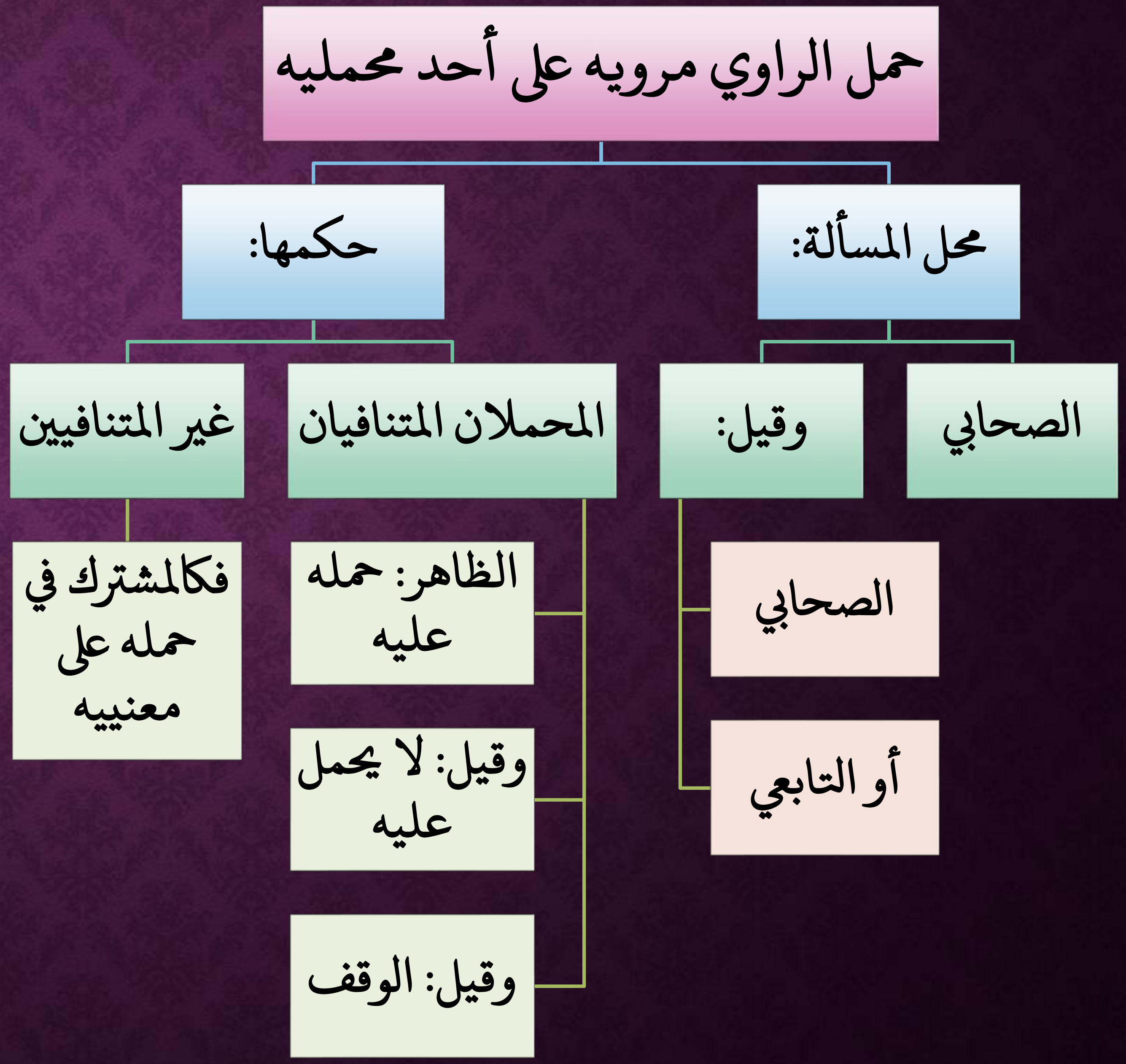
ولو أسنَدَ وأرْسَلُوا، أو وَقَف
ورفَعُوا .. فكالزيادةِ.



وحذْفُ بعضِ الخبرِ جائزٌ
عند الأكثرِ إلَّا أنْ يَتَعَلَّق به.



وإذا حَمَلَ الصحابيُّ - قيل:
أو التابعيُّ - مَرْوِيَّه على أحدِ
مَحْمَلَيْه المتَنَافِيَيْنِ .. فالظاهرُ
حملُه عليهِ، وتَوَقَّفَ أبو
إسحاقَ الشيرازيُّ، وإنْ لم
يَتَنافَيَا فكالمشتَرَكِ في حملِه
على معنَيَيْه

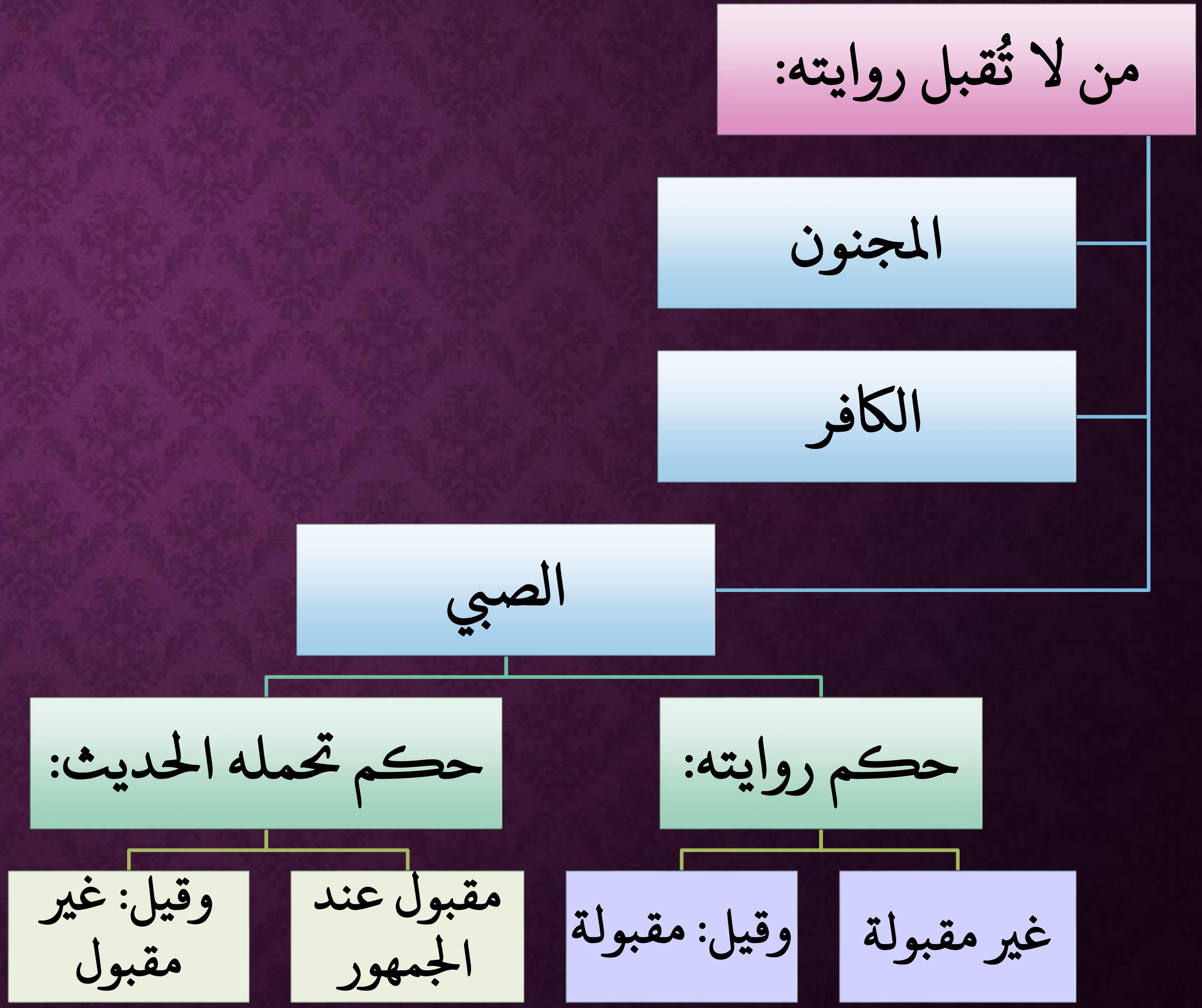


إن حمل الراوي حديثه على غير ظاهره

- فالأكثر على الظهور
- وقيل: على تأويله مطلقًا
- وقيل: يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه

فإن حَمَلَه على غيرِ ظاهِرِه فالأكثرُ على الظُّهورِ، وقيل: على تأوِيلِه مطلقًا، وقيل: إن صارَ إليه لعِلْمِه بقَصْد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إليْه.

لا يُقبَلُ مجنونٌ وكافرٌ، وكذا صبيٌّ في الأصحِّ، فإنْ تَحَمّل فبَلَغَ فأدَّى .. قُبِلَ عند الجمهورِ.



ويُقْبَلُ مبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وثالثُها قال مالكٌ: إلَّا الداعيةُ

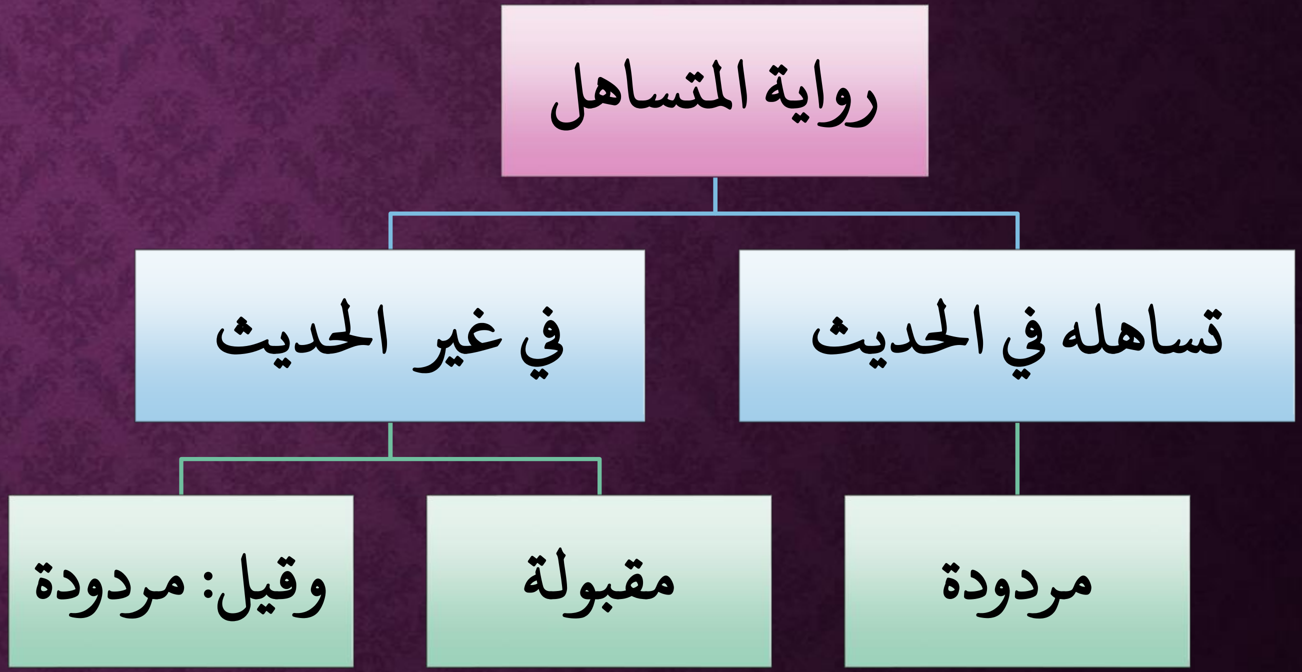


ومَن ليْس فَقِيهًا، خلافًا للحنفية فيما يُخالِفُ القياسَ

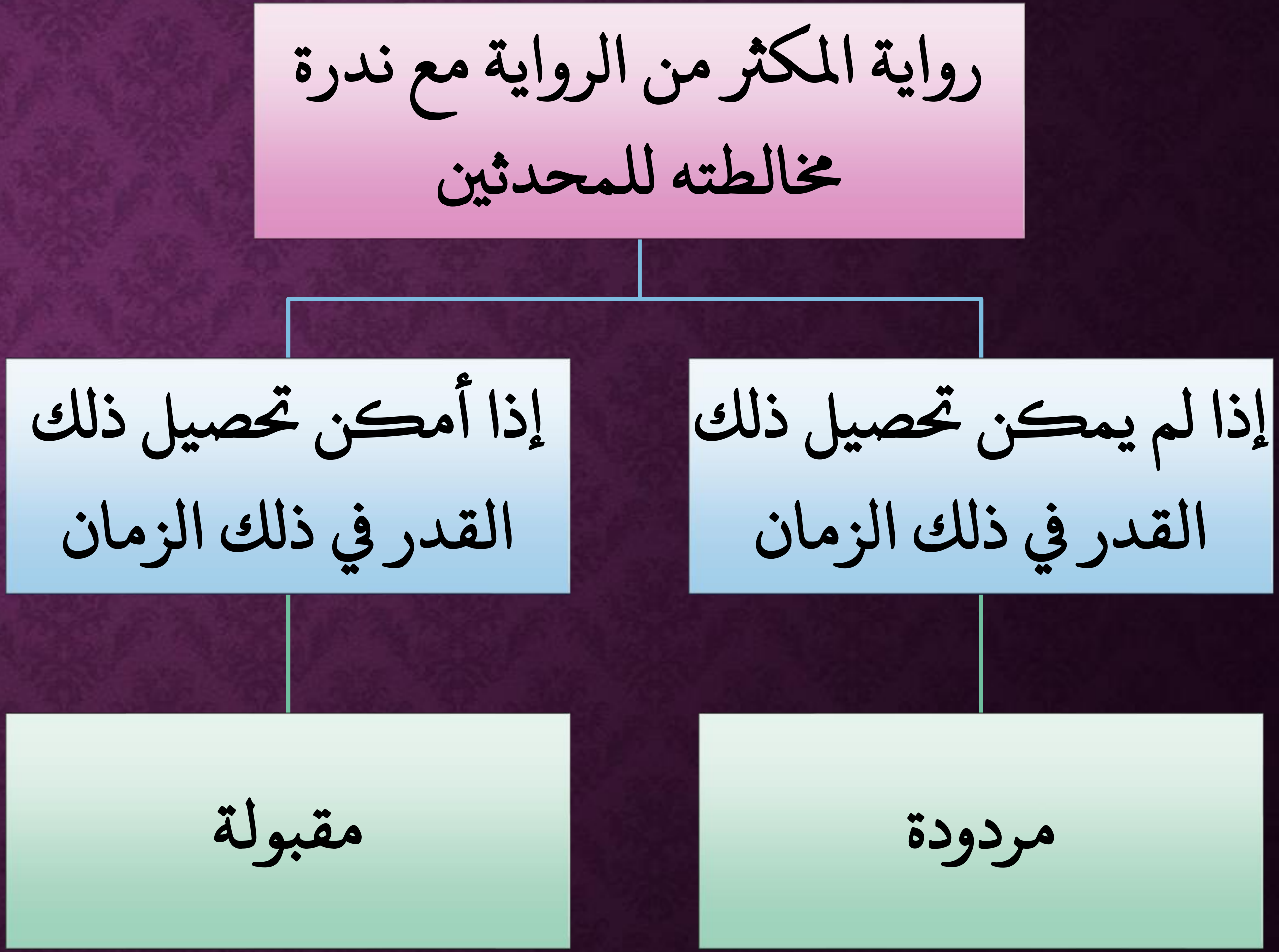
رواية من ليس فقيهًا

- مقبولة
- وقيل: مقبولة إلا فيما يخالف القياس

والمتساهلُ في غَيْرِ الحديثِ،
وقيل: يُرَدُّ مطلقًا



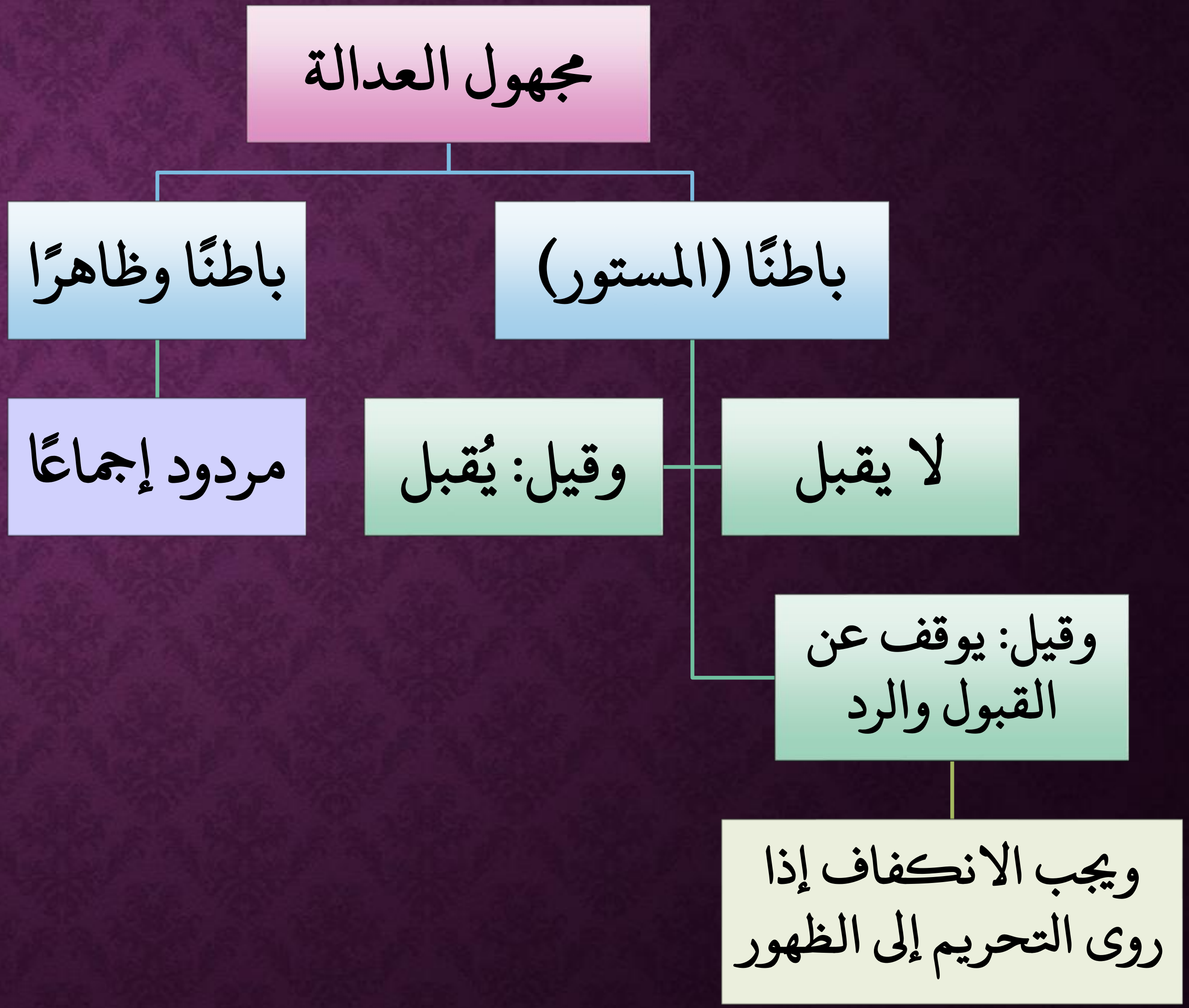
والمكثرُ وإنْ نَدَرَتْ مُخالَطَتُه للمحدثينَ إذا أمكَن تحصيلُ ذلكَ القدرِ في ذلك الزمانِ.





وشرطُ الرَّاوِي العدالةُ، وهيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عن اقتِرافِ الكبائِرِ، وصغائرِ الخِسَّةِ كسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وهَوَى النَّفْسِ، والرَّذائلِ المباحَةِ كالبولِ في الطَّرِيقِ.

فلا يُقْبَلُ المجهولُ باطنًا – وهو المستورُ – خلافًا لأبي حنيفةَ وابنِ فُورَكَ وسُلَيْمٍ، وقال إمامُ الحرمين: يُوقَفُ، ويَجِبُ الانكِفافُ إذا رَوَى التَّحريمَ إلى الظهورِ. أمَّا المجهولُ باطنًا وظاهرًا فمردودٌ إجماعًا



وكذا مجهولُ العينِ، فإنْ وصَفَهُ نحوُ الشافعيِّ بالثِّقةِ فالوجهُ قبولُه، وعليه إمامُ الحرمينِ، خلافًا للصَّيْرَفِيِّ والخطيبِ.

وإن قال: (لا أتَّهِمُ) فكذلكَ، وقال الذهبيُّ: ليسَ تَوثِيقًا



- روايةُ من أقدم جاهلًا على مفسِّق
  - مظنون
    - يُقبل
    - وقيل: لا يُقبل
  - أو مقطوع
    - يُقبل
    - وقبل: لا يُقبل

وَيُقْبَلُ من أقدَمَ جاهلًا على مُفَسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ في الأصحِّ.

وقد اضْطُرِب في الكبيرةِ، فقيل: ما تُوُعِّد عليه بخصوصِه، وقيل: ما فيه حَدٌّ، وقيل: ما نَصَّ الكتابُ على تحريمِه أو وَجَبَ في جِنسِه حَدٌّ، وقال الأستاذُ والشيخُ الإمامُ: كُلُّ ذَنْبٍ، ونفيَا الصغائرَ والمختارُ وفاقًا لإمامِ الحرمينِ: كلُّ جريمةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكتِرَاثِ مُرتَكِبِها بالدينِ ورِقَّةِ الدِّيانَة



أمثلة الكبائر

كالقتل، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة

والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم

والعقوق، والفرار من الزحف، ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على رسول الله ﷺ

وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والقيادة

والسعاية، ومنع الزكاة، واليأس من رحمة الله، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير والميتة

وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة

وقد اضْطُرِب في الكبيرةِ، فقيل:
ما تُوُعِّد عليه بخصوصِه، وقيل: ما
فيه حَدٌّ، وقيل: ما نَصَّ الكتابُ
على تحريمِه أو وَجَبَ في جِنسِه
حَدٌّ، وقال الأستاذُ والشيخُ الإمامُ:
كلُّ ذَنْبٍ، ونفيَا الصغائرَ والمختارُ
وفاقًا لإمامِ الحرمينِ: كلُّ جريمةٍ
تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكتِرَاثِ مُرتَكِبِها
بالدينِ ورِقَّةِ الدِّيانَة





كالقتلِ، والزِّنًا، واللِّواطِ، وشربِ الخمرِ ومطلَقِ المسْكِرِ، والسَّرِقَةِ، والغصبِ، والقذفِ، والنميمةِ، وشهادةِ الزُّورِ، واليمينِ الفاجِرةِ، وقَطيعةِ الرَّحِمِ، والعُقوقِ

والفِرارِ، ومالِ اليتيمِ، وخيانةِ الكَيْلِ والوزنِ، وتقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها، والكذبِ على رسولِ اللهِ ×، وضربِ المسلِمِ، وسَبِّ الصحابَةِ، وكِتمانِ الشهادَةِ، والرِّشْوَةِ، والدِّياثَةِ، والقِيَادَةِ، والسِّعايَةِ، ومنعِ الزكاةِ، ويأسِ الرحمةِ، وأمنِ المكرِ، والظِّهارِ، ولحمِ الخنزيرِ والميتةِ، وفِطْرِ رمضانَ، والغلولِ، والمحارَبَةِ، والسِّحرِ، والرِّبا، وإدمانِ الصغيرةِ

تتمة الكبائر

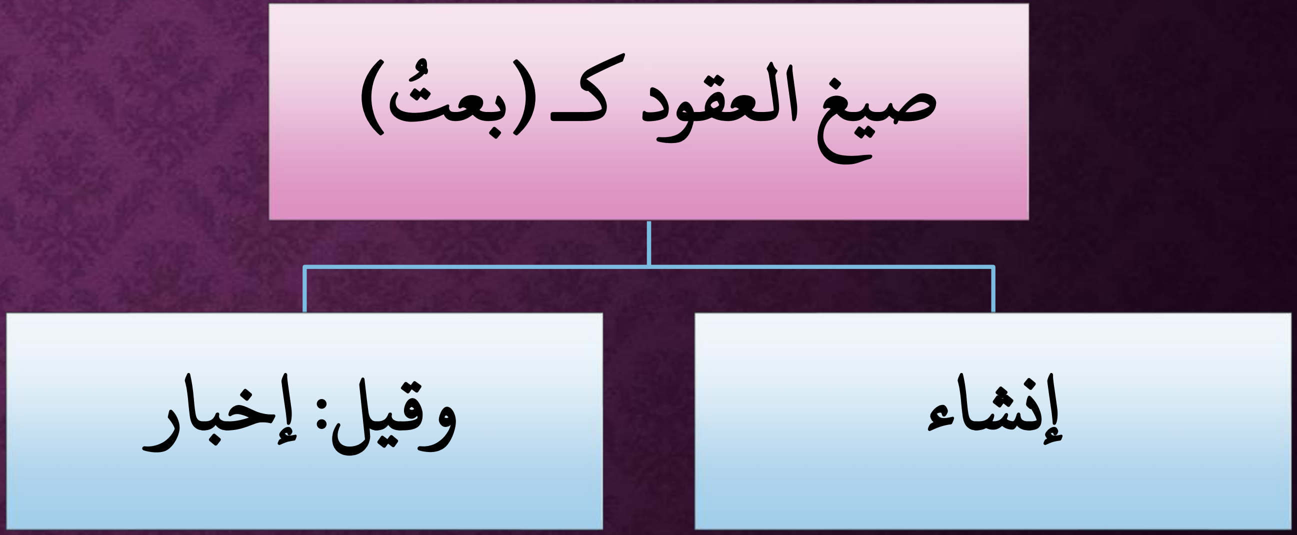
أمثلتها

- الفرار من الزحف
- مال اليتيم
- خيانة الكيل والوزن
- تقديم الصلاة وتأخيرها
- الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ضرب المسلم
- سب الصحابة
- كتمان الشهادة
- الرشوة
- الدياثة
- القيادة
- السعاية
- منع الزكاة
- اليأس من رحمة الله
- أمن المكر
- الظهار
- لحم الخنزير والميتة
- فطر رمضان
- الغلول
- المحاربة
- السحر
- الربا
- إدمان الصغيرة



الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ
فيه الروايةُ، وخلافُه
الشهادةُ، و(أَشهَدُ) إنشاءُ
تَضَمَّنَ الإخبارَ، لا مَحْضُ
إخبارٍ أو إنشاءٍ على المختارِ

وصِيَغُ العقودِ كـ(بعتُ) إنشاءٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ.



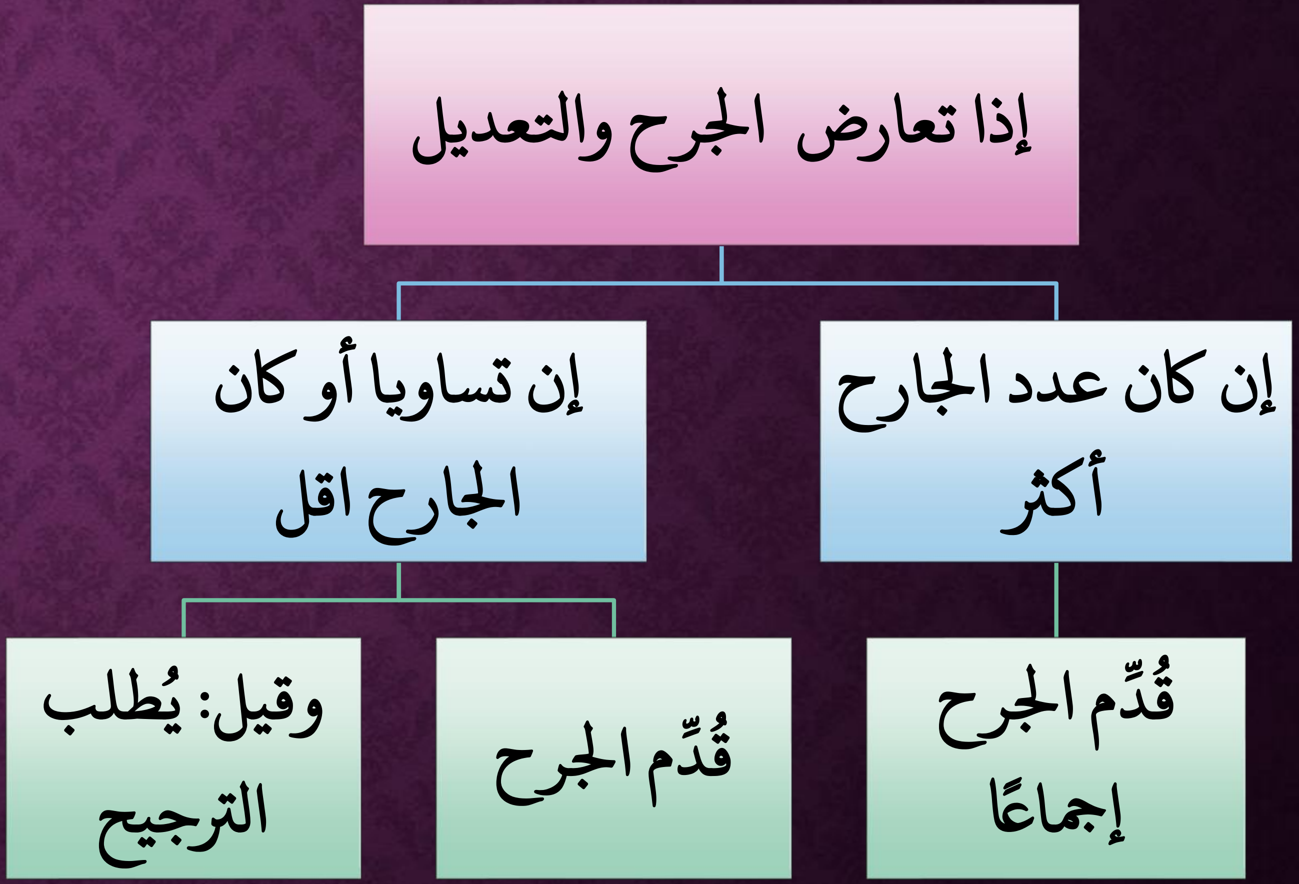
هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟

- يثبت
  - في الرواية
  - والشهادة
- وقيل: في الرواية فقط
- وقيل: لا يثبت فيهما

وقال القاضي: يَثبُتُ الجَرْحُ والتعديلُ بواحدٍ، وقيل: في الروايةِ فقطْ، وقيل: لا فيهما

وقال القاضي: يَكفِي الإطلاقُ فيهما، وقيل: يَذكُر سبَبَهما، وقيل: سببَ التعديلِ فقط، وعَكَسَ الشافعيُّ، وهو المختارُ في الشهادةِ، وأما الروايةِ .. فالمختارُ يَكفِي الإطلاقُ إذا عُرِف مذهبُ الجارحِ، وقولُ الإمامَيْن: يَكفِي إطلاقُهما للعالِمِ .. هو رأيُ القاضي؛ إذْ لا تعديلَ وجرحَ إلا مِن العالِمِ.





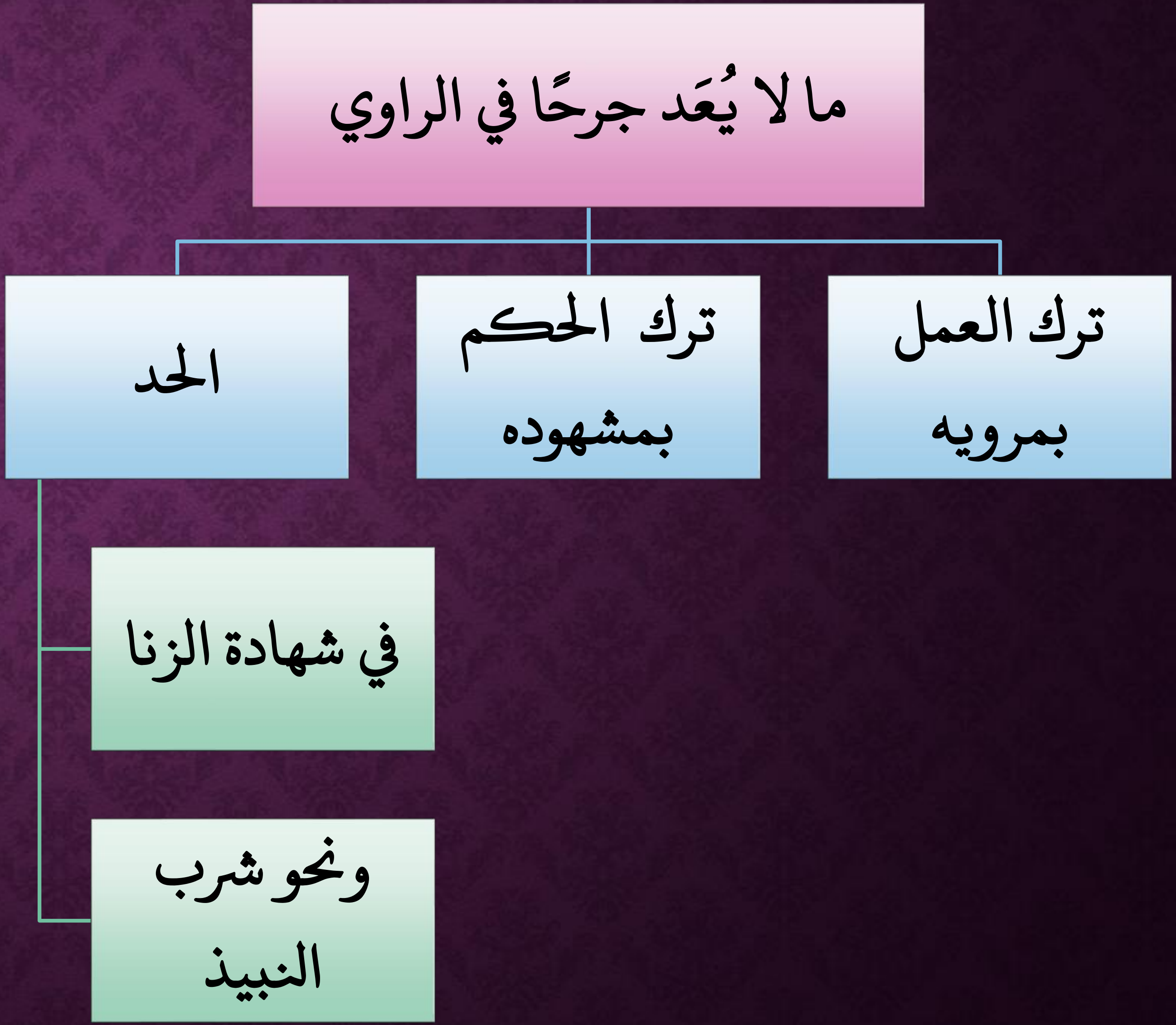
والجرحُ مقدَّمٌ إنْ كانَ عدَدُ الجارحِ أكْثَرَ مِن المعدِّلِ إجماعًا، وكذا إنْ تَساوَيَا أو كان الجارحُ أقلَّ، وقال ابنُ شعبانَ: يُطلَبُ الترجيحُ

من صور التعديل الضمني:

- حكم مشترط العدالة بالشهادة
- عمل العالم
  - وقيل: ليس تعديلًا للراوي
- رواية من لا يروي إلا للعدل

ومن التَّعديلِ حكمُ مشتَرِطِ العدالةِ بالشهادةِ، وكذا عملُ العالمِ في الأصحِّ، وروايةُ مَن لا يَروِي إلَّا لِلعدلِ

وليس مِن الجرحِ تركُ
العملِ بمَرْوِيِّه والحكمِ
بمشهودِه، ولا الحدُّ في شهادةِ
الزِّنا ونحوِ النَّبيذِ



ولا التدليسُ بتَسْمِيَةٍ غيرِ مشهورَةٍ، قال ابنُ السَّمعانيِّ: إلَّا أنْ يَكون بحيثُ لوْ سُئِل لم يُبَيِّنْه، ولا بإعطاءِ شَخصٍ اسمَ آخرَ تَشْبِيهًا، كقولِنا: (أبو عبدِ اللهِ الحافظُ) نَعْنِي الذَّهَبِيَّ، تشْبِيهًا بالبيهقيِّ يَعْنِي الحاكِمَ، ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرِّحلَةِ، أمَّا مُدلِّسُ المتونِ .. فمجروحٌ.

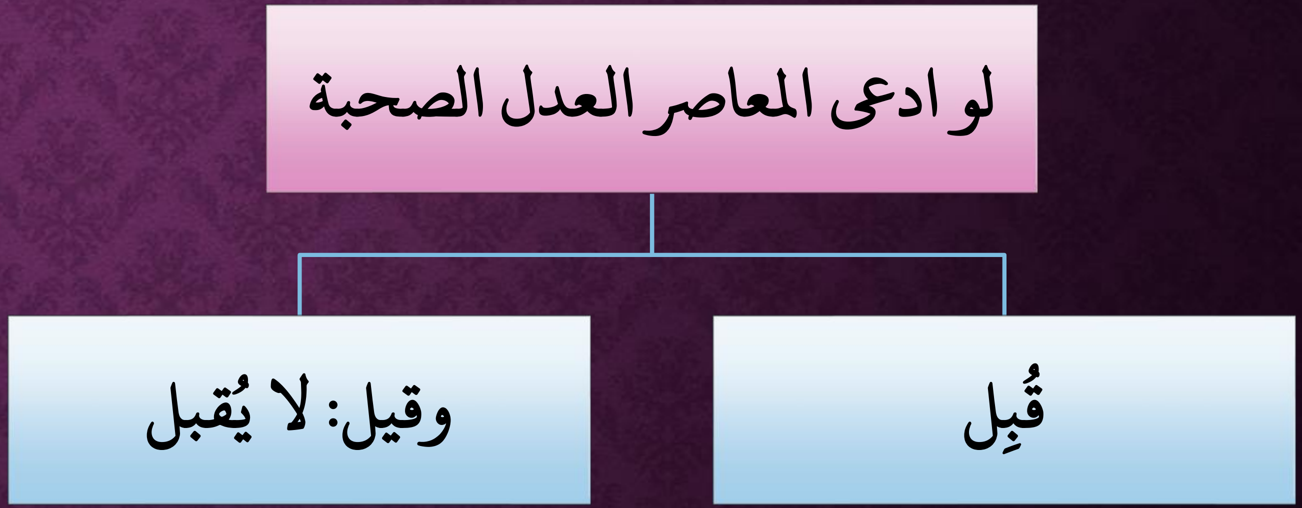


الصَّحابيُّ: مَن اجتَمَعَ مُؤمِنًا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وإنْ لم يَرْوِ ولم يُطِلْ، بخلافِ التَّابِعِيِّ مع الصَّحابيِّ، وقيل: يُشتَرَطانِ، وقيل: أحدُهما، وقيل: الغزوُ أو سَنَةٌ

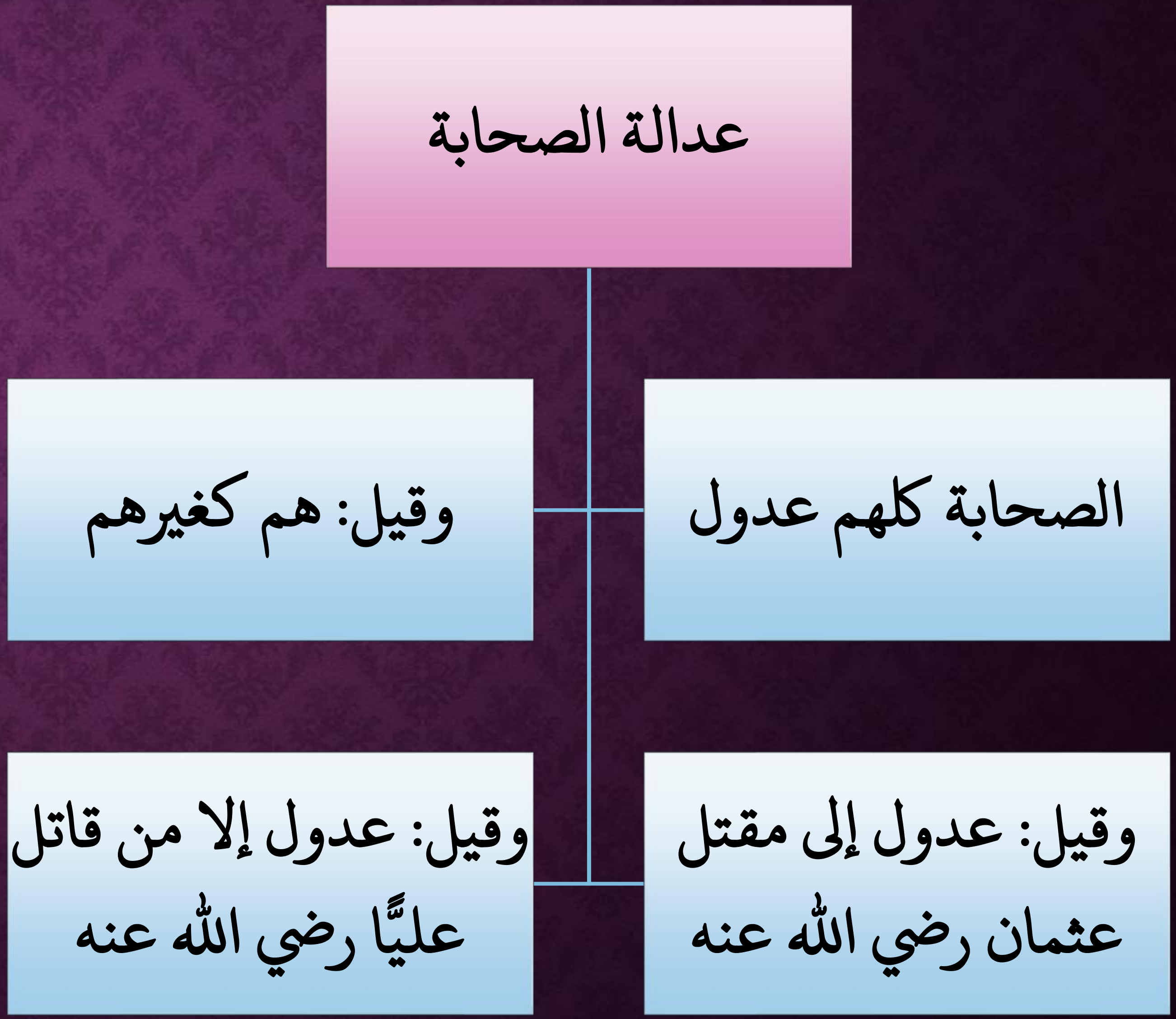
الصحابي

- من اجتمع مؤمنًا بالنبي ﷺ
  - وإن لم يروِ وإن لم يُطِل
  - بخلاف التابعي مع الصحابي
  - وقيل: تُشترط الرواية فقط
  - وقيل: يُشترط الغزو أو السنة
  - وقيل: تُشترط الرواية وإطالة الاجتماع
  - وقيل: يُشترط طول الاجتماع فقط

ولو ادَّعَى المعاصِرُ العدلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ، وِفاقًا للقاضي.



والأكثرُ على عدالةِ الصحابةِ، وقيل: كغيرِهم، وقيل: إلى قَتْلِ عثمانَ، وقيل: إلَّا مَنْ قاتَلَ عَلِيًّا.



الحديث المُرسَل

تعريفه:

قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ

(المُرسَلُ): قولُ غيرِ الصحابيِّ: (قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم).

واحْتَجَّ به أبو حنيفةَ ومالكٌ
والآمديُّ مطلقًا، وقومٌ إنْ
كان المرْسِلُ مِن أئمةِ النقلِ،
ثُمَّ هو أضعفُ مِن المسنَدِ
خلافًا لقومٍ، والصحيحُ رَدُّه،
وعليه الأكثرُ منهم الشافعيُّ
والقاضي، قال مسلمٌ: (وأهْلُ
العلمِ بالأخبارِ).



فإنْ كان لا يَرْوي إلَّا عَن عَدْلٍ
كابنِ المسيَّبِ قُبِلَ، وهو مسنَدٌ.
وإنْ عَضَدَ مرسَلَ كبارِ التابعينَ
ضعيفٌ يُرَجِّحُ، كقولِ صَحابيٍّ أو
فِعْلِه، أو الأكثرِ، أو إسنادٍ، أو
إرسالٍ، أو قياسٍ، أو انتشارٍ، أو
عملِ العصرِ .. كان المجموعُ حُجَّةً،
وفاقًا للشافعيِّ، لا مُجَرَّدُ المرسَلِ، ولا
المنْضَمُّ، فإنْ تجَرَّدَ ولا دليلَ سواهُ ..
فالأظهرُ الانكفافُ لأجلِه



الأكثرُ على جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى للعارفِ، وقال الماورديُّ: إنْ نَسِيَ اللَّفظَ، وقيل: إنْ كان مُوجَبُه عِلْمًا، وقيل: بلفظٍ مُرادِفٍ، وعليه الخطيبُ، ومَنَعَه ابنُ سِيرِينَ وثَعْلبُ والرازيُّ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ

حكم نقل الحديث بالمعنى:

- الأكثر: يجوز بالمعنى للعارف
- وقيل: يجوز إن نسي اللفظ
- وقيل: إن كان موجَبُه عِلْمًا
- وقيل: يجوز بلفظ مرادف
- وقيل: المنع مطلقًا

مراتب صيغ الصحابي في الأداء

يحتج بقول الصحابي

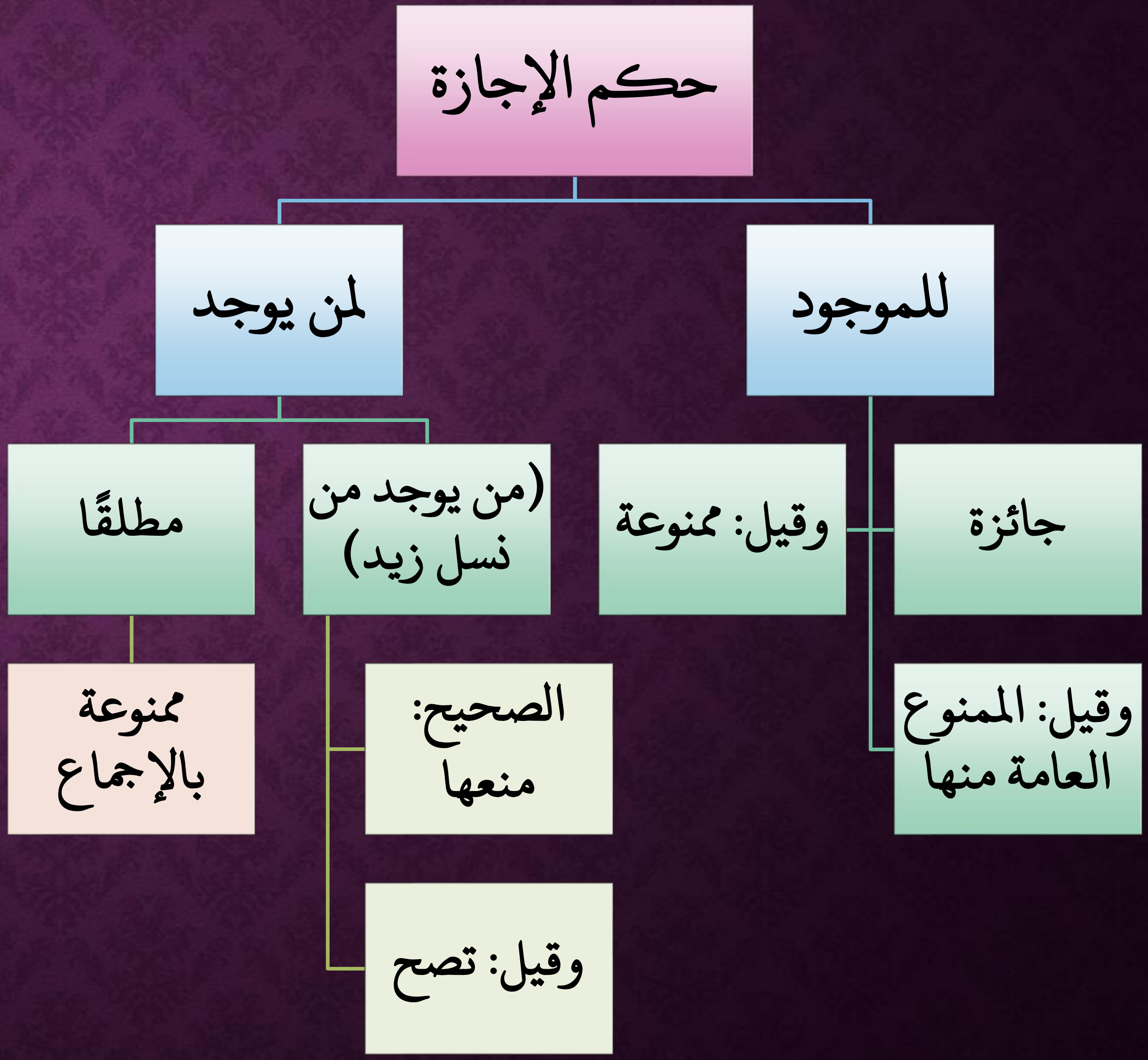
- (قال رسول الله ﷺ) على الصحيح
- (عن رسول الله) على الأصح
- (أنّ رسول الله) على الأصح
- (سمعته أمر أو نهى) على الأصح
- (أُمِرْنا) في الأظهر
- (حُرِّم) في الأظهر
- (رُخِّص) في الأظهر
- (من السنة) عند الأكثر
- (كنا معاشر الناس) عند الأكثر
- (كان الناس يفعلون في عهده ﷺ) عند الأكثر
- (كنا نفعل في عهده) عند الأكثر
- (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه) عند الأكثر

الصحيحُ يُحْتَجُّ بقولِ الصحابيِّ:
(قال صلى الله عليه وسلم)، وكذا
(عَن) فـ(أَن) على الأصحِّ، وكذا
(سَمِعْتُه أَمَرَ ونَهَى)، أو (أُمِرْنا)، أو
(حُرِّم) وكذا (رُخِّصَ) في الأظهرِ،
والأكثرُ يُحتَجُّ بقولِه: (مِن السُّنَّة)،
فـ(كنَّا مَعَاشِرَ الناسِ)، أو (كان
الناسُ يَفْعَلون في عَهْدِه صلى الله
عليه وسلم)، فـ(كنا نَفْعَلُ في
عَهْدِه)، فـ(كان الناسُ يَفْعَلون)،
فـ(كانوا لا يَقْطَعون في الشيءِ
التافِه).

مُسْتَنَدُ غيرِ الصحابيِّ: قراءةُ الشيخِ إملاءً وتحديثًا، فقراءتُه عليه، فسَمَاعُه، فالمناوَلَةُ مع الإجازَةِ، فالإجازَةُ لِخَاصٍّ في خاصٍّ، فخاصٍّ في عامٍّ، فعامٍّ في خاصٍّ، فعامٍّ في عامٍّ، فلفلانٍ ومَنْ يُوجَدُ مِن نَسْلِه، فالمناولَةُ، فالإعلامُ، فالوصِيَّةُ، فالوِجادَةُ.



ومَنَعَ الحَرْبِيّ وأبو الشيخِ
والقاضي الحسينُ والماورديُّ
الإجازةَ، وقومٌ العامَّةَ منها،
والقاضي أبو الطيبِ مَنْ يُوجَدُ
مِن نَسْلِ زيدٍ، وهو الصحيحُ،
والإجماعُ على مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ
مطلقا



ألفاظ الرواية

من صناعة المحدثين

وألفاظُ الرِّوايَةِ مِنْ صِناعَةِ

المُحَدِّثِينَ.

الكتابُ الرَّابِعُ:
في القِيَاس

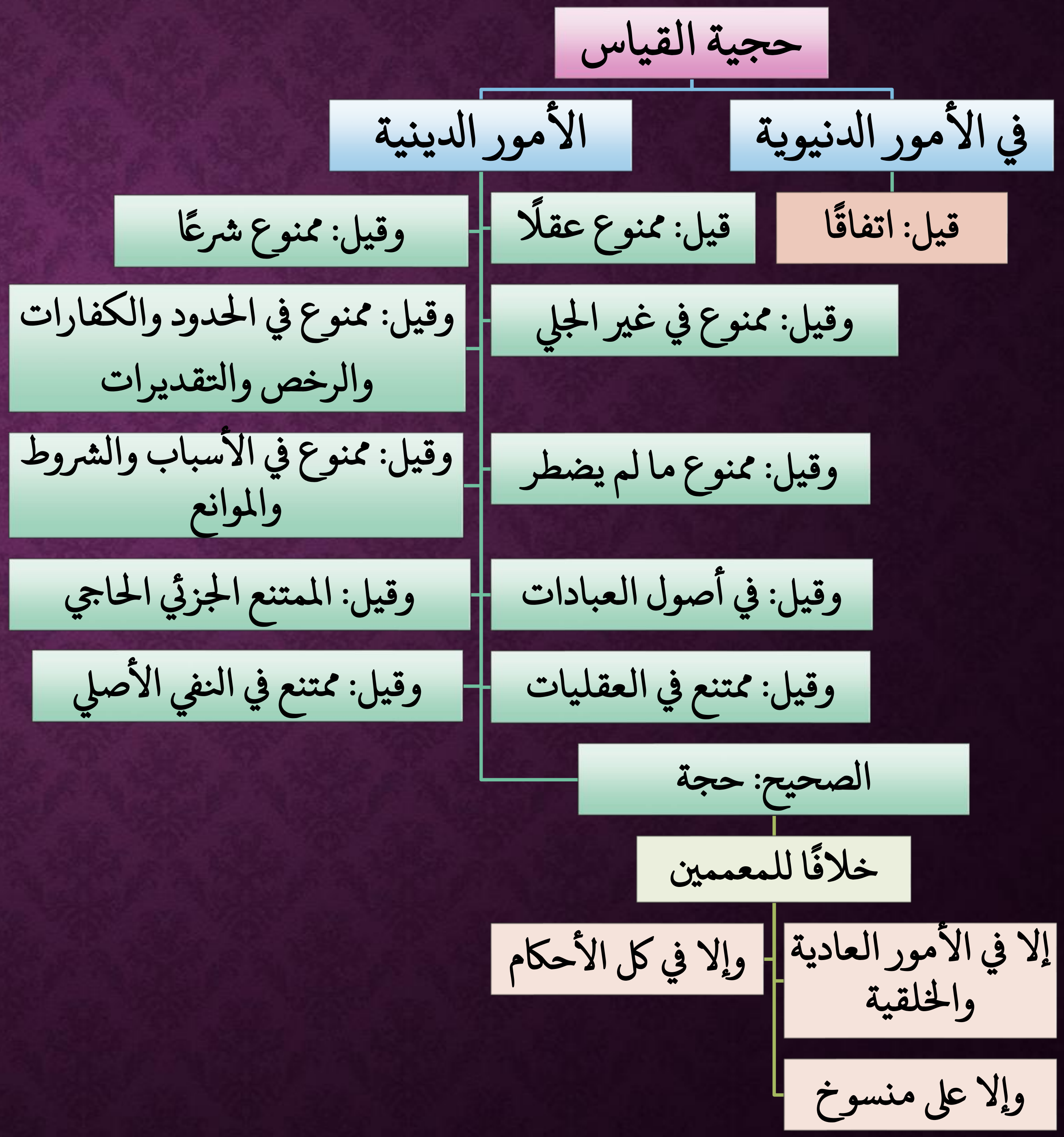
القياس

تعريف القياس:

- **تعريف «القياس» الشامل**
  - حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل
- **تعريف «القياس» الصحيح**
  - حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه

وهو حَمْلُ مَعْلومٍ على معلومٍ لمساواتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِه عند الحاملِ، وإنْ خُصَّ بالصحيحِ حُذِفَ الأخيرُ ..

وهو حُجَّةٌ في الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قال الإمامُ: اتِّفاقًا، وأمَّا غيرِها .. فمَنَعَه قومٌ عَقْلاً، وابنُ حَزْمٍ شَرْعًا، وداودُ غيرَ الجَلِيِّ، وأبو حنيفةَ في الحدودِ والكفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقْدِيراتِ، وابنُ عَبْدانَ ما لم يُضْطَرَّ، وقومٌ في الأسبابِ والشروطِ والموانعِ، وقومٌ في أصولِ العباداتِ، وقومٌ الجُزْئِيَّ الحاجِيَّ إذا لم يَرِدْ نَصٌّ على وَفْقِه كضمانِ الدَّرَكِ، وآخرونَ في العقلِيَّاتِ، وآخرون في النَّفْيِ الأصْلِيِّ، وتَقَدَّم قياسُ اللُّغَةِ، والصحيحُ حُجَّةٌ إلَّا في العادِيَّةِ والخِلْقِيَّةِ، وإلَّا في كُلِّ الأحْكامِ، وإلَّا القياسَ على منسوخٍ، خِلافاً للمُعَمِّمِين.



وليس النَّصُّ على العِلَّةِ - ولو في التَّرْكِ - أَمْرًا بالقياسِ خِلافًا للبَصْرِيِّ، وثالِثُها التَّفْصِيلُ

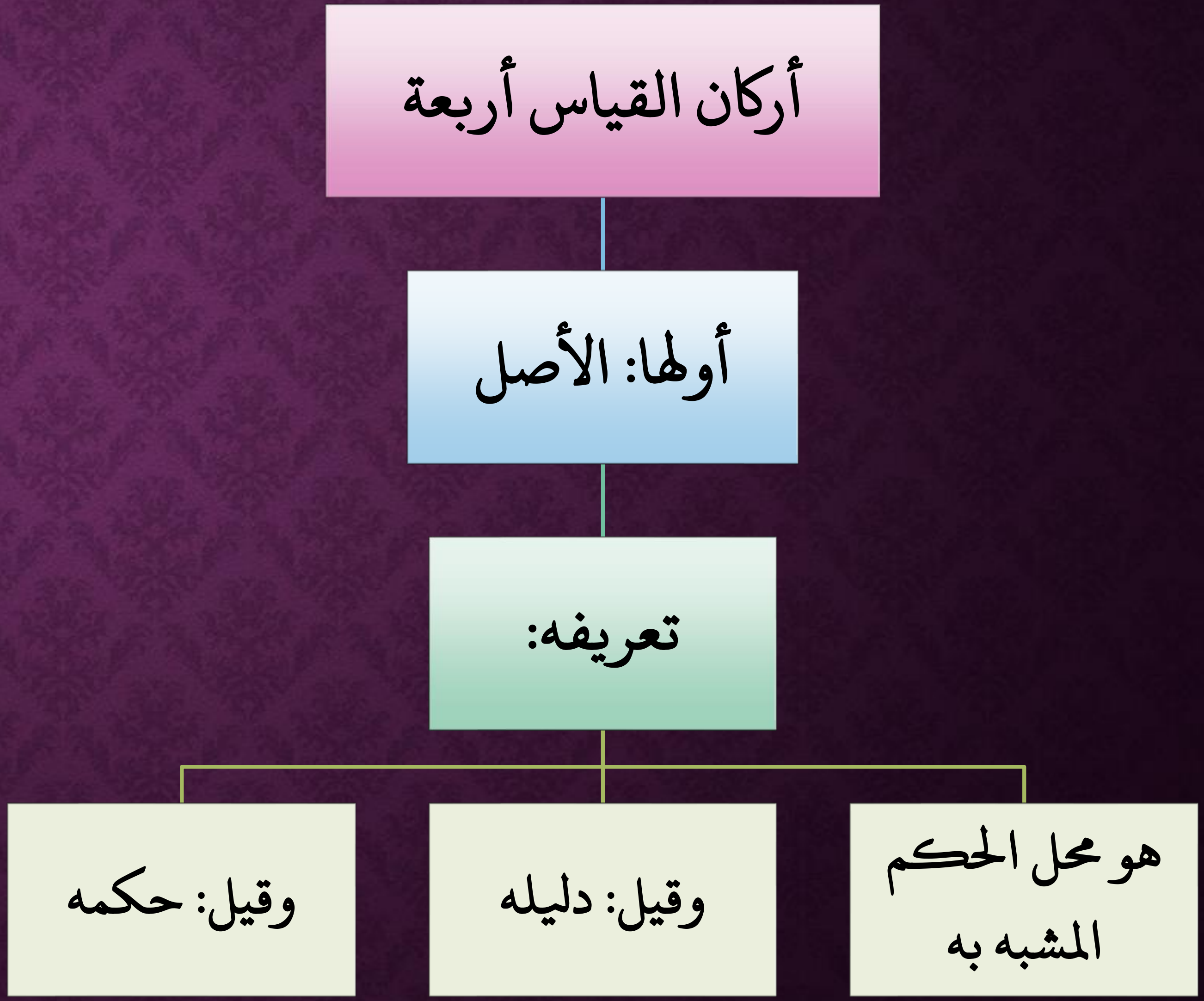


وأركانُه أربعةٌ:

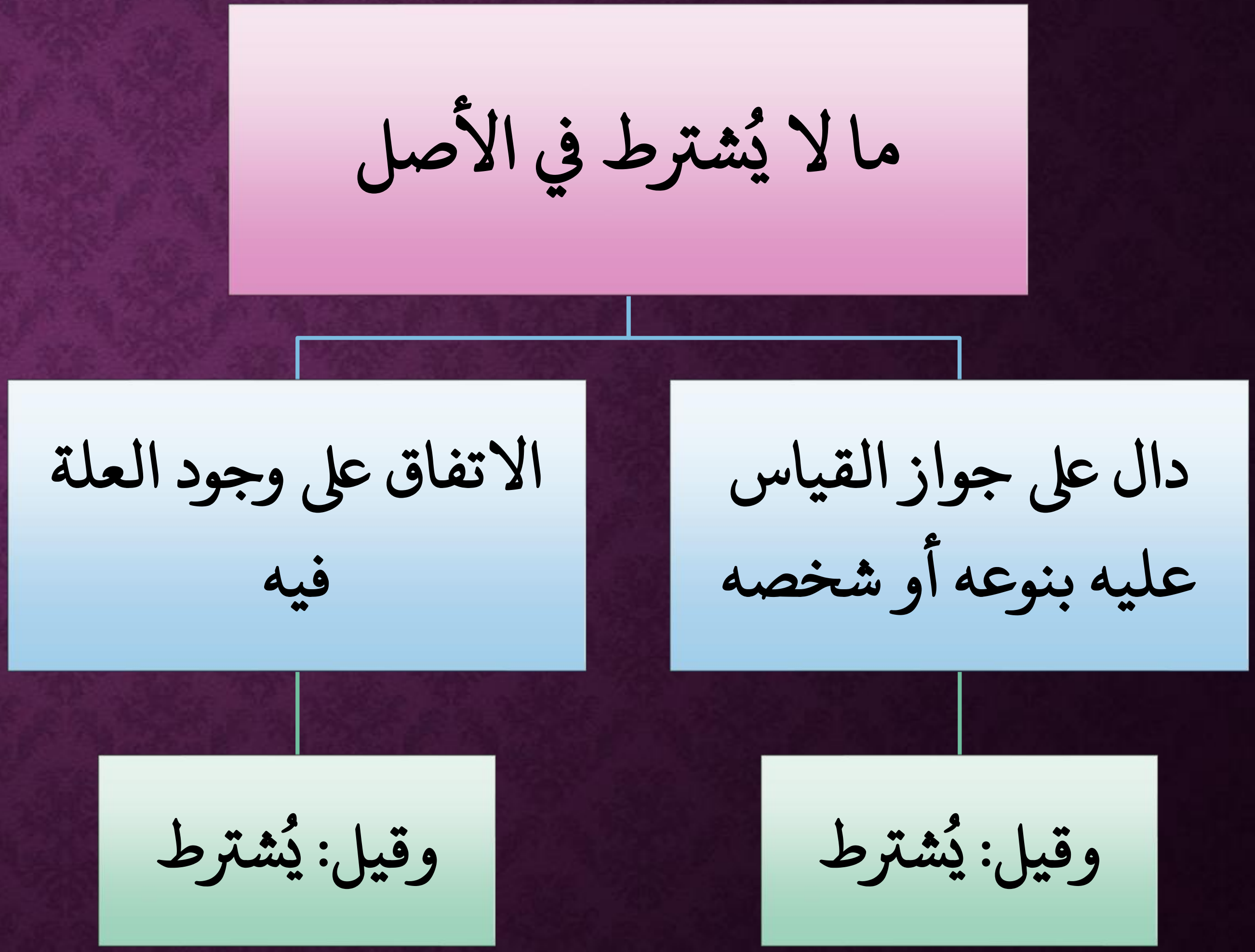
الأصل

وهو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهِ به،

وقيل: دليلُه، وقيل: حكمُه.



ولا يُشْتَرَطُ دَالُّ على جَوَازِ القياسِ عليه بنَوْعِه أو شَخْصِه، ولا الاتِّفاقُ على وجودِ العلَّةِ فيه، خِلافاً لزاعِميهِما



الثَّاني: حكمُ الأصلِ

ومِن شَرْطِهِ: ثُبُوتُه بغيرِ القياسِ، قيل: والإجماعِ، وكونُه غيرَ مُتَعَبَّدٍ فيه بالقطعِ، وشَرْعِيًّا إن اسْتَلْحَق شَرعِيًّا، وغيرَ فَرْعٍ إذا لم يَظْهَر للوَسَطِ فائدَةٌ، وقيل: مُطْلقًا، وأنْ لا يُعْدَلَ به عَن سَنَنِ القياسِ، ولا يَكونَ دليلُ حكمِه شامِلاً لحكمِ الفرعِ،



وكونُ الحكمِ مُتَّفَقًا عليه، قيل: بَيْنَ الأُمَّةِ، والأصحُّ: بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ اختلافُ الأُمَّةِ.



فإنْ كان مُتَّفَقًا بَيْنَهُما، ولكنْ
لِعِلَّتَيْنِ مختَلِفَتَيْنِ .. فهو
(مُرَكَّبُ الأصْلِ)، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ
الخَصْمُ وجودَهَا في الأصلِ ..
فـ(مُرَكَّبُ الوَصْفِ)، ولا
يُقْبَلانِ خلافًا للخِلافِيِّين
ولو سَلَّم العِلَّةَ، فأثْبَتَ
المُسْتَدِلُّ وجودَها، أو سَلَّمه
المُنَاظِرُ .. انْتَهَضَ الدَّليلُ.



أحوال الاتفاق بين الخصمين

(٢) الاختلاف في الأصل [حكمًا وعلةً]

هل يقبل انتقال المستدل إلى إثبات حكم الأصل ثم إثبات العلة؟

الأصح: قبوله

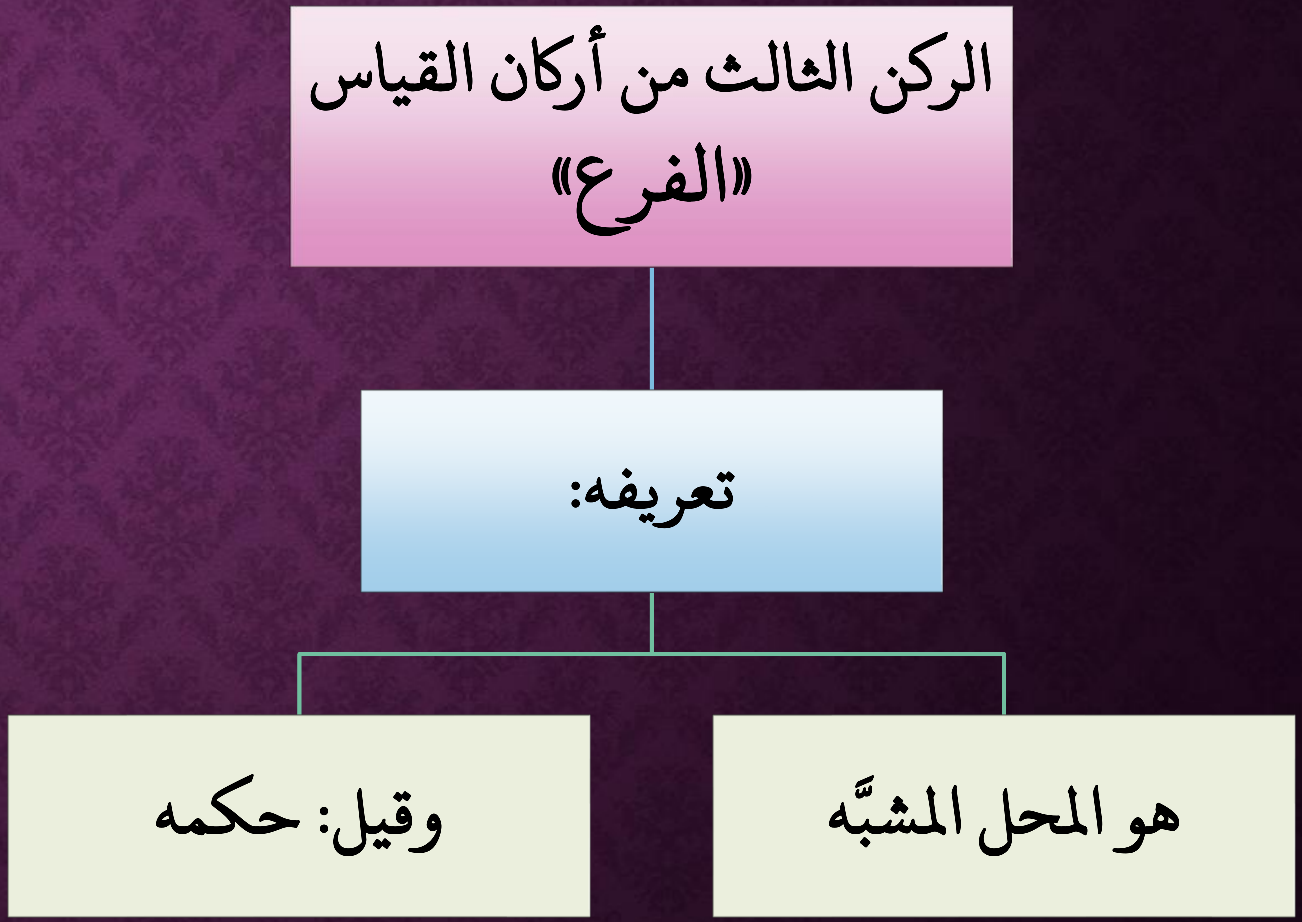
وقيل: لا يُقبل

فإنْ لم يَتَّفِقَا على الأصلِ، ولكنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إثباتَ حُكمِهِ، ثُمَّ إثباتَ العِلَّةِ .. فالأصحُّ قُبُولُه

- شروط مختلف فيها لحكم الأصل
  - الاتفاق على كونه معللًا
    - الصحيح: لا يُشترط
    - وقيل: يُشترط
  - النص على العلة
    - الصحيح: لا يُشترط
    - وقيل: يُشترط

والصحيحُ: لا يُشتَرَطُ الاتِّفاقُ على تَعْليلِ حكمِ الأصلِ، أو النَّصُّ على العلةِ.

الثالثُ: الفرعُ
وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ، وقيل: حكمُه



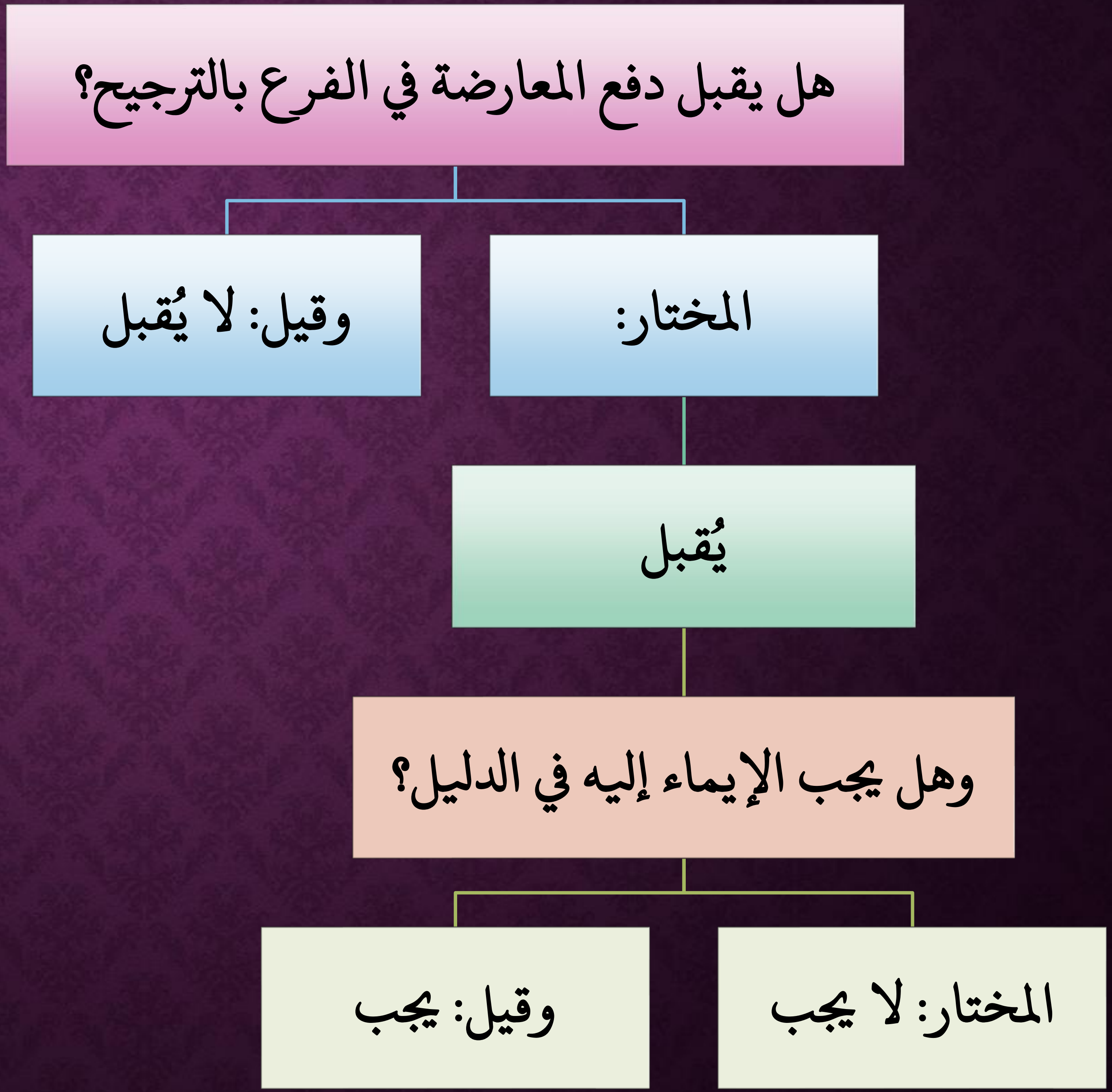
ومِنْ شَرْطِه: وجودُ تَمَامِ العلَّةِ فيه، فإنْ كانَتْ قَطْعِيَّةً .. فقَطعِيٌّ، أو ظَنِّيَّةً .. فقياسُ الأَدْوَنِ، كالتفاحِ على البُرِّ بجامعِ الطَّعْمِ



وتُقْبَلُ المعارَضَةُ فيه بمُقتَضٍ
نَقِيضَ أو ضِدَّ لا خلافَ
الحكمِ على المختارِ



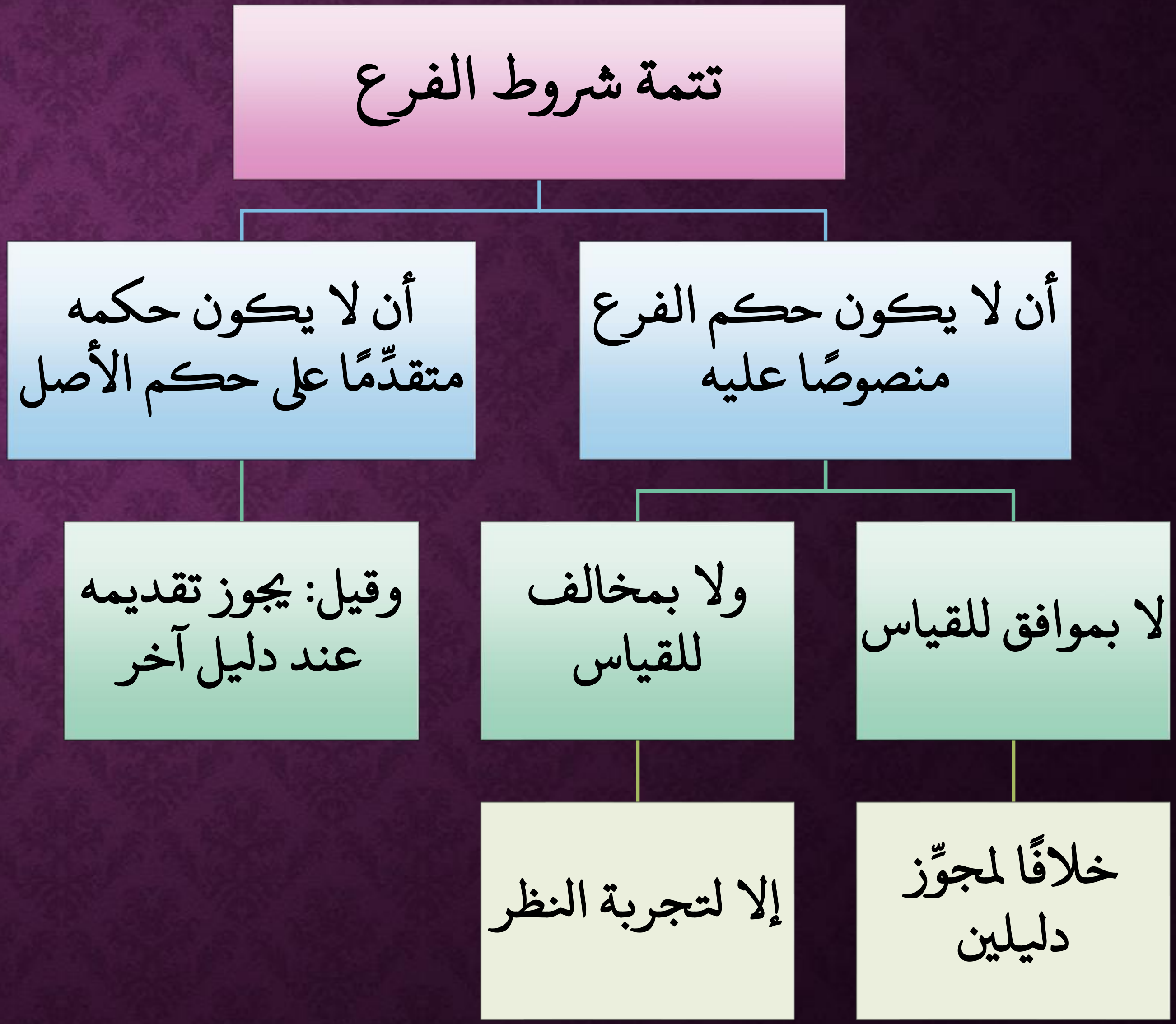
والمختارُ: قُبولُ التَّرجِيحِ، وأنَّه لا يَجِبُ الإيماءُ إليه في الدليلِ



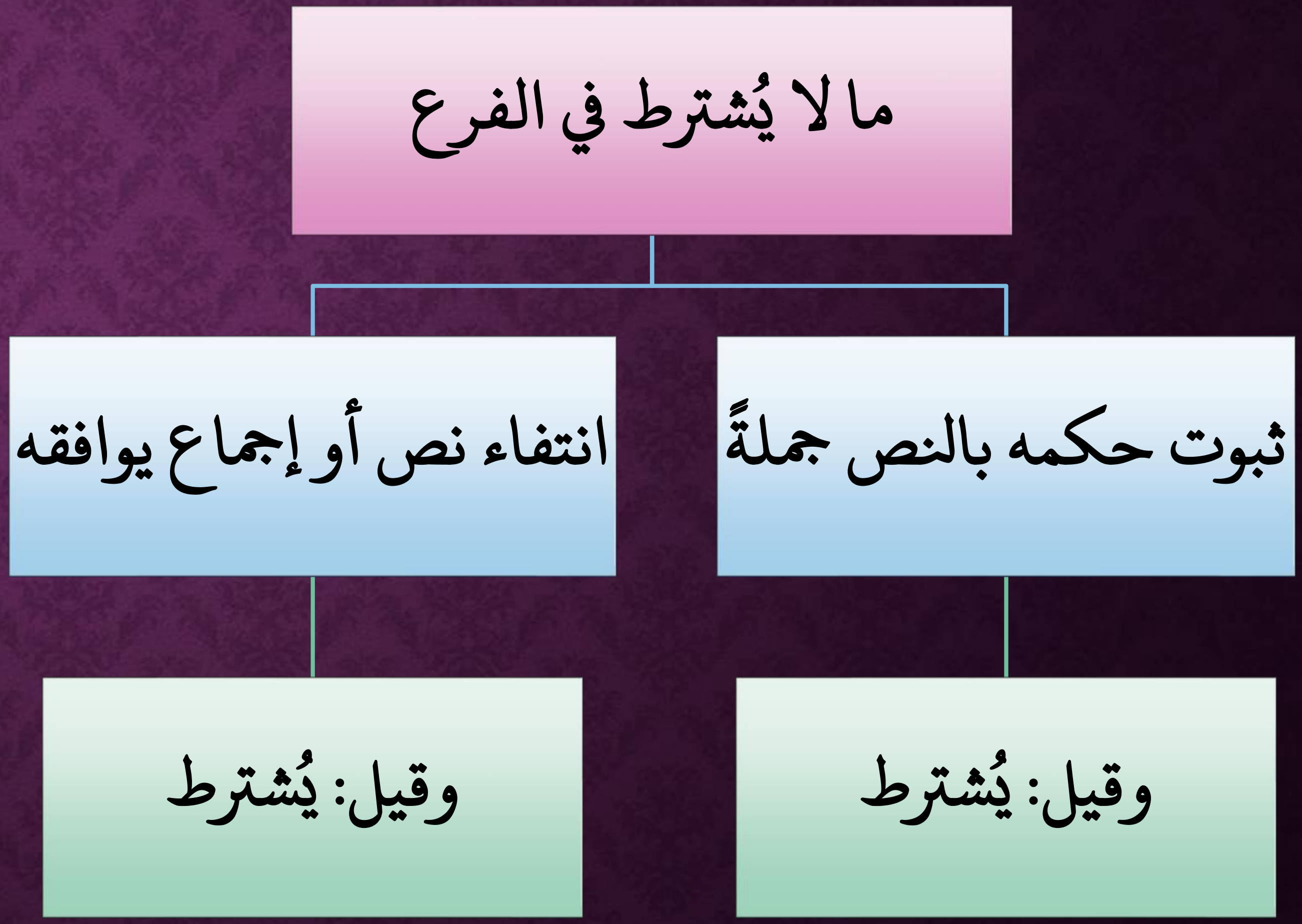
ولا يَقومَ القاطعُ على خِلافِه
وفاقًا، ولا خبرُ الواحدِ عندَ
الأكثرينَ، ولْيُساوِ الأصلَ،
وحكمُه حكمَ الأَصلِ، فيما
يُقْصَدُ من عَيْنٍ أو جِنْسٍ،
فإنْ خالفَ .. فَسَدَ القياسُ،
وجوابُ المعترِضِ بالمخالَفَةِ
بِبَيانِ الاتِّحادِ



ولا يَكون منصوصًا
بمُوَافِقٍ - خِلافًا لمُجَوِّزِ
دليلَيْنِ -، ولا بمخالِفٍ إلَّا
لتَجْرِبَةِ النَّظَر، ولا مُتَقَدِّمًا
على حُكْمِ الأصلِ، وجَوَّزَه
الإمامُ عِندَ دليلٍ آخَرَ.



ولا يُشْتَرَطُ ثُبوتُ حكمِهِ
بالنَّصِّ جُمْلَةً، خِلافًا لقَوْمٍ،
ولا انتِفاءُ نَصٍّ أو إجماعٍ
يوافِقُه، خلافًا للغزاليِّ
والآمِديِّ.



الرابعُ: العلةُ

قال أهلُ الحقِّ: المُعَرِّفُ، وحكمُ الأصلِ ثابِتٌ بها، لا بالنَّصِّ، خلافًا للحنفِيَّةِ، وقيل: المؤثِّرُ بذاتِهِ، وقال الغزاليُّ: بإذنِ اللهِ، وقال الآمديُّ: الباعِثُ.



وقد تَكُونُ دافِعَةً، أو رافِعَةً، أو فاعلةَ الأمرينِ



وصْفًا حَقِيقيًّا ظاهِرًا
مُنْضَبِطًا، أو عُرْفِيًّا
مُطَّرِدًا، وكذا في
الأصحِّ لُغَوِيًّا أو حُكْمًا
شَرْعِيًّا، وثالثُها: إن
كانَ المعلولُ حَقِيقِيًّا،
أو مُرَكَّبًا، وثالثُها: لا
تَزِيدُ على خَمْسٍ



ومِنْ شُروطِ الإلحاقِ بها: اشتمالُها على حكمةٍ تَبْعَثُ على الامتثالِ، وتَصْلُحُ شاهِدًا لإناطةِ الحكمِ



ومِن ثَمَّ كان مانِعُهَا وَصْفًا
وجودِيًّا يُخِلُّ بحكمَتِها

- مانع العلة هو:
  - وصفٌ
  - وجوديٌّ
  - يُخِلُّ بحكمتها

هل من شروط الإلحاق بالعلة أن تكون وصفًا ضابطًا لحكمة؟

- يشترط
- وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة
- وقيل: يجوز إن انضبطت

وأنْ تَكونَ ضابِطًا لحكمةٍ، وقيل: يَجوزُ كونُها نَفْسَ الحكمةِ، وقيل: إن انْضَبَطَتْ

من شروط الإلحاق بالعلة

أن لا تكون عدمًا في الثبوتي

وقيل: يجوز تعليل الثبوتي بالعدمي

وأنْ لا تَكونَ عَدَمًا في
الثُّبوتِيِّ وِفاقًا للإمامِ، وخلافًا
للآمديِّ

التعليل بالأوصاف الإضافية هل هو تعليل بوصف عدمي أو وجودي؟

الوصف الإضافي عدمي

والإضافيُّ عَدَمِيٌّ

هل يجوز التعليل بما لا يُطَّلع على حكمته؟

يجوز

فإن قُطع بانتفائها في صورة

فقيل: يثبت الحكم للمظنة

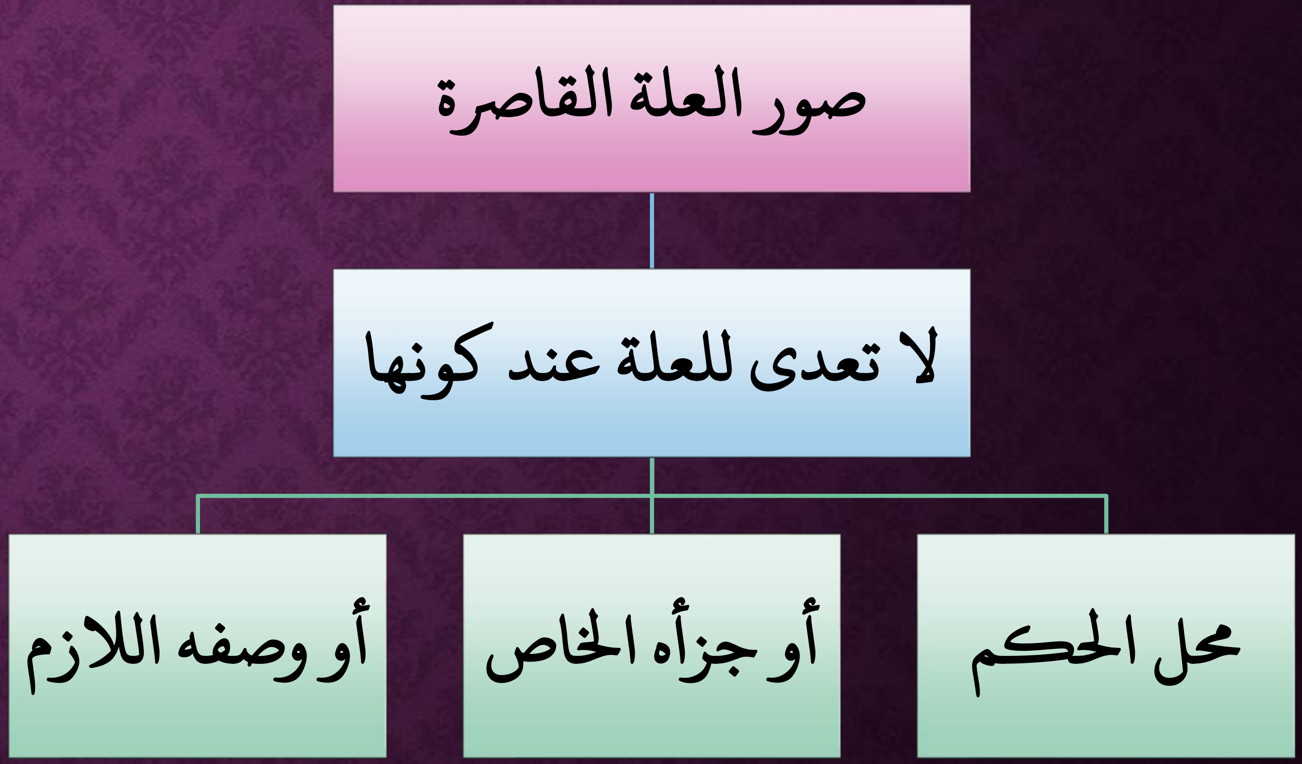
وقيل: لا يثبت

وَيَجوزُ التَّعليلُ بما لا يُطَّلَعُ على حِكمتِه، فإنْ قَطَعَ بانتِفائِها في صُورَةٍ .. فقال الغزاليُّ وابنُ يَحْيَى: يَثْبُتُ الحكمُ للمَظِنَّةِ، وقال الجَدَلِيُّونَ: لا

والقاصِرَةُ مَنَعَها قومٌ مطلقًا،
والحنفيَّةُ إنْ لم تَكُنْ بِنَصٍّ
أو إجماعٍ، والصحيحُ
جَوازُها، وفائدَتُها معرفةُ
المناسَبَةِ، ومنعُ الإلحاقِ،
وتقوِيَةُ النَّصِّ، قال الشيخُ
الإمامُ: وزيادةُ الأجرِ عندَ
الامتثالِ لأجلِها



ولا تُعَدّى عند كوْنِها مَحَلَّ الحكْمِ، أو جُزْأَه الخاصَّ، أو وَصْفَه اللَّازِمَ.



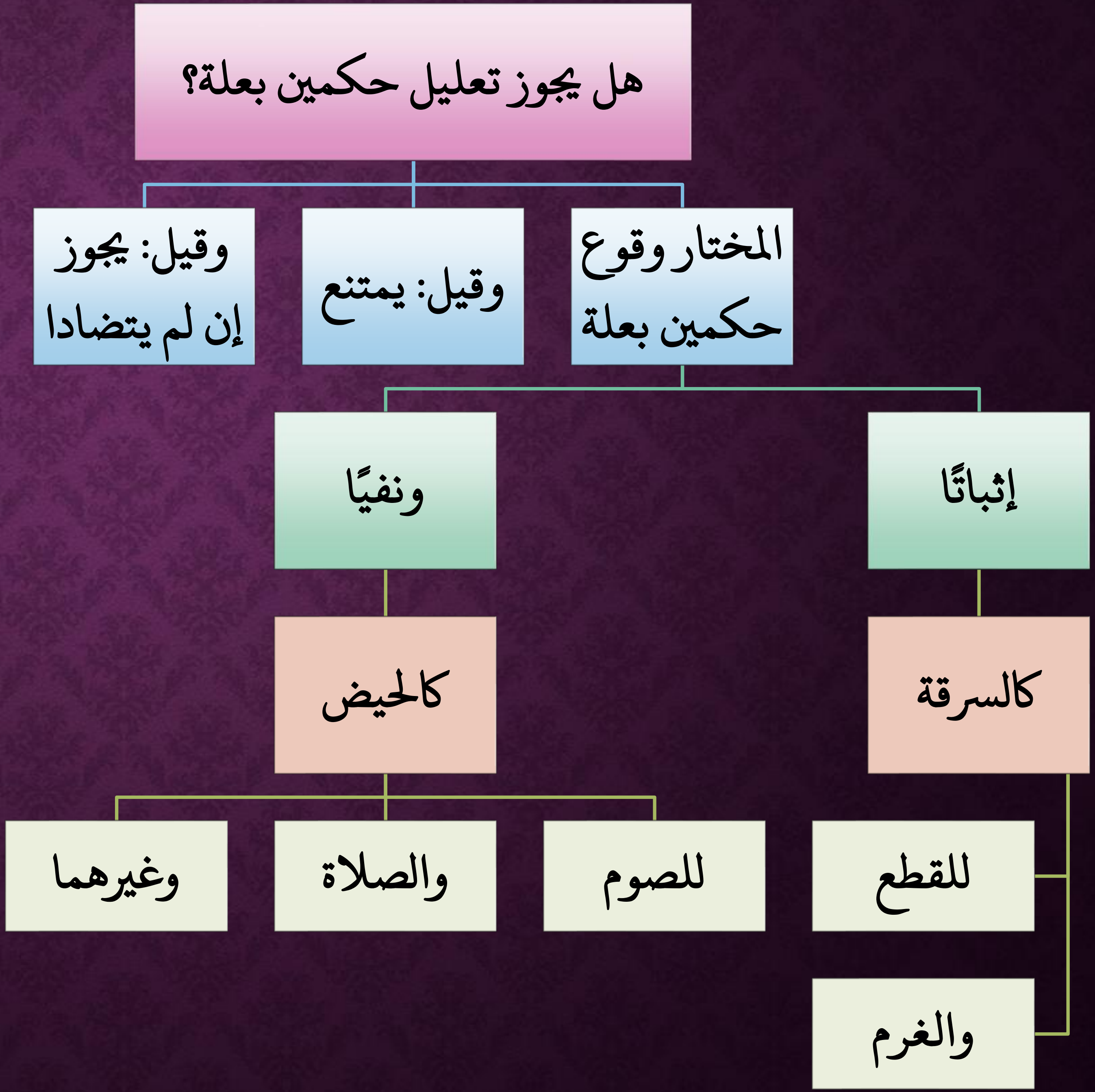
وَيَصِحُّ التعليلُ بمُجَرَّدِ
الاسمِ اللَّقَبِ، وفاقًا لأبي
إسحاقَ الشيرازيِّ، وخلافًا
للإمامِ، وأمَّا المشْتَقِّ ..
فوِفاقٌ، وأمَّا نحوُ الأبيضِ ..
فشَبَهُ صُورِيٌّ.



وجَوَّزَ الجمهورُ التعليلَ بعلَّتَيْنِ، وادَّعَوْا وُقُوعَه، وابنُ فُورَك والإمامُ في المنصوصَةِ دونَ المسْتَنْبَطَةِ، ومَنَعَه إمامُ الحرمينِ شَرْعًا مطلقًا، وقيل: يَجوزُ في التَّعاقُبِ، والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلًا؛ للُزُومِ المُحالِ مِن وُقوعِه كجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ



والمختارُ وقوعُ حُكمَيْن بعلَّةٍ، إثباتًا كالسَّرِقَة للقطعِ والغُرْمِ، ونَفْيًا كالحيضِ للصومِ والصلاةِ وغيرِهِما، وثالثُها: إنْ لم يَتَضَادَّا



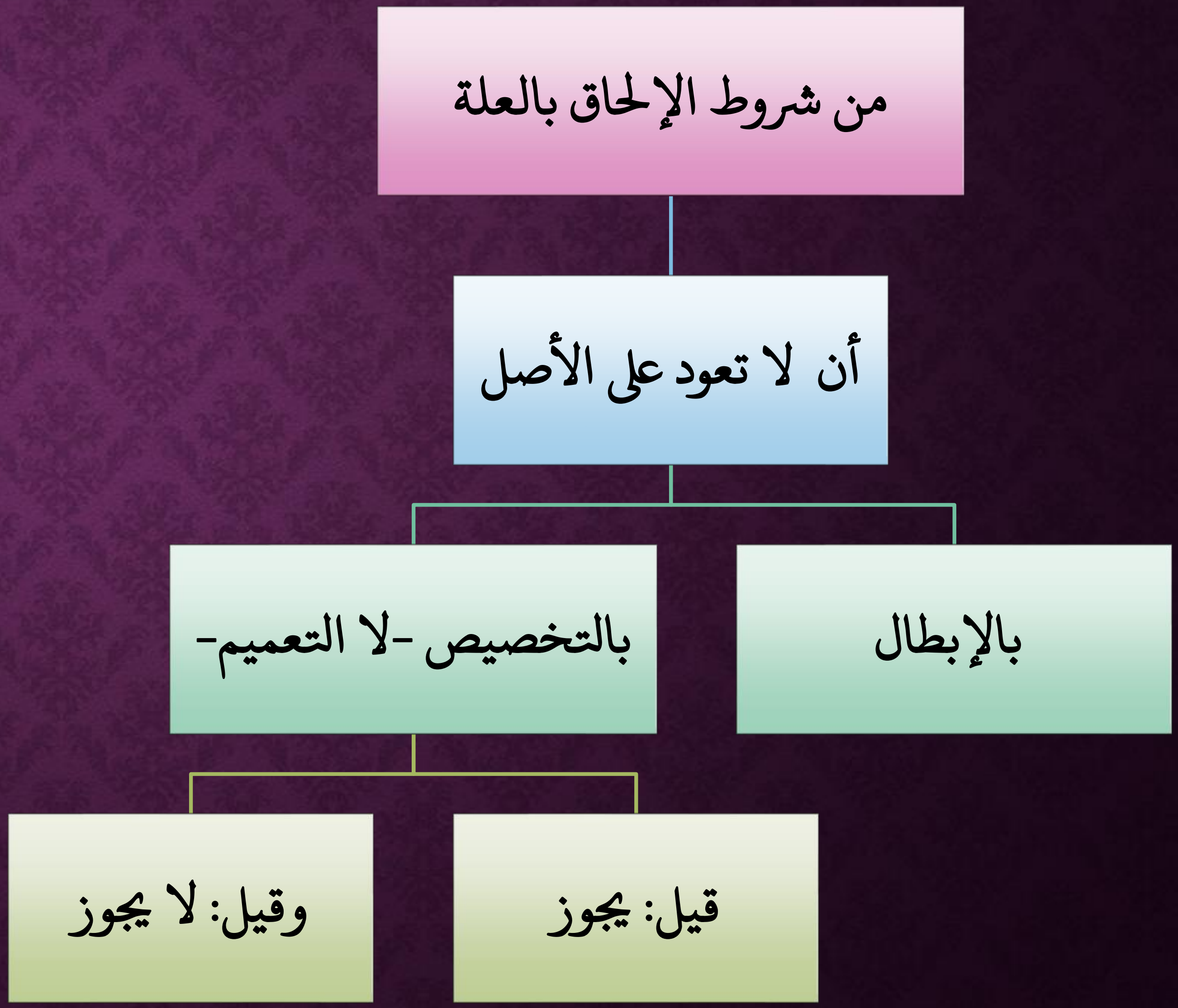
من شروط الإلحاق بالعلة

أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل

وقيل: يجوز تأخر ثبوتها

ومنْها: أنْ لَّا يَكونَ ثبوتُها متأخِّرًا عَنْ ثُبوتِ حُكمِ الأصلِ، خلافًا لقوم.

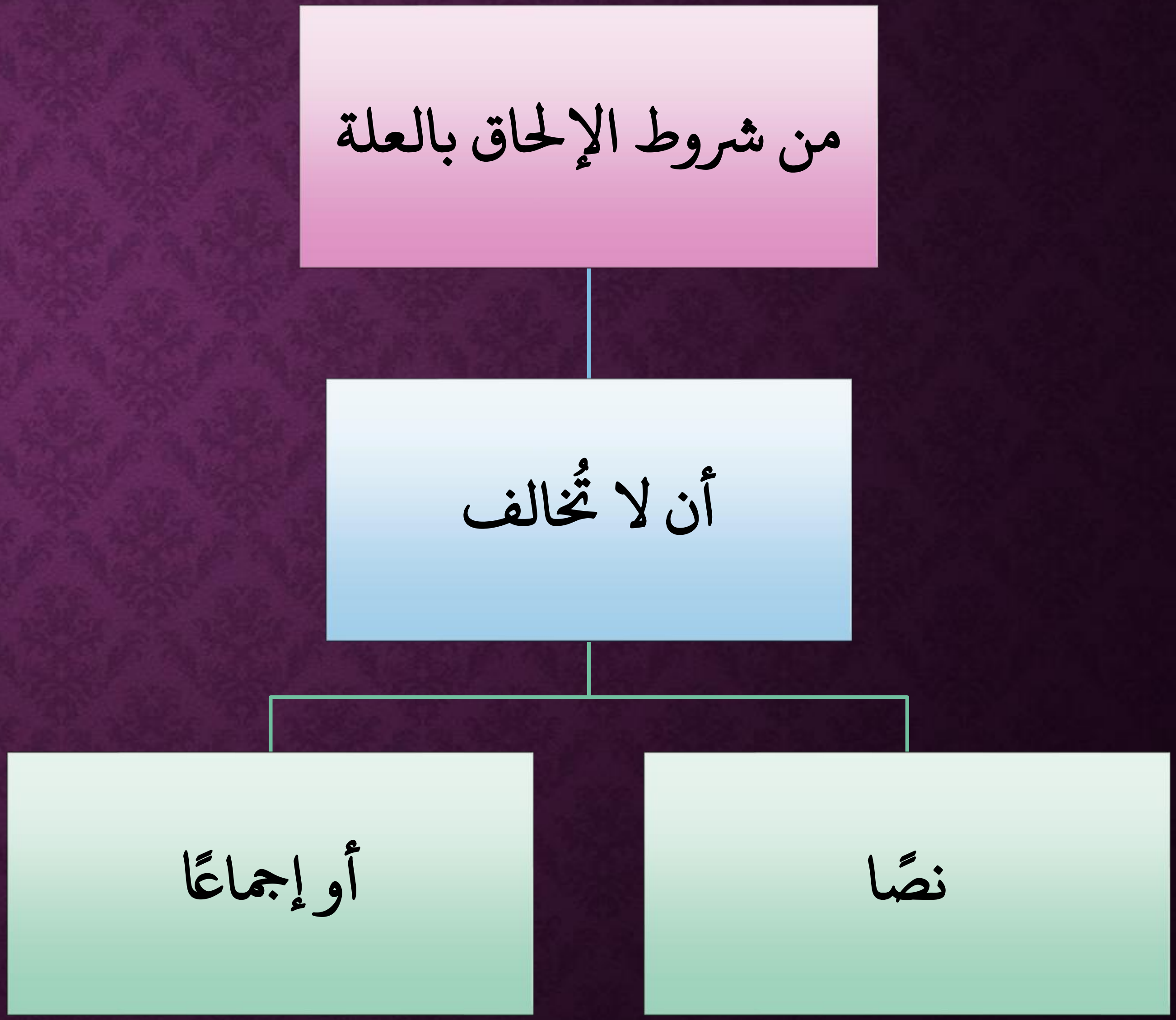
ومنْها: أنْ لَّا تَعُودَ على الأصلِ بالإبطالِ، وفي عَوْدِها بالتَّخصيصِ لا التَّعْمِيم قَوْلانِ.



وأنْ لا تَكونَ المستَنْبَطَةُ معارَضَةً بمعارِضٍ مُنافٍ مَوْجودٍ في الأصلِ، قيل: ولا في الفرعِ

- من شروط الإلحاق بالعلة
  - أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود
    - في الأصل
    - قيل: ولا في الفرع

وأنْ لَّا تُخالِفَ نَصًّا أو
إجماعًا



من شروط الإلحاق بالعلة

- أن لا تتضمن زيادة على النص
  - إن نافت الزيادة مقتضاه
- وقيل: لا يُشترط

وَلَا تَتَضَمَّنَ زيادةً عليه إنْ نافَت الزِّيادَةُ مُقْتَضاهُ وفاقًا للآمديِّ

من شروط الإلحاق بالعلة

أن تتعين

وقيل: يُكتفى بعليَّة مبهم مشترك

وأنْ تَتَعَيَّن، خلافًا لمَن اكْتَفَى بعِلِّيَّةِ مبْهَمٍ مشتَرَكٍ

من شروط الإلحاق بالعلة

أن لا تكون وصفًا مقدَّرًا

وقيل: لا يشترط

ولا تَكُونَ وَصْفًا مُقدَّرًا،
وفاقًا للإمامِ

من شروط الإلحاق بالعلة

أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه

وقيل: لا يُشترط

وأنْ لا يَتَنَاوَلَ دليلُها حكمَ الفرعِ بعمومِه أو خصوصِه على المختارِ.

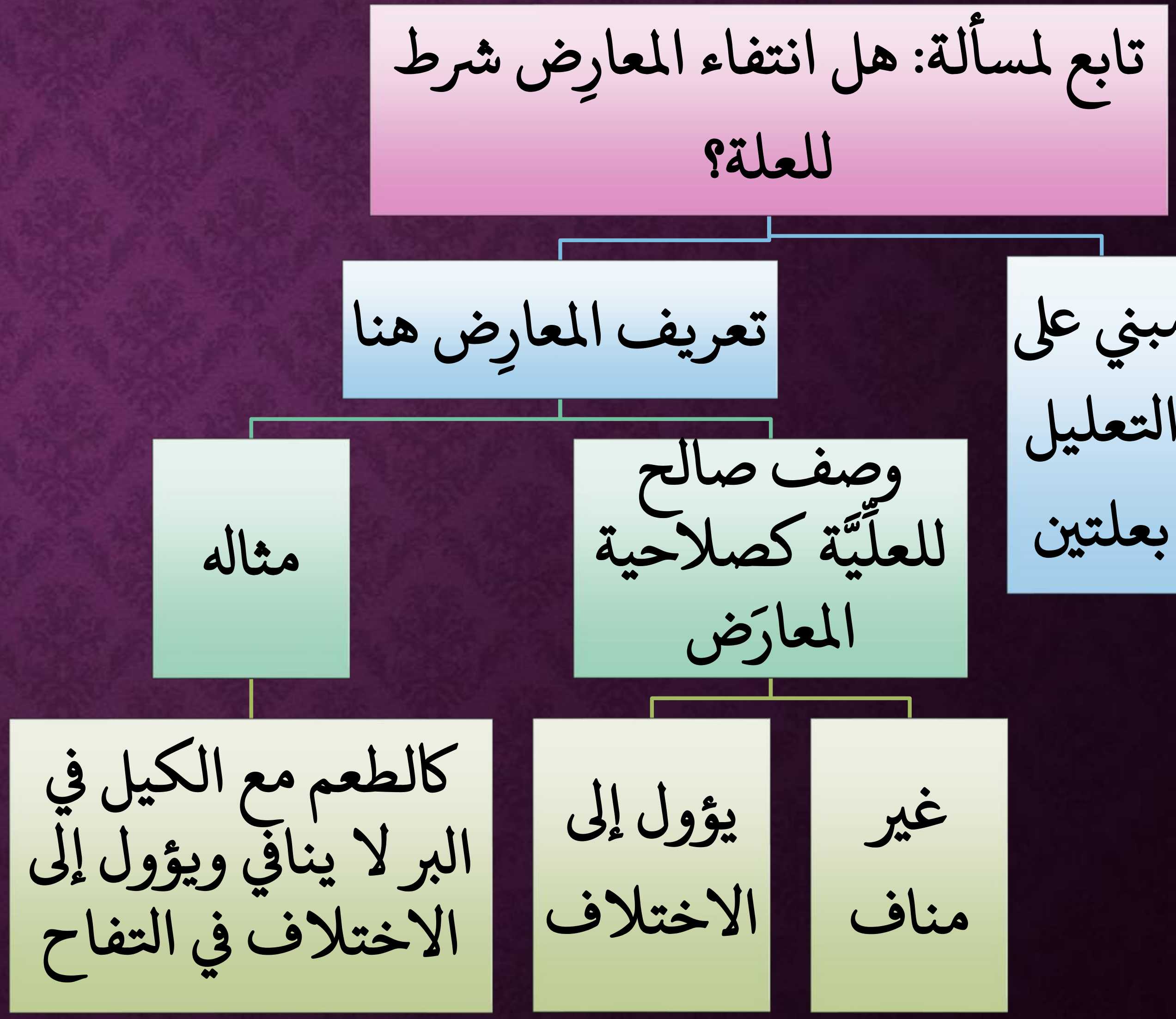
مما لا يُشترط في العلة على الصحيح

- القطع بحكم الأصل
- انتفاء مخالفة مذهب الصحابي
- القطع بوجودها في الفرع

والصحيحُ: لا يُشتَرَطُ القطعُ بحكمِ الأصلِ، ولا انتِفاءُ مخالَفَةِ مذْهَبِ الصحابيِّ، ولا القطعُ بوجودِها في الفرعِ

أَمَّا انتِفاءُ المعارِضِ .. فمَبْنِيٌّ على التعليلِ بِعلَّتَيْنِ

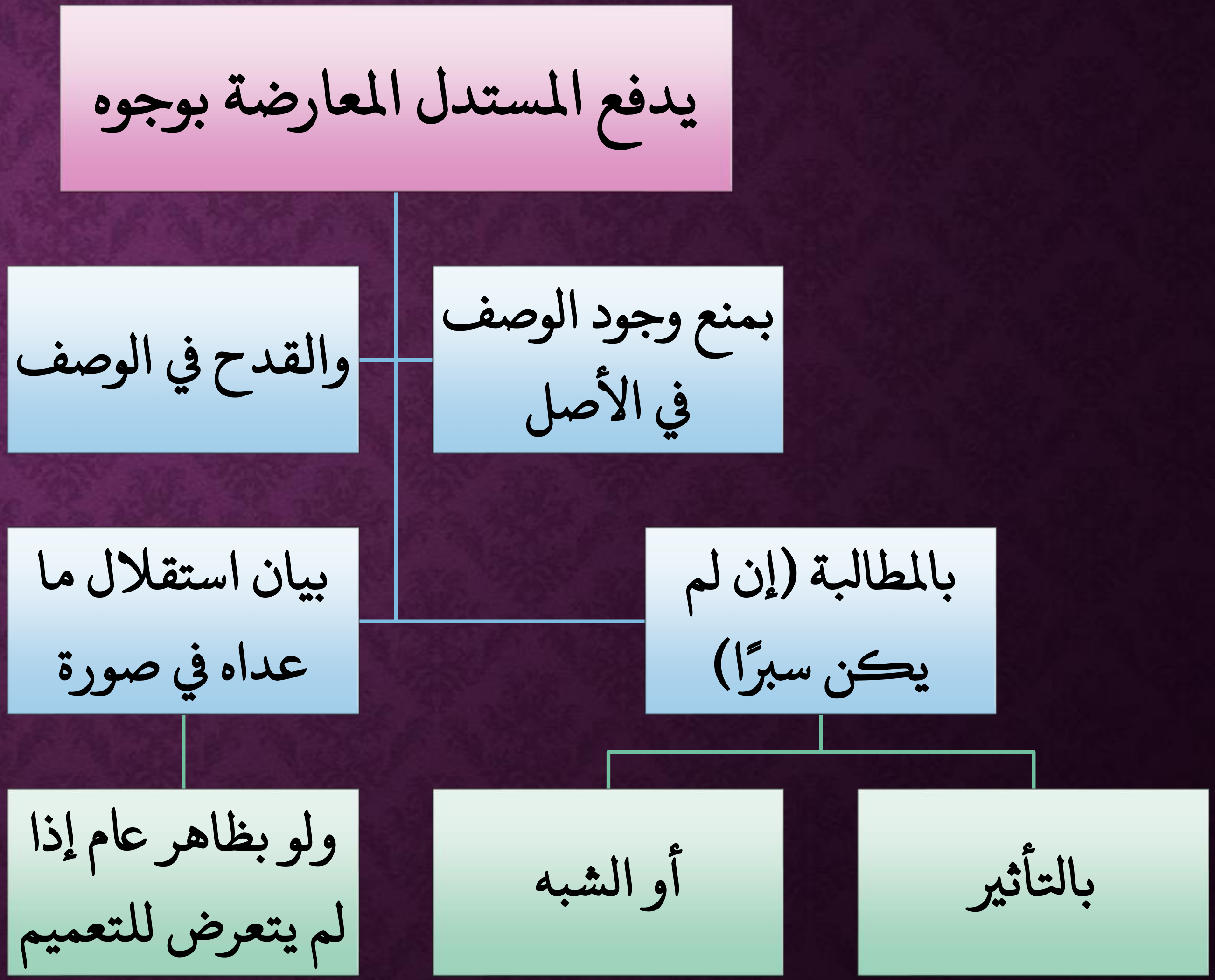
والمعارِضُ هُنا: وَصْفٌ صالِحٌ للعِلِّيَّةِ كصلاحيَةِ المُعارَضِ، غيرُ منافٍ، ولكنْ يَؤُول إلى الاختلافِ، كالطعمِ مع الكيلِ في البُرِّ، لا يُنافِي ويَؤُولُ إلى الاختلافِ في التُّفَّاحِ



ولا يَلزَمُ المعترِضَ
نَفْيُ الوصفِ عن
الفرعِ، وثالثُها: إنْ
صرَّحَ بالفرقِ
ولا إبداءُ أصلٍ على
المختارِ



وللمستَدِلِّ الدَّفْعُ بالمَنْعِ،
والقَدْحِ، وبالمطالَبَةِ بالتأثيرِ
أو الشَّبَه إنْ لم يكُنْ سَبْرًا،
وبِبَيَانِ استقلالِ ما عَدَاه في
صورةٍ، ولو بظاهرٍ عامٍّ إذا لم
يَتَعَرَّضْ للتعميمِ



ولو قال: ثَبَتَ الحكمُ مع انتِفاءِ وَصْفِكَ .. لم يَكْفِ إذا لم يَكُنْ معه وصفُ المسْتَدِلِّ، وقيل: مطلقًا، وعِنْدِي أنه يَنْقَطِعُ؛ لاعتِرَافِه، ولعدمِ الانعكاسِ.



ولو أبدَى المعترِضُ ما يَخْلُفُ المُلْغَى سُمِّيَ (تَعَدُّدَ الوَضْعِ)، وزالت فائدةُ الإلغاءِ ما لم يُلْغِ المستدِلُّ الخَلَفَ بغيرِ دعْوَى قُصورِه، أو دَعْوَى مَن سَلَّم وجودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المعْنَى، خلافًا لمَنْ زَعَمَهُما إلغاءً



وَيَكْفِي رجحانُ وصفِ المستَدِلِّ بناءً على مَنْعِ التَّعَدُّد.

يكفي في دفع المعارضة

رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح

بناء على منع التعدد للعلة

قد يُعترض على المستدل

باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرِع وإن اتحد ضابط الأصل والفرع

يُجاب

بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار

وقد يُعْتَرَضُ باختلافِ جنسِ المصلَحةِ وإن اتَّحد ضابطُ الأصلِ والفرِعِ، فيُجابُ بحذفِ خصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعتبارِ

وأما العلَّةُ إذا كانتْ وجودَ مانِعٍ، أو انتِفاءَ شَرْطٍ .. فلا يَلْزَمُ وجودُ المقْتَضِي، وفاقًا للإمامِ، وخلافًا للجمهورِ



مسالكُ العلَّةِ:
الأوَّل: الإجماع
الثَّاني: النَّصُّ
الصَّريحُ، مِثْلُ: (لِعِلَّة كذا)، فـ(لِسَبَب)، فـ(مِن أجْلِ)، فنحو: (كَيْ) و(إذًا).
والظاهِرُ، كـ(اللَّام) ظاهرةً، فمُقدَّرَةً نحو: أنْ كان كذا، فـ(الباءُ)، فـ(الفاءُ) في كلامِ الشَّارِعِ، فالرَّاوِي الفَقِيه، فغيرِه، ومِنْه: (إنَّ) و(إذْ) وما مَضَى في الحُرُوفِ.



الثالث: الإيماء

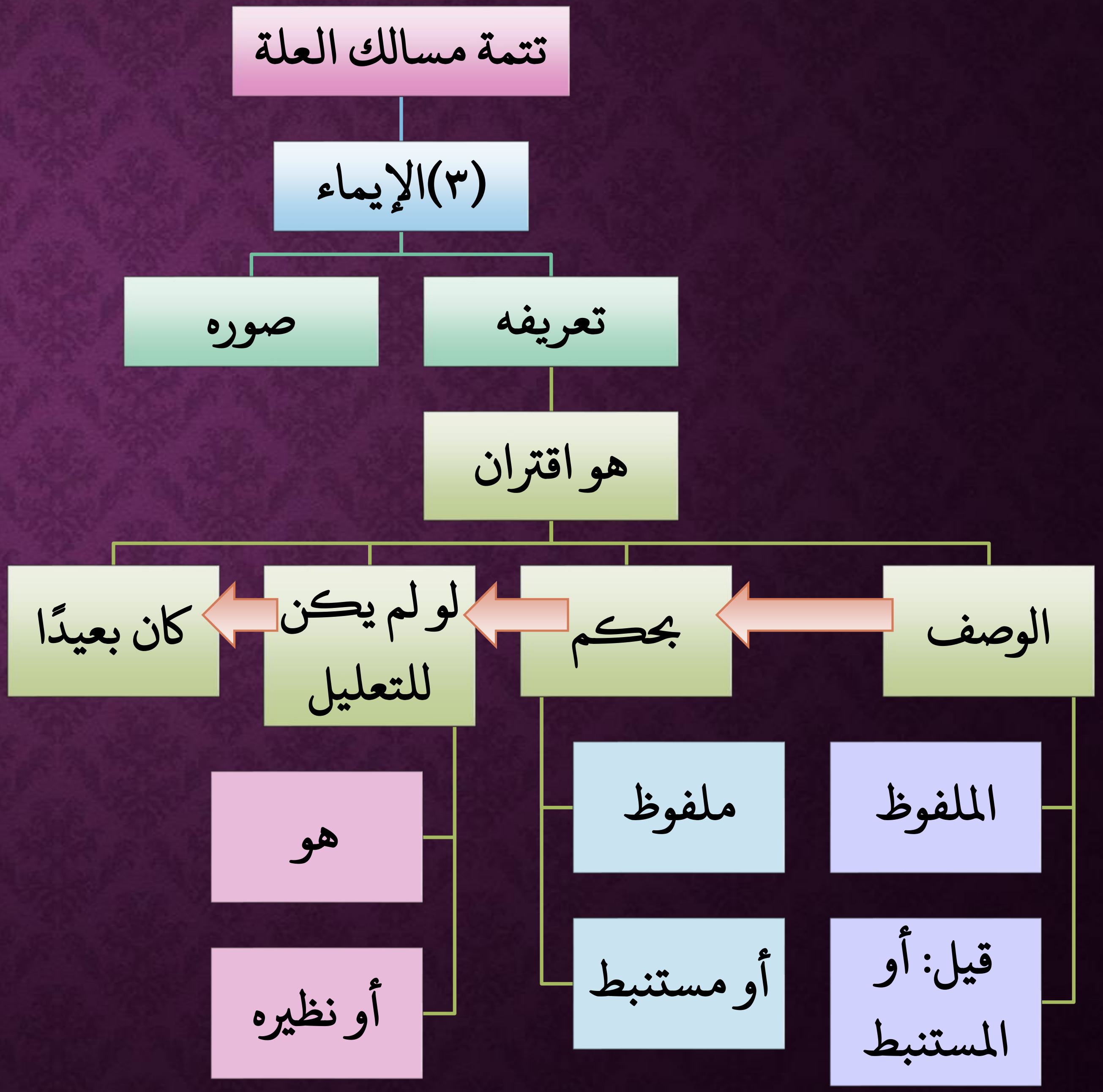
وهو اقتِرَانُ الوَصْفِ الملْفُوظِ

- قيل: أو المستَنْبَطِ -

بحُكمٍ، ولو مُستَنْبَطًا، لو لمْ

يَكُن للتَّعليلِ هو أو نَظِيرُه

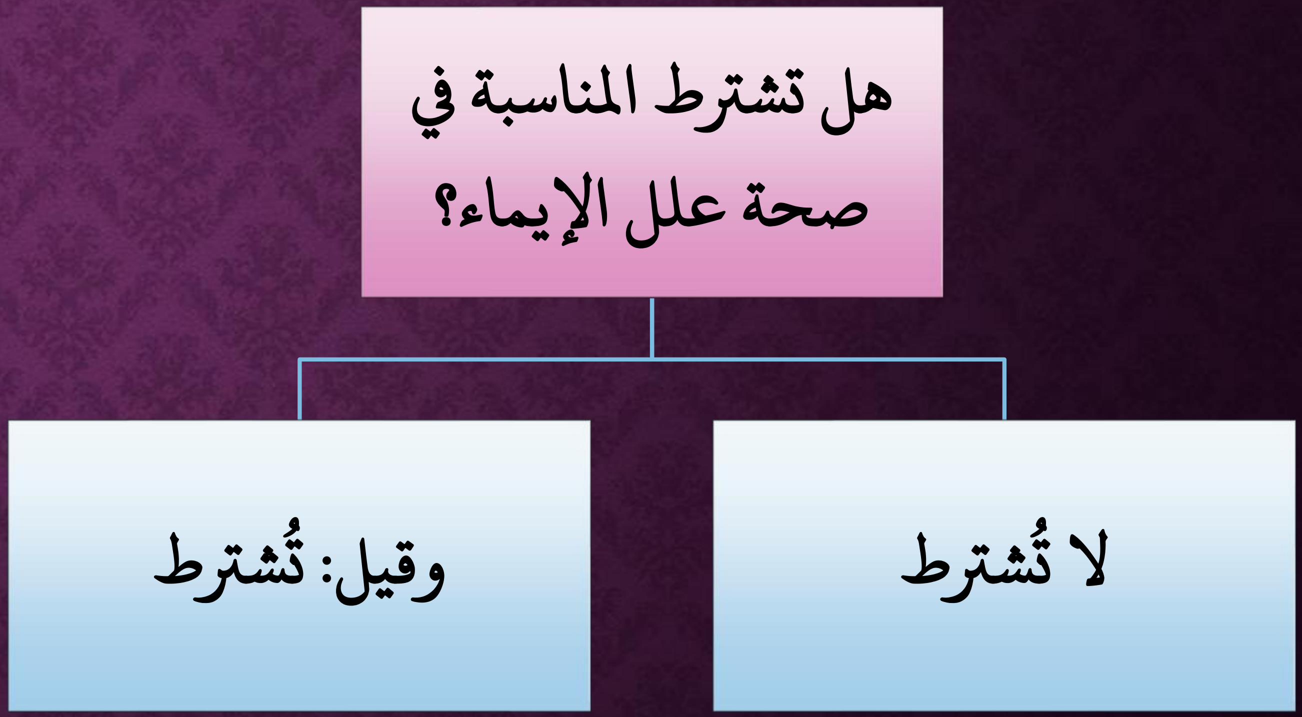
كان بَعِيدًا





كحُكْمِه بَعدَ سمَاعِ وصْفٍ، وكذِكْرِه فِي الحكمِ وَصْفًا لو لم يَكُنْ عِلَّةً لم يُفِدْ، وكتَفْرِيقِه بين حُكْمَينِ بصفةٍ - معَ ذِكرِهِما أو ذكرِ أحدِهِما -، أو بشَرْطٍ، أو غايةٍ، أو استثناءٍ، أو استدراكٍ، وكترتيبِ الحكمِ على الوصفِ، وكمنعِه مما قَد يُفَوِّتُ المطلوبَ.

ولا تُشتَرَطُ مناسَبَةُ المُومَى إليه عندَ الأكثرِ.



- مسالك العلة
  - (٤) السبر والتقسيم
    - تعريفه
      - هو حصر الأوصاف في الأصل
      - وإبطال ما لا يصلح
      - فيتعين الباقي للعليّة

الرابع: السبر والتقسيم وهو حَصْرُ الأوصافِ في الأصلِ، وإبطالُ ما لا يَصْلُحُ، فيَتَعَيَّنُ الباقِي

ويكْفِي قولُ المستَدِلِّ:
(بحَثْتُ فلَمْ أجِد)، أو
الأصلُ عدمُ ما سِواها،
والمجتهِدُ يَرجِعُ إلى ظنِّه



فإنْ كان الحصرُ والإبطالُ قَطْعِيًّا .. فقطْعِيٌّ، وإلا .. فظَنِّيٌّ.

وهو حجَّةٌ للنَّاظِرِ والمُنَاظِرِ عند الأكثرِ، وثالثُها: إنْ أجْمَعَ على تَعْلِيلِ ذلك الحكمِ، وعليه إمامُ الحرمينِ، ورابعُها: للنَّاظِرِ دونَ المُنَاظِرِ



السبر والتقسيم

إن أبدى المعترض وصفًا زائدًا لم يدخل في حصر المستدل

لم يُكلَّف المعترض بيان صلاحيته للتعليل

وهل ينقطع المستدل؟

لا ينقطع حتى يعجز عن إبطاله

فإنْ أبْدَى المُعتَرِضُ وَصْفًا زائِدًا لم يُكَلَّفْ بَيانَ صَلاحِيَّتِهِ للتعليلِ، ولا يَنْقَطِعُ المستَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عنْ إبطالِهِ

السبر والتقسيم

قد يتفق المتناظران على إبطال ما عدا وصفين

فيكفي المستدل الترديد بينهما

وقد يتَّفِقانِ على إبطالِ ما عَدَا وَصْفَيْنِ فيَكْفِي المسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بينَهُما.

السبر والتقسيم

من طرق إبطال كون بعض الأوصاف علة

بيان أنّ الوصف طرد ولو في ذلك الحكم

مثاله

كالذكورة والأنوثة في العتق

ومِن طُرُقِ الإبطالِ: بَيانُ أنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ - ولو في ذلكَ الحكمِ -، كالذُّكورَةِ والأنوثَةِ في العِتْقِ.

ومِنْها: أن لا تَظْهَر مناسَبَةُ المحذوفِ، ويَكْفِي قولُ المستَدِلِّ: بَحَثْتُ فلم أَجِدْ مُوهِمَ مُناسَبَةٍ، فإن ادَّعَى المعترِضُ أنَّ المستَبْقَى كذلكَ .. فلَيْسَ للمسْتَدِلِّ بيانُ مناسَبَتِهِ؛ لأَنَّه انتقالٌ، ولكنْ يُرَجِّحُ سبْرَهُ بمُوافَقَةِ التَّعْدِيَةِ



الخامس: المناسبة والإخالة

ويُسَمَّى اسْتِخْراجُها (تخرِيجَ المَناطِ)، وهو تَعْيِينُ العلَّةِ بإبداءِ مناسَبَةٍ مع الاقترانِ والسلامَةِ عن القَوادِحِ كالإسكارِ

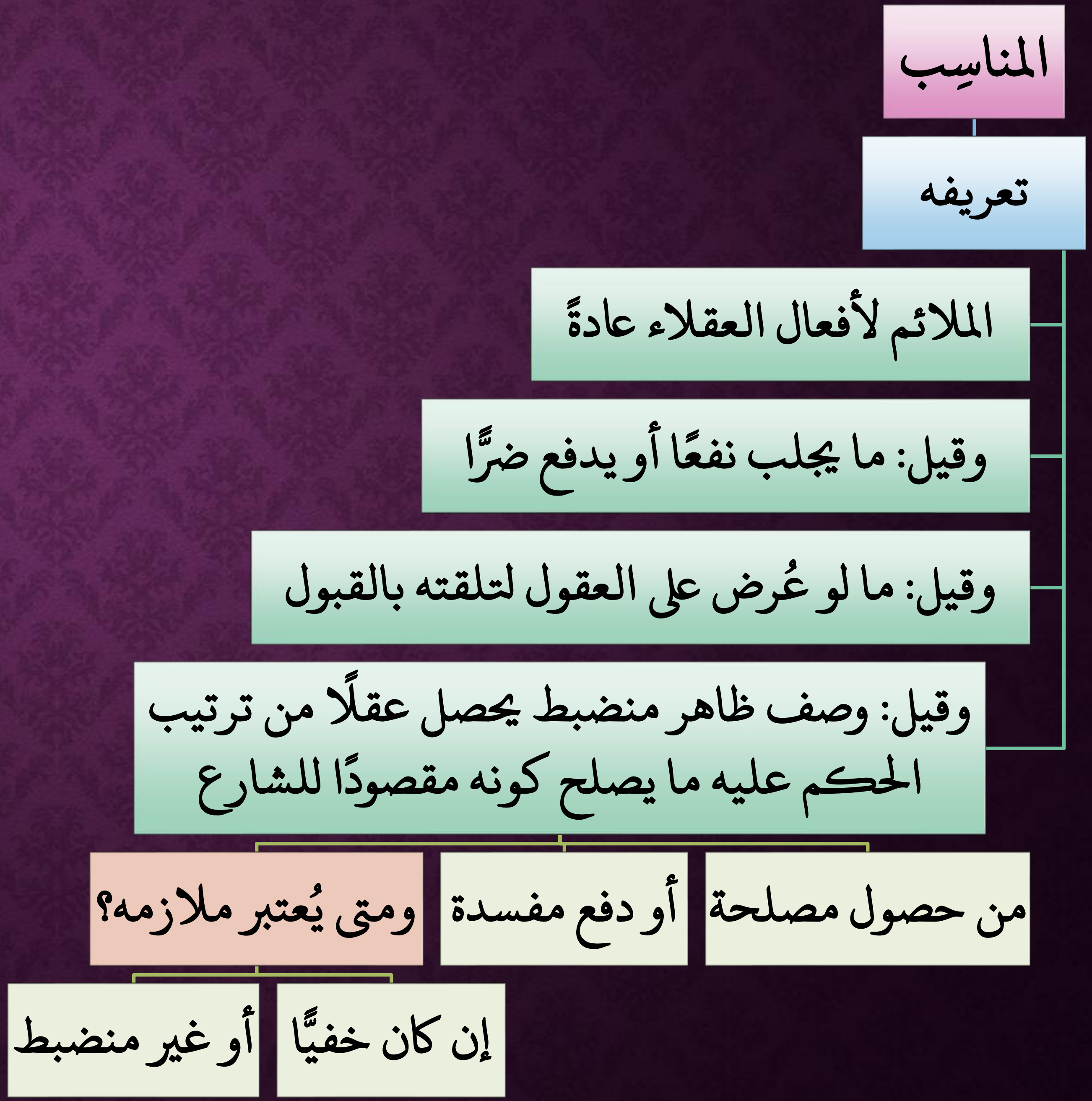


يتحقق استقلال الوصف المناسب في العليّة

بعدم ما سواه بالسبر

وَيَتَحَقَّقُ الاستِقْلالُ بعَدَمِ ما
سِواهُ بالسَّبْرِ.

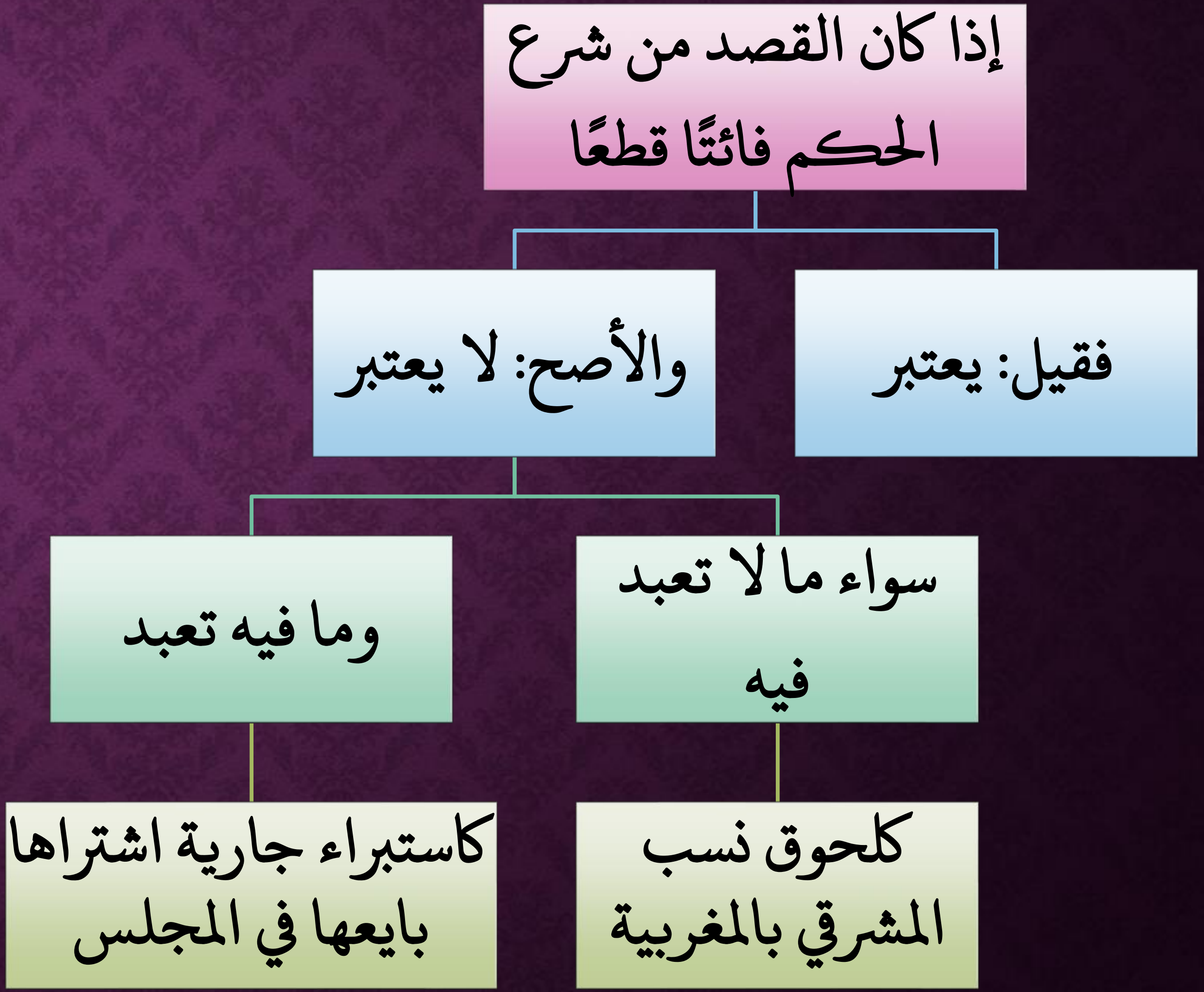
والمناسِبُ: المُلائِمُ لأفْعالِ العُقلاءِ عادةً، وقيل: ما يَجلِبُ نَفْعًا أو يَدْفَعُ ضَرَرًا، وقال أبو زيدٍ: ما لو عُرِضَ على العُقولِ لتَلَقَّتْه بالقَبولِ، وقيل: وصفٌ ظاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِن تَرْتِيبِ الحكمِ عليه ما يَصْلُح كَوْنُه مقصودًا للشارِعِ، مِن حُصولِ مَصْلَحَةٍ، أو دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فإنْ كان خَفِيًّا، أو غيرَ منضَبِطٍ .. اعتُبِرَ مُلازِمُه، وهو المَظِنَّةُ



وقد يَحْصُلُ المقصودُ مِن شَرْعِ الحكمِ يَقِينًا وظَنًّا كالبيعِ والقصاصِ، وقد يَكونُ محتمِلاً سواءً كحدِّ الخمرِ، أو نفْيُه أرجحُ كنكاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُدِ، والأصحُّ: جوازُ التَّعليلِ بالثالثِ والرابعِ، كجوازِ القصرِ للمُتَرَفِّهِ



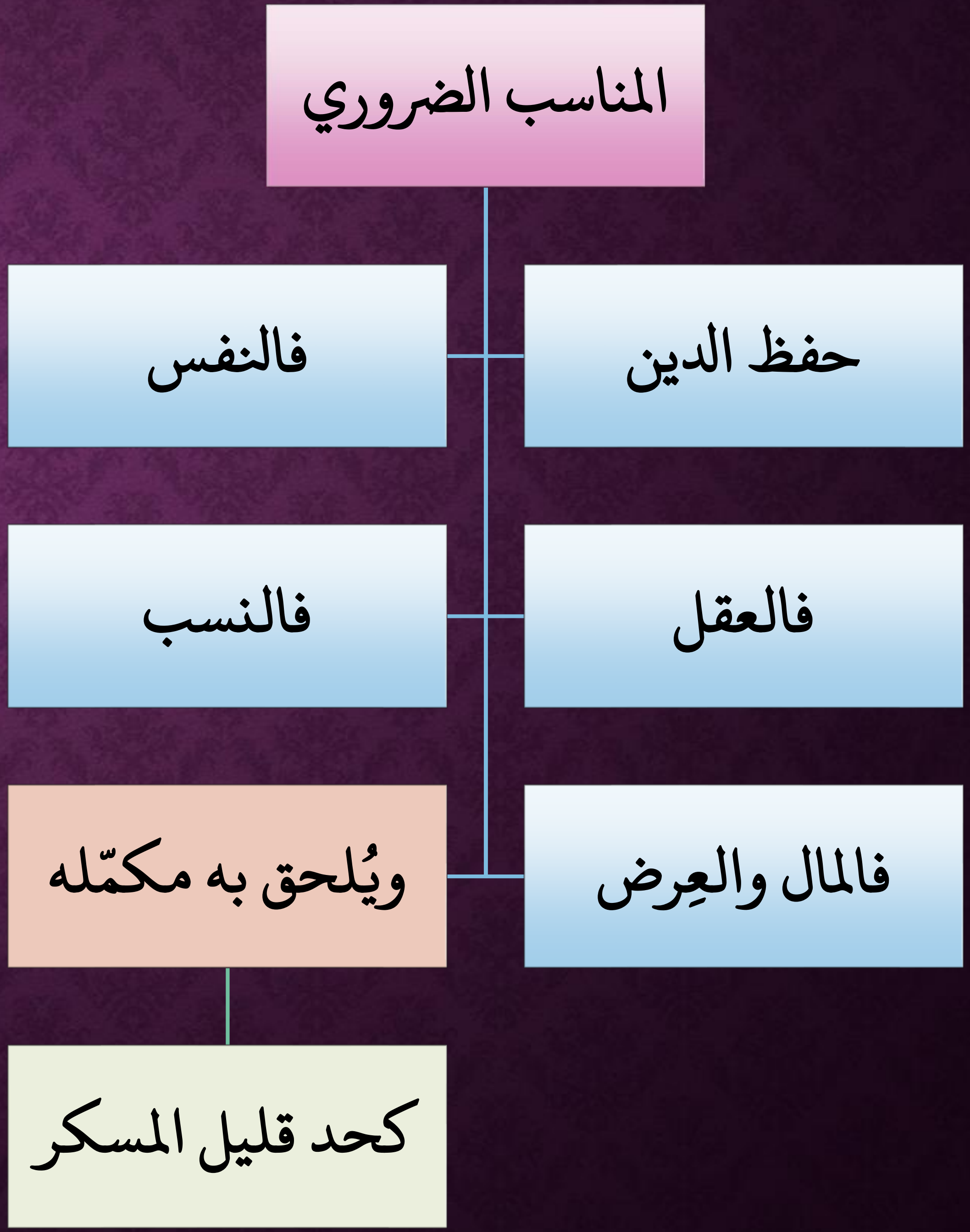
فإنْ كان فائتًا قطعًا .. فقالت الحنفيَّةُ: يُعْتَبَرُ، والأَصحُّ: لا يَعْتَبَرُ، سواءٌ ما لا تَعَبُّدَ فيه، كلُحوقِ نَسَبِ المشرقيِّ بالمغربيَّةِ، وما فيه تَعَبُّدٌ، كاستِبْراءِ جاريةٍ اشْتَراها بايِعُها في المجْلِسِ.



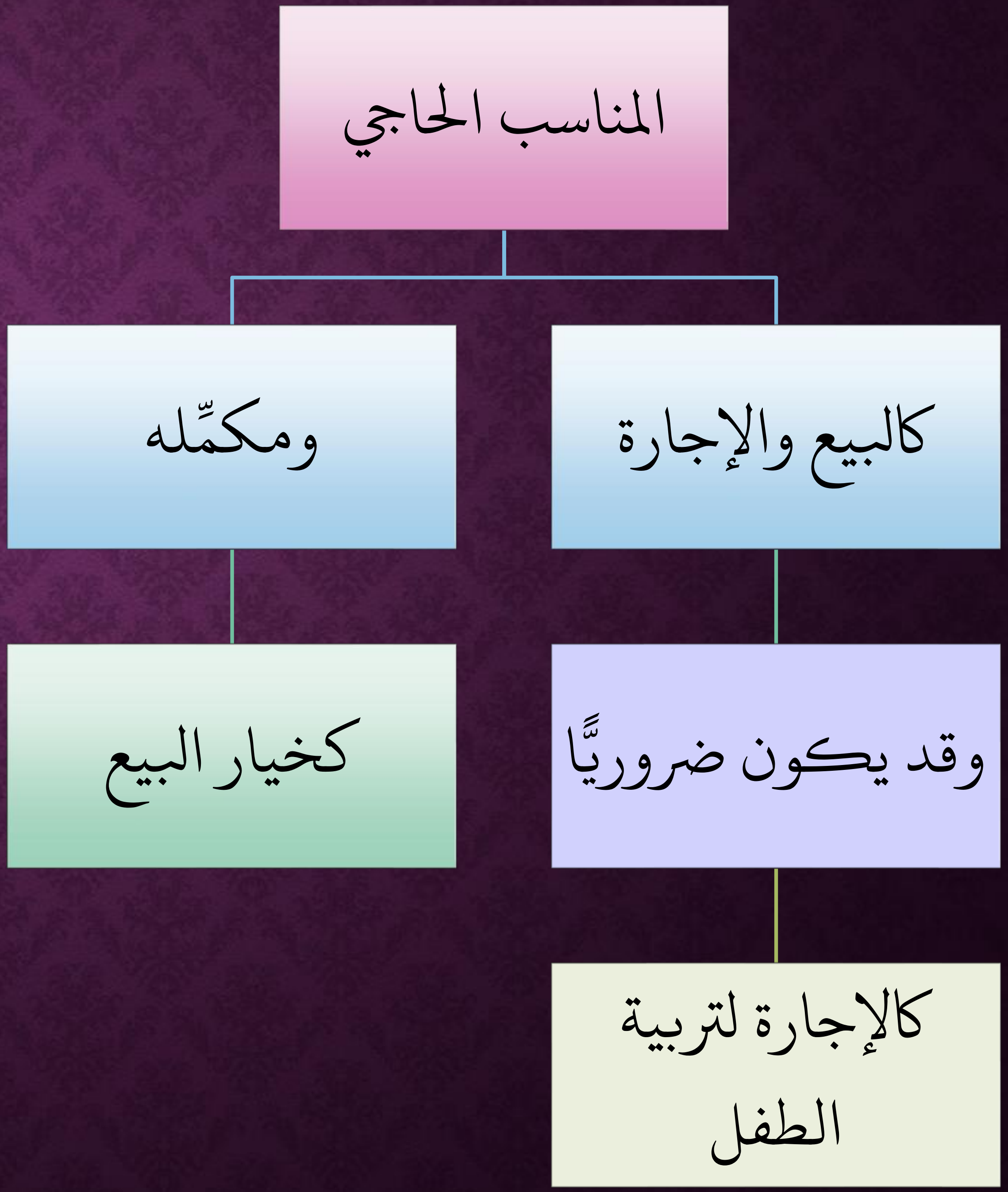


والمناسِبُ: ضَروريٌّ، فحاجيٌّ، فتحسينيٌّ.

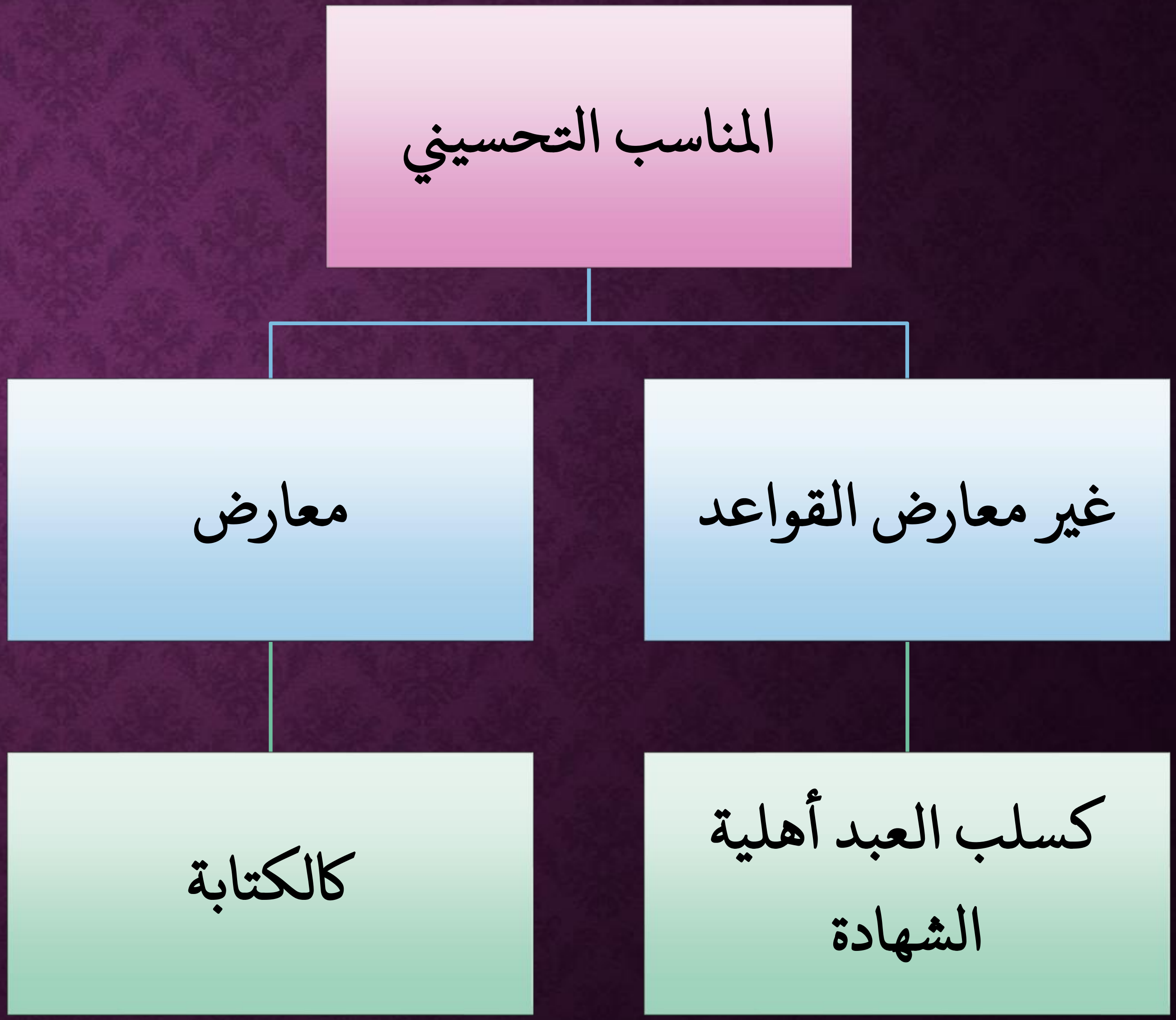
والضَّروريُّ: كحفظِ الدينِ، فالنفسِ، فالعقلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ والعِرْضِ، ويَلْحَقُ به مُكَمِّلُه، كحَدِّ قليلِ المُسْكِرِ



والحاجيُّ: كالبيعِ والإجارةِ،
وقدْ يَكونُ ضروريًّا،
كالإجارةِ لتربيةِ الطِّفلِ،
ومُكَمِّلُه كخِيارِ البيعِ.



والتحسينيُّ: غيرُ معارِضِ القواعِدِ، كسَلْبِ العَبْدِ أهلِيَّةَ الشَّهادَة، والمعارِضُ، كالكِتابةِ.



ثُمَّ المناسِبُ، إن اعْتُبِرَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ عينُ الوصفِ في عينِ الحكمِ .. فـ(المؤثِّرُ)، وإن لم يُعْتَبَرْ بهما، بلْ بتَرْتِيبِ الحكمِ على وَفْقِهِ ولو باعتِبارِ جِنْسِه في جِنْسِه .. فـ(المُلائِمُ)، وإن لم يُعْتَبَرْ، فإنْ دَلَّ الدليلُ على إلغائِه .. فلا يُعَلَّلُ به، وإلَّا .. فهو (المُرْسَلُ)

المناسب من حيث الاعتبار وعدمه

- المؤثر
  - معتبر بنص أو إجماع
  - عين الوصف في عين الحكم
- الملائم
  - معتبر بترتيب الحكم على وفقه
  - ولو باعتبار جنسه في جنسه
- الملغى
- المرسل

قَبِلَه مالكٌ مطلقًا، وكادَ إمامُ الحرَمَيْن يوافِقُه مع مُناداتِه عليْه بالنَّكيرِ، ورَدَّه الأكثرُ مطلقًا، وقومٌ في العباداتِ.

وليسَ مِنْه مَصْلَحَةٌ ضَرورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ لأنَّها مِمَّا دَلَّ الدليلُ على اعتِبارِه، فهي حقٌّ قطعًا، واشتَرَطَها الغزاليُّ للقطْعِ بالقولِ به، لا لأصلِ القولِ به، قال: (والظنُّ القريبُ مِن القطعِ كالقطعِ).



مسألة: المناسَبَةُ تَنْخَرِمُ بمفسدةٍ تَلْزَمُ، راجِحَةٍ أو مُساوِيَةٍ، خلافًا للإمامِ.





السادس: الشبه

مَنْزِلَةٌ بينَ المناسِبِ والطَّرْدِ، وقال القاضي: (هو المناسِبُ بالتَّبَعِ).

ولا يُصارُ إليه مع إمكانِ قياسِ العلَّةِ إجماعًا، فإن تَعَذَّرَتْ .. فقال الشافعيُّ: حجَّةٌ، وقال الصَّيْرَفِيُّ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ: مردودٌ

وأعلاهُ: قياسُ غَلَبَةِ الأَشْباهِ
في الحكمِ والصفةِ، ثُمَّ
الصُّورِيُّ، وقال الإمامُ:
المعتَبَرُ حصولُ المشابَهَةِ
لعلَّةِ الحكمِ أو مُسْتَلْزِمِها.



السابع: الدوران

وهو أن يوجَدَ الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ ويَنْعَدِمَ عندَ عدَمِه.

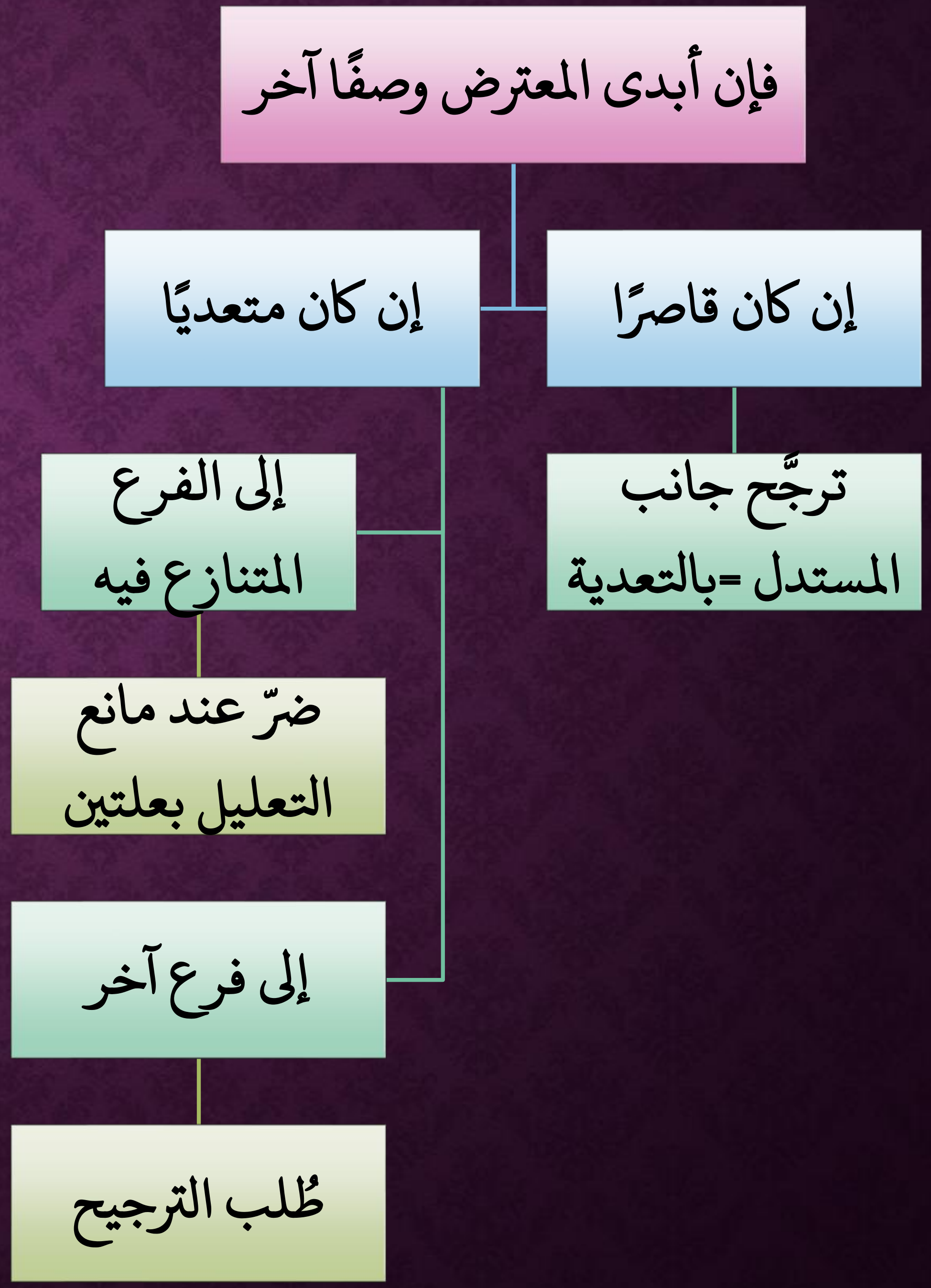
قيل: لا يُفِيدُ، وقيل: قَطْعِيٌّ، والمختارُ وِفاقًا للأكثَرِ: ظَنِّيٌّ.



لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى منه بالعلة

ولا يَلْزَمُ المسْتَدِلَّ بيان نَفْيُ
ما هو أوْلَى مِنه.

فإن أَبْدَى المعتَرِضُ وَصْفًا
آخرَ .. تَرَجَّحَ جانِبُ المسْتَدِلِّ
بالتَّعدِيَةِ، وإنْ كان متَعَدِّيًا
إلى الفرعِ .. ضَرَّ عند مانعِ
العِلَّتَيْن، أو إلى فرعٍ آخرَ ..
طُلِبَ الترجيحُ



تتمة مسالك العلة

(٨) الطرد

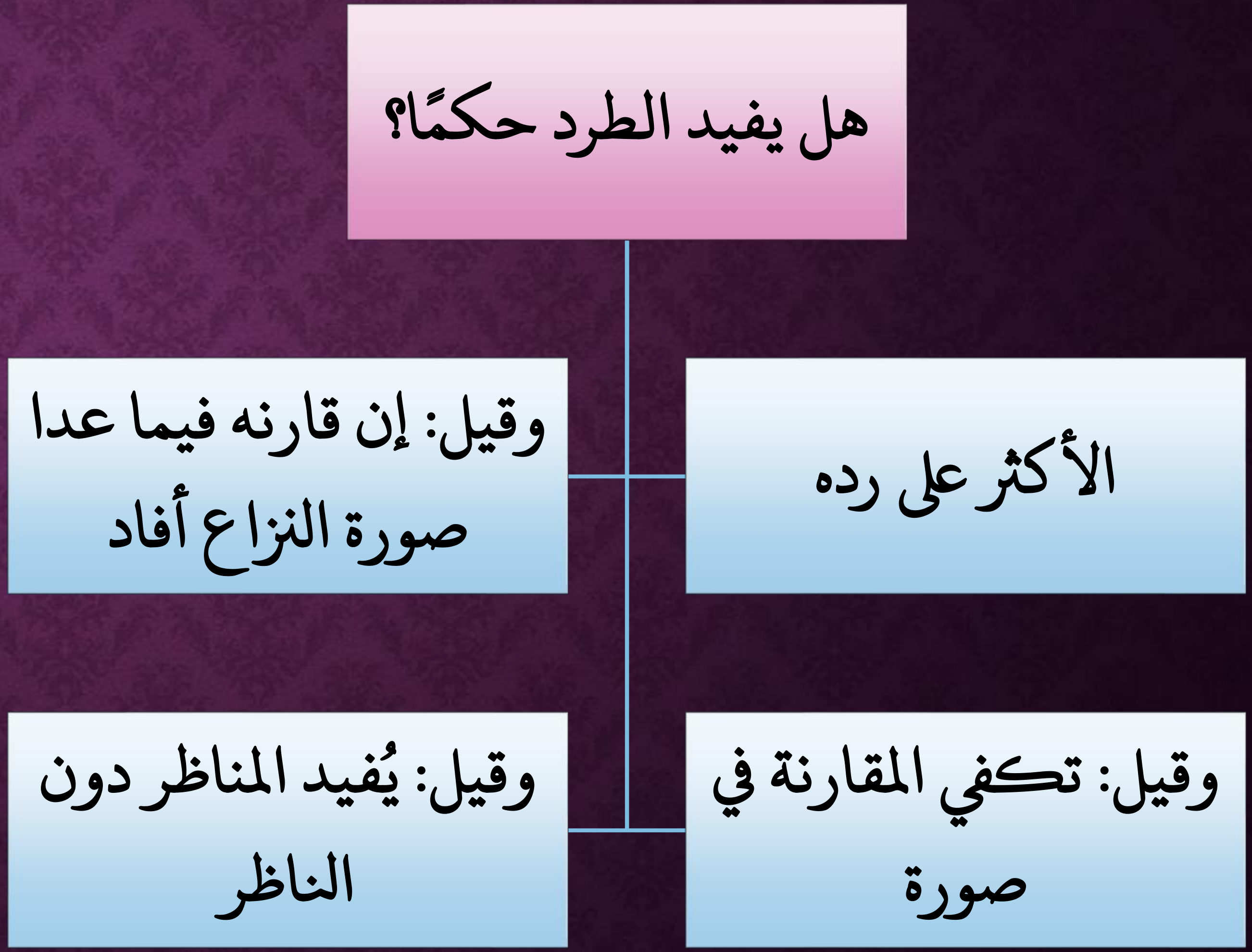
تعريفه

هو مقارنة الحكم للوصف

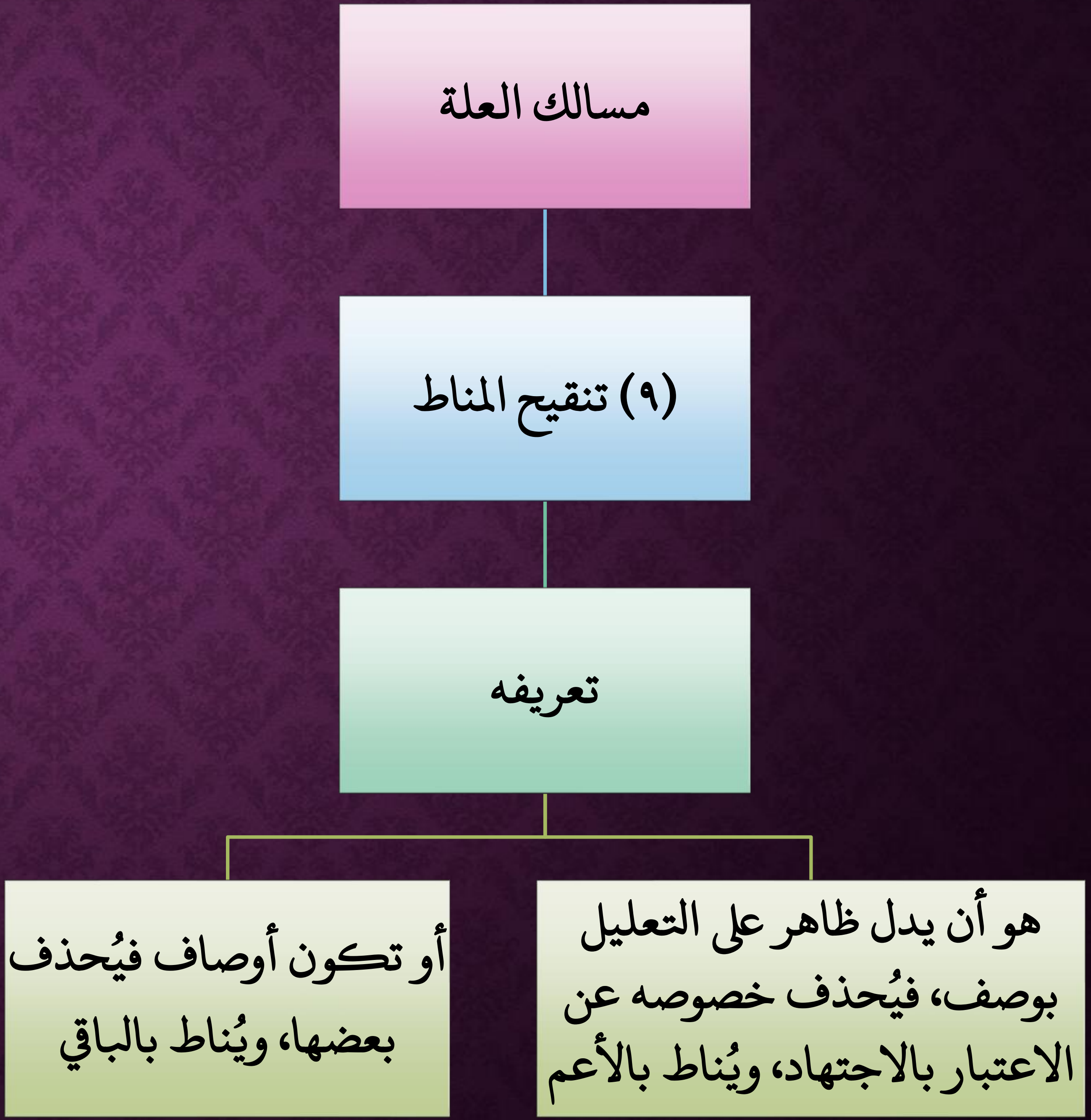
الثامن: الطرد

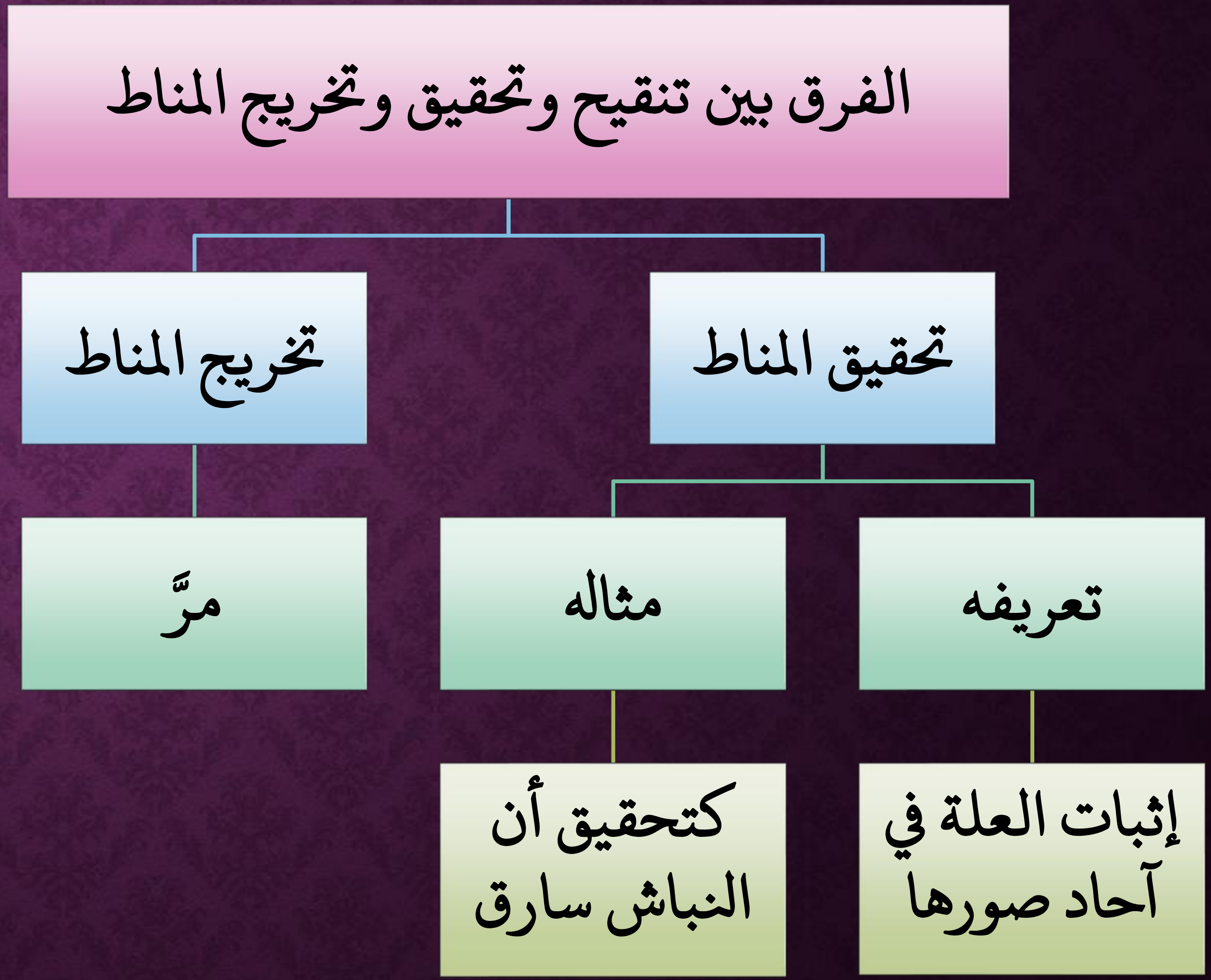
وهو مُقارَنَةُ الحكمِ للوَصْفِ.

والأكثرُ على رَدِّه، قال علماؤنا: (قياسُ المعنَى .. مُناسِبٌ، والشَّبَهُ .. تقريبٌ، والطَّرْدُ .. تَحَكُّمٌ)، وقيل: إنْ قارَنَه فيما عَدَا صورةِ النِّزَاعِ .. أفادَ، وعليه الإمامُ وكثيرٌ، وقيل: تَكْفِي المقارَنَةُ في صورةٍ، وقال الكرخيُّ: يُفِيدُ المناظِرَ دونَ النَّاظِرِ.



التاسع: تنقيح المناط
وهو أن يَدُلَّ ظاهرٌ على
التعليلِ بوَصْفٍ .. فيُحْذَفُ
خُصوصُه عن الاعتِبارِ
بالاجتهادِ، ويُناطُ بالأعَمِّ، أو
تَكُونَ أوصافٌ .. فيُحْذَفُ
بعضُها، ويُناطُ بالباقِي.





أَمَّا تحقيقُ المَناطِ .. فإثباتُ العلَّةِ في آحادِ صُوَرِها، كتَحْقِيقِ أنَّ النَّبَّاشَ سارقٌ، وتخْرِيجُه .. مَرَّ

مسالك العلة

(١٠) إلغاء الفارق

كإلحاق الأمة بالعبد في السِّراية

ما يشترك فيه إلغاء الفارق والدوران والطرد

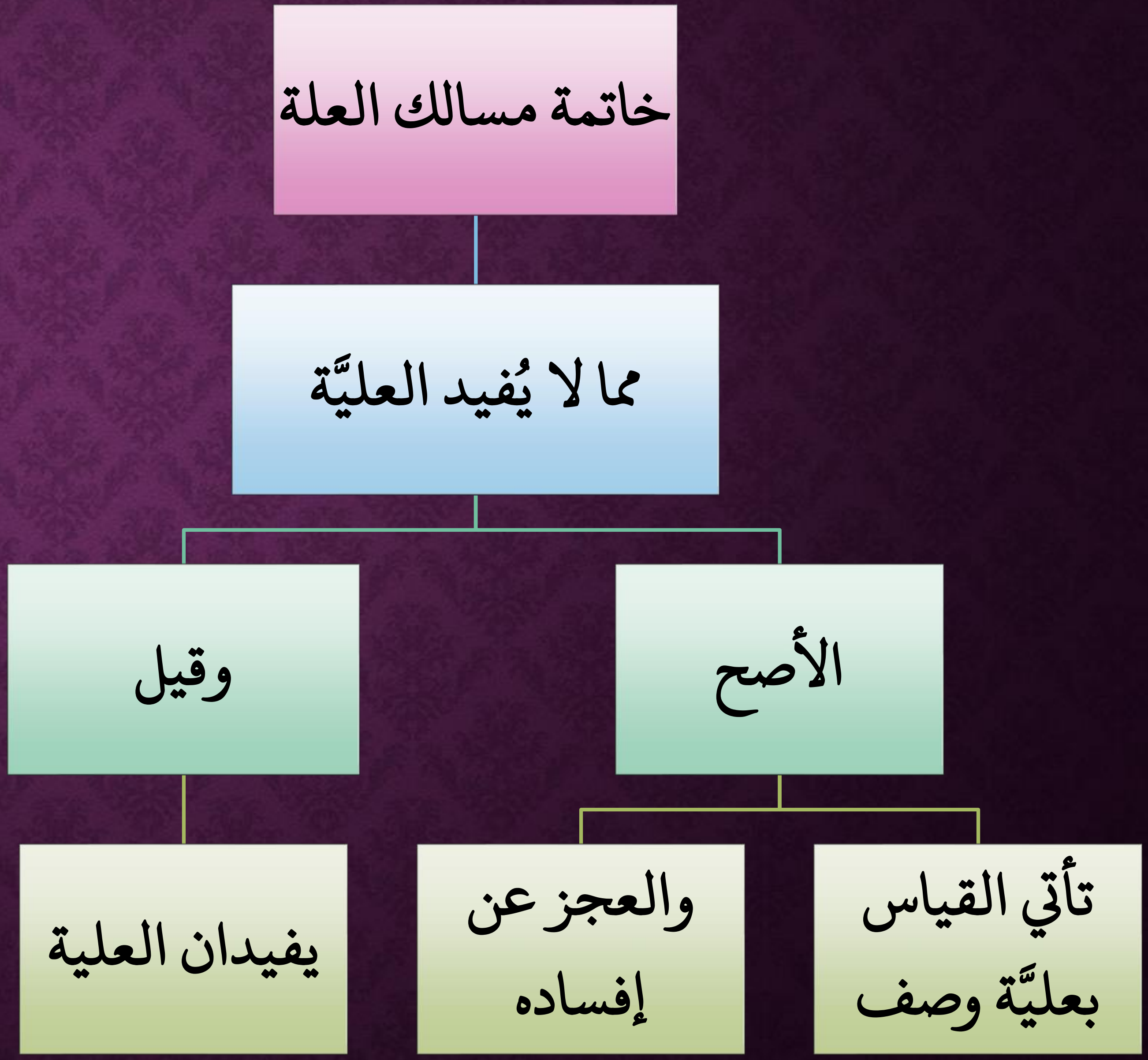
- أنها ترجع إلى ضرب شبه
- تحصِّل الظن في الجملة
- لا تُعيّن جهة المصلحة

العاشر: إلغاء الفارق كإلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السِّرايَةِ.

وهو والدَّوْرانُ والطرْدُ تَرْجِعُ إلى ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجُمْلَةِ، ولا تُعَيِّنُ جِهَةَ المصْلَحَةِ.

خاتمة:

ليس تَأَتِّي القياسِ بعِلِّيَّةِ وصفٍ، ولا العجزُ عنْ إفسادِه .. دليلَ عِلِّيَّتِه على الأصحِّ فيهما.



القوادح

منها: تخلف الحكم عن العلة

وِفاقًا للشافعيِّ، وسَمَّاه (النَّقْضَ)، وقالت الحنفِيَّةُ: لا يَقْدَحُ، وسَمَّوْه (تخصيصَ العِلَّةِ)، وقيل: في المستَنْبَطَةِ، وقيل: عكسُه، وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يكونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شرطٍ، وعليه أكثرُ فقهائِنا، وقيل: يَقْدَحُ إلَّا أنْ يَرِدَ على جميعِ المذاهبِ كالعَرايا، وعليه الإمامُ، وقيل: يَقْدَحُ في الحاضِرَةِ، وقيل في المنصوصةِ: إلَّا بظاهرٍ عامٍّ، والمستنبَطَةِ: إلَّا لمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ، وقال الآمديُّ: إنْ كان التَّخَلُّفُ لمانِعٍ، أو فَقْدِ شرْطٍ، أو في مَعْرِضِ الاستثناءِ، أو كانتْ منصوصَةً بما لا يَقْبَلُ التأويلَ .. لم يَقْدَح



والخلافُ معنَوِيٌّ، لا لَفْظِيٌّ، خلافًا لابنِ الحاجِبِ، ومِن فروعِه: التعليلُ بعِلَّتَيْن، والانقطاعُ، وانخِرامُ المناسَبَةِ بمَفْسَدَةٍ، وغيرُها



وجوابُه: مَنْعُ وجودِ العِلَّةِ، أو
انتفاءِ الحكمِ إنْ لم يَكُنْ
انتفاؤُه مذْهَبَ المسْتَدِلِّ،
وعندَ مَن يَرَى الموانِعِ بيانُها



إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض ..
فهل يمكن للمعترض الاستدلال على وجودها؟

- ليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة
  - للانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي للانتشار
- وقيل: له ذلك
- وقيل: له ذلك ما لم يكن دليل أولى من التخلف بالقدح

وليس للمعترَضِ الاستدلالُ على وجودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأكثرِ؛ للانتقالِ، وقال الآمديُّ: ما لم يَكُنْ دليلٌ أوْلَى بالقَدْحِ.

لو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض، ثم منع بعد ذلك وجودها في صورة النقض، فقال المعترض: ينتقض دليلك على العلة .. فهل يُسمع منه؟

- لا يُسمع منه
  - لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها
- وقيل: يُسمع منه، ويجوز الانتقال

ولو دَلَّ عَلى وجودِها بموجودٍ في محلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وجودَها فقال: يَنْتَقِضُ دليلُك .. فالصوابُ: لا يُسْمَعُ؛ لانتقالِه مِن نَقْضِ العِلَّةِ إلى نَقْضِ دليلِها

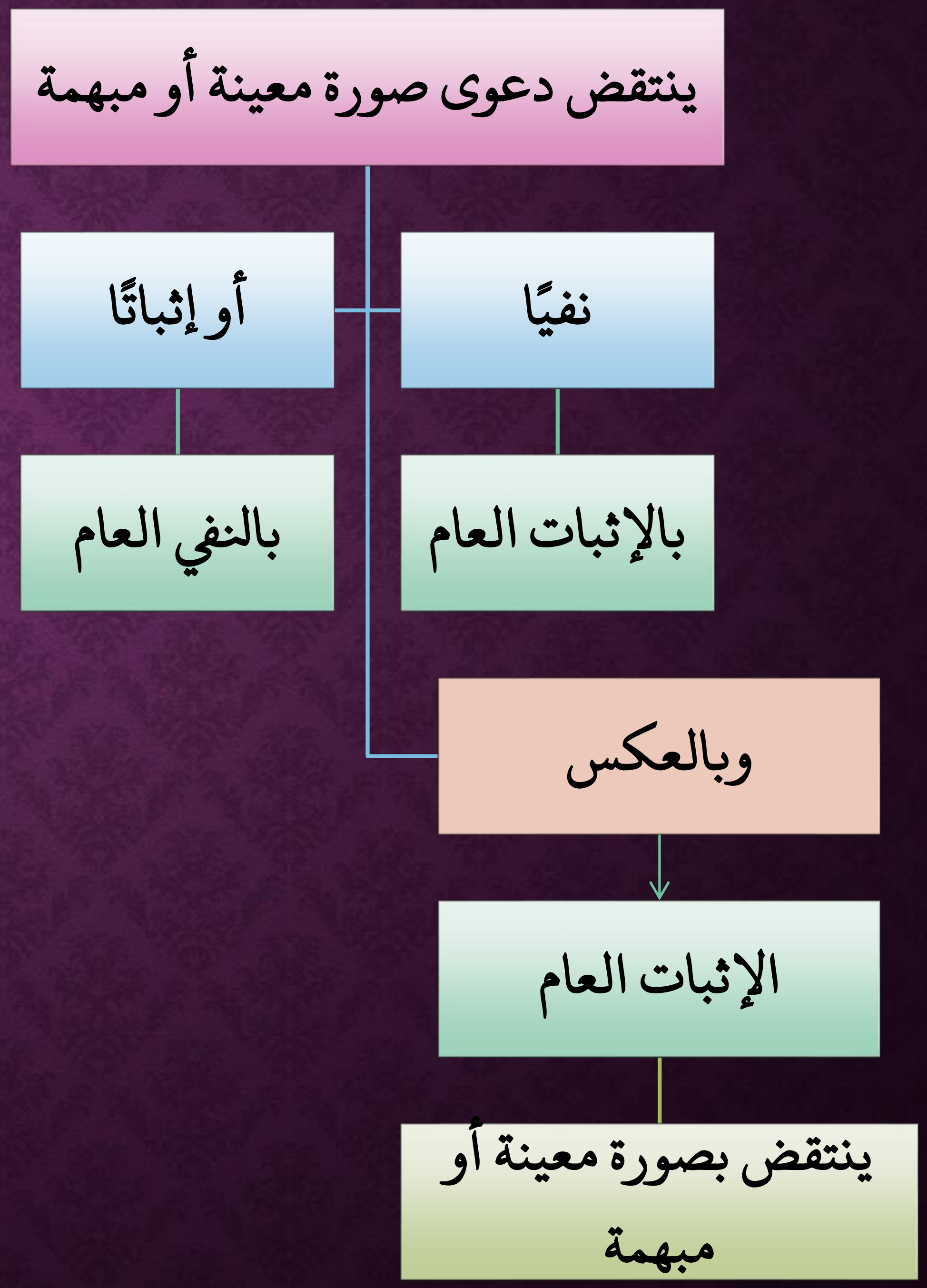


وليس له الاستدلالُ على تَخَلُّفِ الحكمِ، وثالثُها: إنْ لم يَكُنْ طريقٌ أوْلَى.

وَيَجِبُ الاحترازُ مِنْه على
المناظِرِ مُطلقًا، وعلى الناظِرِ
إلَّا فيما اشْتَهَرَ مِن
المسْتَثْنَياتِ فصارَ كالمذكورِ،
وقيل: يَجِبُ مطلَقًا، وقيل:
إلَّا في المسْتَثْنَياتِ مطلقًا



ودَعْوَى صورةٍ معيَّنَةٍ أو
مُبْهَمَةٍ أو نَفْيِها .. يَنْتَقِضُ
بالإثباتِ أو النَّفْيِ العامَّيْنِ،
وبالعكسِ



- قوادح العلة
  - (٢) الكسر
    - هل هو قادح؟
      - الصحيح: أنه قادح
        - لأنه نقض المعنى
      - وقيل: ليس بقادح

ومنها:

الكَسْرُ قادِحٌ على الصحيحِ؛

لأَنَّه نَقْض المعْنَى

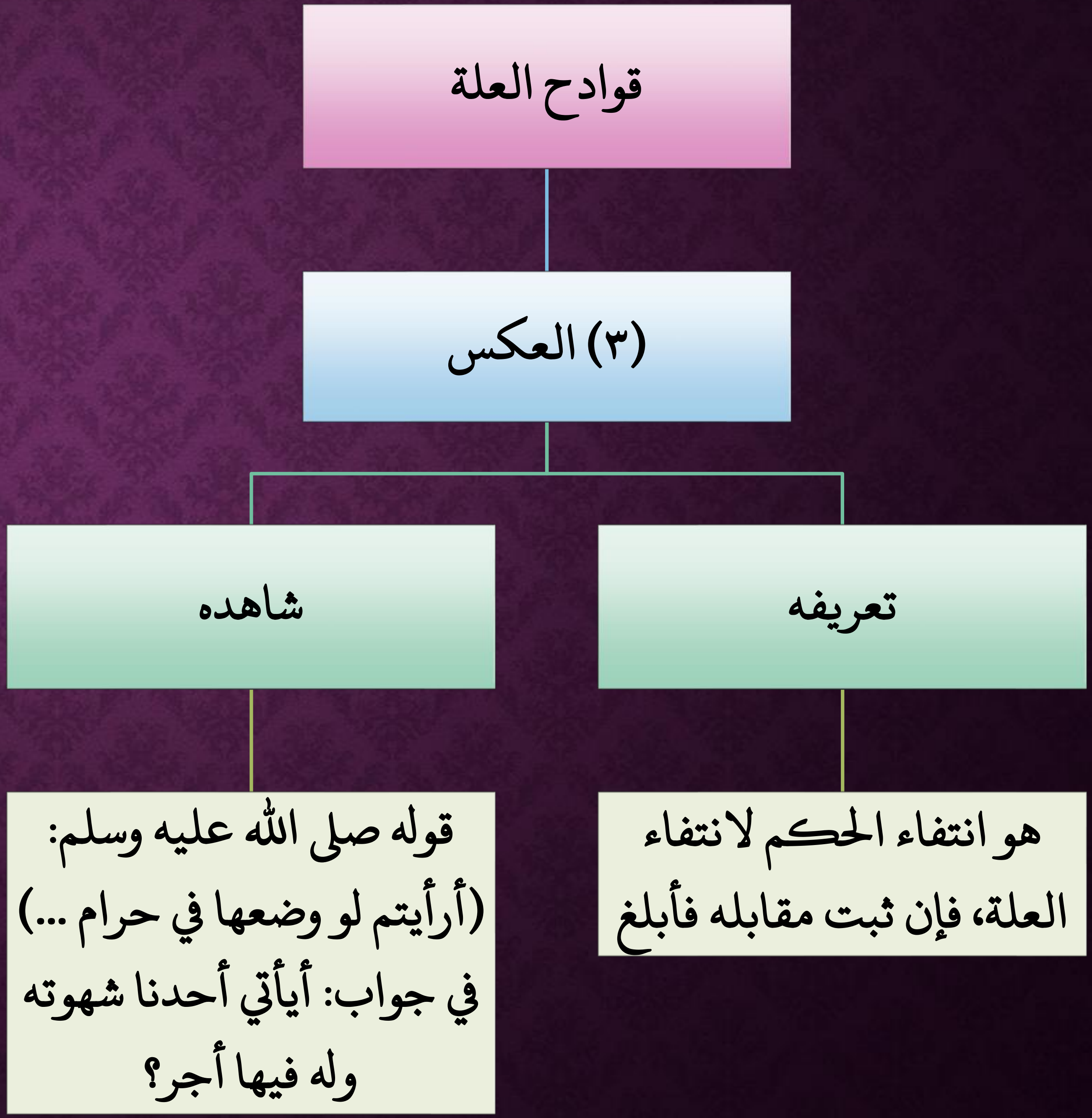
وهو إسقاطُ وَصْفٍ مِن العِلَّةِ، إمَّا مَعَ إبدالِه كما يُقالُ في الخَوْفِ: (صلاةٌ يَجِبُ قضاؤها فيَجِبُ أداؤها كالأمْنِ)، فيُعْتَرَضُ بأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاةِ مُلْغًى، فلْيُبْدَلْ بالعبادةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بصَوْمِ الحائضِ، أو لَا يُبْدَلُ، فلا يَبْقَى إلَّا (يَجِبُ قضاؤها)، وليس كُلُّ ما يَجِبُ قضاؤه يُؤَدَّى، دليلُه: الحائضُ

- الكسر
  - تعريفه
    - هو إسقاط وصف من العلة
      - إما مع إبداله
        - كما يقال في صلاة الخوف: (صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالأمن)
          - فيُعترض: بأن خصوص الصلاة مُلغى، فليبدل بالعبادة، ثم ينتقض بصوم الحائض
      - أو لا يُبدل
        - فلا يبقى إلا (يجب قضاؤها)
          - وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدّى، دليله: الحائض

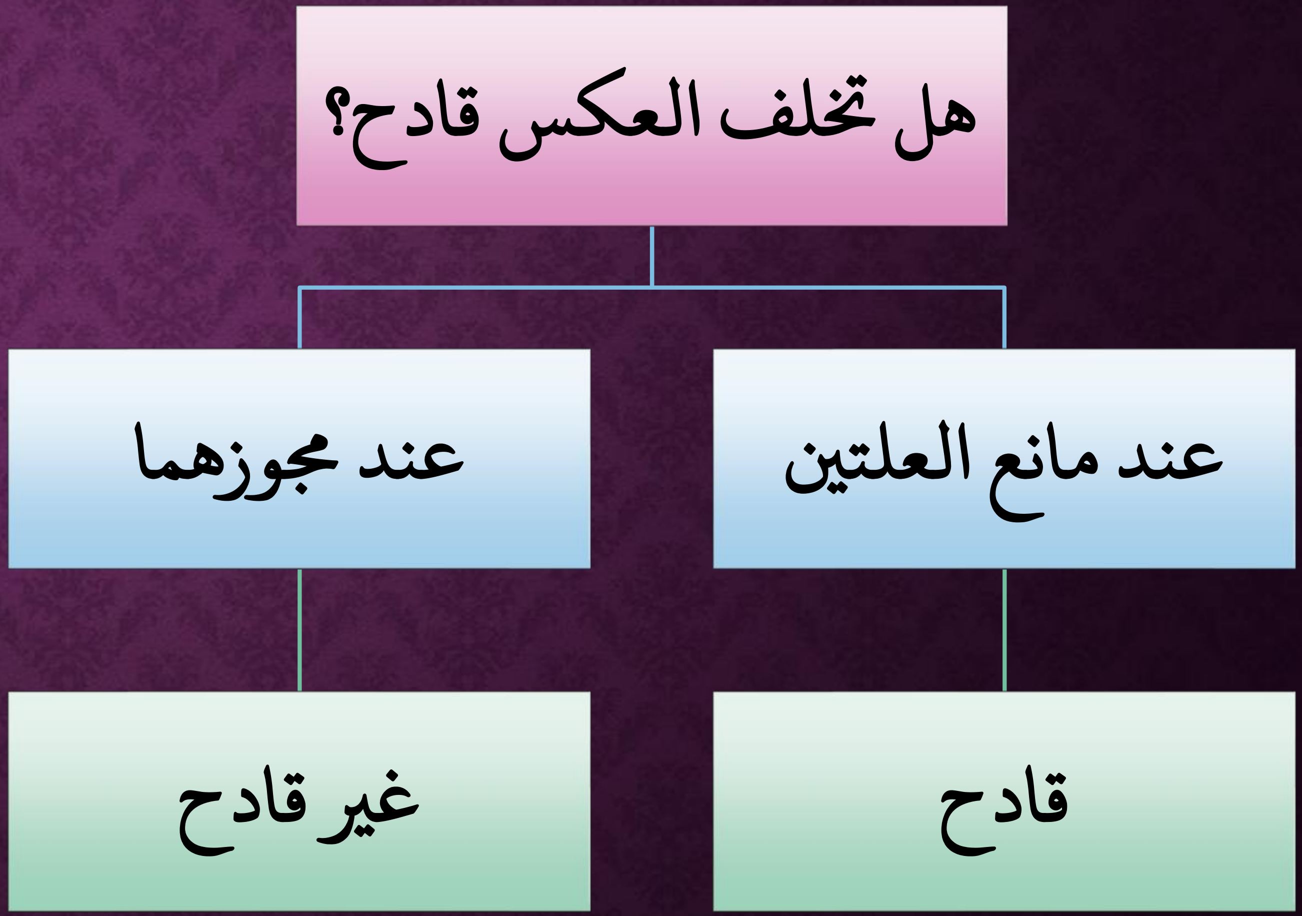
ومنها: العكس

وهو انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ العلةِ، فإنْ ثَبَتَ مقابلُه فأبْلَغُ.

وشاهدُه قولُه صلى الله عليه وسلم: (أرأيتُمْ لو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أكان عليه وِزْرٌ؟، فكذلِكَ إذا وضَعَهَا في الحَلالِ كان له أجْرٌ) في جوابِ: أيَأتِي أحدُنا شهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟!.



وتَخَلُّفُه قادحُ عندَ مانِعِ عِلَّتَيْنِ.



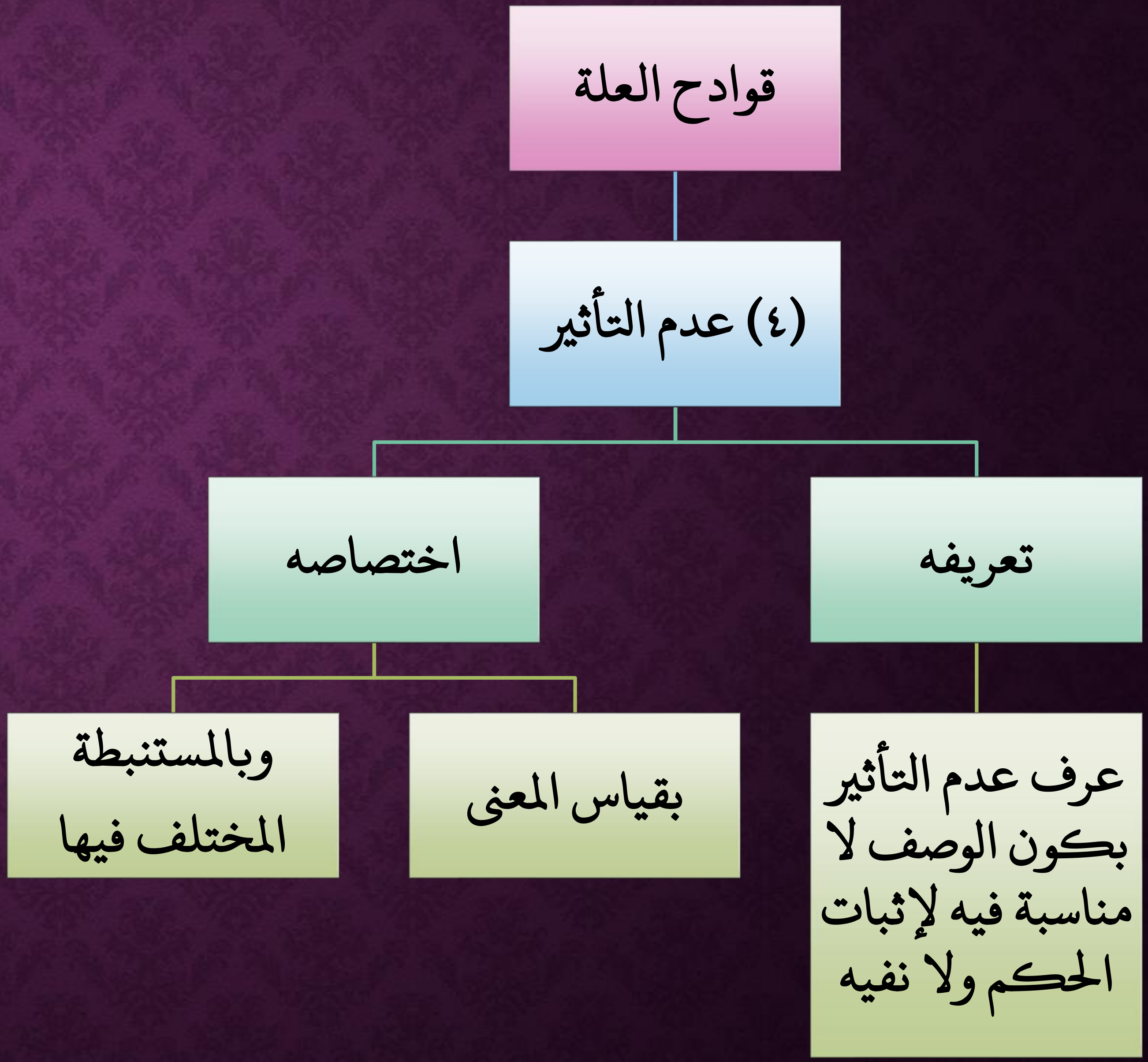
ما المقصود بانتفاء الحكم لانتفاء العلة؟

- انتفاء العلم
- أو الظن
- إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول

ونَعْنِي بانتِفائِه: انتفاءُ العِلْمِ أو الظَّنِّ؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الدَّليلِ عَدمُ المدلولِ

ومنها: عدم التأثير

أيْ: أنَّ الوصفَ لا مُناسَبَةَ فيه، ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بقياسِ المعنَى وبالمستنْبَطَةِ المختَلَفِ فيها.



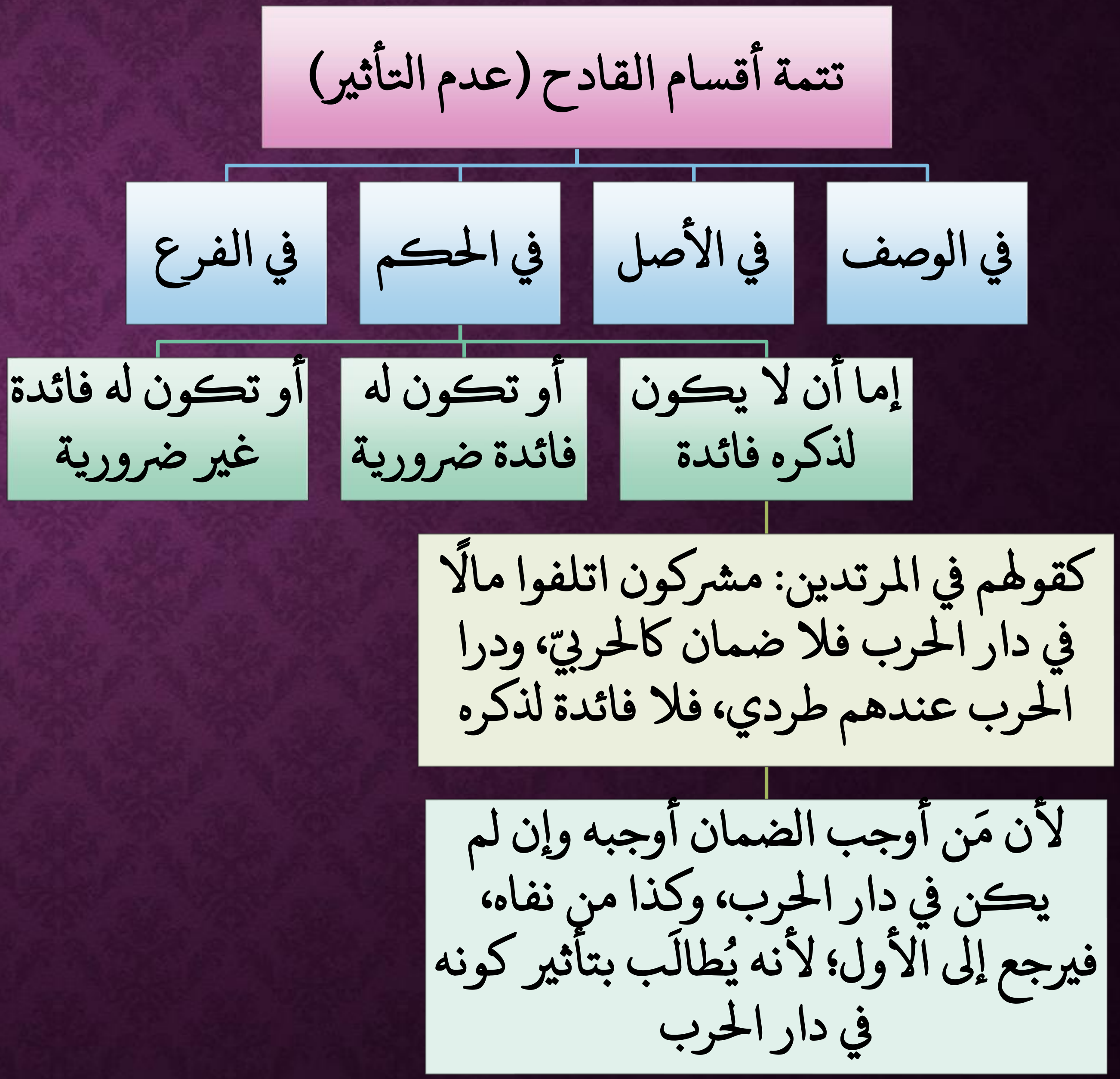


وهو أربعةٌ:

في الوصفِ: بكونِه طَرْدِيًّا.

وفي الأصلِ: مِثْلُ: مَبِيعٌ غيرُ مَرْئِيٍّ، فلا يَصِحُّ كالطيرِ في الهواءِ، فيقولُ: لا أَثَرَ لكونِه غيرَ مَرْئِيٍّ؛ فإنَّ العَجْزَ عن التَّسْلِيمِ كافٍ، وحاصِلُه: معارَضَةٌ في الأَصْلِ

وفي الحكمِ: وهو أضربٌ؛
لأنَّه إمَّا أن لا يَكونَ لذِكْرِه فائدةٌ،
كقولِهِم في المرْتَدِّين: مشرِكون
أتْلَفوا مالًا في دارِ الحرْبِ فلا
ضَمانَ كالحَرْبيِّ، ودارُ الحرْبِ
عندَهُم طَرْدِيٌّ، فلا فائدةَ لذِكْرِهِ،
إذْ مَنْ أوْجَبَ الضَّمانَ أوْجَبَهُ وإنْ
لم يَكُنْ في دارِ الحربِ، وكذا مَن
نفاهُ، فيَرْجِعُ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّه يُطالَبُ
بتأثيرِ كونِه في دارِ الحربِ.



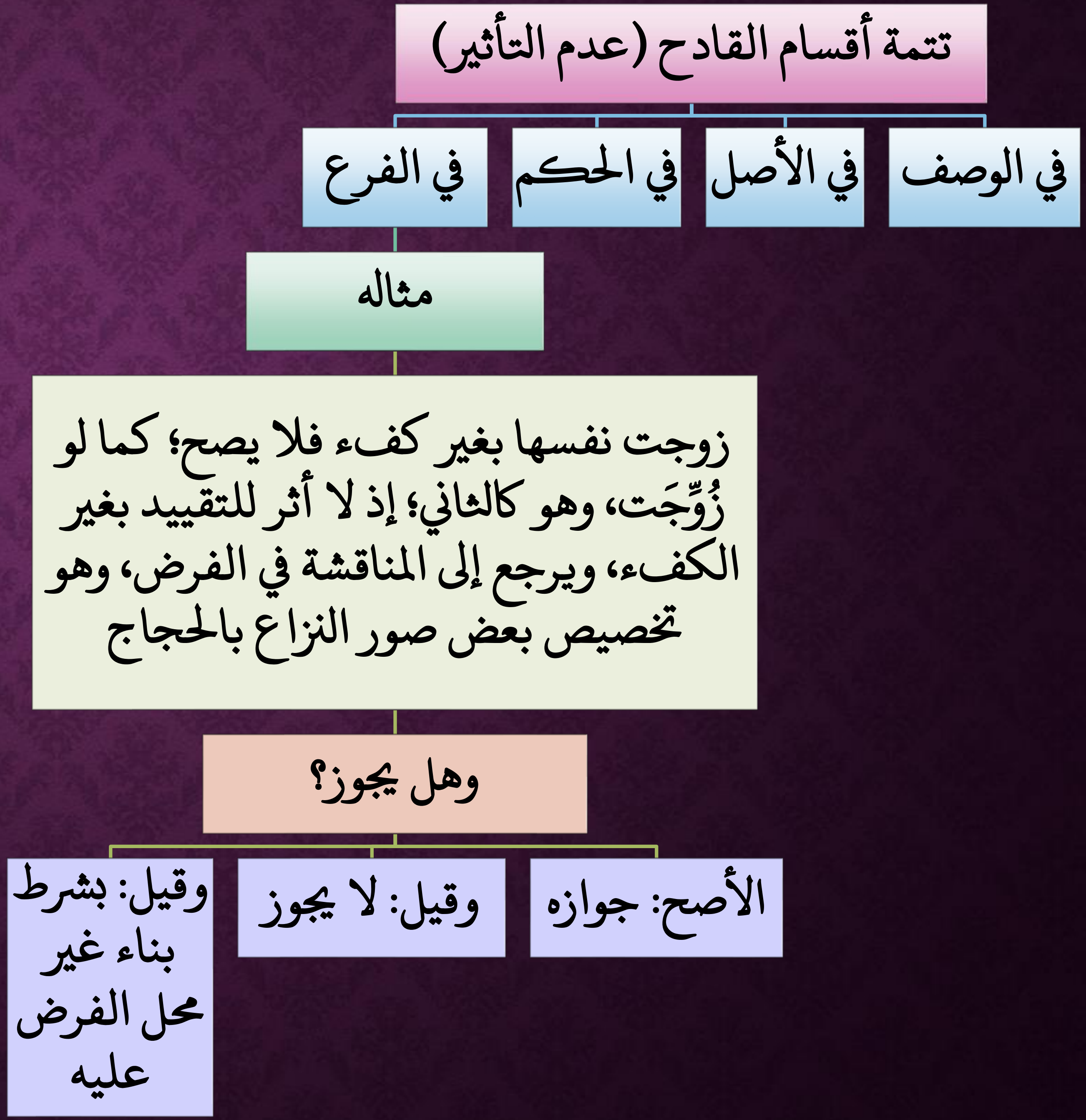
أو تَكونُ له فائدةٌ ضروريَّةٌ، كقولِ مُعْتَبِرِ العددِ في الاستجمارِ بالأحجارِ: عبادةٌ متعلِّقَةٌ بالأحجارِ لَمْ تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ فاعْتُبِرَ فيها العددُ كالجِمارِ، فقوله: (لم تَتَقَدَّمْها معصِيَةٌ) عَدِيمُ التأثيرِ في الأصلِ والفرعِ، لكنَّه مُضْطَرٌّ إلى ذِكْرِه لئلَّا يَنْتَقِضَ بالرجْمِ.





أو غيرُ ضروريَّةٍ، فإنْ لم تُغْتَفَر الضروريَّةُ .. لم يُغْتَفَرْ، وإلا .. فتَرَدُّدٌ، مثالُه: الجُمُعَةُ صلاةٌ مفروضةٌ فلَمْ تَفْتَقِرْ إلى إذْنِ الإمامِ كالظُّهْرِ، فإنَّ (مفروضةٌ) حَشْوٌ؛ إذْ لو حُذِفَ لم يَنْتَقِضْ بشَيْءٍ، لكنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفرعِ مِن الأصلِ بتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بينهما، إذ الفَرْضُ بالفَرْضِ أشْبَهُ.

الرابعُ: في الفرعِ، مثل: زَوَّجَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ كُفْءٍ، فلا يَصِحُّ، كما لو زُوِّجَتْ، وهو كالثَّاني؛ إذْ لا أَثَرَ للتَّقْيِيدِ بغيرِ الكُفْءِ، ويَرْجِعُ إلى المناقَشَةِ في الفَرْضِ، وهو تَخْصِيصُ بعضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بالحِجَاجِ، والأَصحُّ جوازُه، وثالثُها: بشَرْطِ البِناءِ، أيْ: بناءِ غيرِ محلِّ الفَرْضِ عليه.



ومنها: القلب

وهو دَعْوَى أَنَّ ما اسْتَدَلَّ به
في المسأَلَةِ على ذلكَ الوَجْهِ
عليه لا له إنْ صَحَّ، ومِنْ ثَمَّ
أَمْكَنَ معَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ،
وقيل: هو تَسْلِيمٌ للصِّحَّةِ
مطلقًا، وقيل: إفسادٌ مطلقًا.





وعلى المختارِ فهو مقبولٌ،
معارَضَةٌ عند التسليمِ،
قادِحٌ عند عدمِه، وقيل:
شاهِدُ زُورٍ، لَكَ وعَلَيْكَ.

وهو قسمانِ:

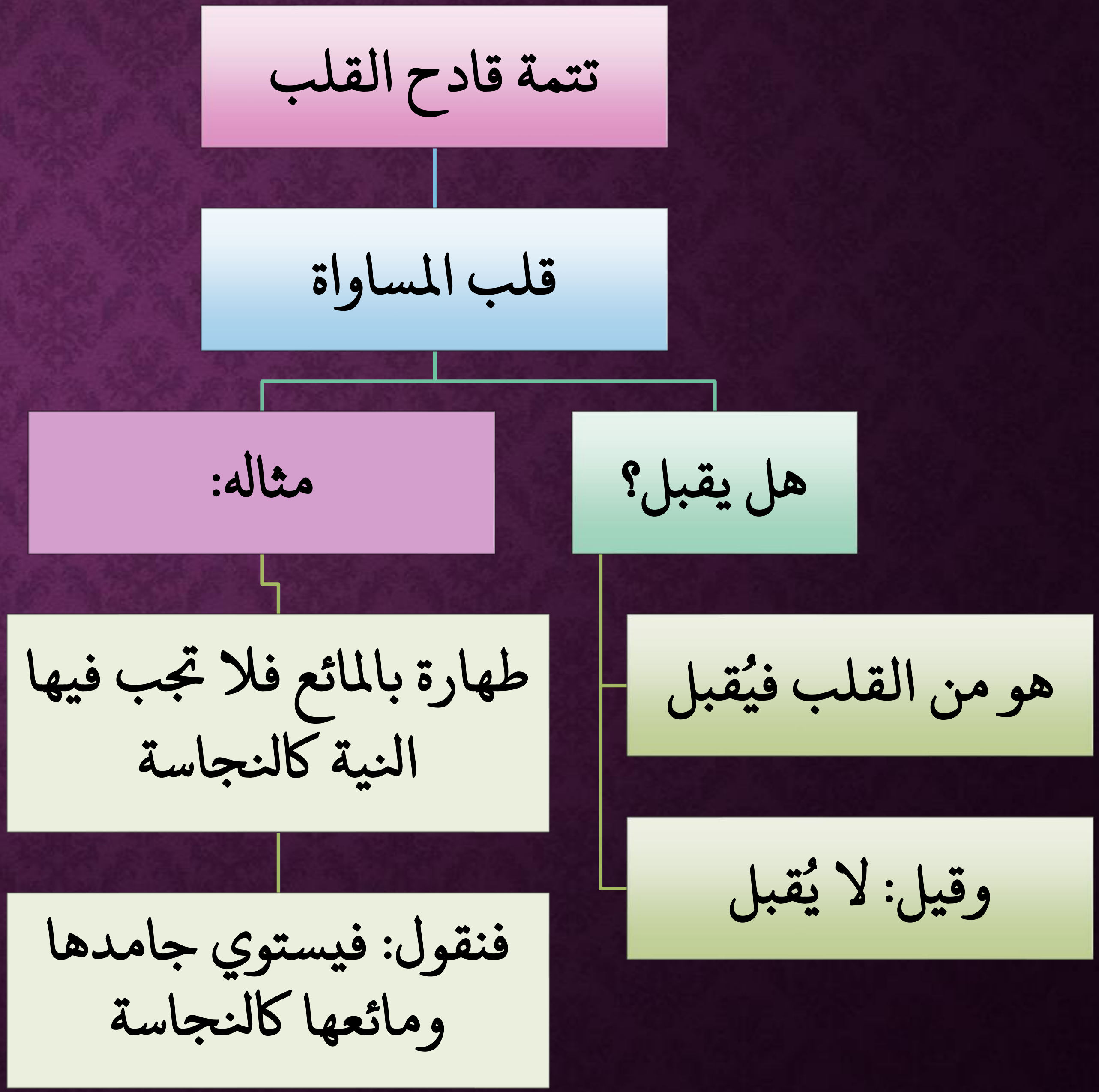
الأوَّلُ: لِتَصْحِيحِ مذهبِ المعتَرِضِ، إمَّا مَعَ إبطالِ مذهبِ المسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كما يُقالُ في بَيْعِ الفُضُولِيِّ: عَقْدٌ في حَقِّ الغَيْرِ بلا وِلايَةٍ، فلا يَصِحُّ كالشِّراءِ، فيُقالُ: عَقْدٌ فيَصِحُّ كالشِّراءِ، أوْ لا، مثل: لُبْثٌ فلا يَكونُ بنَفْسِهِ قُرْبَةً كوُقوفِ عَرَفَةَ، فيُقالُ: فلا يُشْتَرَطُ فيه الصَّوْمُ كعَرَفَةَ.





الثاني: لإبطالِ مذهبِ المستَدِلِّ بالصَّراحَةِ، عُضْوُ وضوءٍ فلا يَكْفِي أَقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه الاسمُ كالوجهِ، فيقالُ: فلا يَتَقَدَّرُ بالرُّبُعِ كالوجهِ، أو بالالتزامِ، عَقْدُ مُعاوَضَةٍ فيَصِحُّ مع الجهلِ بالعِوَضِ كالنِّكاحِ، فيقالُ: فلا يُشْتَرَطُ خِيارُ الرُّؤيَةِ كالنكاحِ.

ومِنْه - خلافًا للقاضي -: (قَلْبُ المساواةِ)، مثلُ طهارةٌ بالمائعِ فلا تَجِبُ فِيها النِّيَّةُ كالنجاسَةِ، فنقولُ: فيَسْتَوِي جامِدُها ومائِعُها كالنجاسَةِ.



ومنها: القول بالموجَب
وشاهِدُه: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} في جوابِ: {ليخرجن الأعز منها الأذل}، وهو تَسْليمُ الدليلِ مع بَقاءِ النِّزاعِ، كما يُقالُ في المُثَقَّلِ: قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالبًا فلا يُنافِي القصاصَ كالإحراقِ، فيُقالُ: سلَّمْنا عَدَمَ المنافاةِ، ولكنْ لِمَ قُلْتَ: يَقْتَضِيهِ، وكما يُقالُ: التفاوتُ في الوسيلةِ لا يَمْنَعُ القِصاصَ كالمتَوَسَّلِ إليه، فيُقالُ: مُسَلَّمٌ، ولا يَلْزَمُ مِنْ إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ ووجودُ الشَّرايِطِ والمقْتَضِي

قوادح العلة

(٦) القول بالموجب

شاهده

قوله تعالى: (ولِلّهِ العزَّة ولِرسوله وللمؤمنين) في جواب: (لَيُخرِجَنَّ الأعز منها الأذل)

تعريفه

هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع

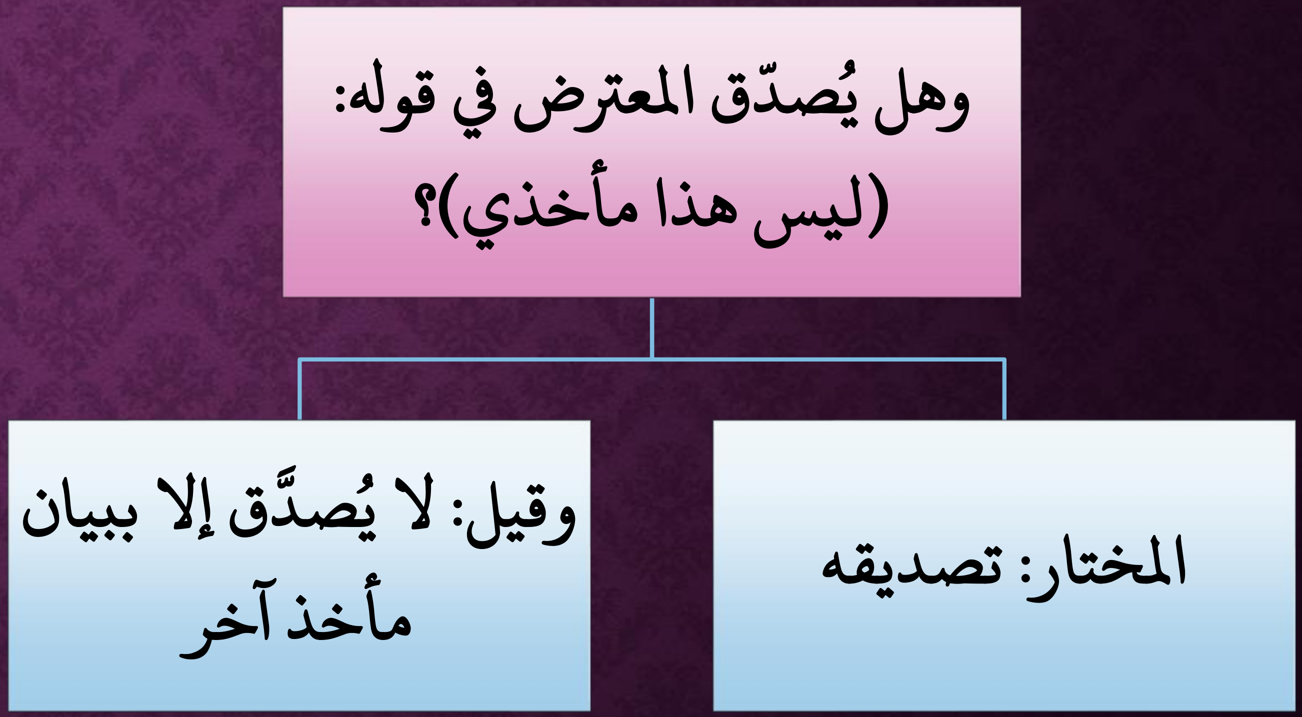
مثاله

يقال في المثقّل: قتلٌ بما يقتل غالبًا فلا ينافي القصاص كالإحراق

فيُقال: سلّمنا عدم المنافاة، ولكن لَمَ قلت: يقتضيه؟

يُقال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسَّل إليه

فيُقال: مسلَّم، لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرايط والمقتضي



والمختارُ: تصديقُ المعترِضِ في قولِه: (ليس هذا مأخَذي).



ورُبَّما سَكَتَ المستدِلُّ عَن مُقَدِّمَة غيرِ مشهورَةٍ مَخَافَةَ المنعِ، فيَرِدُ القولُ بالموجَبِ.

قوادح مسلك المناسبة

- (٧) القدح في المناسبة
- (٨) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود
- (٩) كون الوصف غير منضبط
- (١٠) كون الوصف غير ظاهر
- وجوابها: بالبيان

ومنها:

القَدْحُ في المناسبةِ، وفي صلاحيَّةِ إفضاءِ الحكمِ إلى المقصودِ، وفي الانضِباطِ، وفي الظُّهورِ، وجوابُها بالبيانِ



ومنها: الفرق

وهو راجعٌ إلى المعارَضَةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ، وقيل: إليْهِما مَعًا.

والصحيحُ: أنَّه قادحٌ وإن قيل إنَّه سُؤالانِ

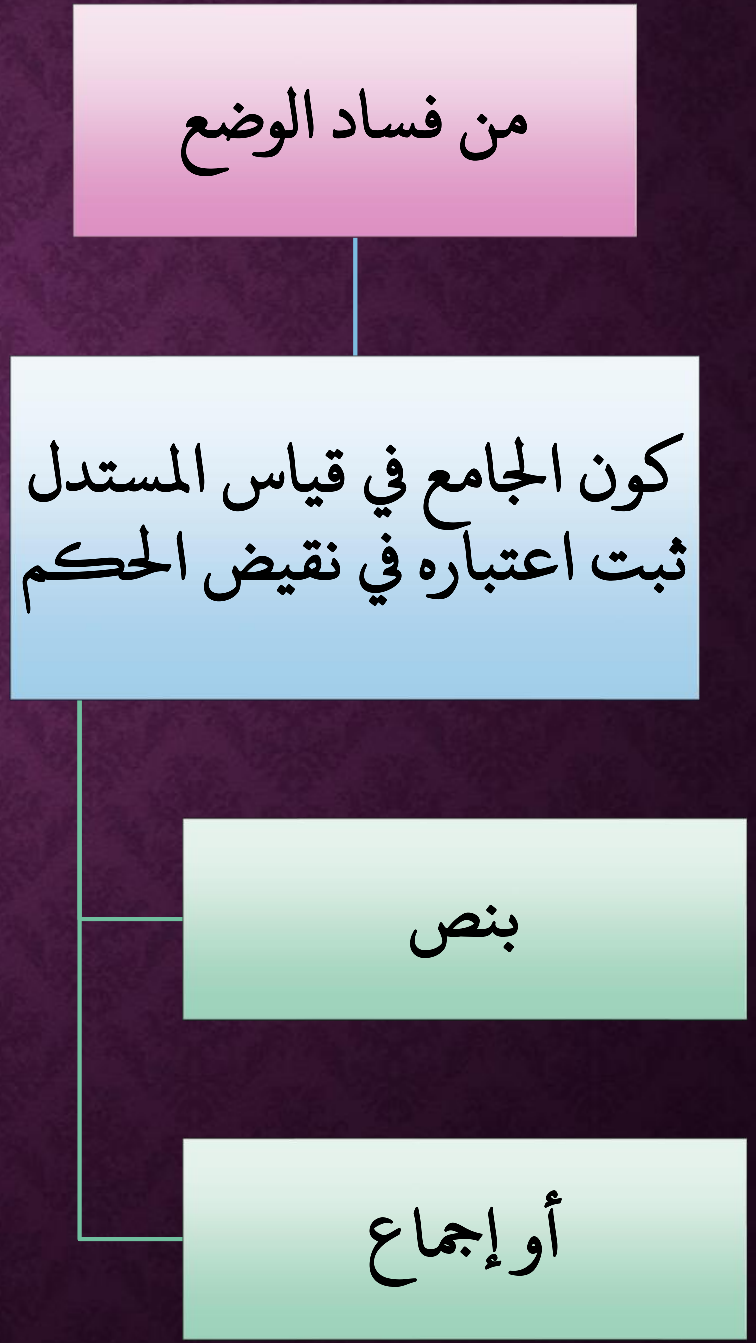
وأنَّه يَمْتَنِع تَعَدُّدُ الأُصولِ للانتشارِ، وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ.
قال المجِيزُون: ثُمَّ لو فُرِّقَ بين الفرعِ وأصلٍ منها .. كفى،
وثالثُها: إنْ قُصِدَ الإلحاقُ بمجْمُوعِها، ثُمَّ في اقتِصارِ المُسْتَدِلِّ على جوابِ أصلٍ واحِدٍ قَوْلانِ.



ومنها: فسادُ الوَضْعِ
بأنْ لا يَكونَ الدليلُ على الهيْئَةِ الصَّالحَةِ لاعتباره في ترتيبِ الحُكْمِ، كتَلَقِّي التخفيفِ مِن التَّغْلِيظِ، والتَّوْسِيعِ مِن التّضْيِيقِ، والإثباتِ مِن النّفْيِ، مِثلُ: القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ فلا يُكَفَّرُ كالرِّدَّةِ.



ومِنْه: كَوْنُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ.
وجوابُهما بتقريرِ كونِه كذلكَ.



جواب قسمي فساد الوضع

بتقرير كونه صالحًا لاعتباره في ترتيب الحكم

ومِنْه: كوْنُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ.

وجوابُهما بتقريرِ كونِه كذلكَ.



ومنها: فسادُ الاعتِبارِ بأنْ يُخالِفَ نَصًّا أو إجماعًا، وهو أَعَمُّ مِن فسادِ الوَضْعِ، وله تقديمُه على المنُوعاتِ وتأخيرُه.

وجوابُه: الطَّعْنُ في سَنَدِه، أو المعارَضَةُ، أو مَنْعُ الظُّهُورِ، أو التأويلُ.

ومنها: [المنوع]

مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ، ويُسَمَّى (المطالبةُ بتَصْحِيحِ العِلَّةِ)، والأصحُّ قَبُولُه، وجوابُه بإثباتِه.



ومِنْه: مَنْعُ وَصْفِ العِلَّة،
كقولِنا في إفسادِ الصَّومِ بغيرِ
الجماعِ: الكفارَةُ للزَّجْرِ عن
الجماعِ المحذورِ في الصومِ
فوَجَبَ اختصاصُها به كالحدِّ،
فيُقالُ: بلْ عن الإفطارِ
المحذورِ فيه، وجوابُه: بتَبْيينِ
اعتبارِ الخصوصِيَّةِ، وكأنَّ
المعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المناطَ،
والمستدلَّ يُحَقِّقُه



ومَنْعُ حكمِ الأصلِ، وفي
كونِه قَطْعًا للمسْتَدِلِّ ..
ثالثُها: قال الأستاذُ: إنْ كان
ظاهرًا، وقال الغزاليُّ: يُعْتَبَرُ
عُرْفُ المكانِ، وقال أبو
إسحاقَ الشيرازيُّ: لا يُسْمَعُ.



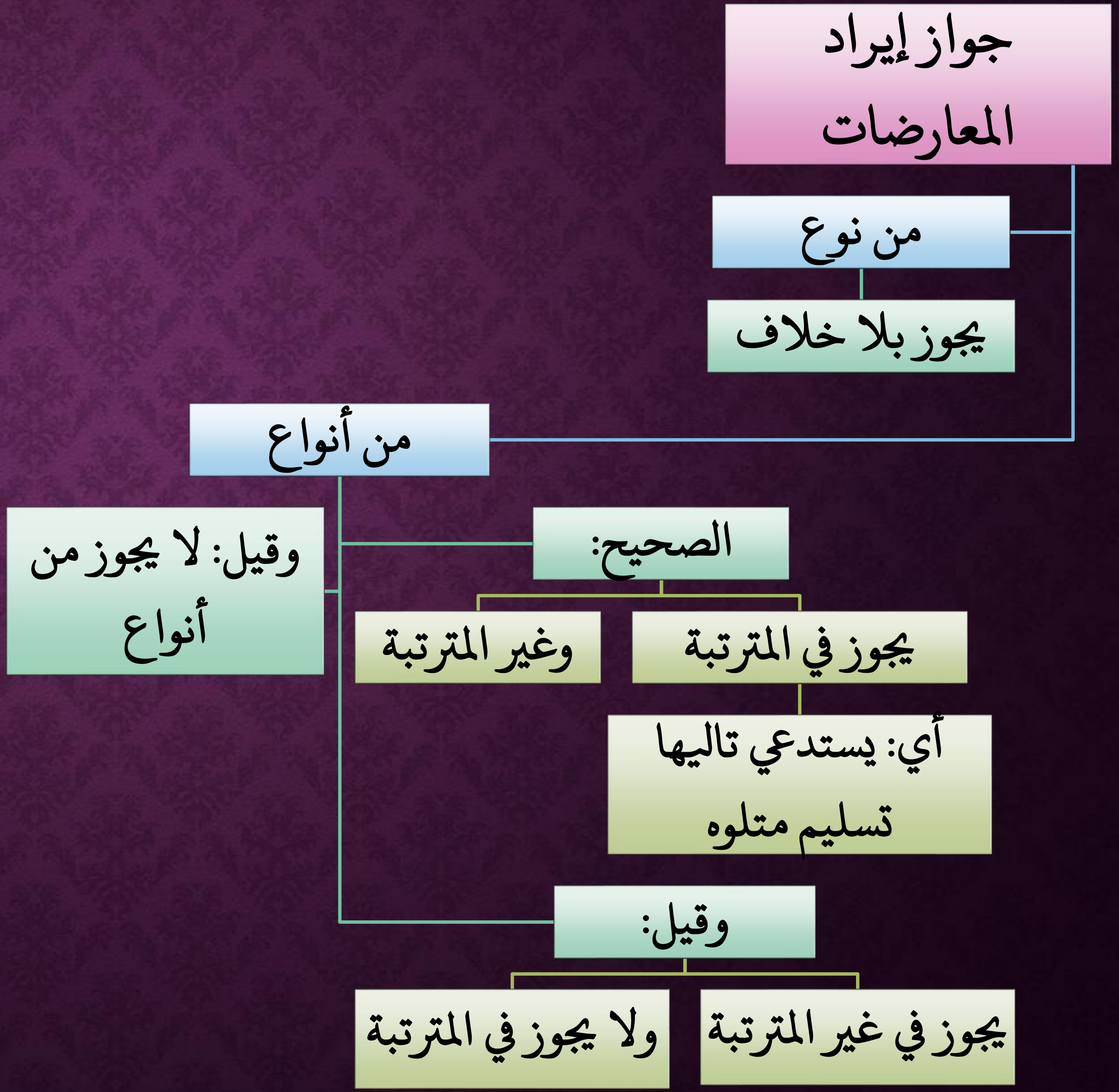
فإنْ دَلَّ عليه .. لم يَنْقَطِع المعتَرِضُ على المختارِ، بلْ لَهُ أنْ يَعُودَ ويَعْتَرِضَ.





وقد يُقال: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مِمَّا يُقاسُ فِيه، سَلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ أنَّه مُعَلَّلٌ، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ علَّتُه، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه فيه، سلَّمْنَا ولا نُسَلِّم أنَّه مُتَعَدٍّ، سلَّمْنا ولا نُسَلِّمُ وجودَه في الفرعِ، فيُجابُ بالدَّفْعِ بما عُرِفَ مِن الطُّرُقِ

ومِن ثَمَّ عُرِفَ جوازُ إيرادِ المعارضاتِ مِن نوْعٍ، وكذا مِن أنواعٍ، وإنْ كانتْ مُتَرَتِّبَةً، أيْ: يَسْتَدْعِي تالِيها تسليمَ مَتْلُوِّهِ؛ لأَنَّ تسليمَهُ تَقْدِيرِيٌّ، وثالثُها: التفصيلُ.



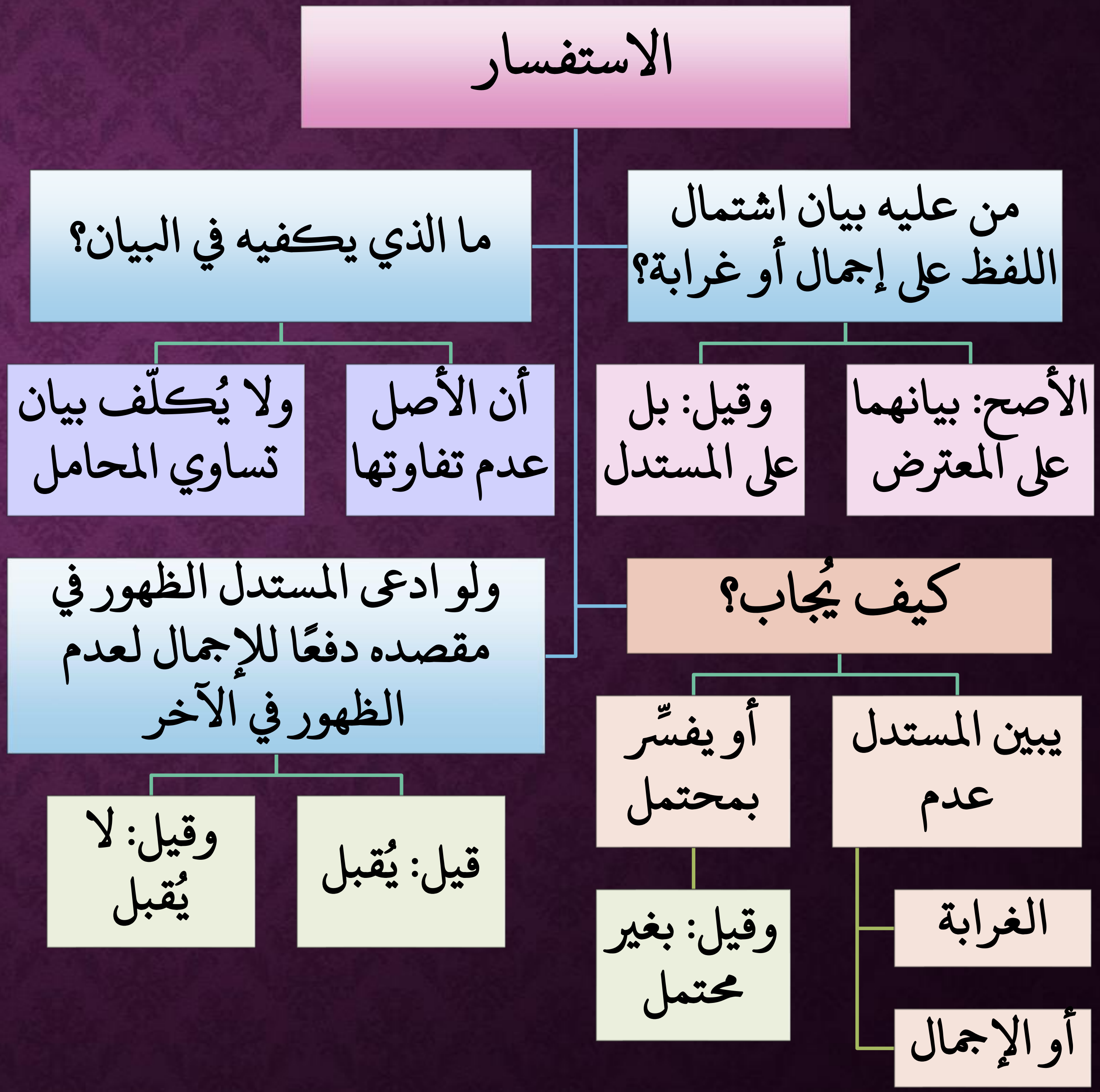
ومنها: اختلاف الضابط
في الأصل والفرعِ
لعدَمِ الثِّقَةِ بالجامعِ،
وجوابُه: بأنَّه القدرُ
المشتَرَكُ، أو بأنَّ الإفضاءَ
سواءٌ، لا إلغاءِ التفاوُتِ.

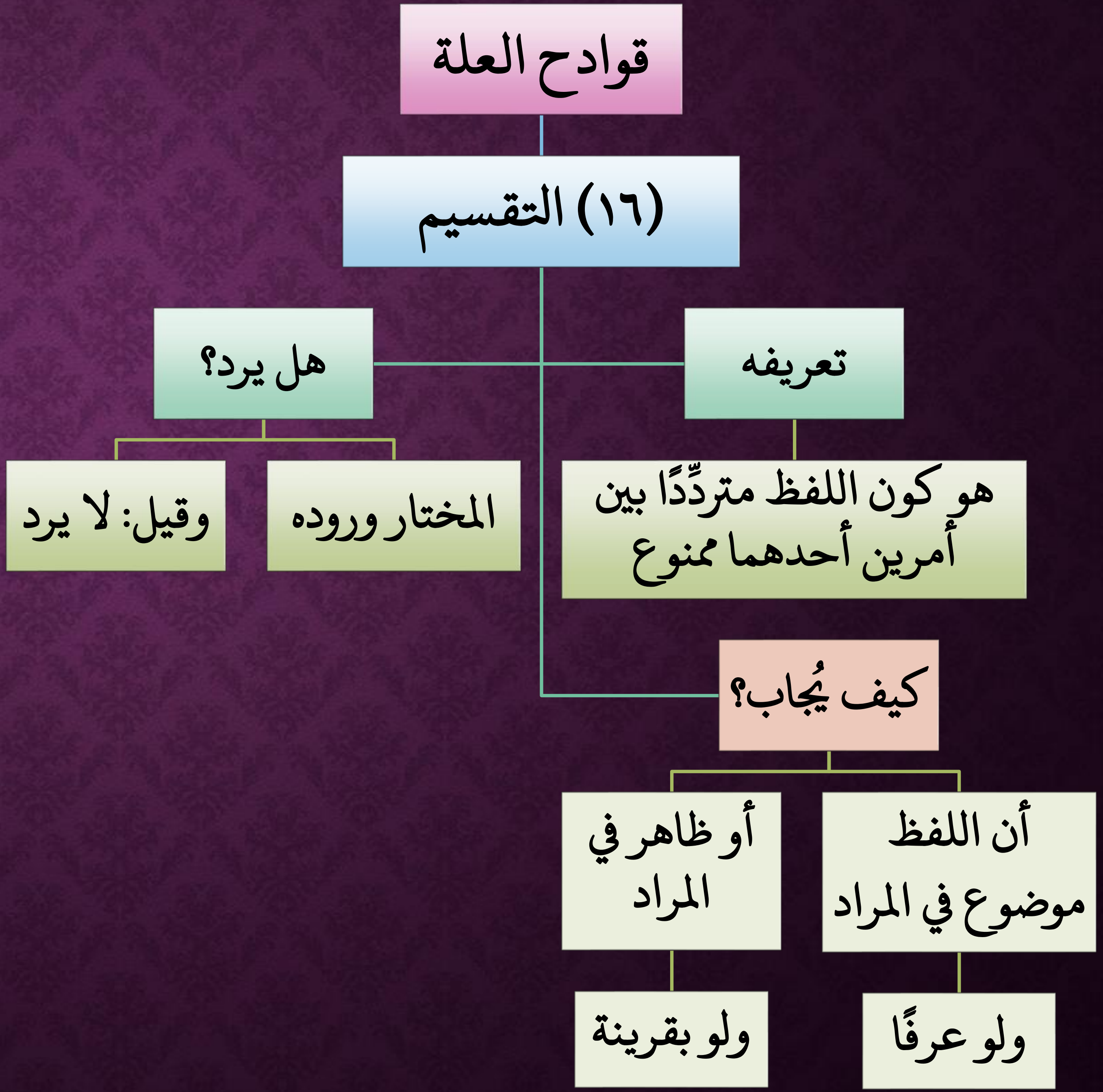


والاعتِراضاتُ راجعةٌ إلى
المنْعِ، ومُقَدَّمُها الاستفسارُ،
وهو طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ
حيثُ غرابةٌ أو إجمالٌ



والأصحُّ أنَّ بيانَهما على المعتَرِضِ،
ولا يُكَلَّفُ بيانَ تَساوِي
المَحَامِلِ، ويَكْفِيهِ أنَّ الأصلَ
عَدَمُ تَفاوُتِها، فَيُبَيِّنُ المستَدِلُّ
عَدَمَهُما، أو يُفَسِّرُ بمُحْتَمِلٍ، قيل:
وبغيرِ محتَمِلٍ، وفي قَبُولِ دَعْوَاهُ
الظُّهُورَ في مَقْصَدِهِ دَفْعًا للإجمالِ
لعَدَمِ الظُّهُورِ في الآخَرِ خِلافٌ.





ومنها: التقسيم

وهو كونُ اللَّفظِ مُتَرَدِّدًا بين أمرَيْنِ أحدُهما ممنوعٌ، والمختارُ ورودُه، وجوابُه: أنَّ اللفظَ موضوعٌ ولَوْ عُرْفًا، أو ظاهِرٌ ولو بقرينةٍ في المرادِ



ثُمَّ المنعُ لا يَعْتَرِضُ الحكايةَ،
بل الدليلَ، إمَّا قَبْلَ تمامِه
لمقدِّمَةٍ مِنه، أو بَعْدَه.

والأَوَّلُ: إمَّا مجرَّدٌ، أو مع المسْتَنَدِ، كـ(لا نُسَلِّمُ كذا)، و(لِمَ لا يَكونُ كذا)، و(إنَّما يَلْزَمُ كذا لو كان كذا)، وهو (المناقَضَةُ)، وإن احْتَجَّ لانتفاءِ المقدِّمَةِ .. فـ(غَصْبٌ) لا يَسْمَعُه المحقِّقون.



والثاني: إمَّا مع مَنْعِ الدَّليلِ بِناءً على تَخَلُّفِ حُكْمِه .. فـ(النَّقْضُ الإجماليُّ)، أو مع تسْلِيمِه والاستدلالُ بما يُنافِي ثبوتَ المدلولِ .. فـ(المعارَضَةُ)، فيَقولُ: ما ذَكَرْتَ وإنْ دَلَّ فعندي ما يَنْفِيه، ويَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا

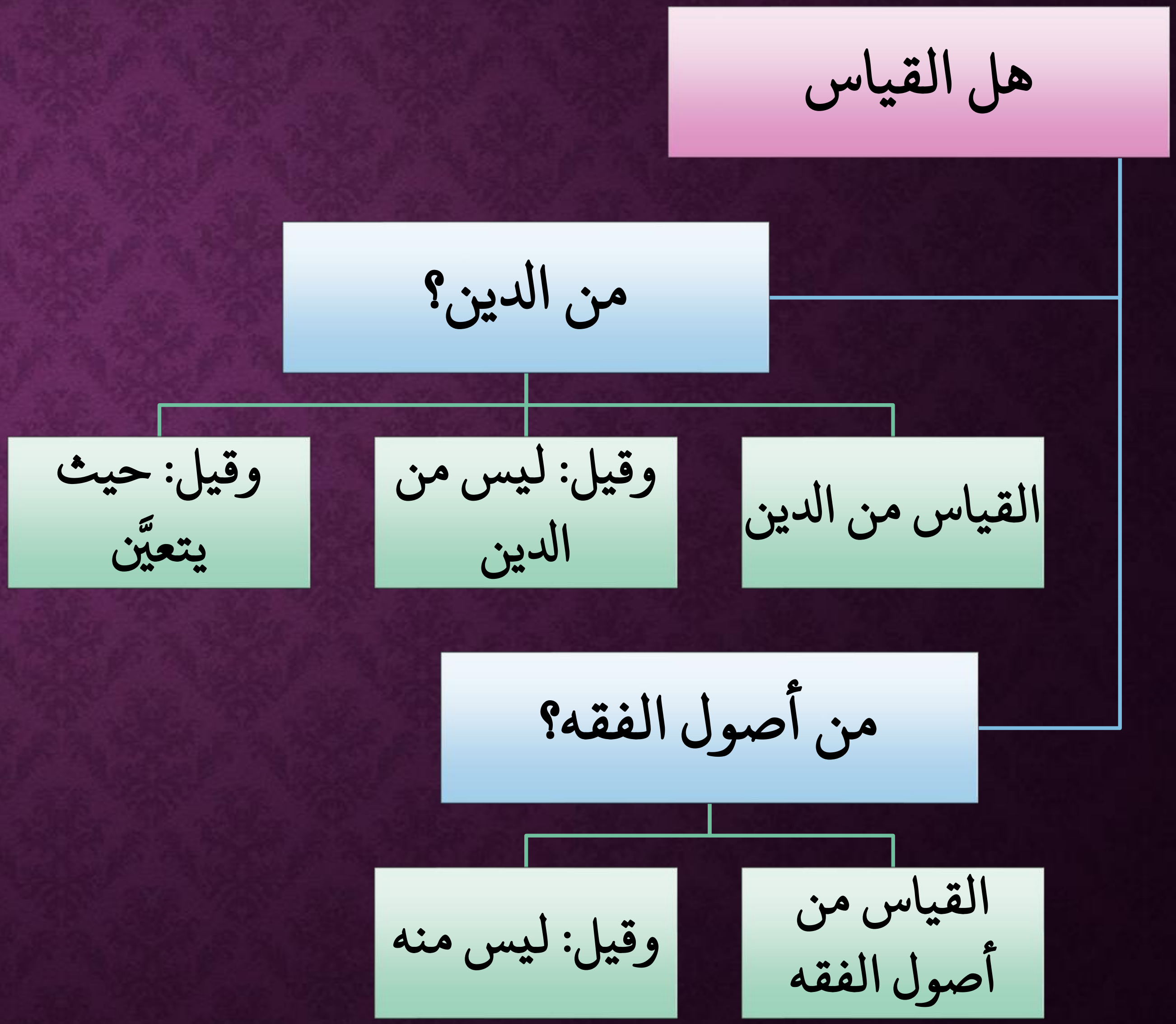


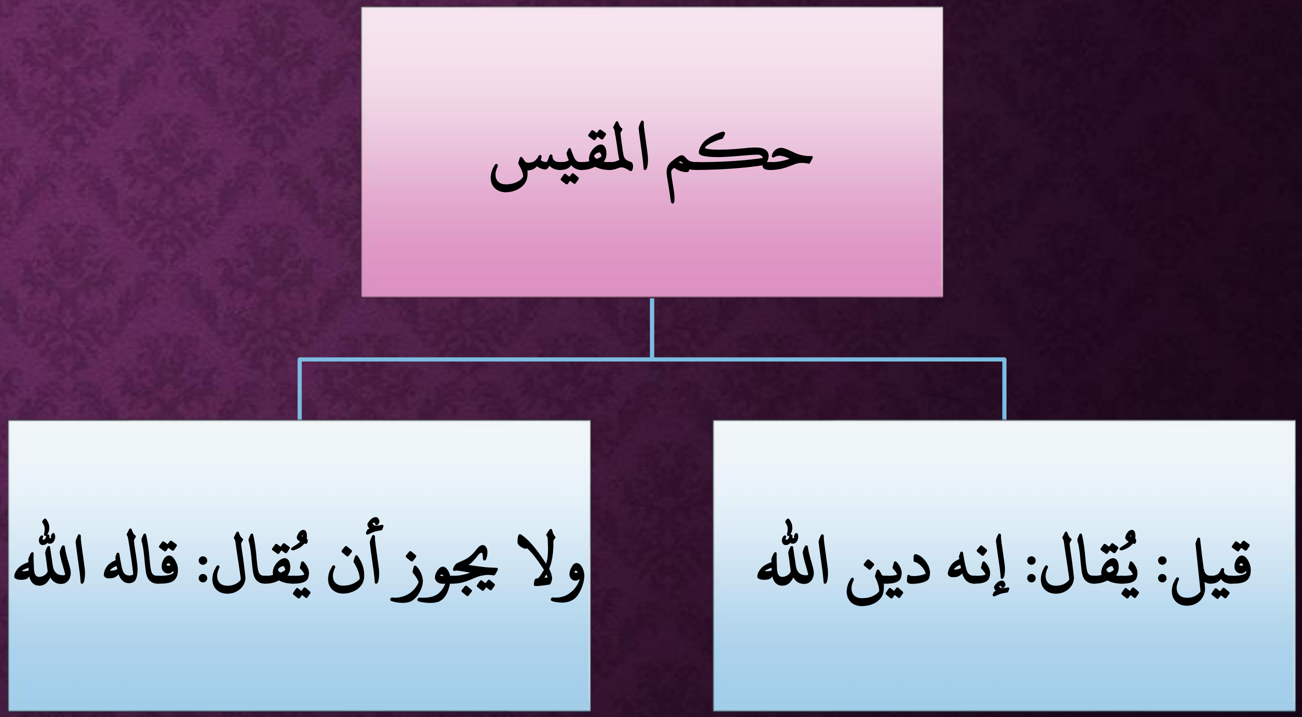
وعلى الممنوعِ الدَّفْعُ بدليلٍ،
فإنْ مُنِعَ ثانيًا .. فكما مَرَّ،
وهكذا إلى إفحامِ المعَلِّلِ إنْ
انقَطَعَ بالمنُوعِ، أو إلزامِ المانعِ
بالانتهاءِ إلى ضروريٍّ، أو
يقينيٍّ مشهورٍ.



خاتمة:

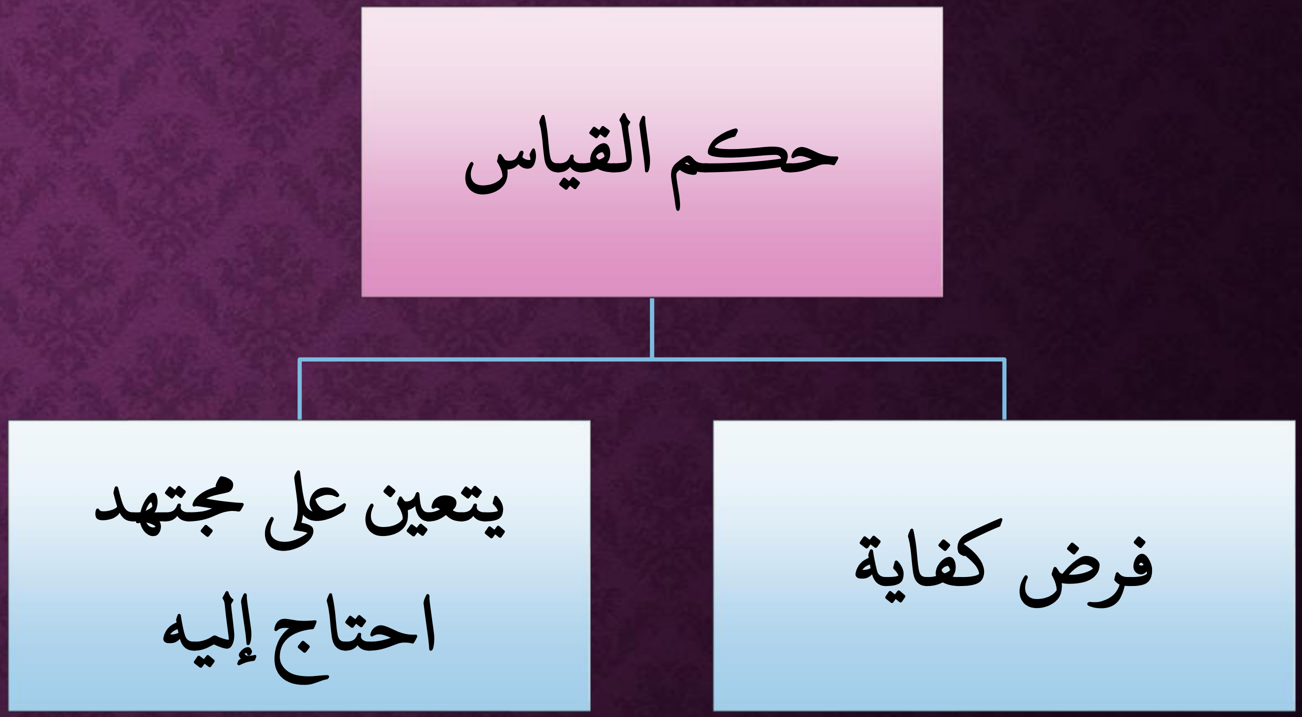
القياسُ مِن الدينِ، وثالثُها: حيثُ يَتَعَيَّنُ، ومِن أصولِ الفقهِ، خلافًا لإمام الحرمين.



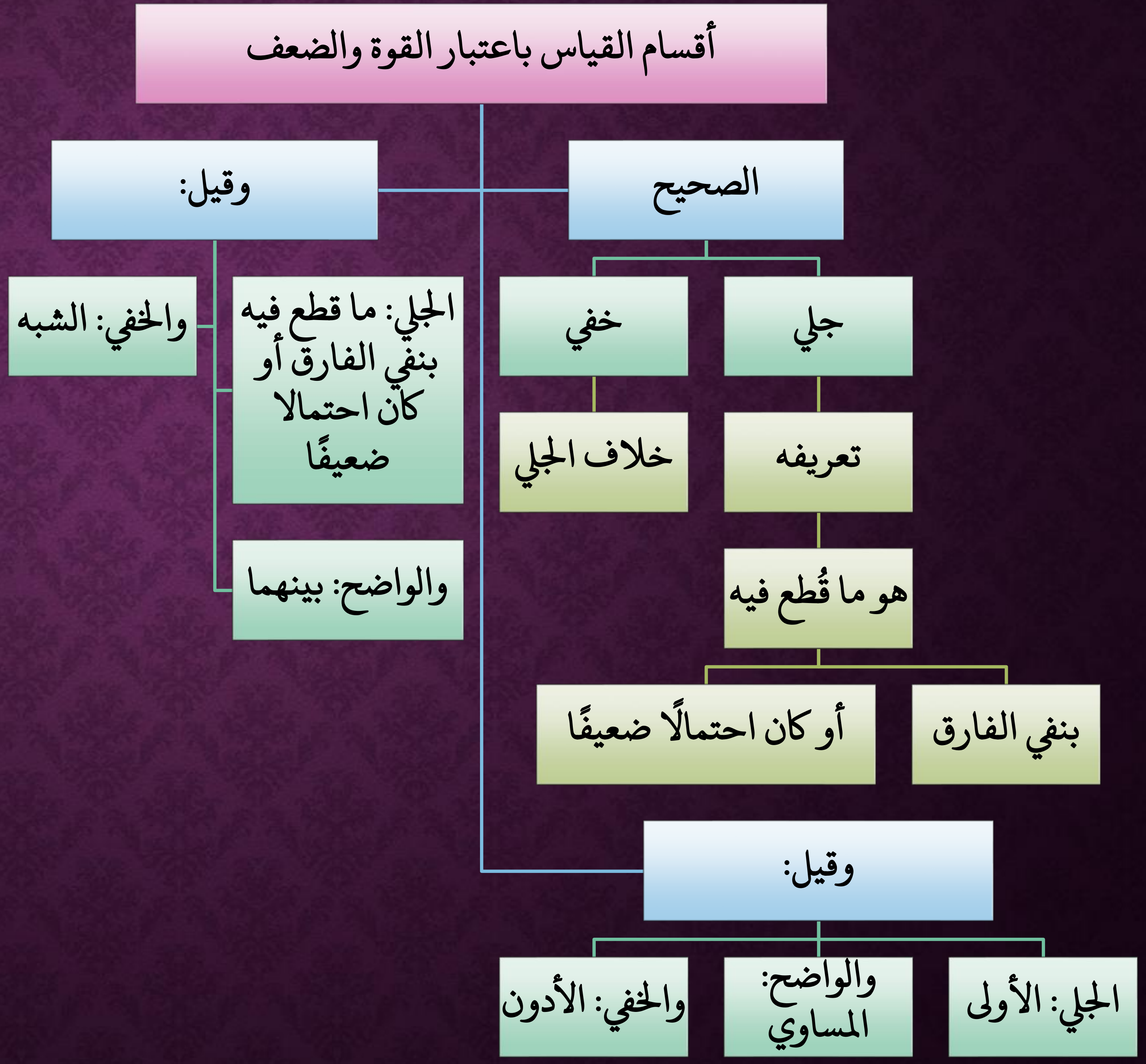


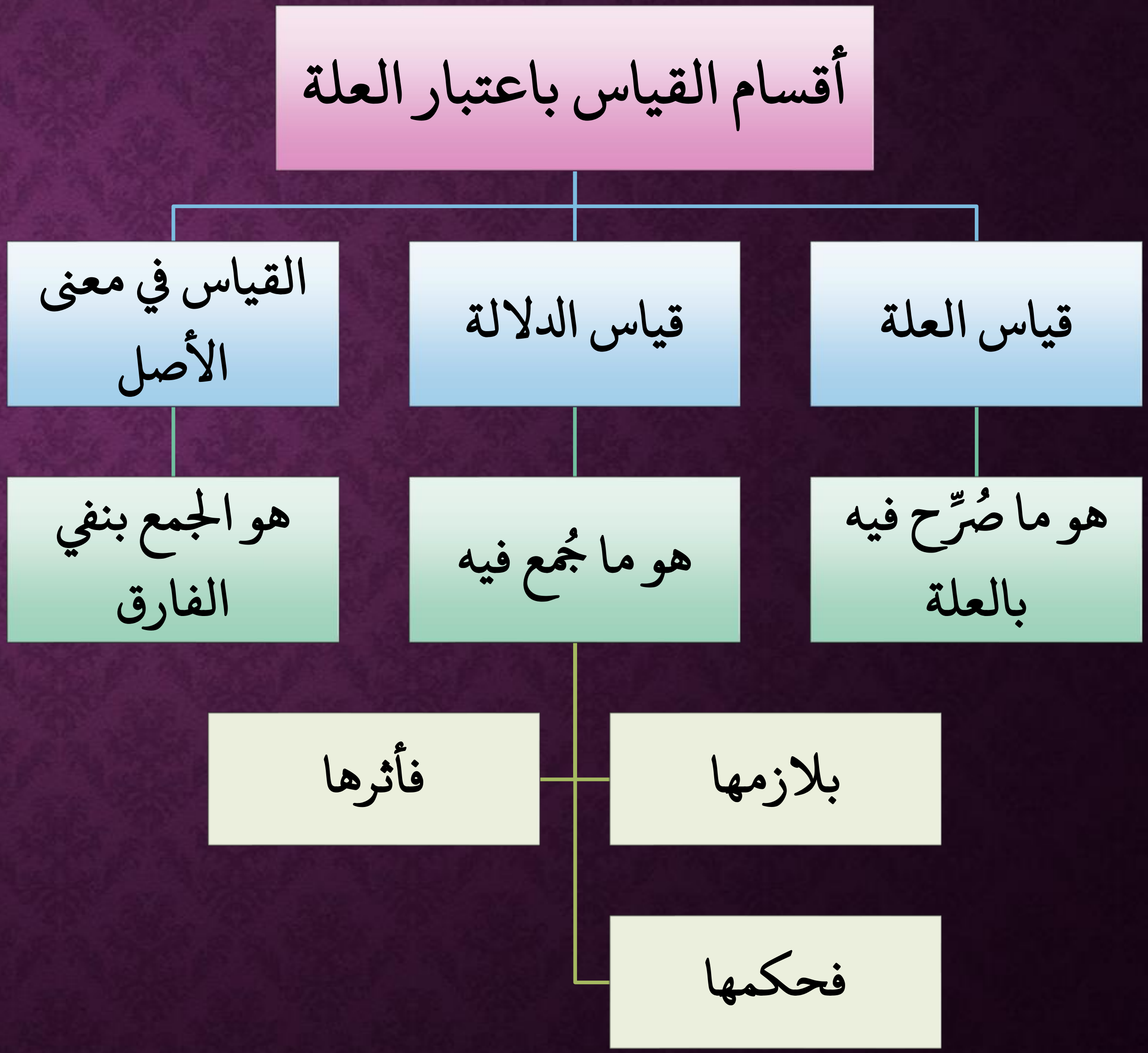
وحكمُ المقيسِ قال ابنُ السمعانيِّ: يُقالُ: إنَّه دينُ اللهِ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: قالهُ اللهُ.

ثُمَّ القياس فرضُ كفايةٍ، يَتَعَيَّنُ على مجْتَهِدٍ احتاجَ إليه.



وهو جَلِيٌّ وخَفِيٌّ، فالجليُّ:
ما قُطِعَ فيه بنفْيِ الفارِقِ،
أو كان احتِمالاً ضَعِيفًا،
والخفيُّ: خلافُه، وقيل:
الجليُّ هذا، والخفِيُّ الشَّبَهُ،
والواضحُ بينهما، وقيل:
الجليُّ الأَوْلَى، والواضحُ
المساوِي، والخفيُّ الأَدْوَنُ





وقياسُ العِلَّةِ: ما صُرِّحَ فيه بها، وقياسُ الدَّلالَةِ: ما جُمِعَ فيه بلازِمِها، فأثَرِها، فحُكمِها، والقياسُ في معنى الأصلِ: الجمعُ بنَفْيِ الفارِقِ.

الكتاب الخامس:
في الاستدلال

وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ
ولا إجماعٍ ولا قياسٍ.
فيَدْخُل الاقترانيُّ،
والاستثنائيُّ، وقياسُ
العَكْسِ



وقولُنا: الدليلُ يَقْتَضِي أنْ لا يكونَ كذا، خُولِفَ في كذا لمعنًى مفقودٍ في صورةِ النزاعِ، فتَبْقَى على الأَصلِ، وكذا انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ مَدْرَكِه، كقولِنا: الحكمُ يَسْتَدْعِي دليلاً، وإلَّا لَزِمَ تكليفُ الغافِلِ، ولا دليلَ بالسَّبْرِ أو الأصلِ، وكذا قولُهم: وُجِدَ المُقْتَضِي أو المانعُ، أو فُقِدَ الشرطُ، خلافًا للأكثرِ.



مسألة:

الاستِقْراءُ بالجزئيِّ على الكُلِّيِّ .. إنْ كان تامًّا، أي: بالكلِّ إلَّا صورةَ النزاعِ .. فقَطْعِيٌّ عندَ الأكثرِ، أو ناقصًا، أي: بأكثرِ الجزئيَّاتِ .. فظَنِّيٌّ، ويُسَمَّى إلحاقَ الفَرْدِ بالأغْلَبِ.



مسألة:

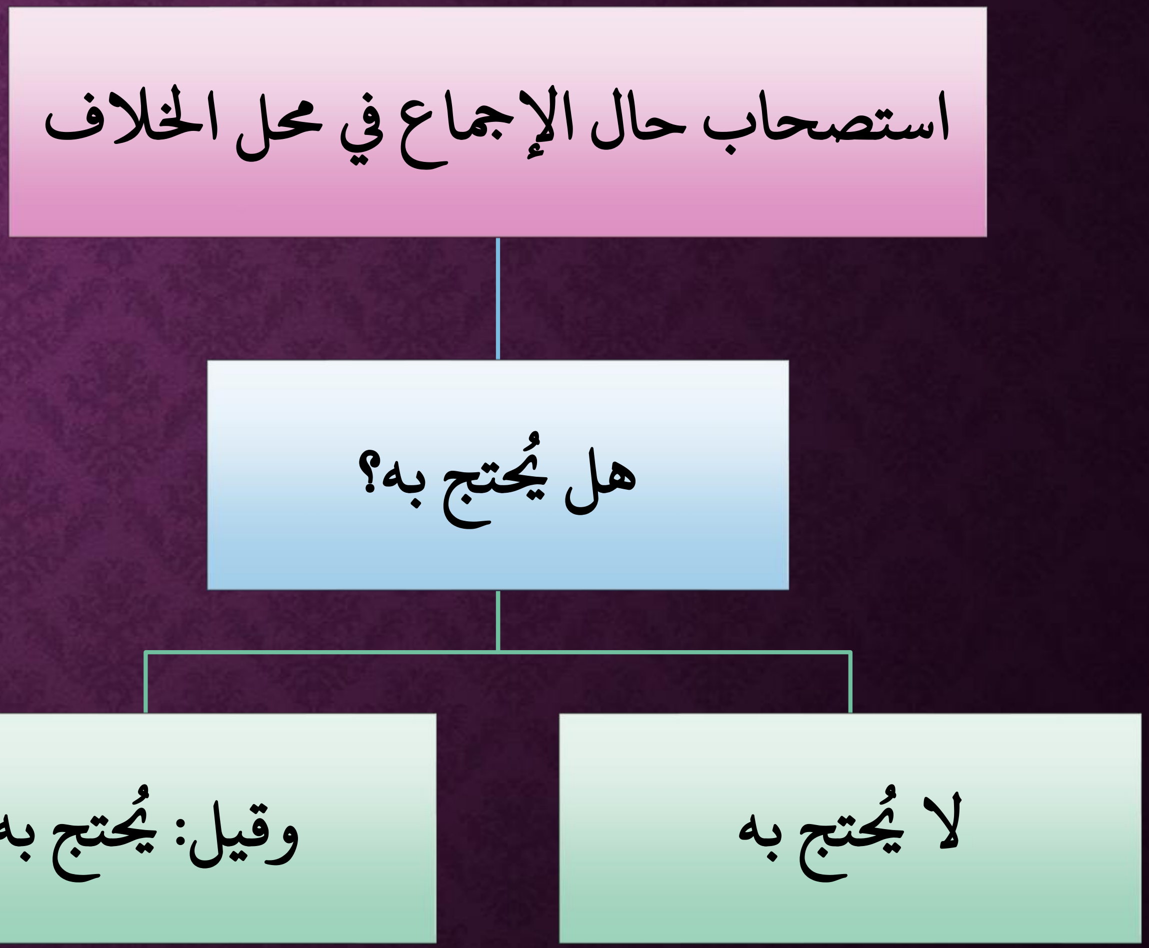
قال علماؤنا: استصحابُ العَدَمِ الأصليِّ، والعمومِ أو النَّصِّ إلى ورودِ المغَيِّرِ، وما دَلَّ الشَّرْعُ على ثُبوتِهِ لوجودِ سَبَبِهِ ..



حُجَّةٌ مطلقًا، وقيل: في الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ، وقيل: بشرطِ أنْ لا يُعارِضَه ظاهرٌ مطلقًا، وقيل: ظاهرٌ غالبٌ، قيل: مطلقًا، وقيل: ذو سببٍ؛ ليَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ فوُجِدَ مُتَغَيِّرًا واحتَمَلَ كونُ التَّغَيُّرِ به، والحقُّ سقوطُ الأصلِ إنْ قَرُبَ العَهْدُ، واعتِمادُه إنْ بَعُدَ



ولا يُحْتَجُّ باسْتِصْحابِ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ، خلافًا للمُزَنِيِّ والصَّيْرَفِيِّ وابنِ سُرَيْجٍ والآمديِّ.



فعُرِفَ أنَّ الاستصحابَ ثبوتُ أمرٍ في الثاني لثبوتِه في الأوَّلِ لفُقْدَان ما يَصْلُح للتَّغْيِير، أمَّا ثبوتُه في الأوَّلِ لثُبوتِه في الثاني .. فـ(مَقْلوبٌ)، وقد يُقالُ فيه: لو لم يَكُن الثابتُ اليومَ ثابتًا أمسِ لكان غيرَ ثابتٍ، فيَقْضِي استصحابُ أمْسِ بأنَّه الآنَ غيرُ ثابتٍ، وليسَ كذلك، فدَلَّ أنَّه ثابتٌ.



مسألة:

لا يُطالَبُ النافي بالدليلِ إن ادَّعَى علمًا ضروريًّا، وإلا .. فيُطالَبُ به على الأصحِّ.



الأخذ بأقل ما قيل

حكمه

يجب

وَيَجِبُ الأَخْذُ بأَقَلِّ المَقُولِ،
وقد مَرَّ

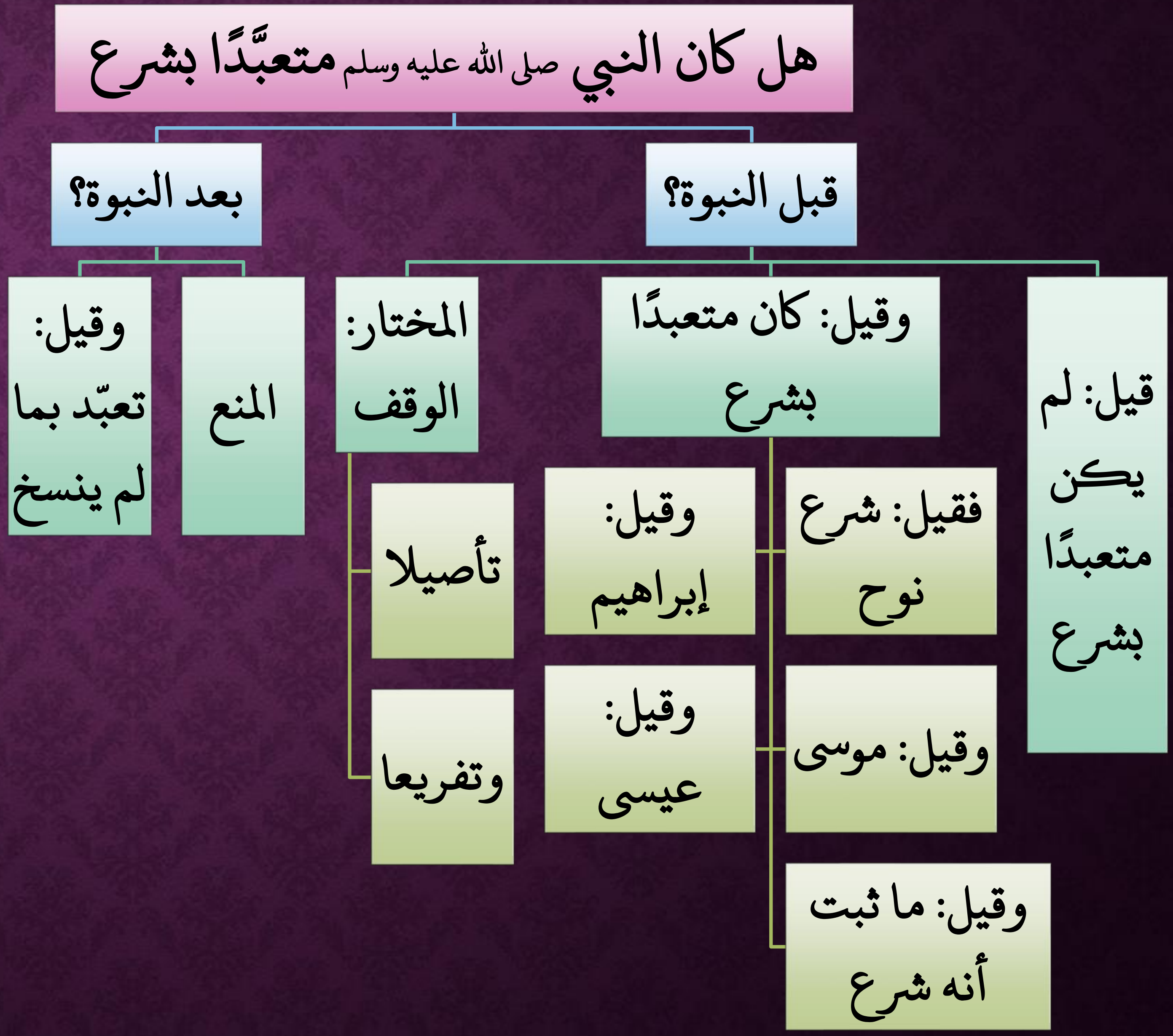
هل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟

- قيل: يجب الأخذ بالأخف
- وقيل: بالأثقل
- وقيل: لا يجب شيء

وهل يَجِبُ بالأَخَفِّ، أو الأثقلِ، أو لا يَجِبُ شيءٌ؟ .. أقوالٌ

مسألة:

اختَلَفُوا هل كان المصطَفى صلى الله عليه وسلم متعبَّدًا قَبْلَ النُّبُوَّة بشَرْعٍ؟، واختَلَفَ المثْبِتُ .. فقيل: نوحٍ، وإبراهيمَ، وموسَى، وعيسَى، وما ثَبَتَ أنَّه شَرْعٌ، أقوالٌ، والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريعًا، وبعد النُّبُوَّةِ المنعُ.



مسألة:

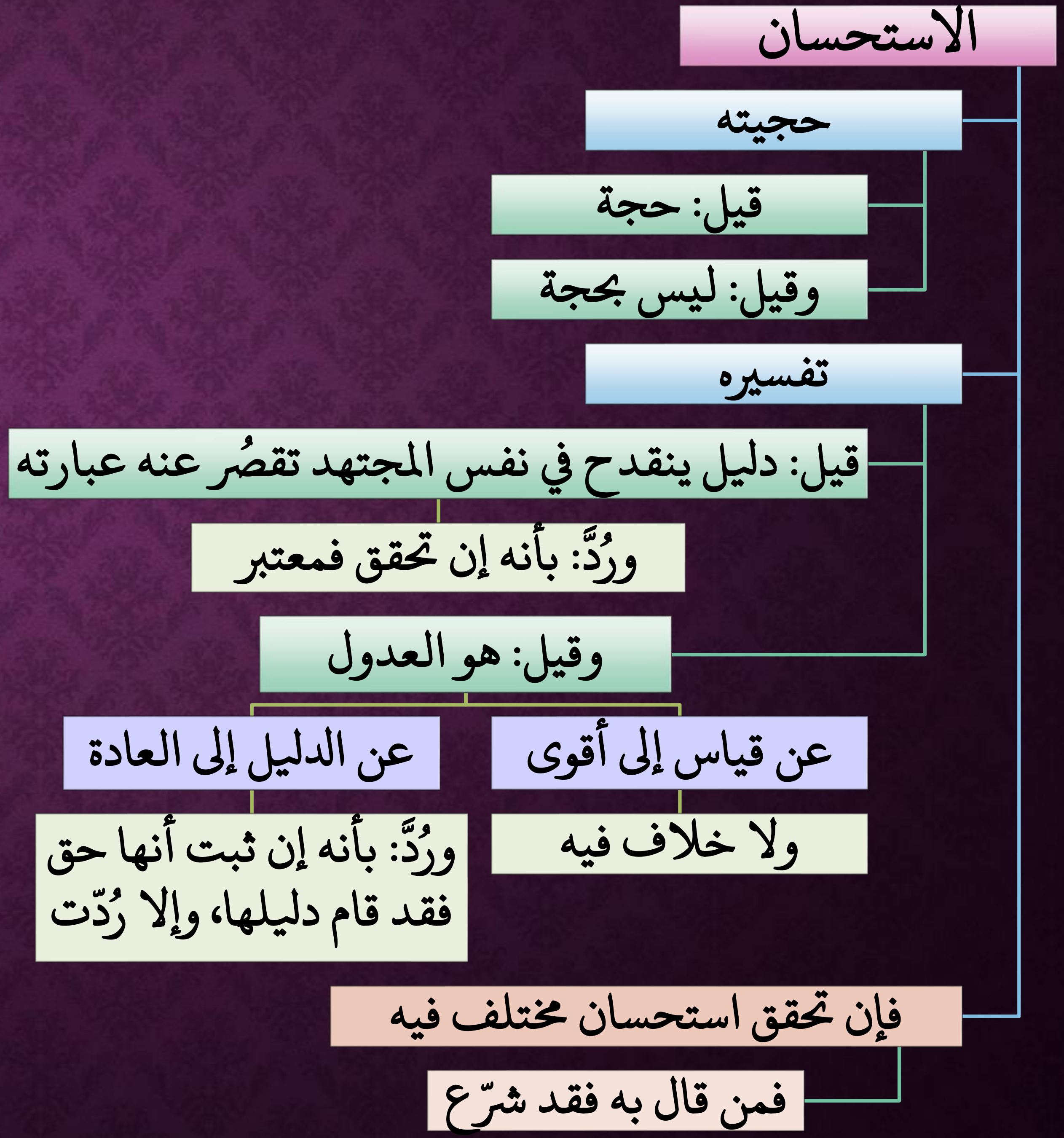
حُكمُ المنافِعِ والمضارِّ قَبْلَ الشرعِ مَرَّ، وبَعْدَه ..

الصحيحُ: أنَّ أصلَ المضارِّ التحريمُ، والمنافعِ الحِلُّ، قال الشيخُ الإمامُ: إلّا أموالَنا؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: (إنَّ دماءَكُم وأموالَكم عليكم حرامٌ).



مسألة:

الاستِحسانُ قال به أبو حنيفةَ، وأنكَرَه الباقونَ، وفُسِّر بدليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ المجتَهِدِ تَقْصُر عنه عبارتُه، ورُدَّ بأنَّه إنْ تَحقَّقَ فمُعْتَبَرٌ، وبعُدولٍ عنْ قِياسٍ إلى أقْوى، ولا خلافَ فيه، أو عَن الدليلِ إلى العادَةِ، ورُدَّ بأنَّه إنْ ثَبَتَ أنَّها حقٌّ .. فقَدْ قام دليلُها، وإلا .. رُدَّتْ، فإن تَحَقَّق استحسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه .. فمَن قال به فَقَدْ شَرَّعَ

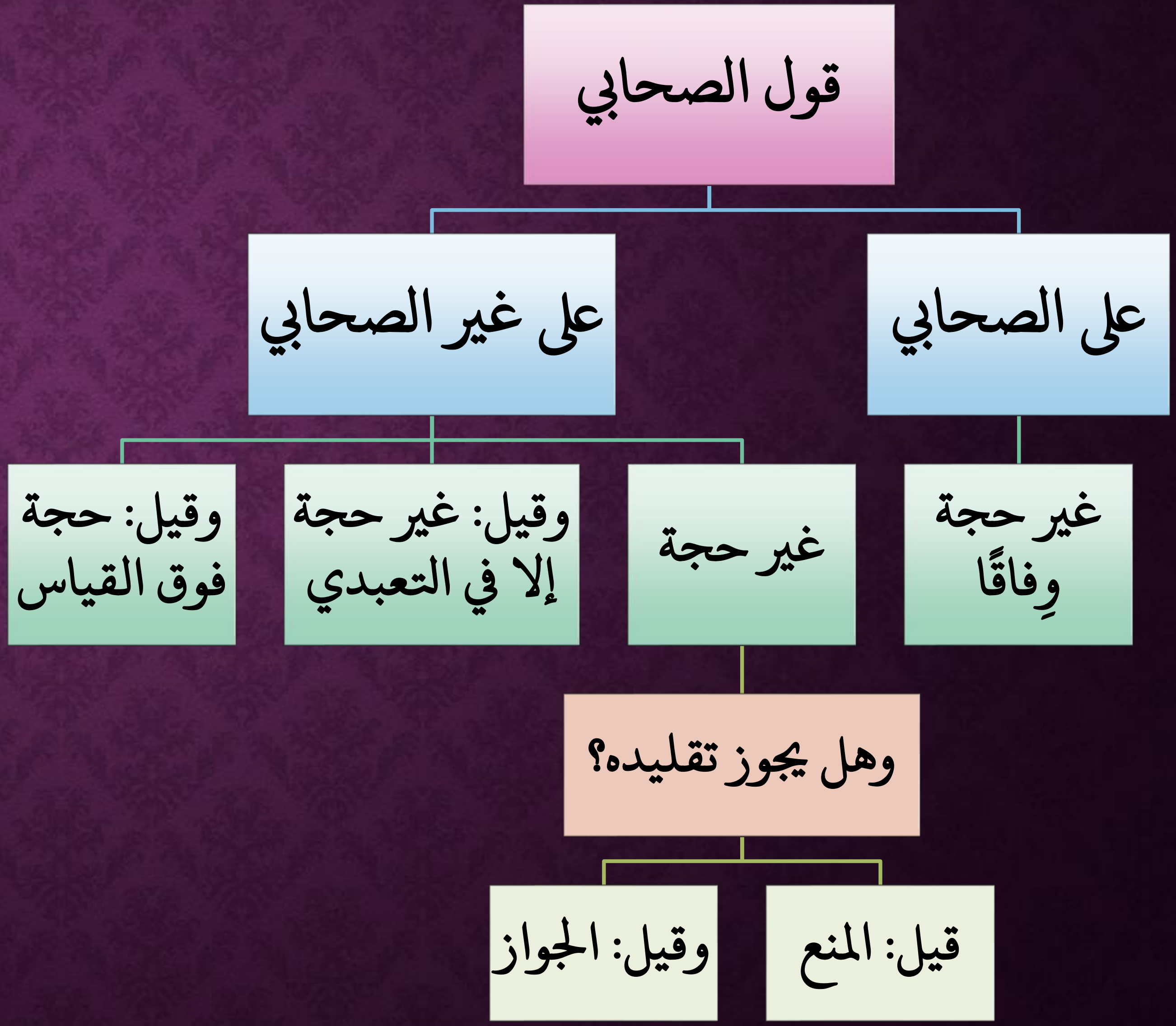


أَمَّا استحسانُ الشافعيِّ
التحليفَ على المصحَفِ
والحطَّ في الكتابةِ ونحوَهما ..
فليسَ مِنه.



مسألة:

قولُ الصحابيِّ على الصحابيِّ غيرُ حجَّةٍ وفاقًا، وكذا على غيرِه، قال الشيخُ الإمامُ: إلا في التَّعَبُّدِيِّ، وفي تقليدِه قولان؛ لارتفاعِ الثِّقَةِ بمذهَبِه إذْ لم يُدَوَّن، وقيل: حجَّةٌ فوقَ القياسِ



فإن اختَلَف صحابيَّانِ ..
فكدلِيلَيْن، وقيل: دونَه، وفي
تخصيصِه العمومَ قولان، وقيل:
حجَّةٌ إن انتَشَر، وقيل: إن
خالَفَ القياسَ، وقيل: إن
انْضَمَّ إليه قياسُ تقريبٍ،
وقيل: قوْلُ الشَّيْخَيْن فقط،
وقيل: الخلفاءِ الأربعةِ، وعن
الشافعيِّ: إلا عَلِيًّا



وفاق الإمام الشافعي رحمه الله زيدًا في الفرائض

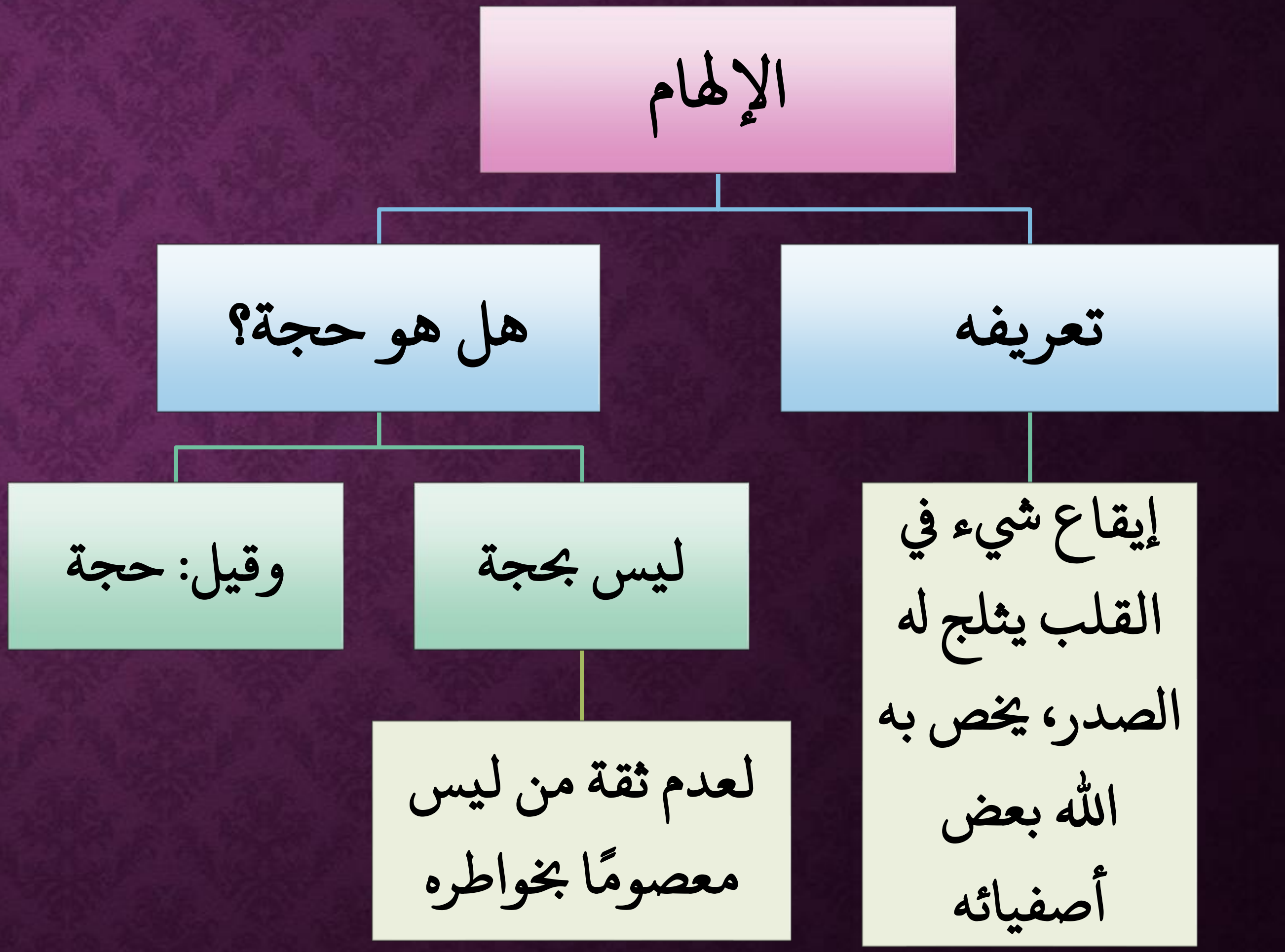
فلدليل

لا تقليدًا

أَمَّا وِفاقُ الشافعيِّ زَيْدًا في الفرائضِ .. فلدليلٍ، لا تقليدًا.

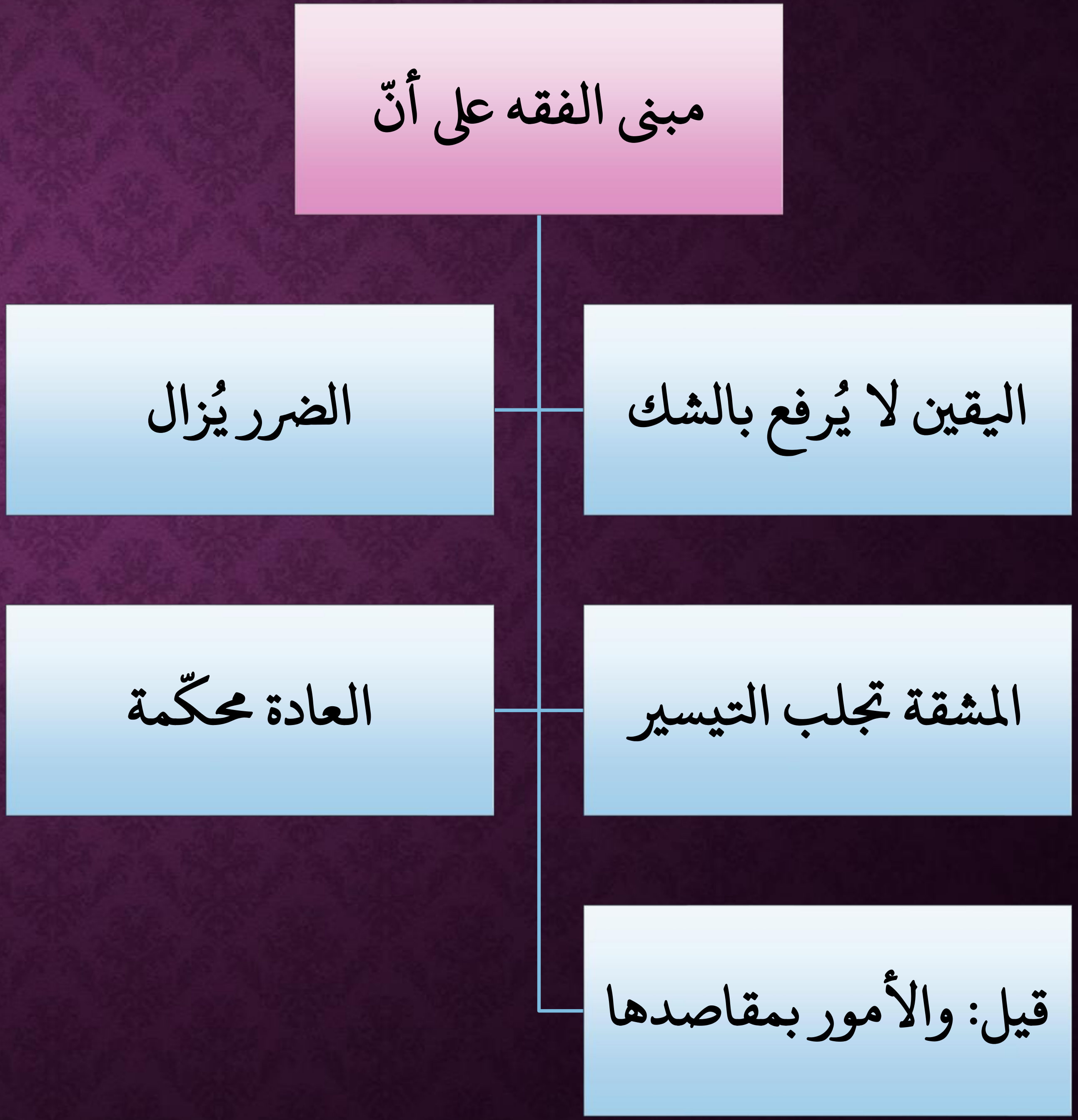
مسألة:

الإلهامُ: إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يَثْلُجُ له الصدرُ، يَخُصُّ به الله تعالى بعضَ أصفيائِه، وليس بحجَّةٍ؛ لعدمِ ثِقَةِ مَن ليس معصومًا بخواطِرِه، خلافًا لبعض الصوفيةِ.



خاتمة:

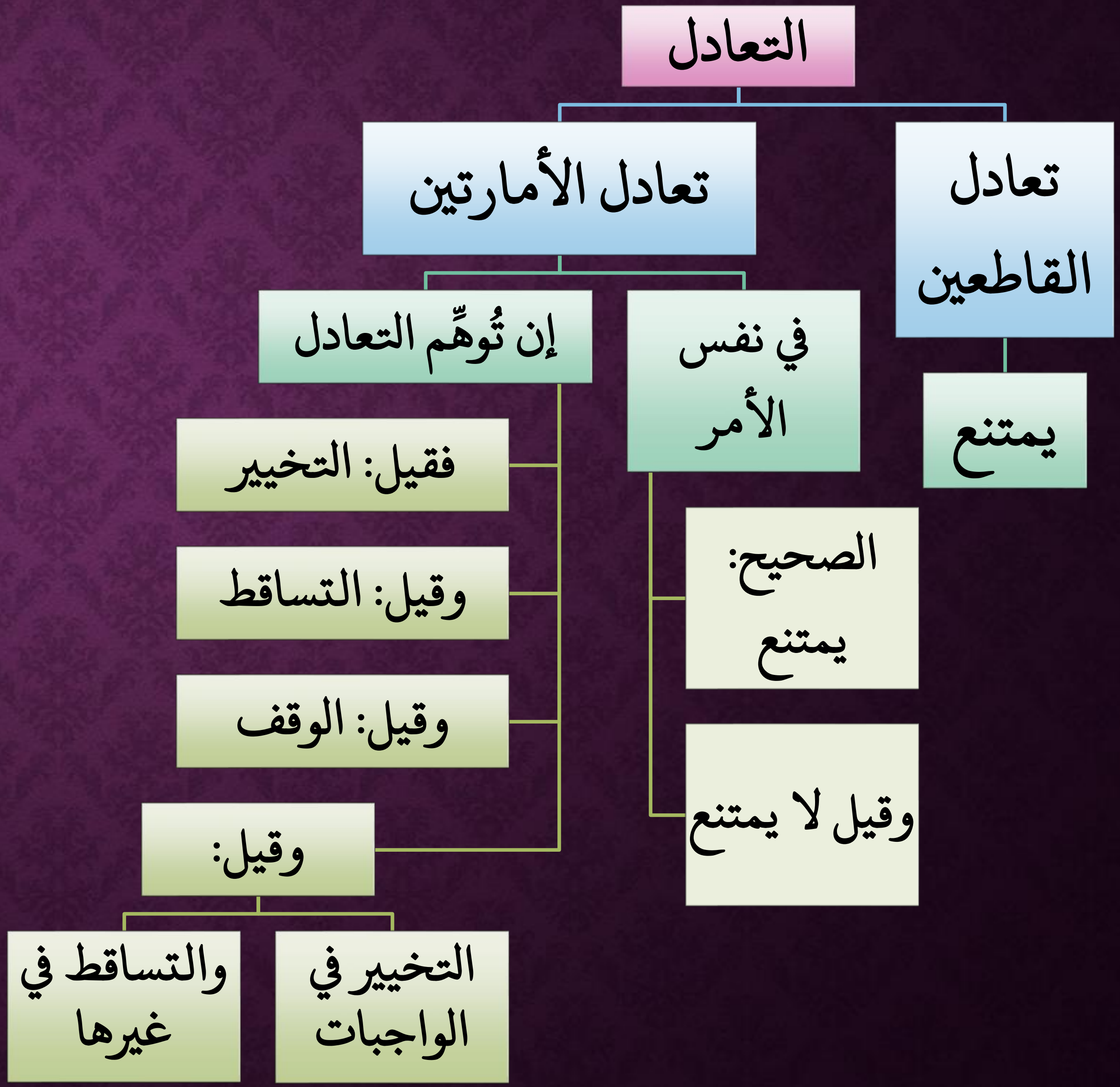
قال القاضي حسينٌ: مَبْنَى الفقهِ على (أنَّ اليقينَ لا يُرفَعُ بالشكِّ)، و(الضَّرَرَ يُزالُ)، و(المشقةَ تَجْلِبُ التيسيرَ)، و(العادةَ مُحَكَّمَةٌ)، قيل: و(الأمورَ بمقاصدِها).



الكتاب السادس:

في التعادل والتراجيح

يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القاطِعَيْن، وكذا الأمارَتَيْن في نَفْسِ الأمْرِ على الصَّحِيح، فإنْ تُوُهِّمَ التعادُلُ .. فالتَّخْيِيرُ، أو التَّساقُطُ، أو الوقفُ، أو التخييرُ في الواجباتِ والتساقُطُ في غيرِها، أقوالٌ



وإنْ نُقِلَ عَن مجتَهِدٍ قولان
متعاقِبانِ .. فالمتأخِّر قولُه،
وإلَّا .. فما ذُكِر فيه المشْعِرُ
بتَرجِيحِه، وإلا .. فهو مُتَرَدِّدٌ،
ووَقَع للشافعيِّ في بِضْعَةَ
عَشَرَ مَكانًا، وهو دليلُ عُلُوِّ
شَأنِه علمًا ودينًا



ثُمَّ قال الشيخُ أبو حامدٍ: مُخالِفُ أبي حنيفةَ منهما أرجَحُ مِن مُوافِقِه، وعَكَسَ القفالُ، والأصحُّ الترجيحُ بالنظرِ، فإنْ وَقَفَ .. فالوقْفُ



وإنْ لم يُعْرَفْ للمجتهِدِ قولٌ في المسألةِ، لكنْ في نَظِيرِها .. فهو قولُهُ المخَرَّجُ فيها على الأصحِّ، والأصحُّ لا يُنْسَبُ إليه مطلقًا، بل مُقَيَّدًا، ومِن مُعارَضَةِ نَصٍّ آخرَ للنَّظيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ

إن لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة فهل يكون المخرَّج من نظيرها قولا له؟

- دون معارضة نص آخر للنظير
  - الصحيح: هو قوله المخرَّج فيها
    - وهل يُنسب له؟
      - لا يُنسب إليه مطلقًا، بل مقيدًا
      - وقيل: لا حاجة للتقييد
  - وقيل: ليس قولًا له
- أن يعارض نص آخر للنظير
  - تنشأ الطرق

والترْجِيحُ: تَقْوِيةُ أحدِ الطرفَيْنِ.

والعملُ بالراجِحِ واجبٌ، وقال القاضي: إلا ما رَجَحَ ظنًّا، إذْ لا تَرْجيحَ بِظَنٍّ عندَه، وقال البَصْرِيُّ: إنْ رَجَحَ أحدُهما بالظنِّ فالتَّخْيِيرُ.

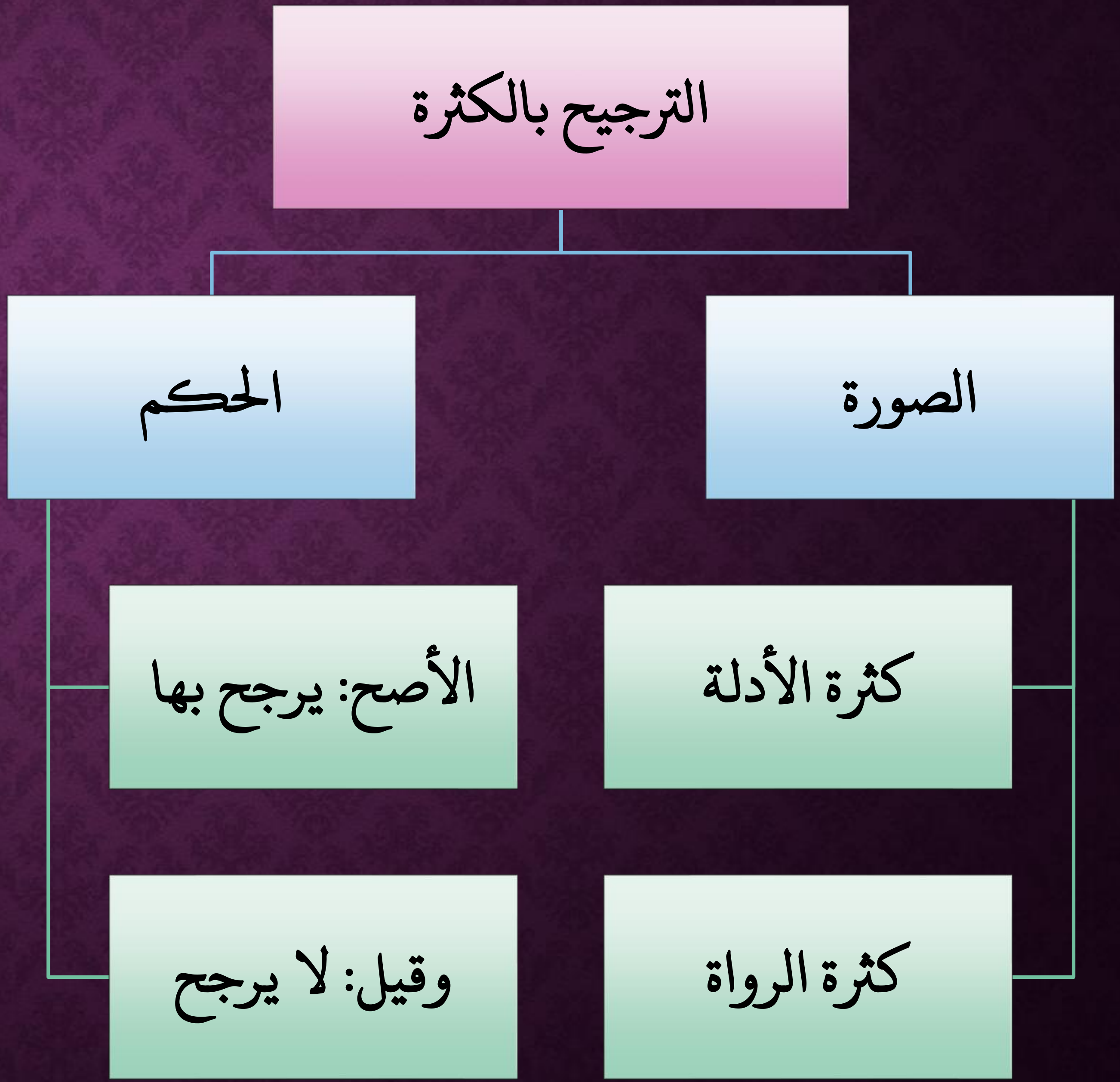
ولا تَرْجِيحَ في القطعيَّاتِ؛ لعدَمِ التَّعارُضِ.



والمتأخِّرُ ناسخٌ، وإنْ نُقِلَ
المتأخِّرُ بالآحادِ .. عُمِلَ به؛
لأنَّ دَوَامَه مظنونٌ.



والأصحُّ الترجيحُ بكثرةِ الأدلَّةِ والرواةِ



الدليلان المتعارضان

- إذا لم يُمكن العمل بكل واحد منهما
  - فيُصار إلى الترجيح
- إن أمكن العمل بهما
  - الصحيح:
    - العمل بهما ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما
  - وقيل: يصار إلى الترجيح
- لو كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب
  - الصحيح: العمل بهما ولو من وجه أولى
  - وقيل: يُقدَّم الكتاب
  - وقيل: تُقدَّم السنة

وأنَّ العملَ بالمتعارِضَيْن – ولو مِن وَجْهٍ – أوْلَى مِن إلغاءِ أحدِهما – ولو سُنَّةً قابلَها كتابٌ –، ولا يُقَدَّمُ الكتابُ على السنَّةِ ولا السُّنَّةُ عليهِ، خلافًا لزاعِميهما

فإنْ تعَذَّرَ وعُلِمَ المتأخِّرُ .. فناسخٌ، وإلا .. رُجِعَ إلى غيرِهما، وإنْ تقارَنا .. فالتخييرُ إنْ تَعَذَّرَ الجمْعُ والتَّرْجِيحُ، وإنْ جُهِلَ التاريخُ وأمْكَنَ النَّسْخُ .. رُجِعَ إلى غيرِهما، وإلا .. تخَيَّرَ، إنْ تَعَذَّرَ الجَمعُ والترجيحُ. فإنْ كان أحدُهما أعَمَّ .. فكما سَبَق



الترجيح بحسب حال الراوي	يُرجَّح بعلو الإسناد	وبفقه الراوي	ولغته
ونحوه	وورعه	وضبطه	وفطنته
ويقظته	وعدم بدعته	وشهرة عدالته	وكونه مزكًّى بالاختبار
أو أكثر مزكين	معروف النسب، قيل: ومشهوره	وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته	وحفظ المرويّ
وذكر السبب	والتعويل على الحفظ دون الكتابة	وظهور طريق روايته	وسماعه من غير حجاب
وكونه من أكابر الصحابة	وذكرًا، خلافًا للأستاذ، وقيل: يرجح في غير أحكام النساء	وحرًّا	ومتأخر الإسلام، وقيل: متقدمه
ومتحملًا بعد التكليف	وغير مدلس	وغير ذي اسمين	ومباشرًا
وصاحب الواقعة	وراويًا باللفظ	ولم ينكره راوي الأصل	وكونه في الصحيحين

الترجيح بحسب المتن

القول

فالفعل

فالتقرير

والفصيح، لا زائد الفصاحة على الأصح

والمشتمل على زيادة

والوارد بلغة قريش

والمدني

والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم

والمذكور فيه الحكم مع العلة

والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم، وقيل: العكس

وما فيه تهديد أو تأكيد

وما كان عمومًا مطلقًا على ذي السبب إلا في السبب

والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح

وهي على الباقي

والجمع المعرَّف على (ما)، و(من)

والكل على الجنس المعرَّف لاحتمال العهد

قيل: وما لم يخص، وقيل: عكسه

والأقل تخصيصًا

والاقتضاء على الإشارة والإيماء

ويرجحان على المفهومين

والموافقة على المخالفة وقيل: المخالفة على الموافقة

الترجيح باعتبار مدلول الخبر

الناقل عن الأصل عند الجمهور

المثبت على النافي، وقيل: النافي على المثبت، وقيل: سواء، وقيل: إلا في الطلاق والعتاق

والنهي على الأمر

والأمر على الإباحة

والخبر على الأمر والنهي

وخبر الحظر على الإباحة، وقيل: الإباحة على الحظر، وقيل: سواء

والوجوب والكراهة على الندب

والندب على المباح

والندب على نافي الحد

والمعقول معناه والوضعي على التكليفي

ترجيح الخبر بالأمور الخارجية

الموافق دليلًا آخر

وكذا مرسلًا

أو صحابيًّا

أو أهل المدينة

أو الأكثر

وقيل: في موافق الصحابي إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض

وقيل: إن كان أحد الشيخين

وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما

قال الشافعي: وموافق زيد في الفرائض، فمعاذ ، فعلي ومعاذ في أحكام غير الفرائض، فعلي

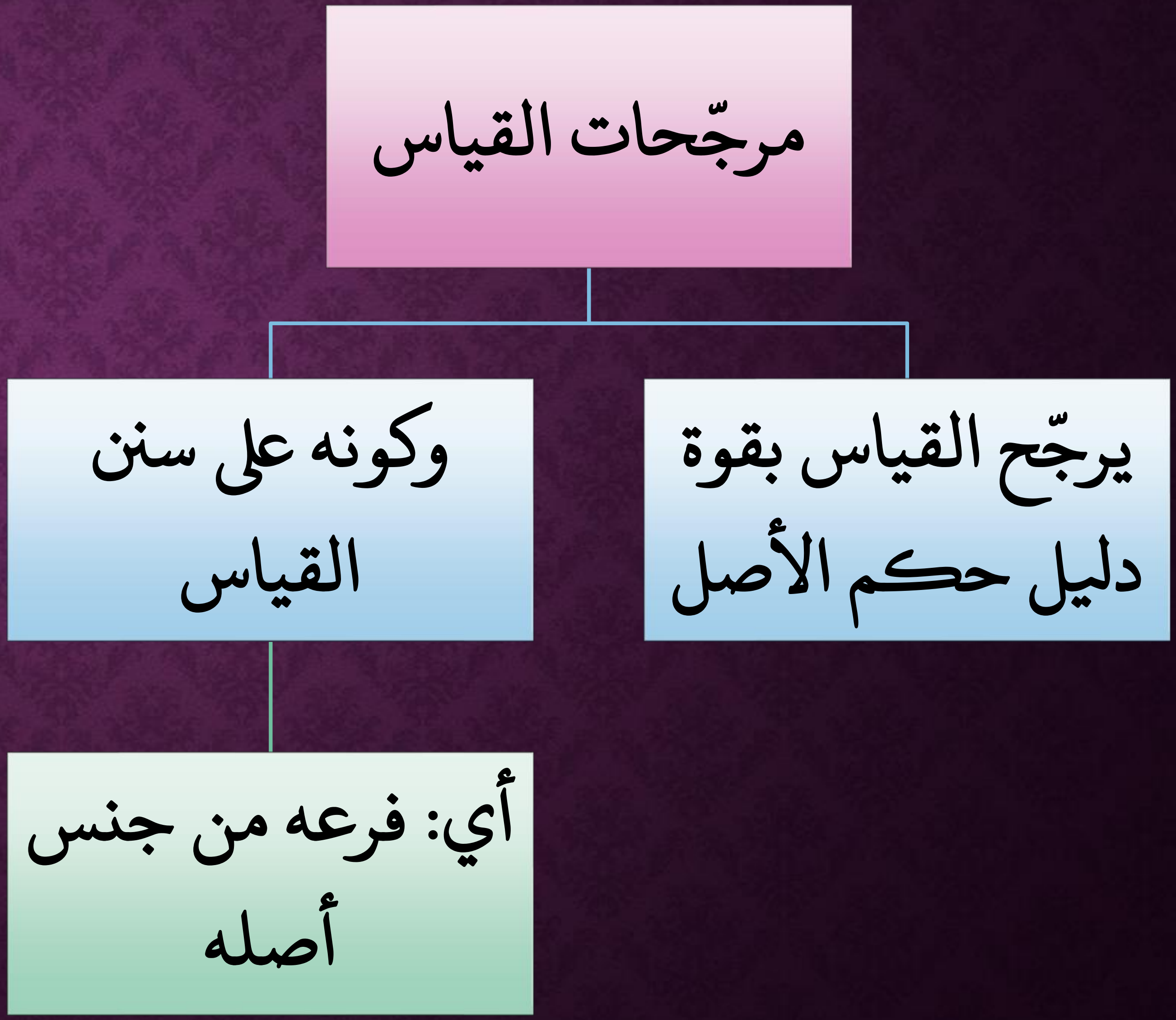
والإجماعُ على النَّصِّ،
وإجماعُ الصحابةِ على
غيرِهِم، وإجماعُ الكلِّ على ما
خالَفَ فيه العوامُّ،
والمنقرِضُ عصرُه وما لم
يُسْبَق بخلافٍ على غيرِهِما



- إن تعارض المتواتران من كتاب وسنة، وهما في الدلالة على رتبة واحدة
  - الأصح: تساويهما
  - وقيل: يقدم الكتاب
  - وقيل: تقدم السنة
    - لقوله تعالى: (لِتُبَيِّنَ)

والأصحُّ تَسَاوِي المتواتريْنِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ، وثالثُها: تُقَدَّمُ السُّنَّةُ، لقولِه عزَّ وجَلَّ: {لتبين}

ويُرَجَّحُ القياسُ بقُوَّةِ دليلِ حكمِ الأصلِ، وكونِهِ على سَنَنِ القياسِ، أيْ: فَرْعُه مِن جِنْسِ أصلِهِ



الترجيح بحسب العلة

القطع بالعلة أو الظن الأغلب

وكون مسلكها أقوى

وذات أصلين على ذات أصل

وذاتية على حكمية وقيل: حكمية على ذاتية

وكونها أقل وصفًا وقيل: وكونها أكثر وصفًا

والمقتضية احتياطًا في الفرض

وعامة الأصل

والمتفق على تعليل أصلها

والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد

قيل: والموافقة علة أخرى إن جوّز علتان

وما ثبت علته بالإجماع

فالنص القطعيين

فالظنيين

فالإيماء

فالسبر

فالمناسبة

فالشبه

فالدوران

وقياس المعنى على الدلالة

وغير المركب عليه إن قُبل

والوصف الحقيقي

فالعرفي

فالشرعي الوجودي

فالعدمي البسيط

فالمركب

والباعثة على الأمارة

والمطردة المنعكسة

ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط

وفي المتعدية والقاصرة أقوال، ثالثها: سواء

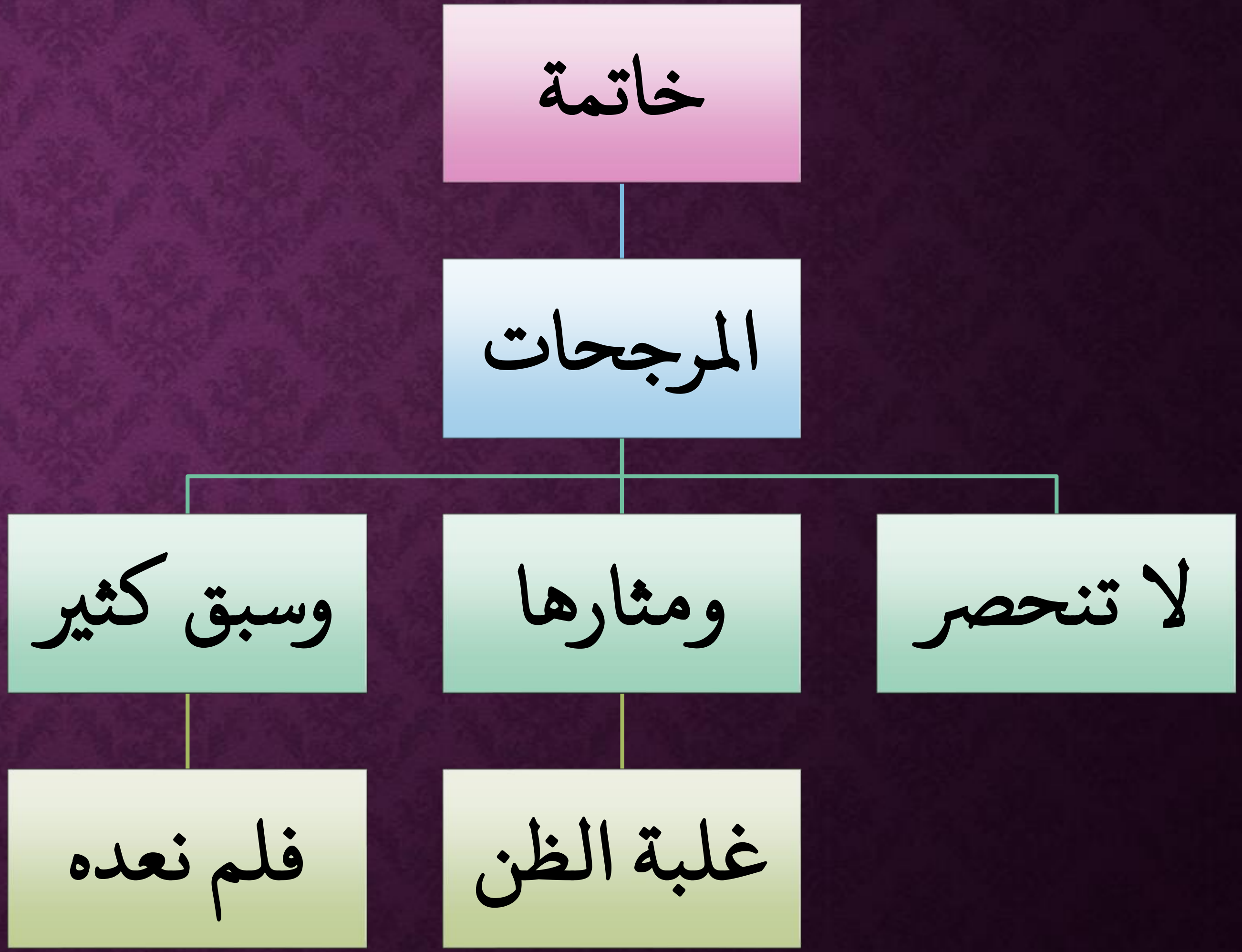
وفي الأكثر فروعًا قولان

الترجيح في الحدود السمعية

- الأعرف على الأخفى
- والذاتي على العرضي
- والصريح على غيره
- والأعم على الأخص منه
- وموافقة نقل السمع واللغة
- ورجحان طريق اكتسابه

والأعرَفُ مِن الحُدُودِ
السَّمْعِيَّة على الأخْفَى،
والذاتيُّ على العرضيِّ،
والصريحُ والأعمُّ، وموافِقَةُ
نقلِ السَّمْعِ واللُّغَةِ، ورجحانِ
طريقِ اكتِسابِهِ.

والمرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ،
ومَثارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وسَبَقَ
كثيرٌ فلم نُعِدْه.



الكتاب السابع:
في الاجتهاد

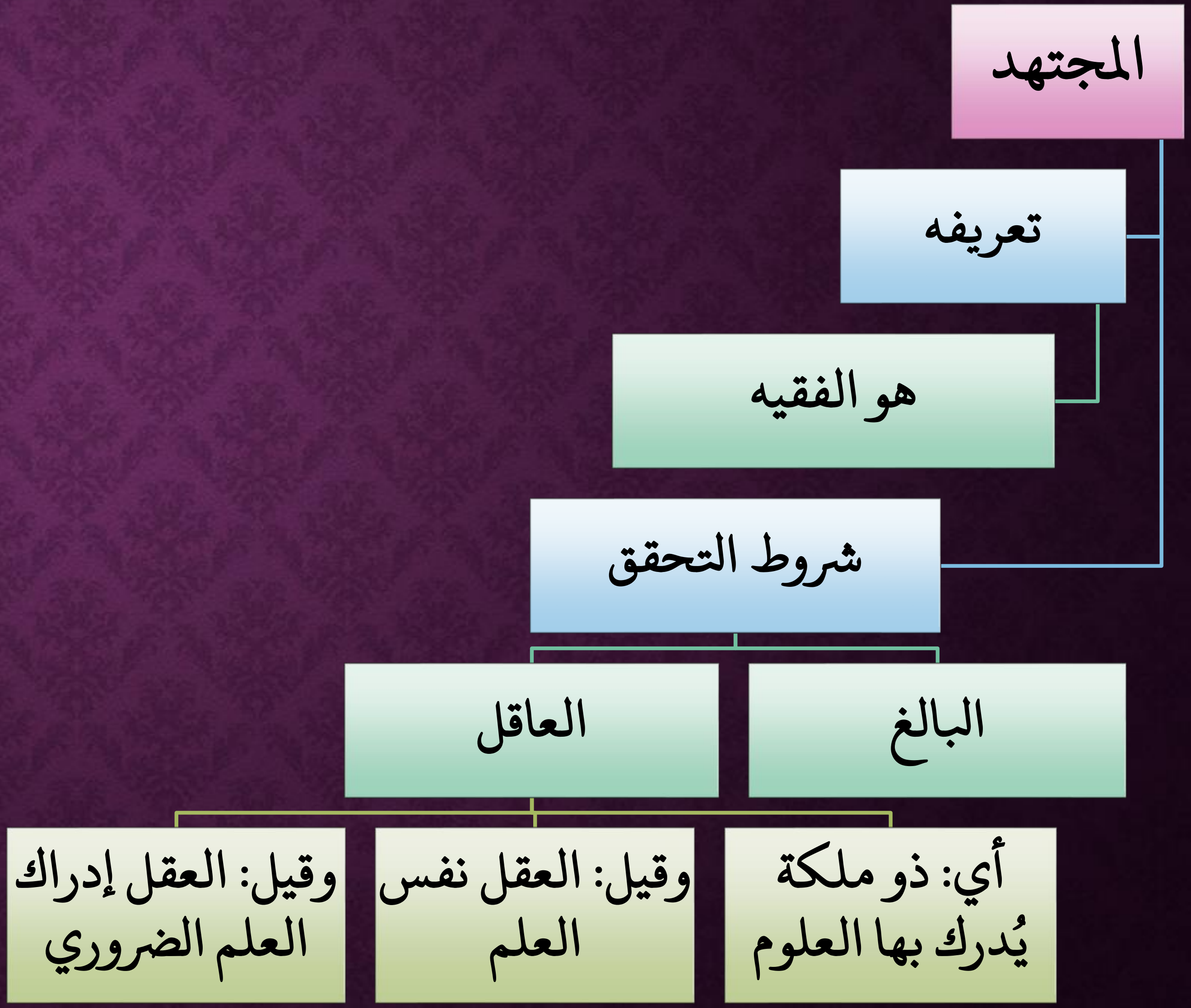
الاجتهاد

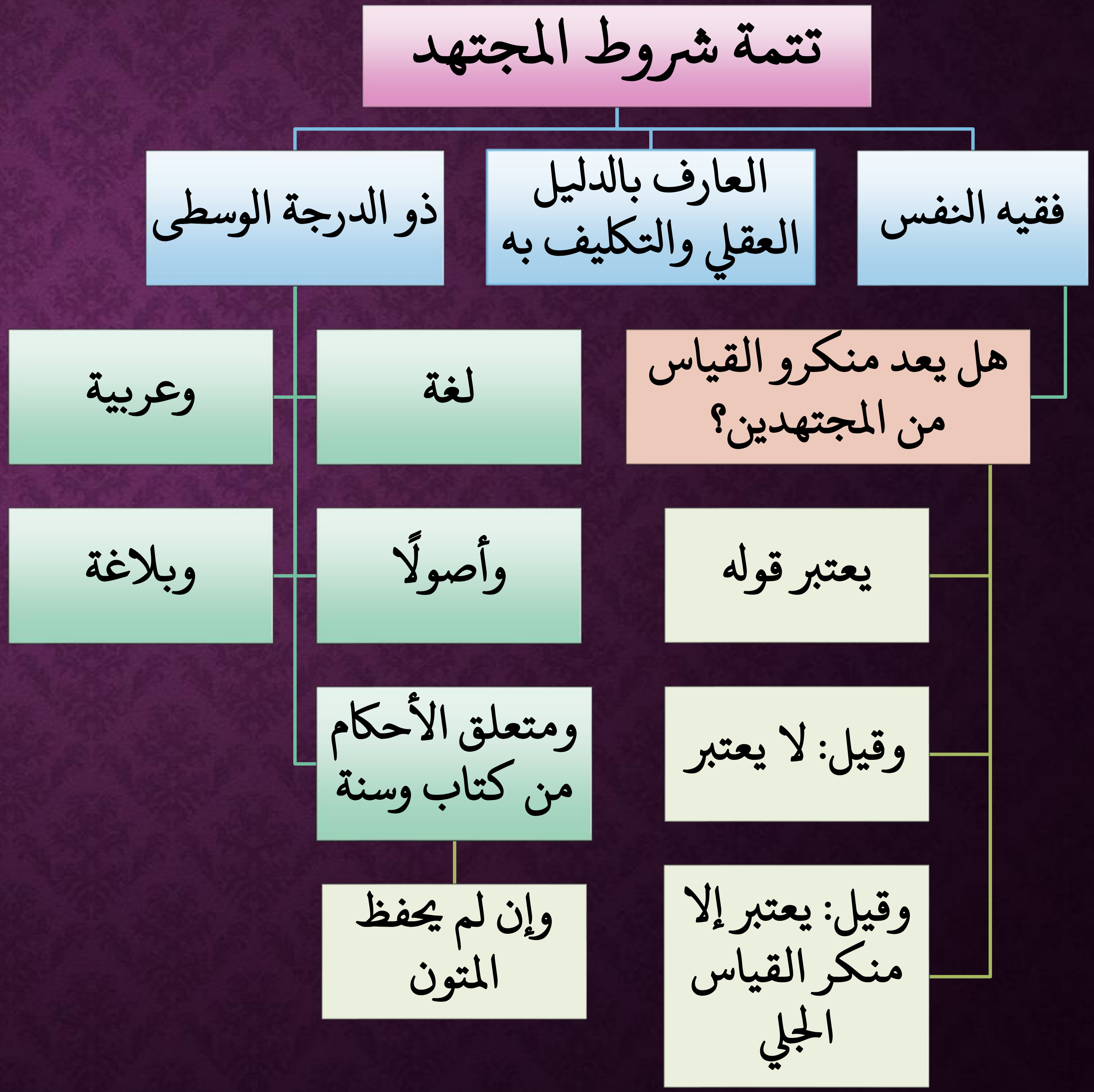
تعريفه

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم

الاجتهادُ استِفْرَاغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ.

والمجتهدُ: الفقيهُ، وهو
البالغُ العاقلُ، أيْ: ذو ملَكَةٍ
يُدْرِكُ بها العلومَ، وقيل:
العقلُ نَفْسُ العلمِ، وقيل:
ضروريُّه





فقيهُ النَّفْسِ، وإنْ أنكَرَ القياسَ، وثالثُها: إلَّا الجليَّ، العارفُ بالدليلِ العقليِّ، والتكليفِ به، ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى لُغَةً وعَرَبِيَّةً وأصُولًا وبَلاغَةً، ومُتَعَلِّقِ الأحكامِ مِن كتابٍ وسُنَّةٍ، وإن لم يَحْفَظِ المتونَ، وقال الشيخ الإمامُ: هو مَن هذه العلومُ مَلَكةٌ له، وأحاطَ بمُعْظَمِ قواعدِ الشرعِ ومارَسَها، بحيثُ اكتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بها مقصودَ الشارعِ.

ويُعْتَبَرَ - قال الشيخ الإمام:
لإيقاعِ الاجتهادِ، لا لكونِه
صفةً فيه - كونُه خبيرًا بمواقِعِ
الإجماعِ؛ كَيْ لا يَخْرِقَه، والناسخِ
والمنسوخِ، وأسبابِ النزولِ،
وشرطِ المتواترِ والآحادِ،
والصحيحِ والضعيفِ، وحالِ
الرُّواةِ، وسِيَرِ الصحابةِ،
ويَكْفِي في زمانِنا الرجوعُ إلى
أئمَّةِ ذَلِك



مما لا يشترط لصحة الاجتهاد

- علم الكلام
- تفاريع الفقه
- الحرية
- العدالة
  - وقيل تُشترط

ولا يُشْتَرَطُ علمُ الكلامِ، وتفاريعُ الفقهِ، والذكورَةُ، والحرِّيَّةُ، وكذا العدالةُ على الأصحِّ.

مما يُطلب من المجتهد: البحث عن

- دليل معارض
- قرينة دلالة محتملة

ولْيَبْحَثْ عن المُعارِضِ،
واللَّفْظِ هل معه قرينةٌ؟



ودونَهُ مجتهِدُ المذهبِ، وهو المتمكِّنُ مِن تخريجِ الوجوهِ على نصوصِ إمامِه، ودونَهُ مجتهِدُ الفُتْيَا، وهو المتبَحِّرُ المتمكِّنُ مِن ترجيحِ قَوْلٍ على آخَرَ

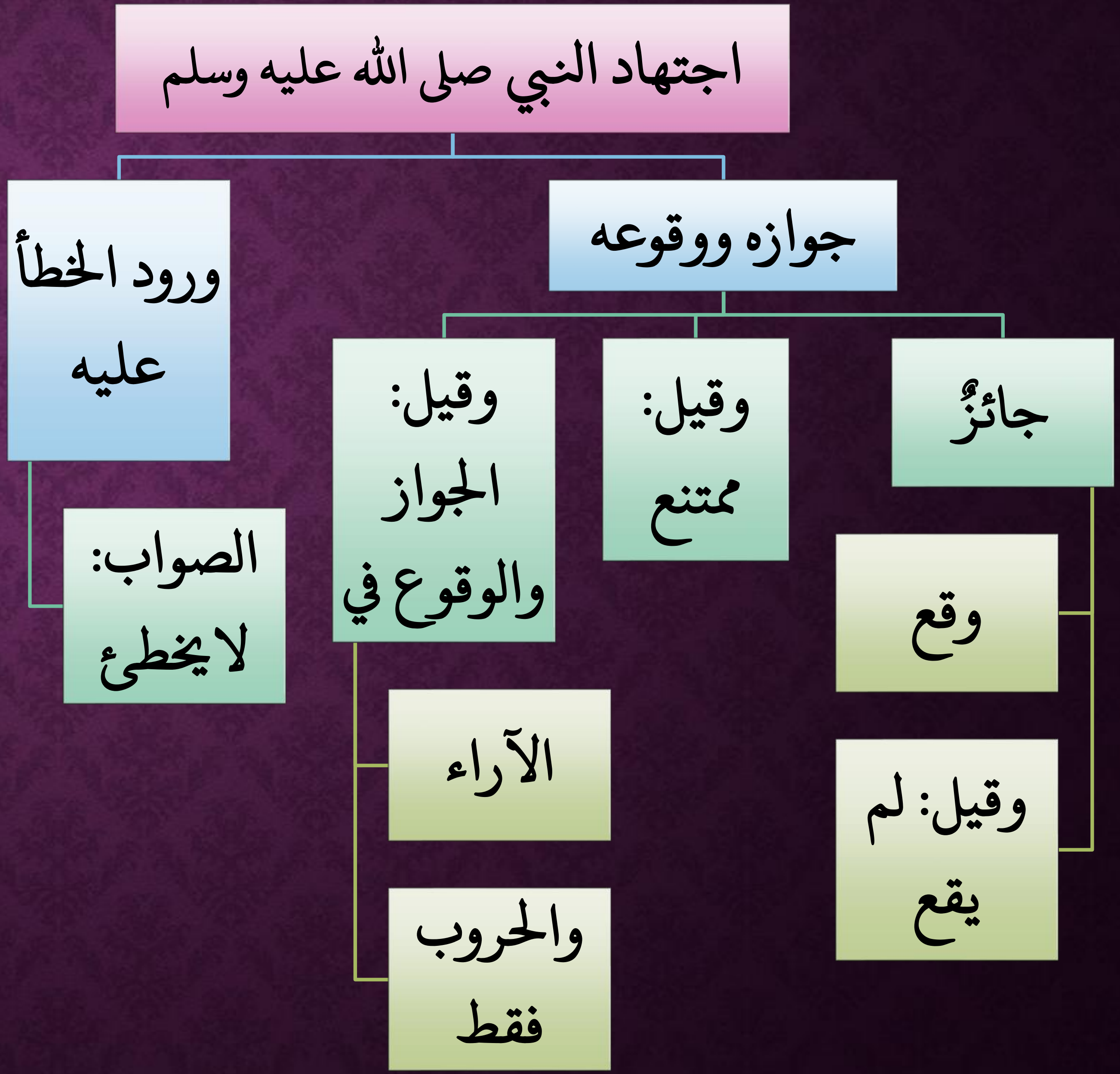
هل يجوز تجزّؤ الاجتهاد؟

- الصحيح: جوازه
- وقيل: لا يجوز

والصحيحُ جوازُ تَجَزِّي الاجتهادِ

وجوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ووقوعُه، وثالثُها: في الآراءِ والحروبِ فقط.

والصوابُ أنَّ اجتِهادَه عليه الصلاة والسلام لا يُخْطِئُ



والأصحُّ أنَّ الاجتهادَ جائزٌ في عصرِه صلى الله عليه وسلم، وثالثُها: بإذنِه صَرِيحًا، قيل: أو غيرَ صريحٍ، ورابعُها: للبعيدِ، وخامسُها: للوُلاةِ.





مسألة:

لا يُنْقَضُ الحُكْمُ في الاجتهادِيَّاتِ وِفاقًا، فإنْ خالَفَ نَصًّا، أو ظاهِرًا جلِيًّا ولو قياسًا، أو حَكَمَ بخلافِ اجتهادِه، أو بخلافِ نصِّ إمامِه غيرَ مُقلِّدٍ غيرَه حيثُ يجوزُ .. نُقِضَ.

ما حكم من تزوج بغير ولي ثم تغير اجتهاده؟

- الأصح تحريمها
- وقيل: لا تحرم
- وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه

ولو تَزَوَّجَ بغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُه .. فالأَصحُّ تحرِيمُها، وكذا المقلِّدُ يتَغَيَّرُ اجتهادُ إمامِه

المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده

- أعلم المستفتي ليكف
- ولا يُنقض معموله
- هل يضمن المتلَف إن تغير اجتهاده؟
  - لقاطع: يضمن
  - لا لقاطع: لا يضمن

ومَنْ تَغَيَّرَ اجتهادُه أعْلَمَ
المستفتِي لِيَكُفَّ، ولا يُنْقَضُ
معمولُه، ولا يَضْمَنُ المتْلَفَ
إنْ تَغَيَّرَ لا لِقاطِعٍ

مسألة:

يَجُوزُ أنْ يُقالَ لِنَبِيٍّ أو عالِمٍ: احْكُمْ بما تَشاءُ فهو صوابٌ، ويَكونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، ويُسَمَّى التفويضَ، وتَرَدَّدَ الشافعيُّ، قيل: في الجوازِ، وقيل: في الوقوعِ، وقال ابنُ السمعانيِّ: يَجُوزُ للنَّبِيِّ، دون العالِمِ، ثُمَّ المختارُ: لم يَقَعْ.



وفي تعليقِ الأمرِ باختيارِ المأمورِ تَرَدُّدٌ.

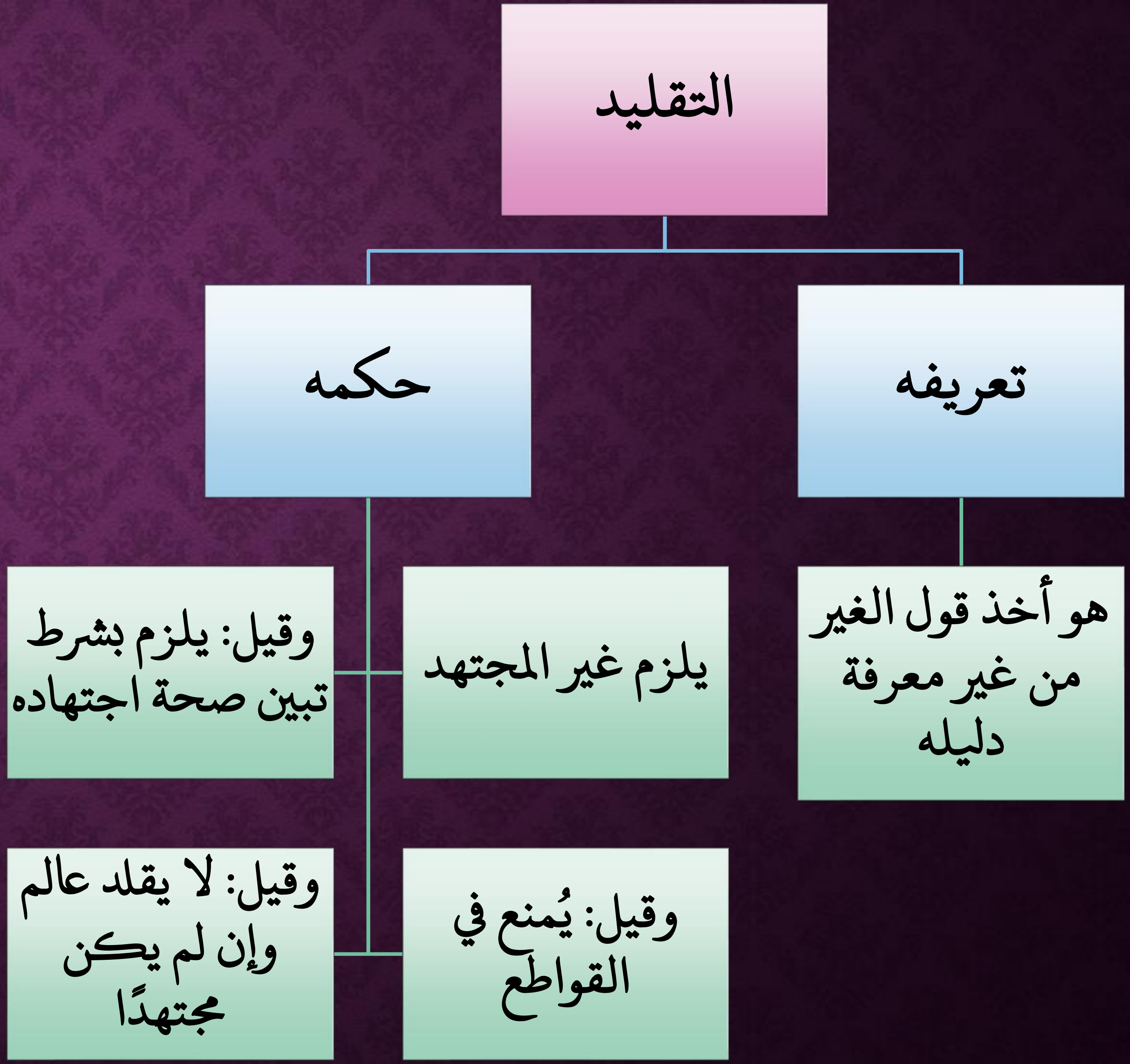
هل يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور؟

فيه تردد

مسألة:

التقليدُ: أخْذُ قَوْلِ الغيرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دليلِه.

ويَلْزَمُ غيرَ المجتهدِ، وقيل: بشرطِ تَبَيُّنِ صحَّةِ اجتهادِه، ومَنَعَ الأستاذُ التقليدَ في القواطِعِ، وقيل: لا يُقَلِّدُ عالمٌ وإن لم يَكُن مجتهدًا



أَمَّا ظانُّ الحكمِ باجتهادِهِ .. فيَحْرُمُ عليه التقليدُ، وكذا المجتهدُ عند الأكثرِ، وثالثُها: يَجوزُ للقاضِي، ورابعُها: يَجوزُ تقليدُ الأَعْلَمِ، وخامسُها: عندَ ضيقِ الوقتِ، وسادسُها: فيما يَخُصُّه.



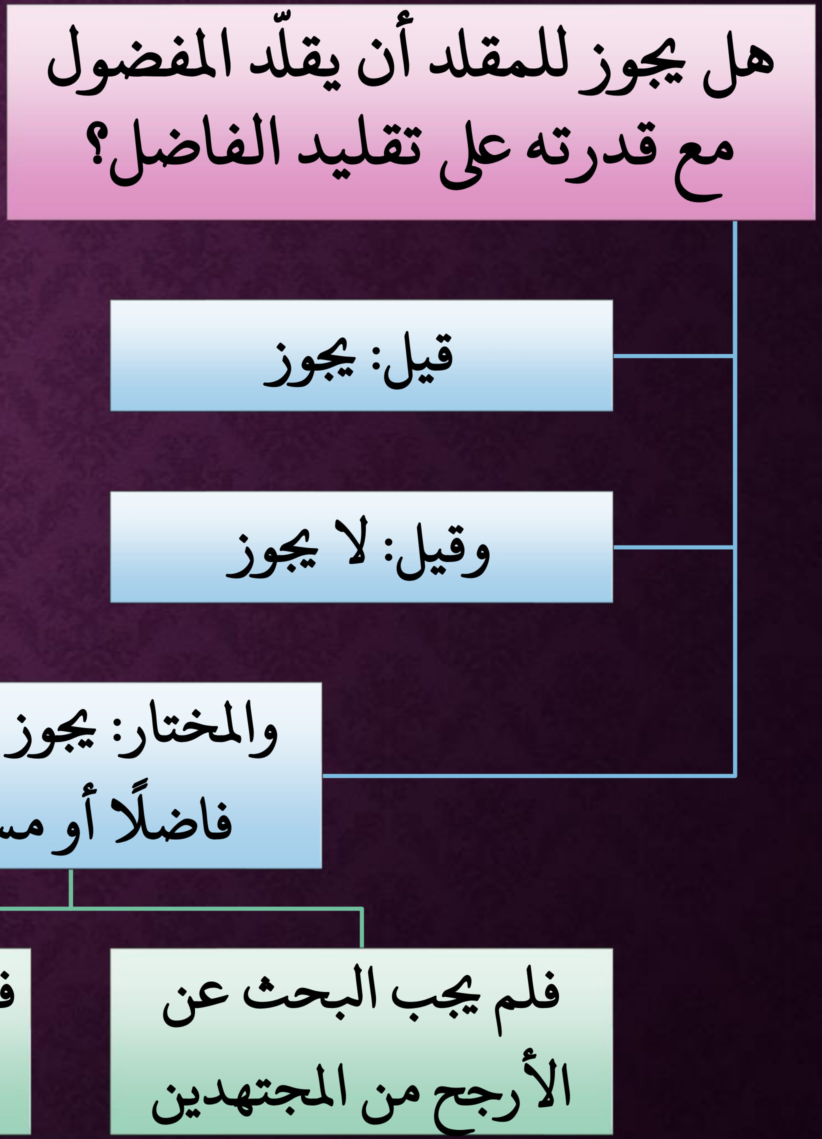
مسألة:

إذا تَكَرَّرَت الواقِعَةُ، وتَجَدَّدَ ما يَقْتَضِي الرجوعَ، ولم يَكُنْ ذاكرًا للدليلِ الأوَّلِ .. وَجَبَ تجديدُ النظرِ قطعًا، وكذا إن لم يَتَجَدَّدْ، لا إن كان ذاكِرًا، وكذا العامِيُّ يَسْتَفْتِي، ولو مُقَلِّدَ مَيِّتٍ - ثُمَّ تَقَعُ له الحادِثَةُ، هل يُعِيدُ السُّؤالَ؟



مسألة:

تقليدُ المفضولِ، ثالثُها:
المختارُ يَجُوزُ لمُعْتَقِدِه
فاضلا أو مساويًا، ومِن ثَمَّ
لم يَجِبِ البحثُ عَن
الأرجحِ، فإن اعْتَقَدَ رُجْحَانَ
واحدٍ تَعَيَّنَ.



هل يقدّم الأكثر علمًا أو ورعًا؟

الأصح: يقدّم الراجح عِلمًا على الراجح ورعًا

وقيل: يُقدَّم الراجح ورعًا على الراجح علمًا

والراجِحُ عِلْمًا فوقَ الراجِحِ
وَرَعًا في الأصحِّ.

ويَجُوزُ تقليدُ الميِّتِ خلافًا
للإمامِ، وثالثُها: إنْ فُقِدَ
الحيُّ، ورابعُها: قال الهنديُّ:
إنْ نَقَلَهُ مجتهدٌ في مذهبِه.

هل يجوز تقليد الميت؟

- يجوز تقليده
- وقيل: لا يجوز
- وقيل: يجوز إن فُقد الحي
- وقيل: يجوز إن نقله مجتهد في مذهبه

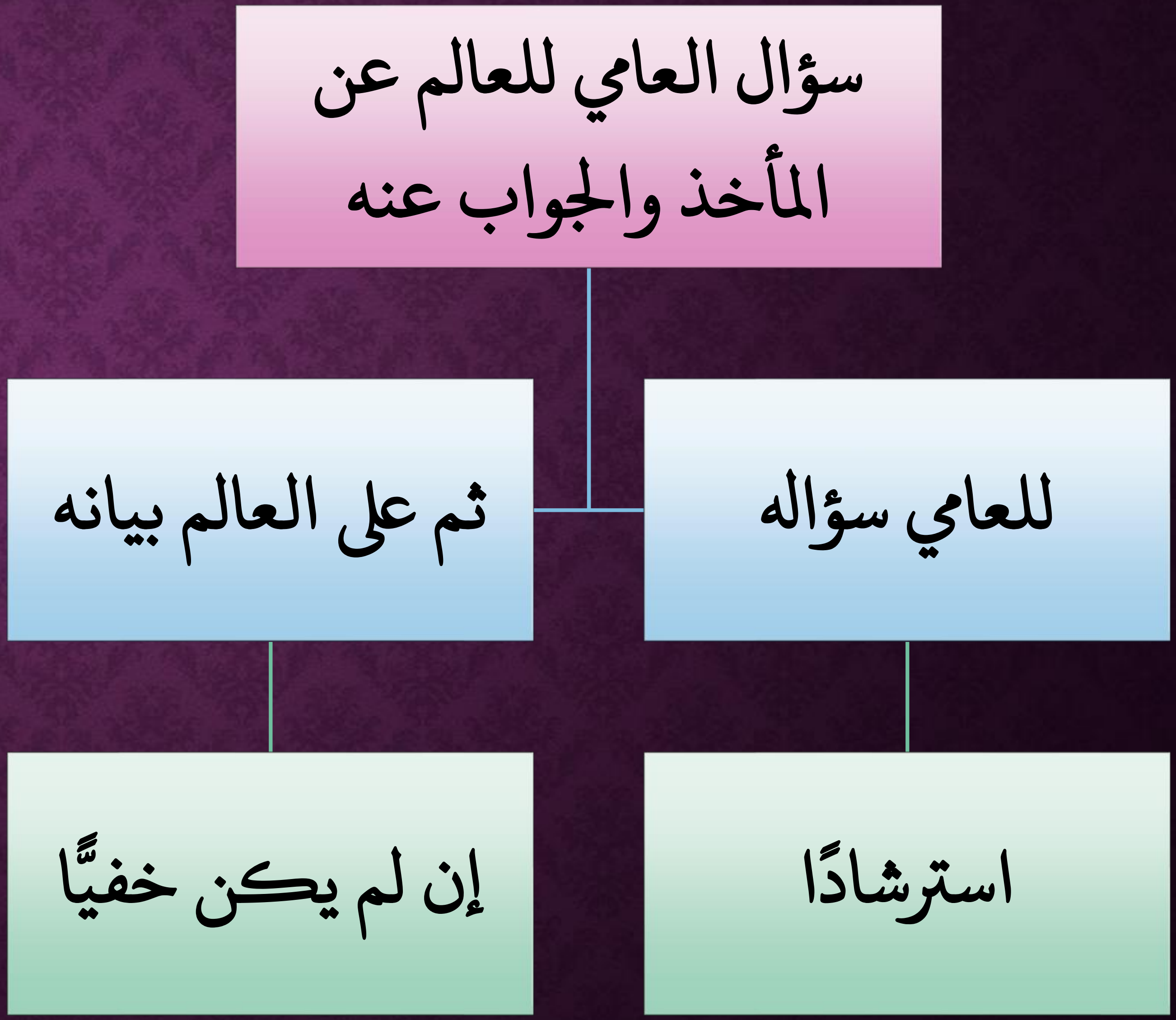


وَيَجوزُ استفتاءُ مَن عُرِفَ بالأهليَّةِ، أو ظُنَّ، باشتهارِه بالعلمِ والعدالةِ، أو انتصابِه والناسُ مستفتونَ، ولو قاضيًا، وقيل: لا يُفْتِي قاضٍ في المعاملاتِ، لا المجهولُ.

والأصحُّ وجوبُ البحثِ عَن عِلْمِه، والاكتفاءُ بظاهِرِ العدالةِ وبخبرِ الواحدِ.

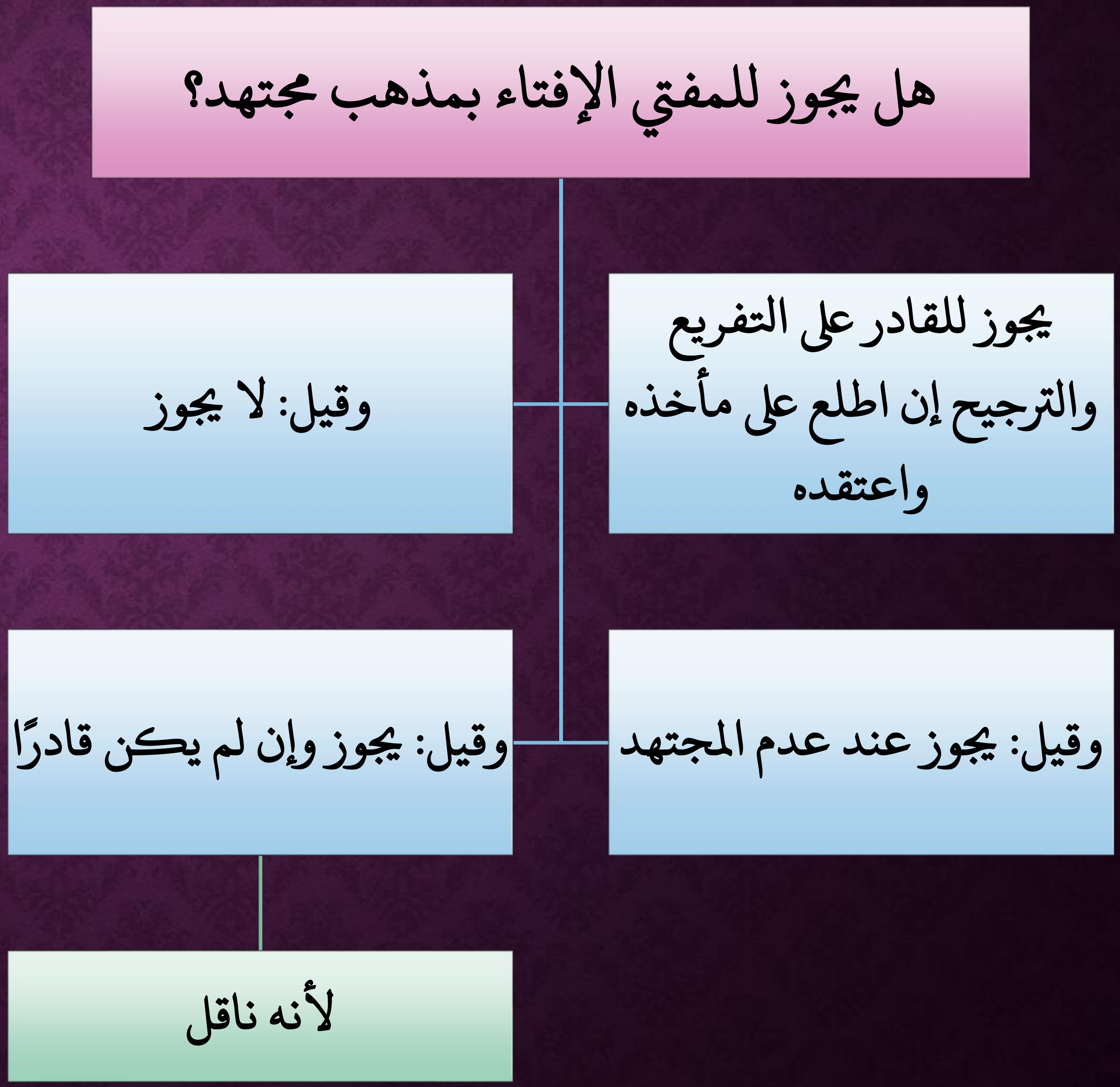


وللعامِيِّ سؤالُه عن مأخَذِه
استِرْشادًا، ثُمَّ عليه بيانُه إن
لم يَكُن خَفِيًّا.



مسألة:

يَجوزُ للقادرِ على التفريعِ والترجيحِ – وإن لم يَكُنْ مجتهدًا – الإفتاءُ بمذهبِ مجتهدٍ اطَّلَعَ على مأخذِه واعتَقَدَه، وثالثُها: عند عدَمِ المجتهِدِ، ورابعُها: وإن لم يَكُنْ قادرًا؛ لأنَّه ناقلٌ.



هل يجوز خلو الزمان من مجتهد؟

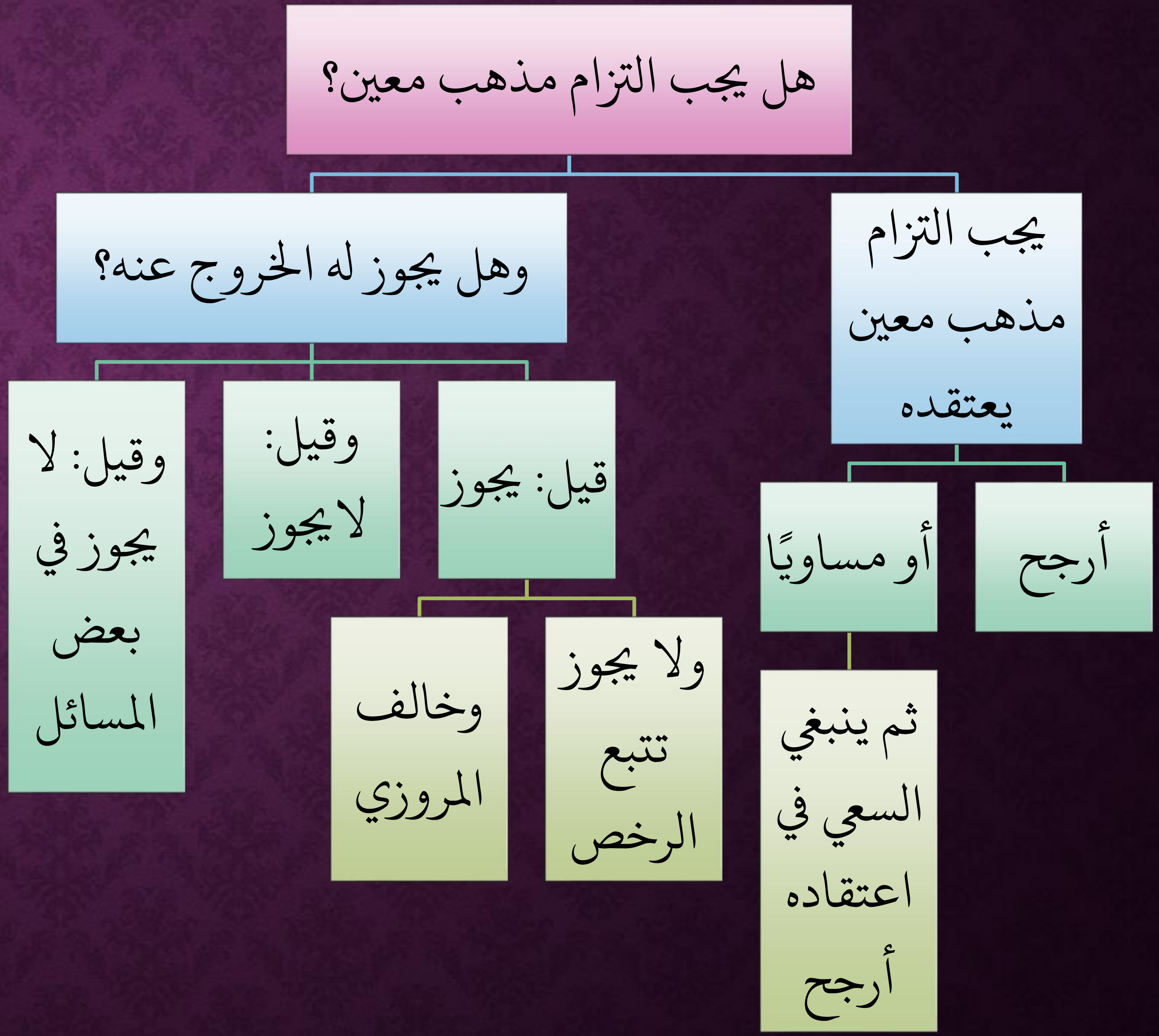
- يجوز
  - والمختار: لم يثبت وقوعه
- وقيل: لا يجوز مطلقًا
- وقيل: ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد

ويَجوزُ خُلُوُّ الزمانِ عن مجتهِدٍ، خلافًا للحنابلةِ مطلقًا، ولابنِ دَقِيقِ العيدِ: ما لم يَتَدَاعَ الزمانُ بتَزَلْزُلِ القواعدِ، والمختارُ: لم يَثْبُتْ وقوعُه.

وإذا عَمِلَ العاميُّ بقولِ مجتهِدٍ فليس له الرجوعُ عنْهُ، وقيل: يَلْزَمُه العملُ بمُجَرَّدِ الإفتاءِ، وقيل: بالشُّروعِ في العملِ، وقيل: إن التَزَمَهُ، وقال السمعانيِّ: إنْ وَقَعَ في نفسِه صِحَّتُه، وقال ابنُ الصلاحِ: إن لم يُوجَدْ مُفْتٍ آخرُ، فإنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بينهما، والأصحُّ جوازُه في حكمٍ آخرَ.



وأنَّه يَجِبُ التِزَامُ مذهبٍ
مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أو
مُساوِيًا، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ في
اعتقادِهِ أَرْجَحَ، ثُمَّ في
خُروجِه عنْهُ، ثالثُها: لا يَجوزُ
في بعضِ المسائلِ، وأنَّه يَمْتَنِعُ
تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وخالَفَ أبو
إسحاقَ المَرْوَزِيُّ

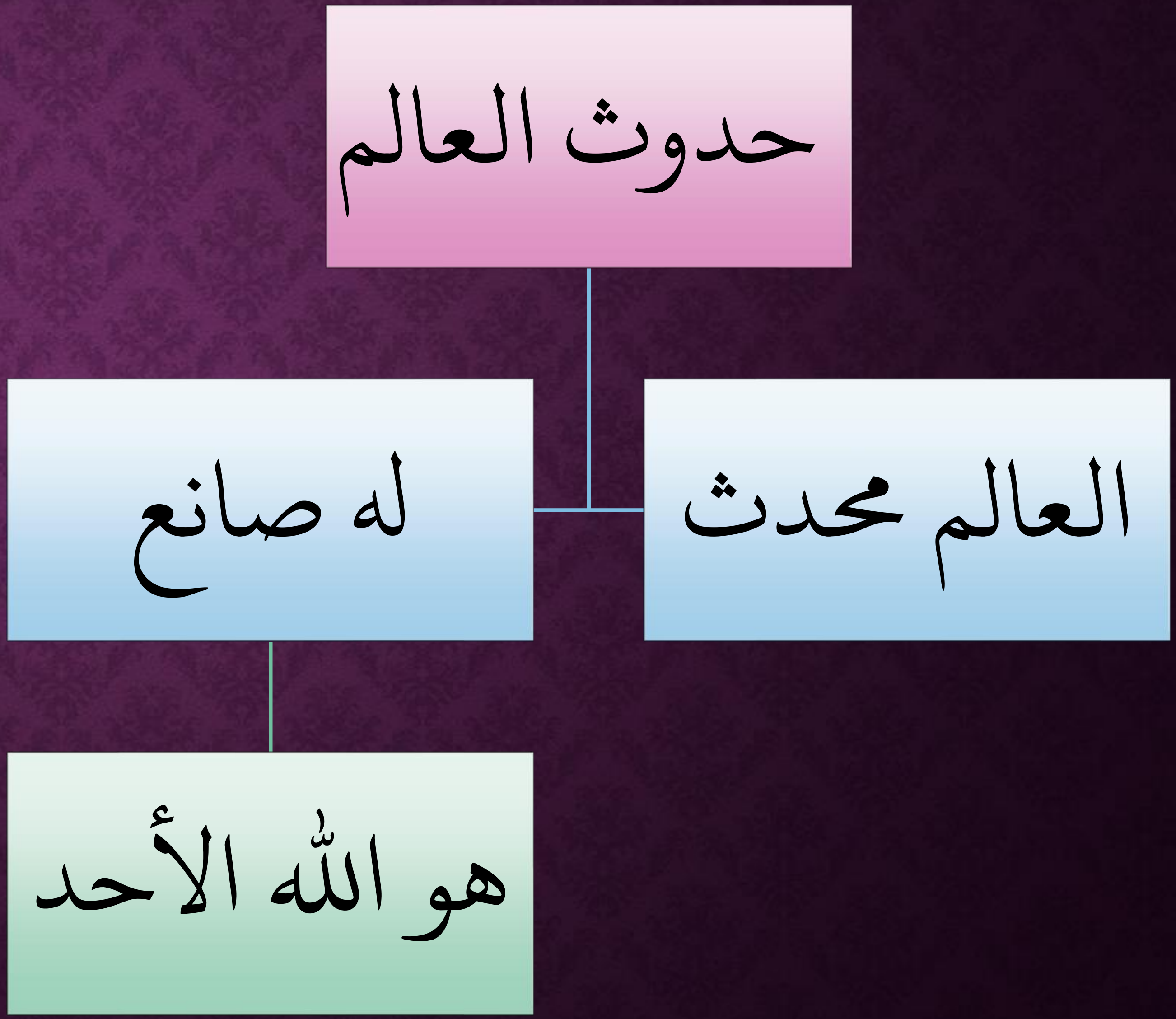


العقائد

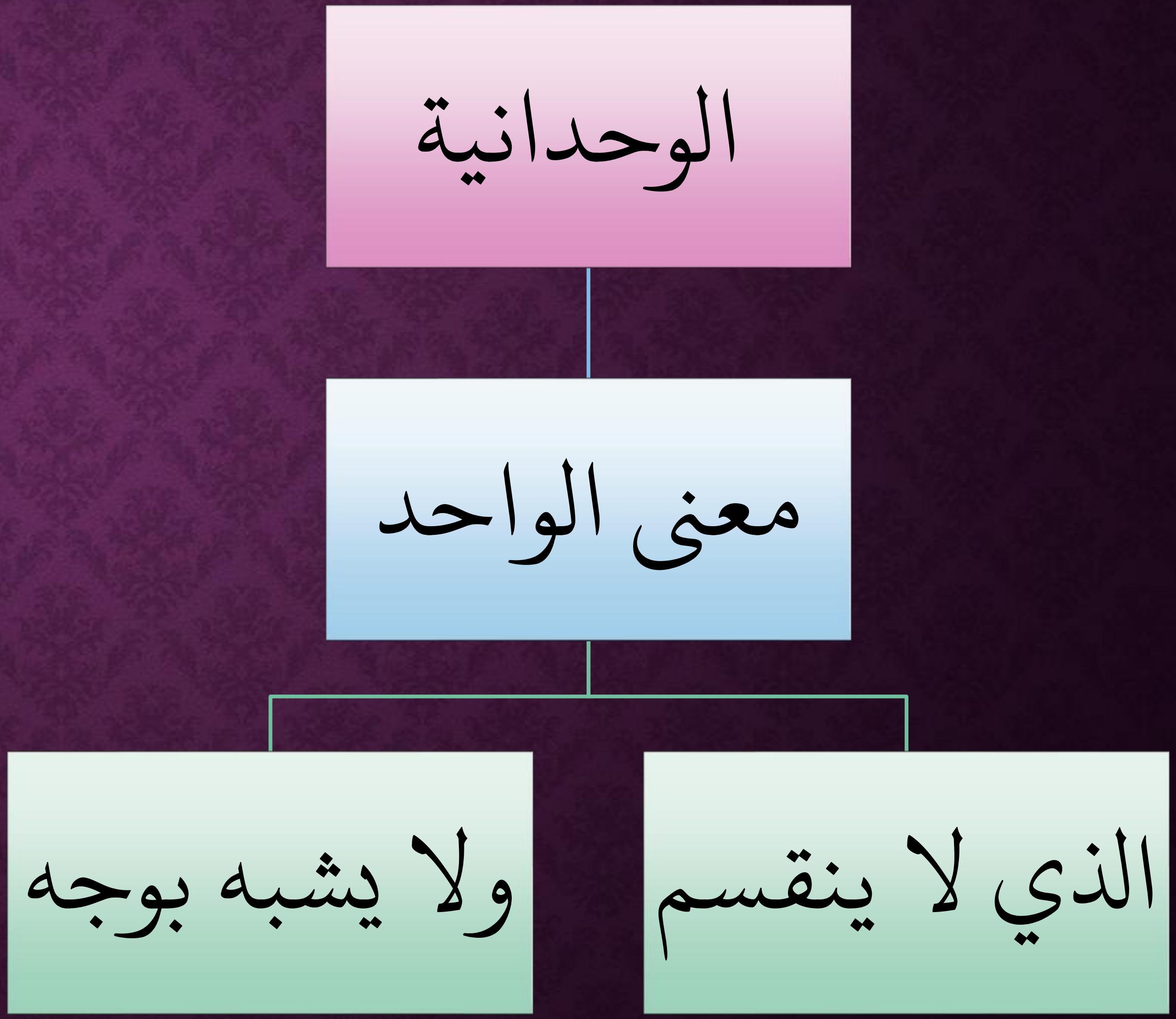
اخْتُلِفَ في التقليدِ في أصولِ
الدِّينِ، وقيل: النظَرُ فيه حرامٌ،
وعن الأشْعَرِيِّ: لا يَصِحُّ إيمانُ
المقلِّدِ، وقال القُشَيْرِيُّ:
مكذوبٌ عليه، والتحقيقُ: إنْ
كان أخْذًا لقَوْلِ الغَيْرِ بغَيْرِ
حُجَّةٍ، مع احتِمالِ شَكٍّ أو وهْمٍ
.. فلا يَكْفِي، وإنْ كان جَزْمًا ..
فيَكْفِي، خلافًا لأبي هاشمٍ.



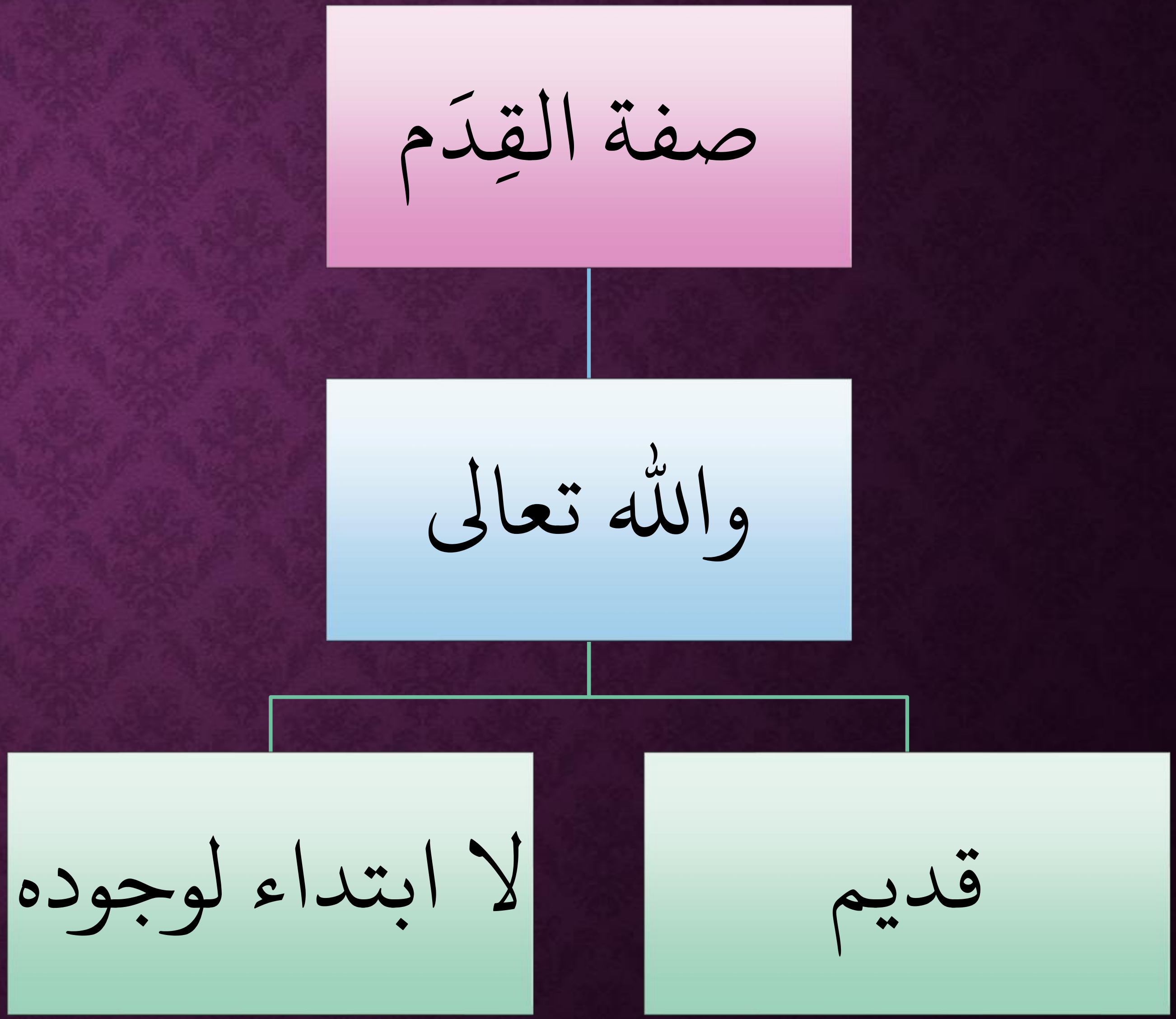
فليَجْزِمْ عَقْدَهُ بأنَّ العالَمَ مُحْدَثٌ، ولَه صانِعٌ، وهو اللهُ الواحِدُ



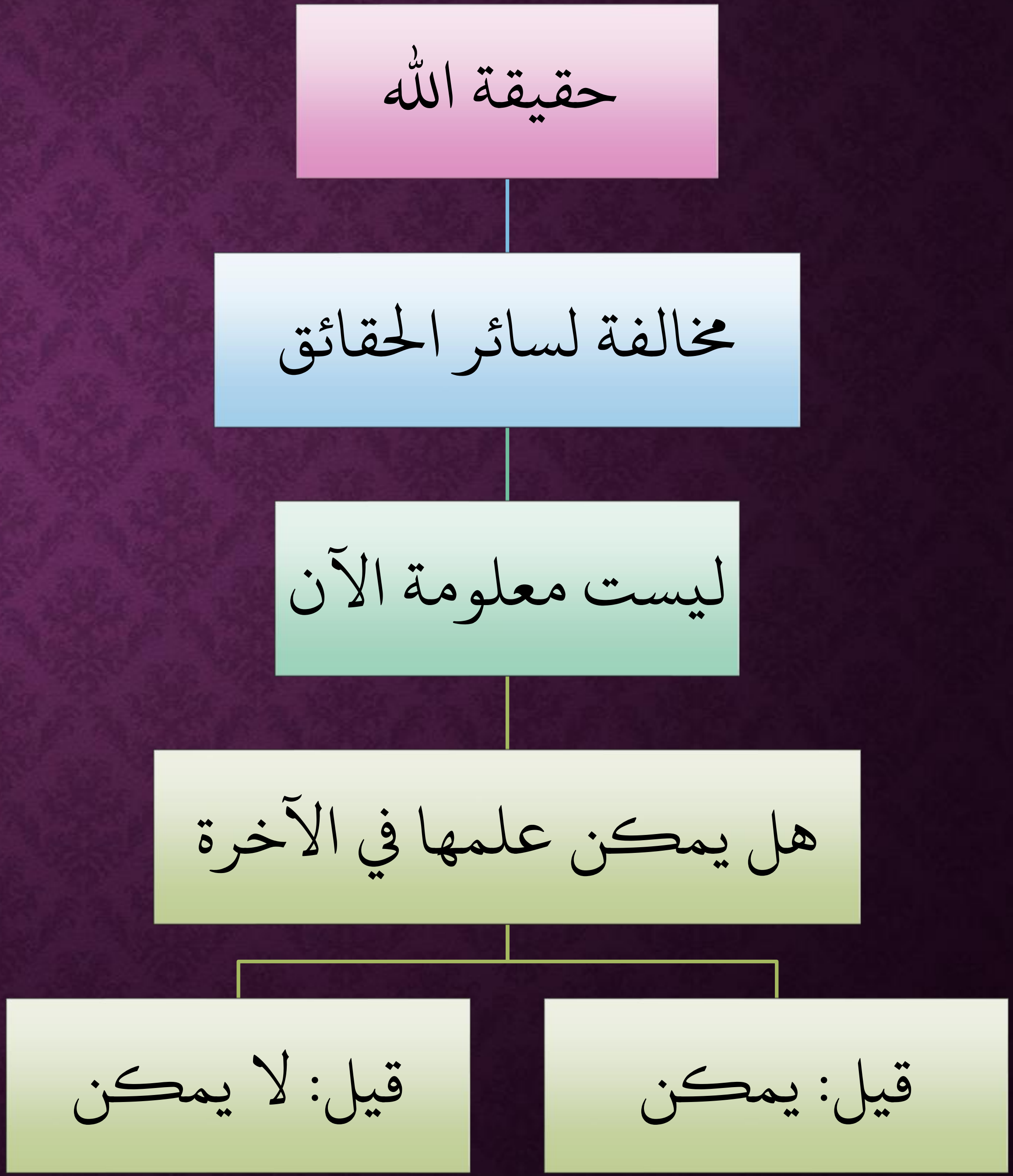
والواحد الشيء الذي لا ينقسم



واللهُ تعالى قديمٌ، لا ابتداءَ لوجودِه



حقيقتُه مخالِفَةٌ لسائِرِ
الحقائِقِ، قال المحقِّقُونَ:
ليستْ مَعلومَةً الآنَ،
واختَلَفُوا هل يُمْكِنُ
عِلْمُها في الآخِرَةِ؟



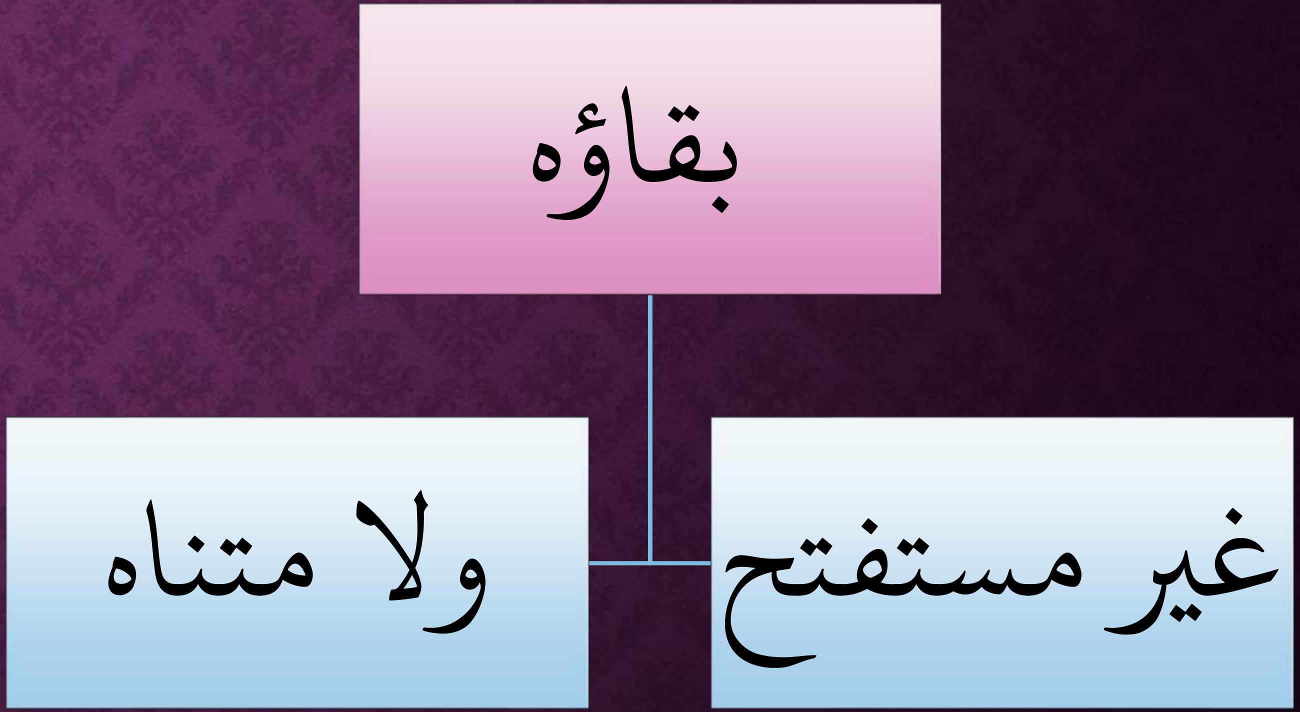


لَيْسَ بِجِسْمٍ، ولا جَوْهَرٍ، ولا عَرَضٍ، لم يَزَلْ وَحْدَه ولا مَكَانٌ ولا زَمَانٌ ولا قُطْرٌ ولا أوَانٌ، ثُمَّ أَحْدَثَ هذا العالَمَ مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ، ولَوْ شاءَ ما اخْتَرَعَه، لم يَحْدُثْ بابتِدَاعِه في ذَاتِه حادِثٌ، فعَّالٌ لِما يُرِيدُ، لَيْسَ كمِثْلِه شَيْءٌ.

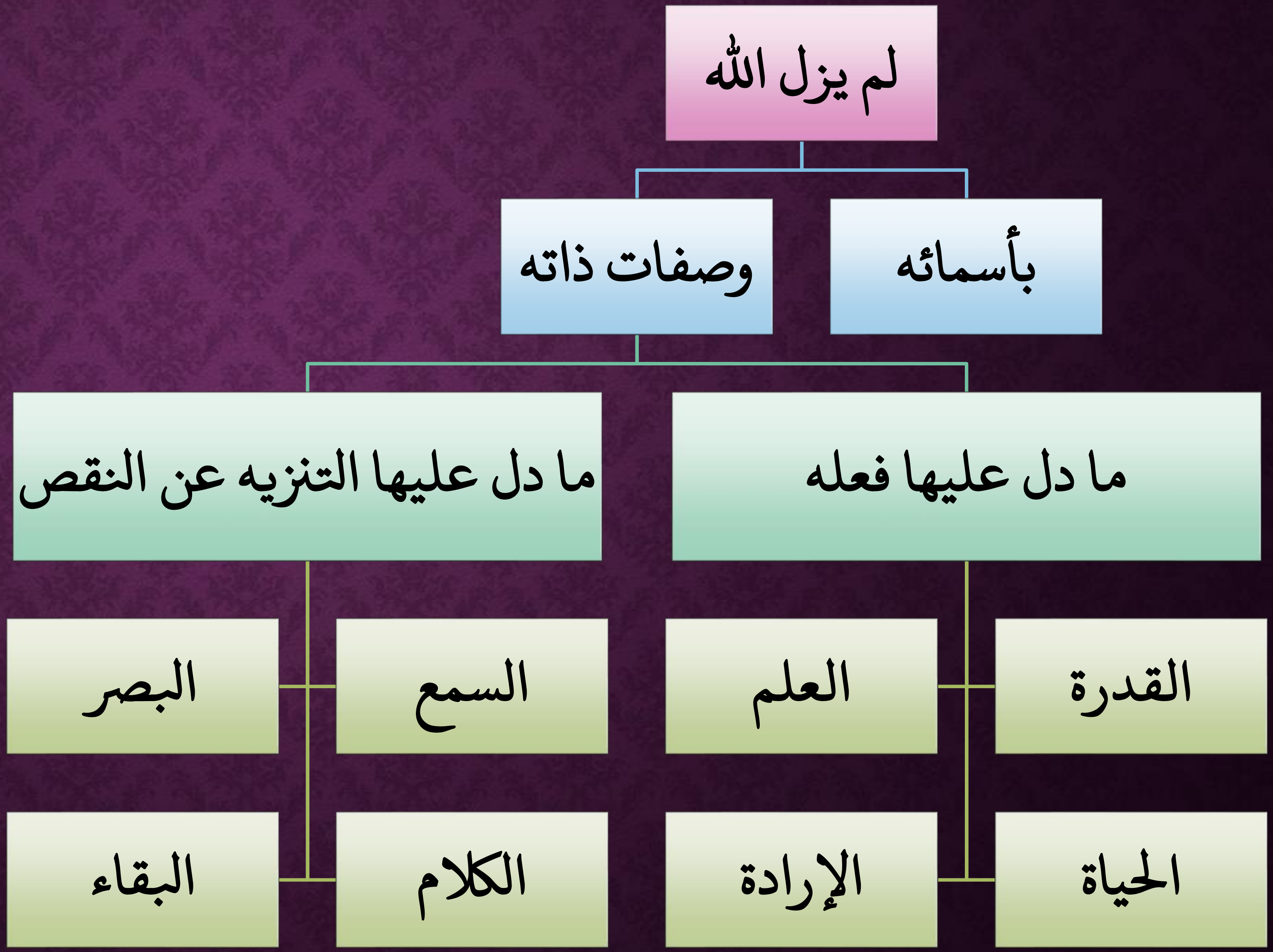


القَدَرُ خَيْرُه وشَرُّه مِنْه، عِلْمُه شاملٌ لكلِّ معلومٍ، جُزْئيَّاتٍ وكليَّاتٍ، وقُدْرَتُه لكلِّ مقدورٍ، ما عَلِمَ أنَّه يَكُونُ أرادَه، وما لا فَلا.

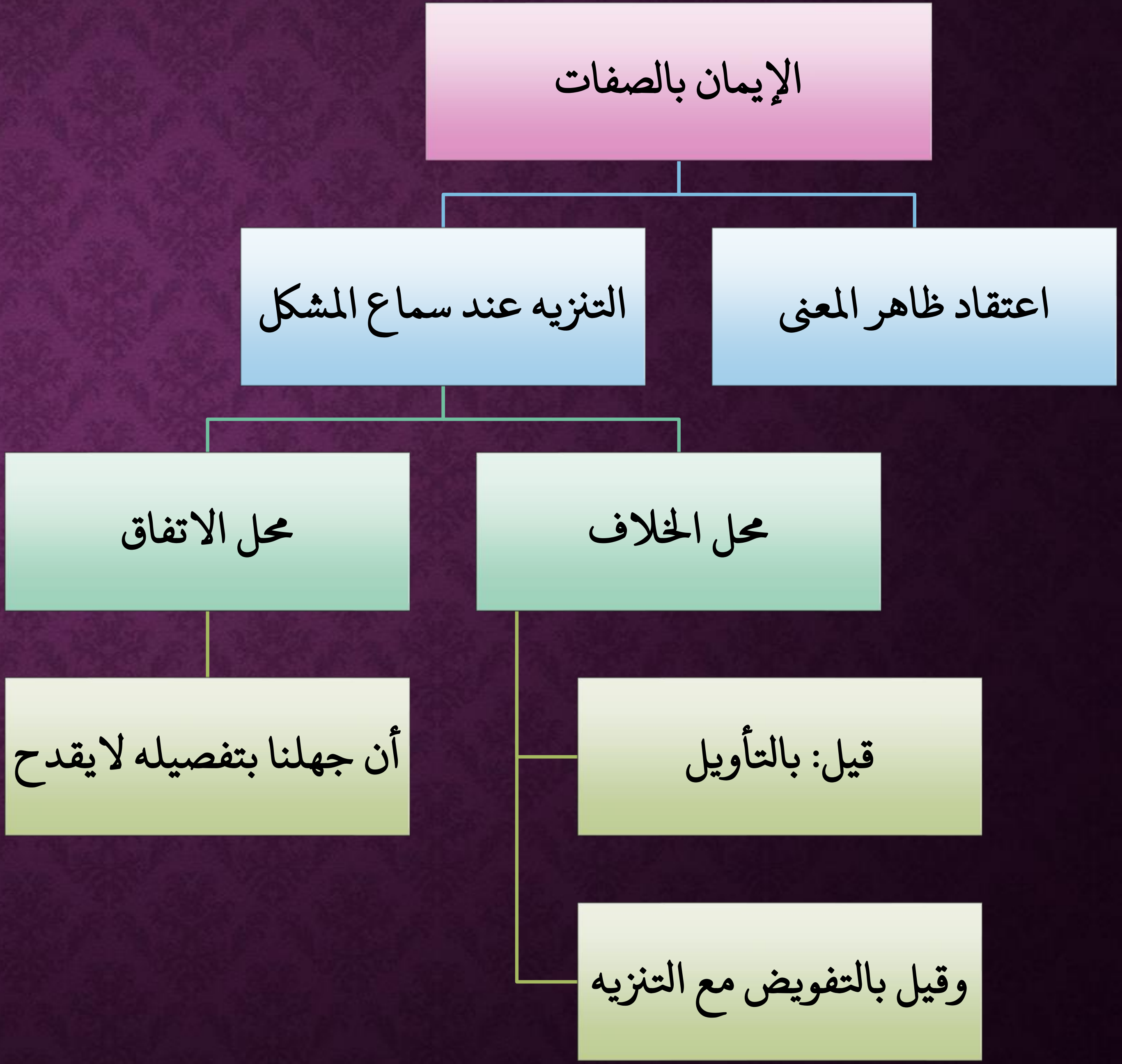
بقاؤُه غيرُ مُسْتَفْتَحٍ ولا مُتَنَاهٍ



لم يَزَلْ بأسْمائِه وصفاتِ ذاتِه، ما دلَّ عليها فِعْلُه، مِنْ قُدرةٍ، وعِلمٍ، وحياةٍ، وإرادةٍ، أو التنزيهِ عَن النقصِ، مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وكلامٍ، وبقاءٍ.



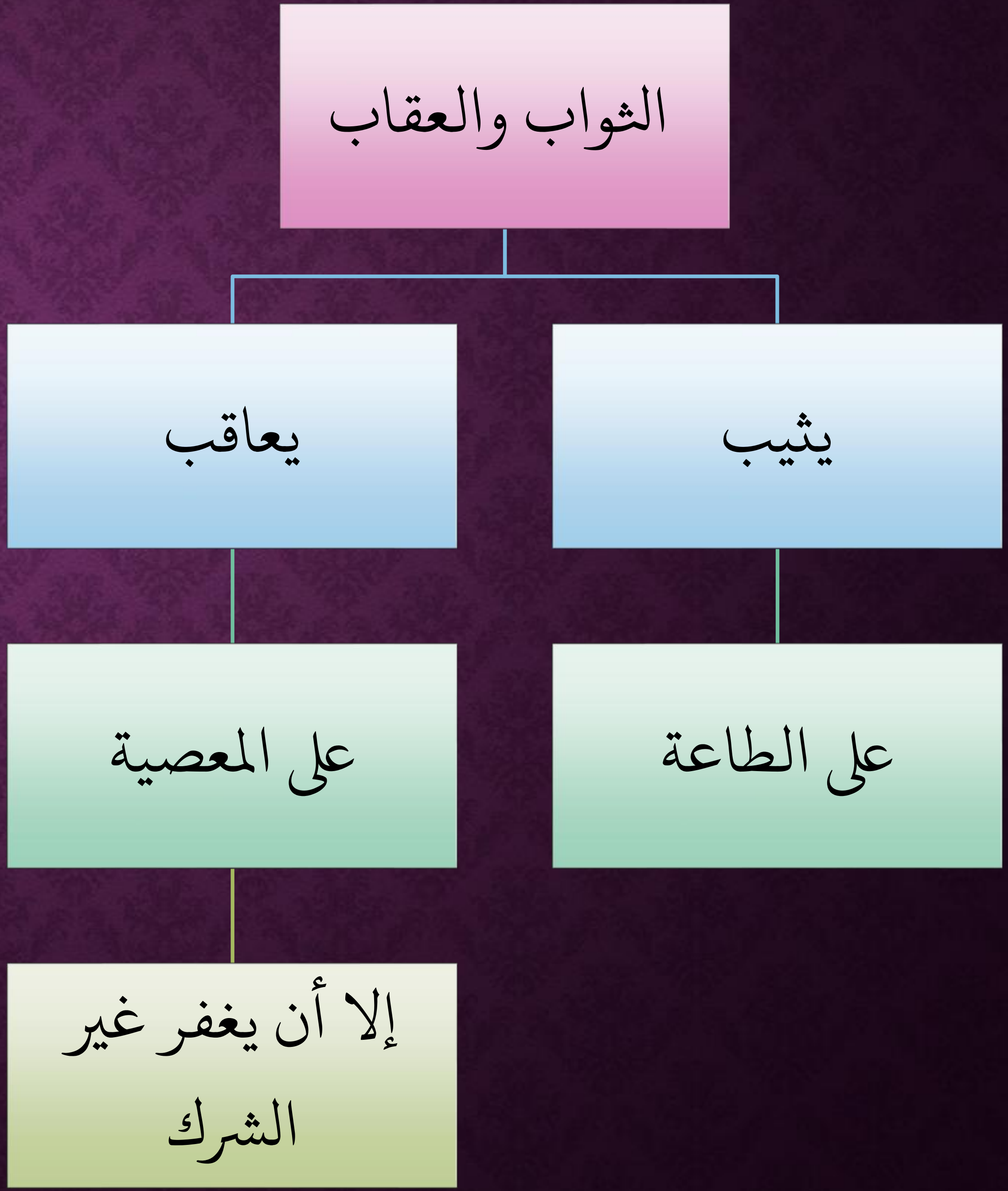
وما صَحَّ في الكتابِ والسنَّةِ
من الصفاتِ نَعْتَقِدُ ظاهرَ
المعنَى، ونُنَزِّهُهُ عند سَماعِ
المشْكِلِ، ثُمَّ اختَلَفَ أئمتُنا:
أنُؤَوِّلُ أم نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ؟،
مع اتِّفاقِهِم على أنَّ جَهْلَنا
بتفصيلِه لا يَقْدَحُ.



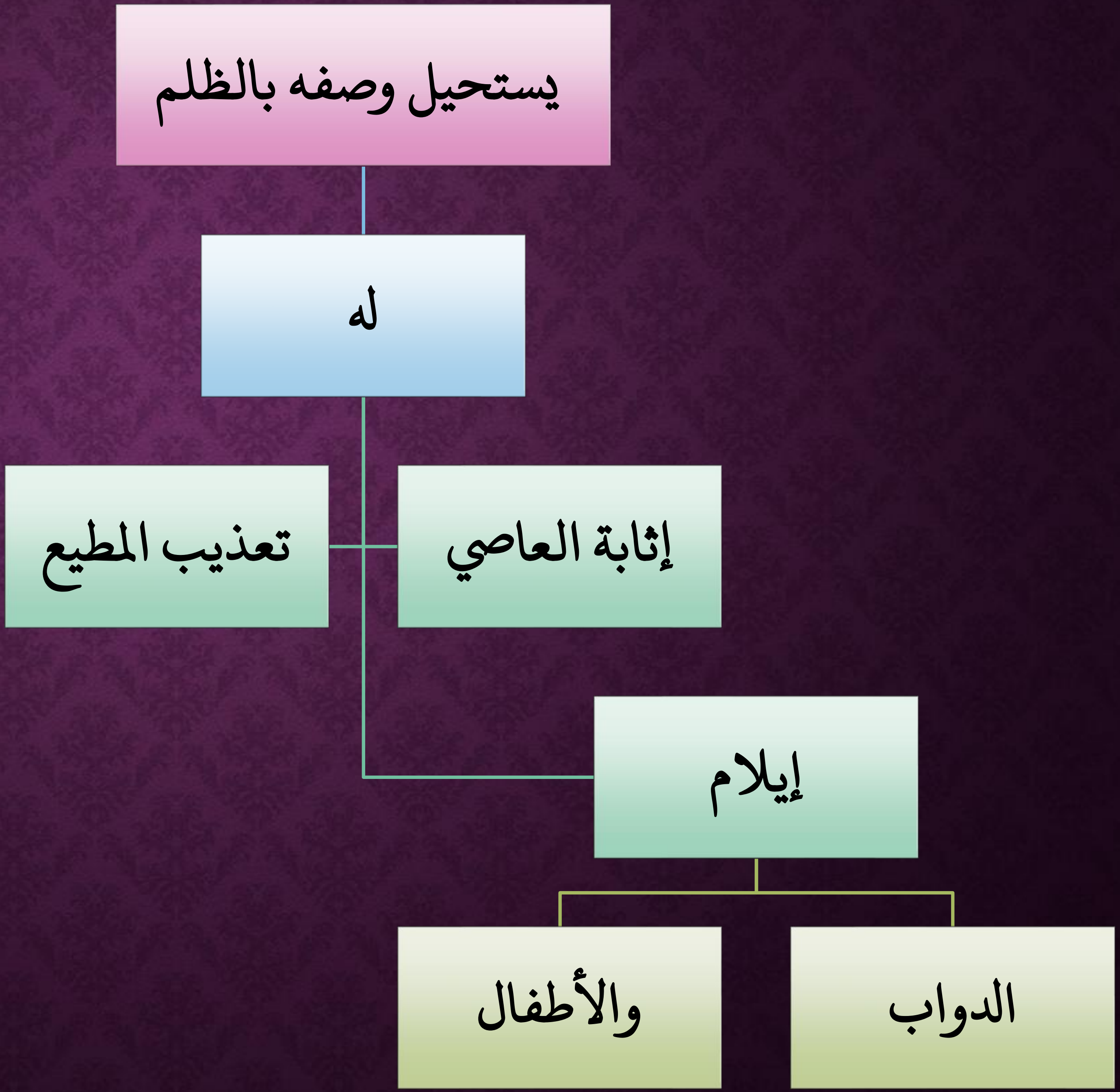
القُرآنُ كلامُه غيرُ مخلوقٍ،
على الحقيقةِ لا المجازِ،
مكتوبٌ في مَصاحِفِنا،
محفوظٌ في صدورِنا، مقروءٌ
بألسِنَتِنَا



يُثِيبُ على الطاعةِ ويعاقِبُ،
إلَّا أن يغْفِرَ غيرَ الشِّرْكِ على
المعصِيَةِ



وله إثابَةُ العاصِي، وتعذيبُ المطيعِ، وإيلامُ الدوابِّ والأطفالِ، ويَسْتَحِيلُ وصفُه بالظلمِ



يَراهُ المؤمنُونَ يومَ القيامةِ، واخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ في الدُّنيا وفي المنامِ.

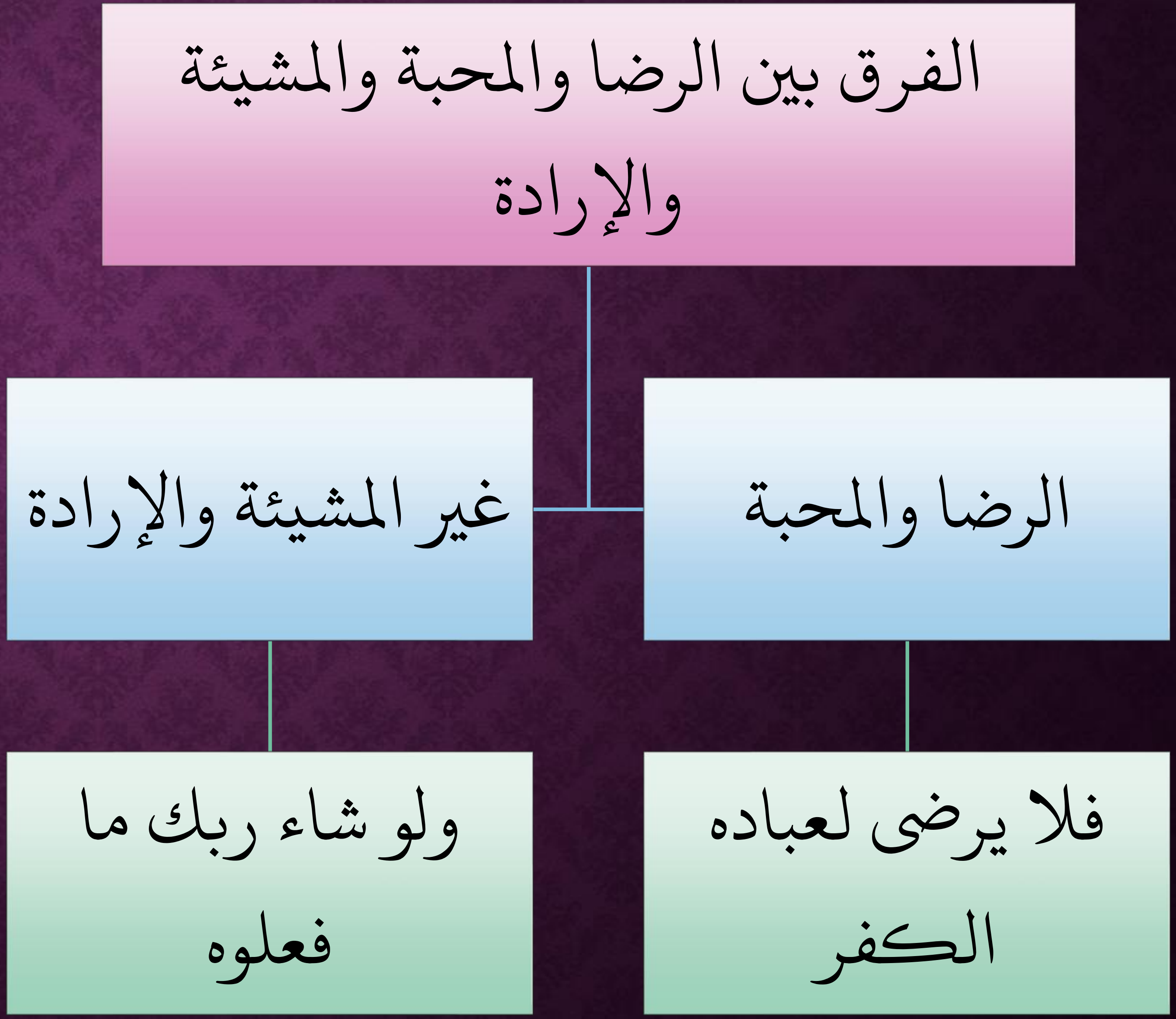


السعادة والشقاء

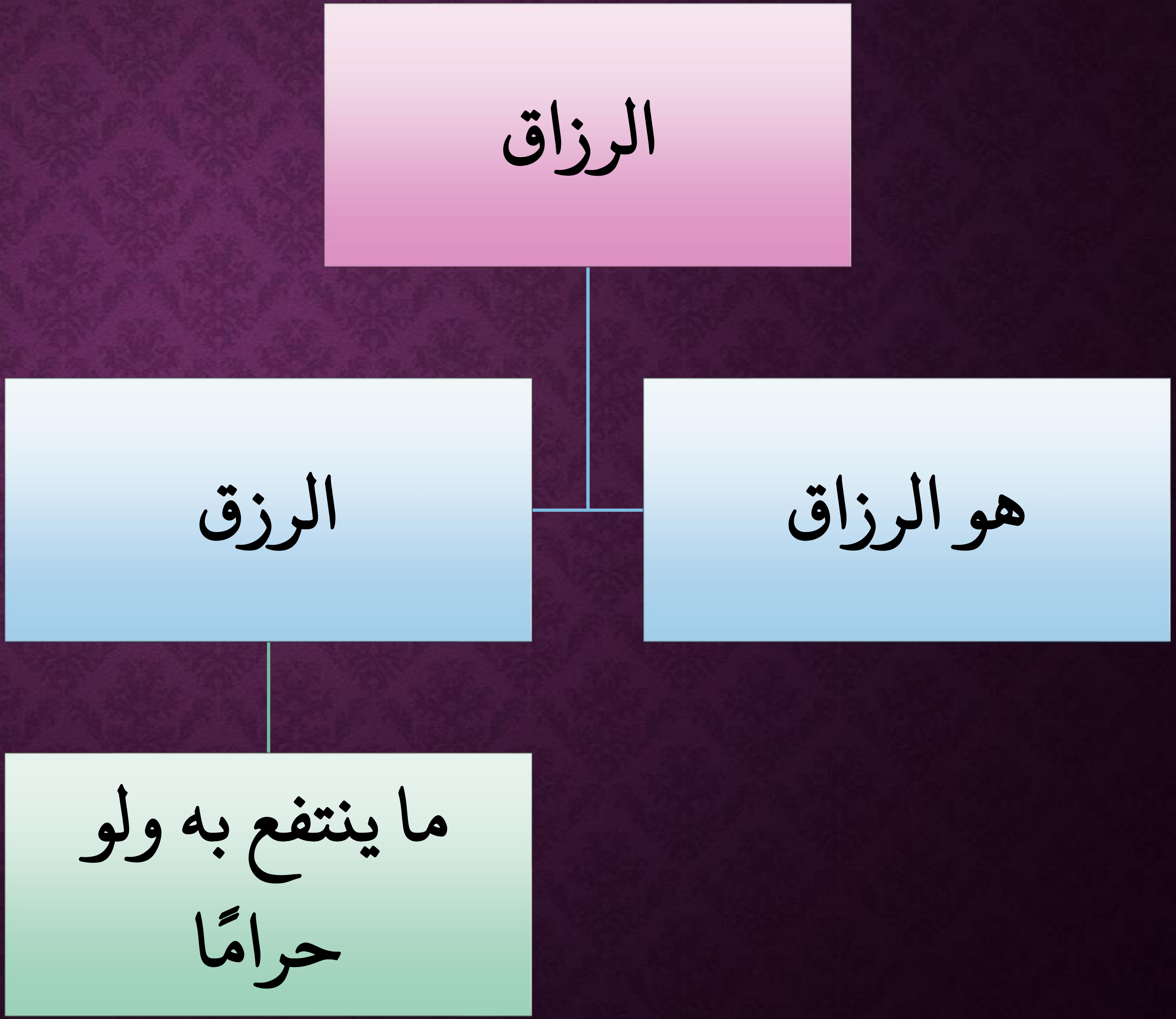
- السعيد
  - من كتبه في الأزل سعيدًا
- الشقي
  - عكس السعيد
- لا يتبدلان
- من علم موته مؤمنًا
  - ليس بشقي
- أبو بكر ما زال بعين الرضا منه

السعيدُ مَن كتَبَه في الأزَلِ سعيدًا، والشقيُّ عَكْسُه، ثُمَّ لا يَتَبَدَّلانِ، ومَن عَلِمَ مَوْتَهُ مؤمِنًا فلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وأبُو بَكْرٍ ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْه.

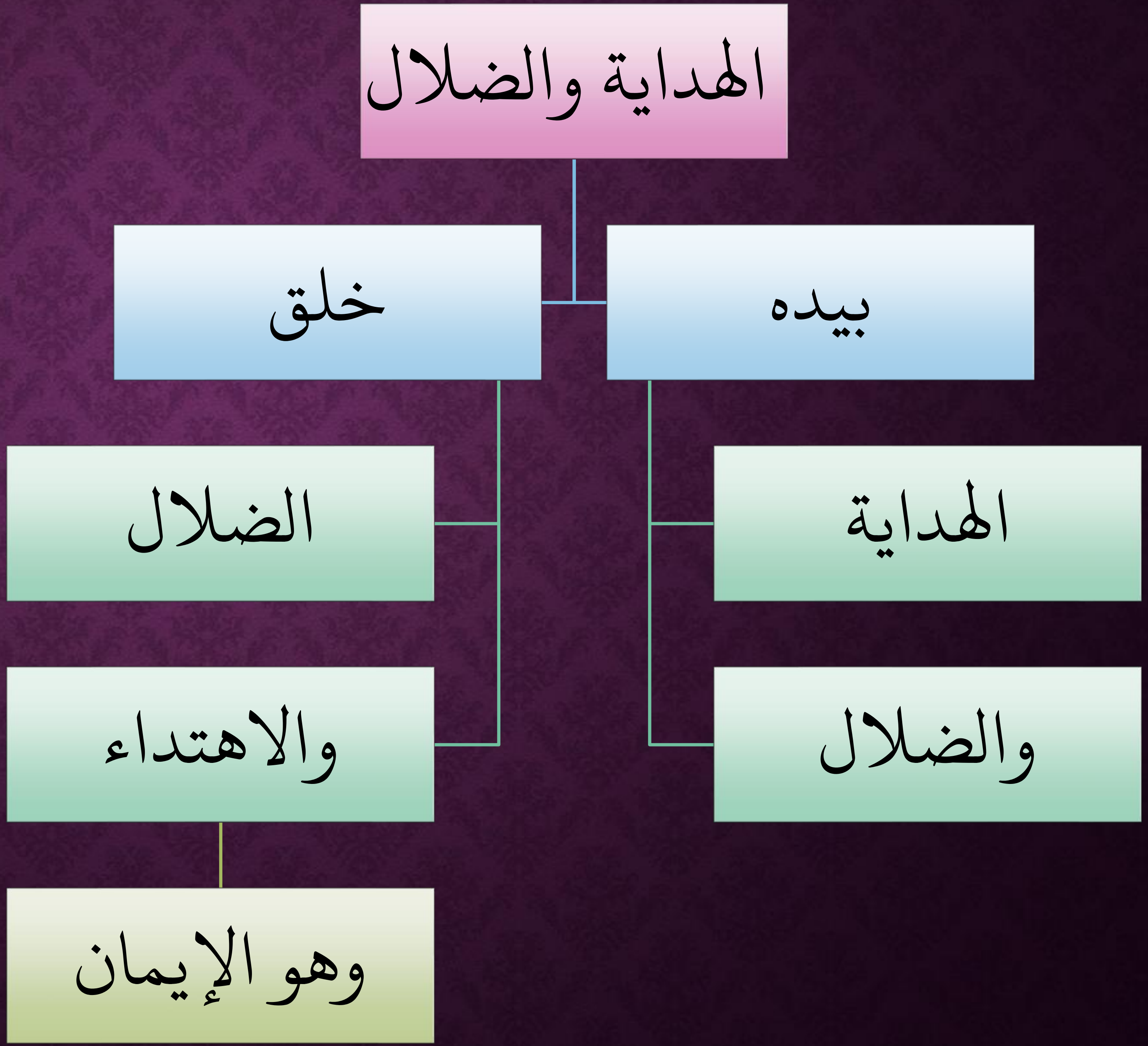
والرِّضَى والمحَبَّةُ غيرُ المشِيئَةِ
والإرادَةِ، فلا يَرْضَى لعبادِه
الكفرَ، ولو شاءَ رَبُّكَ ما
فَعَلُوهُ.



هُوَ الرَّزَّاقُ، والرِّزْقُ ما
يُنْتَفَعُ به ولو حَرَامًا.



بِيَدِهِ الهدايةُ
والإضلالُ، خَلْقُ
الضَّلالِ والاهتداءِ،
وهو الإيمانُ.



والتوفيقُ خَلْقُ القدرةِ والداعيةِ إلى الطاعةِ، وقال إمام الحرمين: خَلْقُ الطاعَةِ، والخِذْلانُ ضِدُّهُ، واللُّطْفُ ما يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاحُ العَبْدِ آخِرَةً، و«الخَتْمُ» و«الطَّبْعُ» و«الأكِنَّةُ»: خَلْقُ الضَّلالَةِ في القَلْبِ.





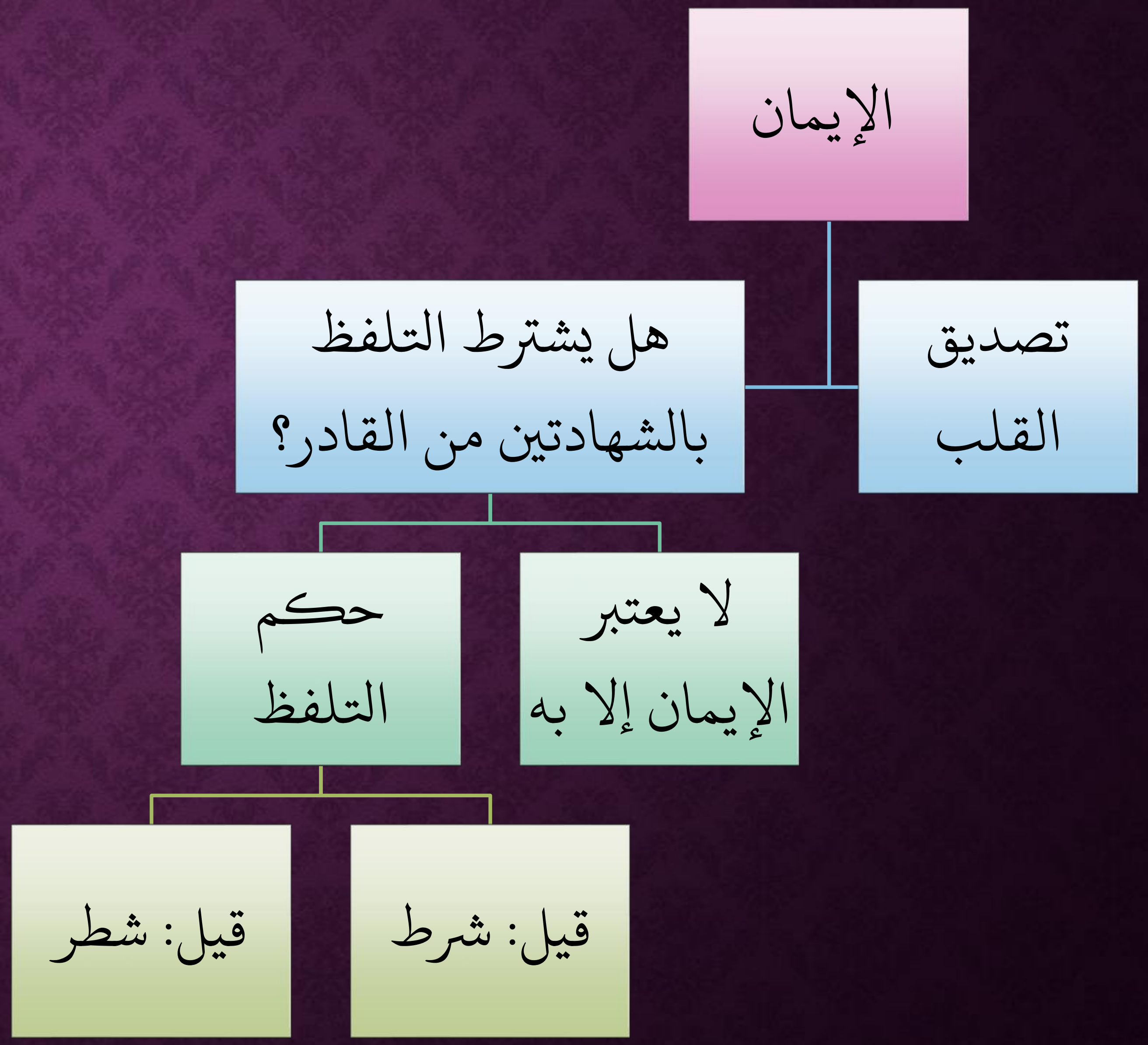
والماهِيَّاتُ مجْعُولَةٌ،
وثالثُها: إنْ كانَتْ
مُرَكَّبَةً.

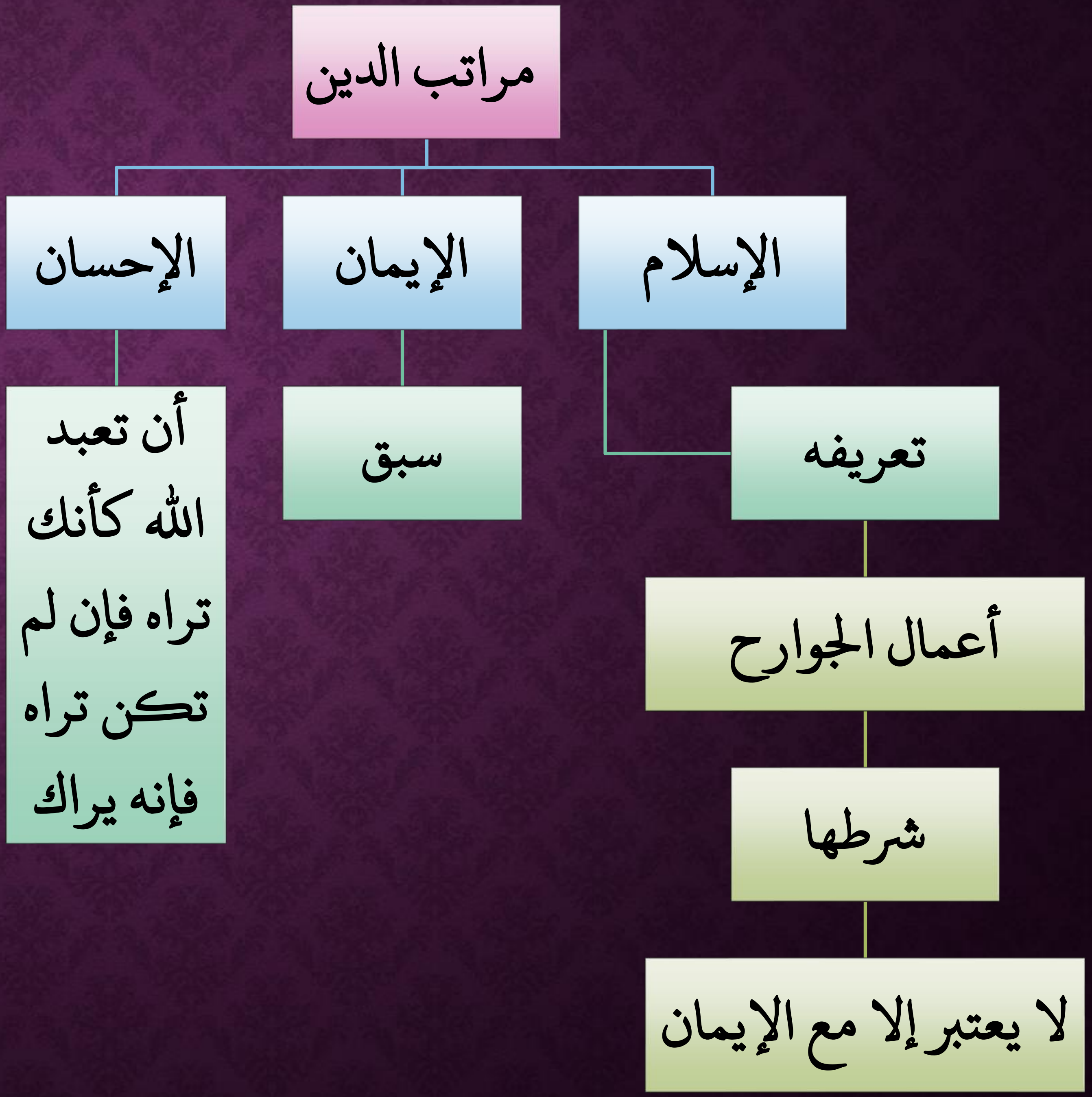
أَرْسَلَ الرَّبُّ تعالى رُسُلَهُ بالمعجِزاتِ الباهراتِ، وخَصَّ محَمَّدًا ﷺ بأنَّه خاتِمُ النَّبِيِّينَ، المبعوثُ إلى الخلقِ أجمَعِينَ، المفَضَّلُ على جميعِ العالمينَ، وبَعْدَه الأنبياءُ، ثُمَّ الملائكةُ عليهم السلام.

والمعْجِزَةُ: أَمْرٌ خارِقٌ للعادَةِ، مقرونٌ بالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المعارَضَةِ، والتَّحَدِّي: الدَّعْوَى.



والإيمانُ: تَصْدِيقُ القَلْبِ، ولا يُعْتَبَرُ إلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بالشَّهادَتَيْنِ مِن القادِرِ، وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ؟، فيه تَرَدُّدٌ.





والإسلامُ: أعمالُ الجوارِحِ، ولا تُعْتَبَرُ إلا مع الإيمانِ.

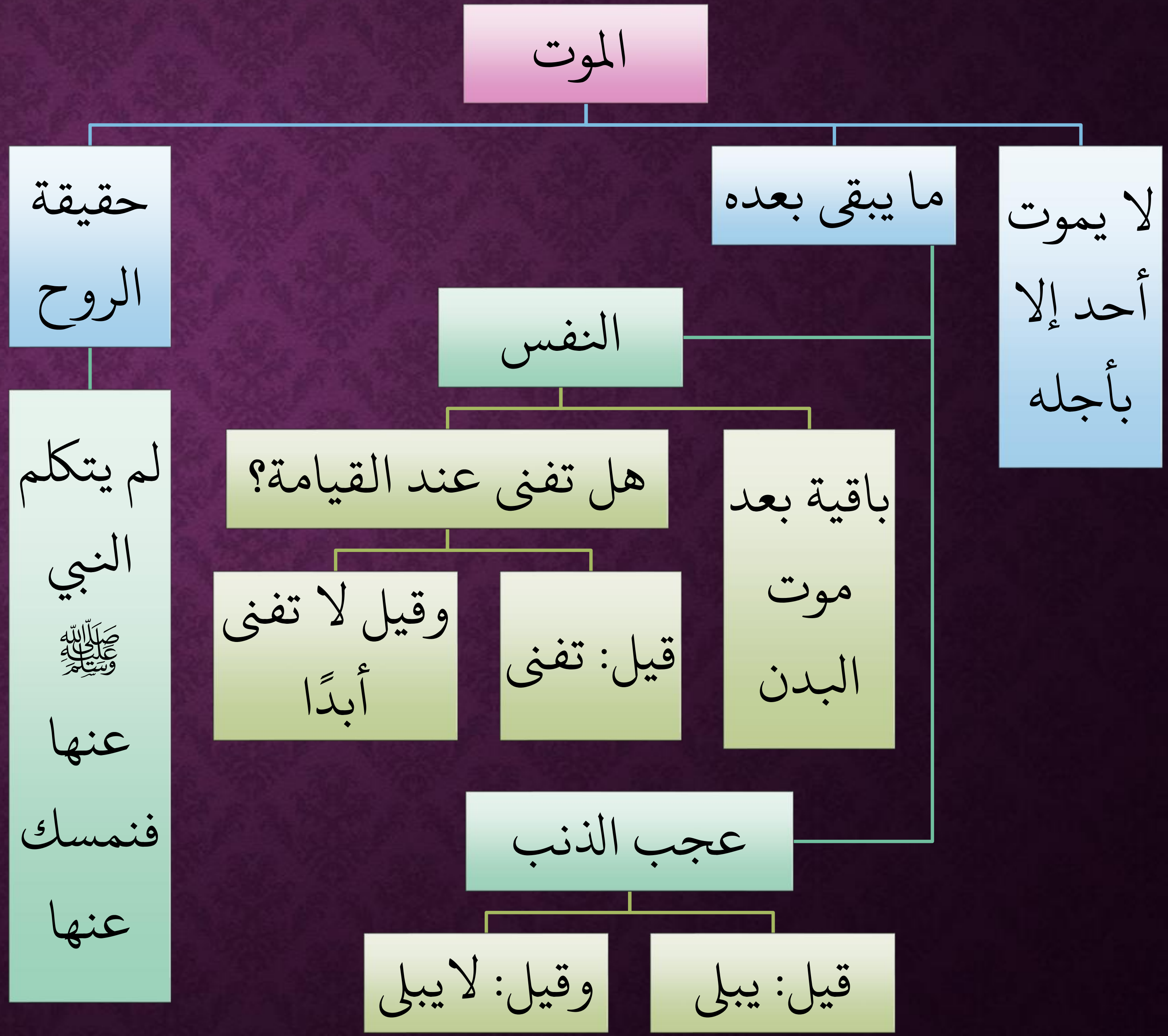
والإحسانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأَنَّكَ تَراهُ، فإن لم تَكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ.

والفِسْقُ لا يُزِيلُ الإيمانَ، والميِّتُ مُؤْمِنًا فاسِقًا تَحْتَ المشيئَةِ، إمَّا أن يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الجنَّةَ، وإمَّا أن يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ، أو مع الشفاعَةِ.

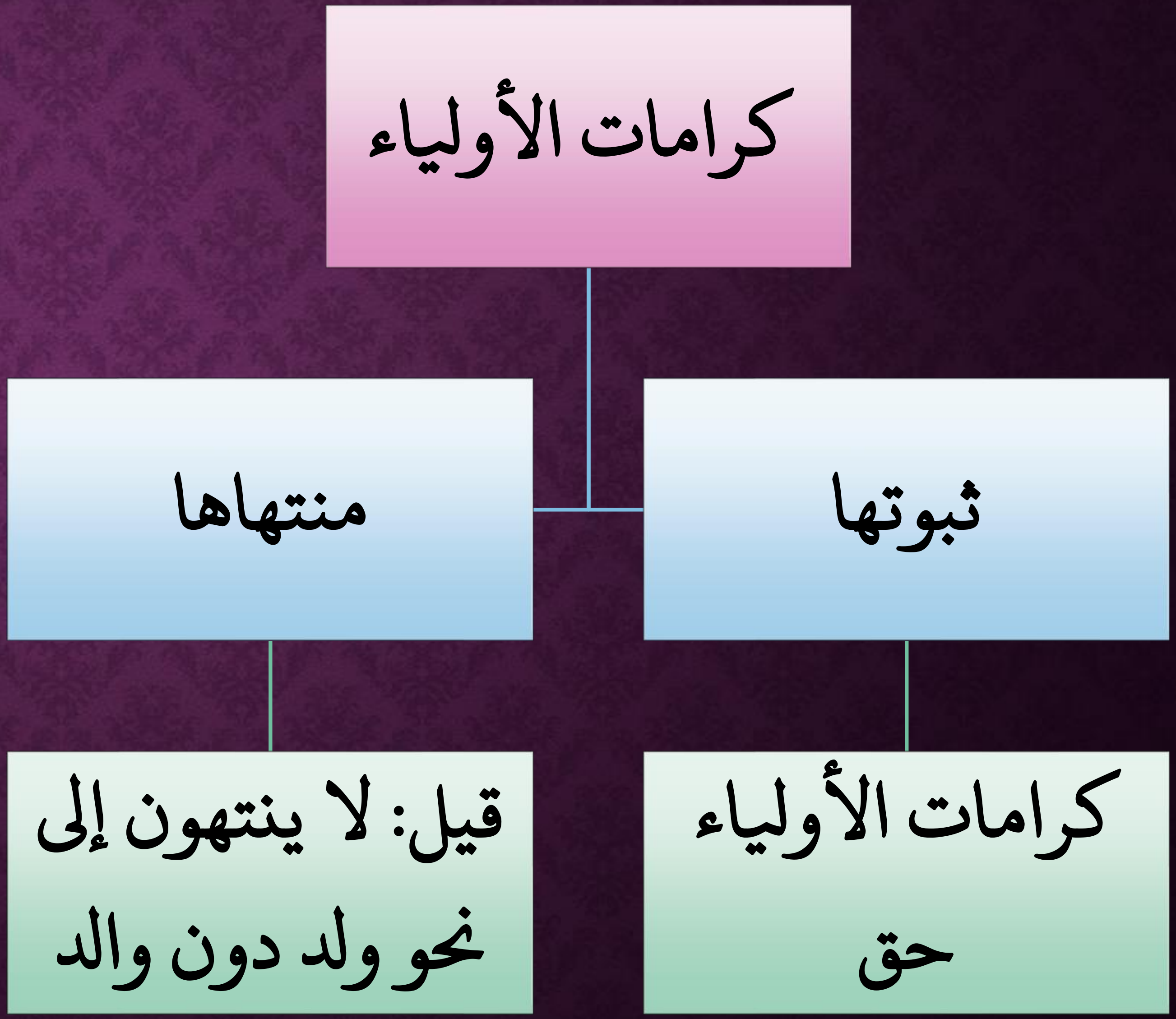
وأوَّلُ شافعٍ وأوْلاهُ حبيبُ اللهِ محمَّدٌ المصْطَفى ﷺ.



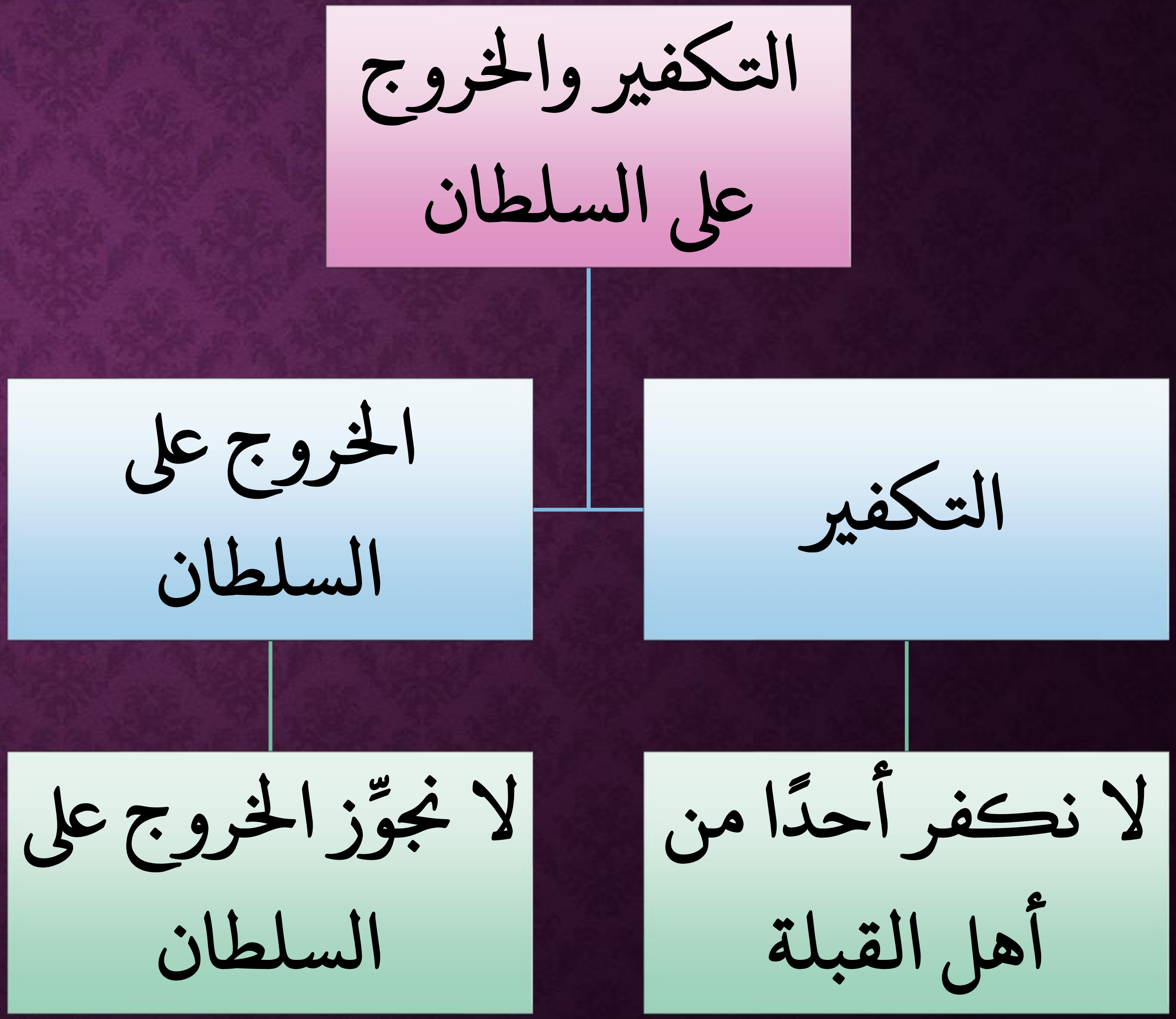
ولا يَمُوتُ أحَدٌ إلَّا بأجَلِه.
والنَّفْسُ باقِيَةٌ بعدَ مَوْتِ البَدَنِ،
وفي فَنائِها عِنْدَ القيامَةِ تَرَدُّدٌ،
قال الشيخ الإمام: والأظْهَرُ لا
تَفْنَى أبدًا، وفي عَجْبِ الذَّنَبِ
قولان، وقال المزَنِيُّ: الصحيحُ
يَبْلَى، وَتأوَّل الحديثَ.
وحقيقةُ الروحِ لم يَتَكَلَّم عليها
محمَّدٌ ﷺ، فنُمْسِكُ عنها.



وكراماتُ الأولياءِ حَقٌّ، قال القشيريُّ: ولا يَنْتَهُونَ إلى نَحْوِ وَلَدٍ دونَ والِدٍ.



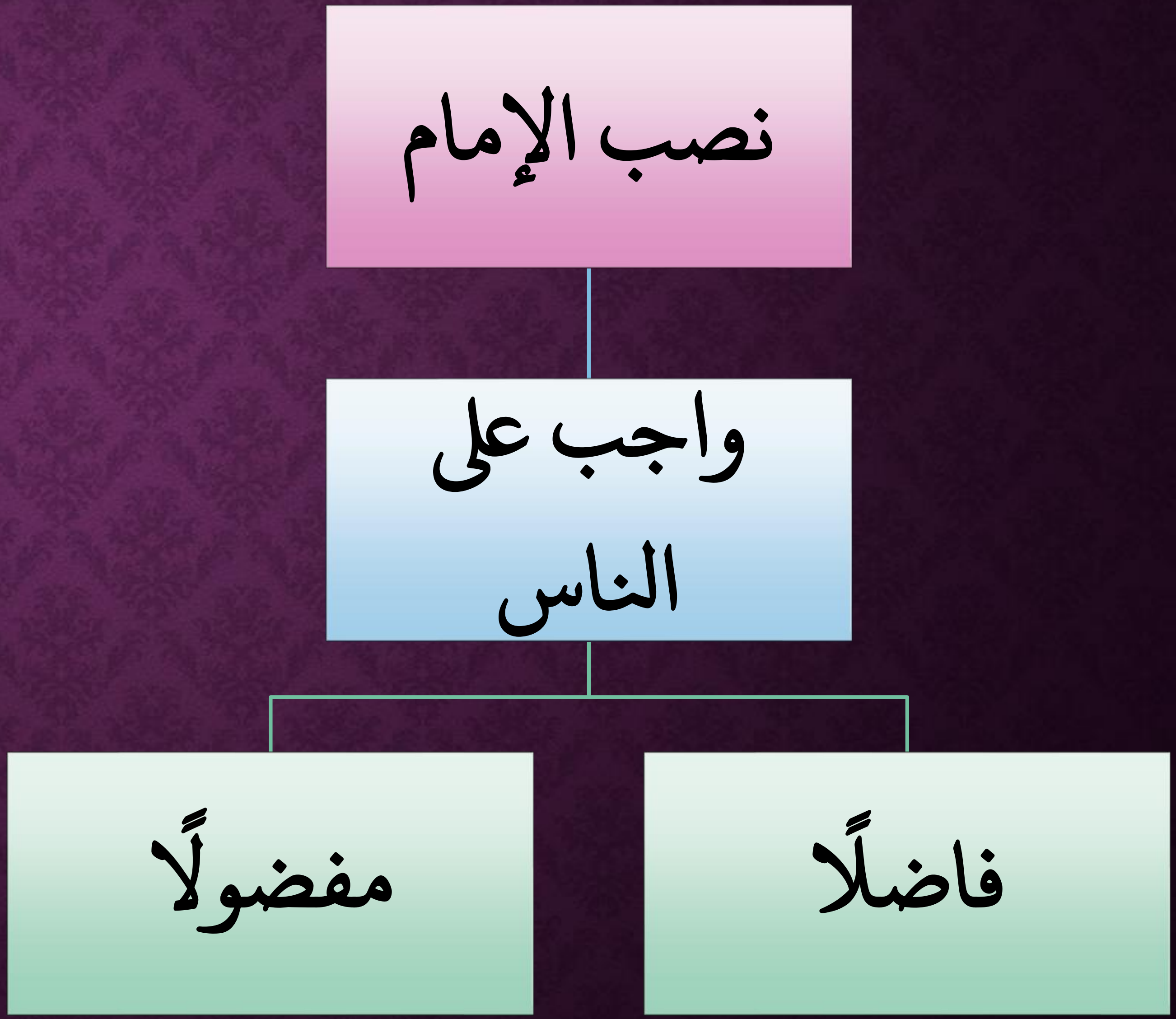
ولا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن أهلِ القبلةِ.
ولا نُجَوِّزُ الخروجَ على السُّلْطَانِ.



ونَعْتَقِدُ أنَّ عذابَ القَبْرِ، وسؤالَ الملَكَيْنِ، والحَشْرَ، والصِّرَاطَ، والميزانَ .. حَقٌّ.
والجَنَّةُ والنارُ مخلوقتان اليومَ.



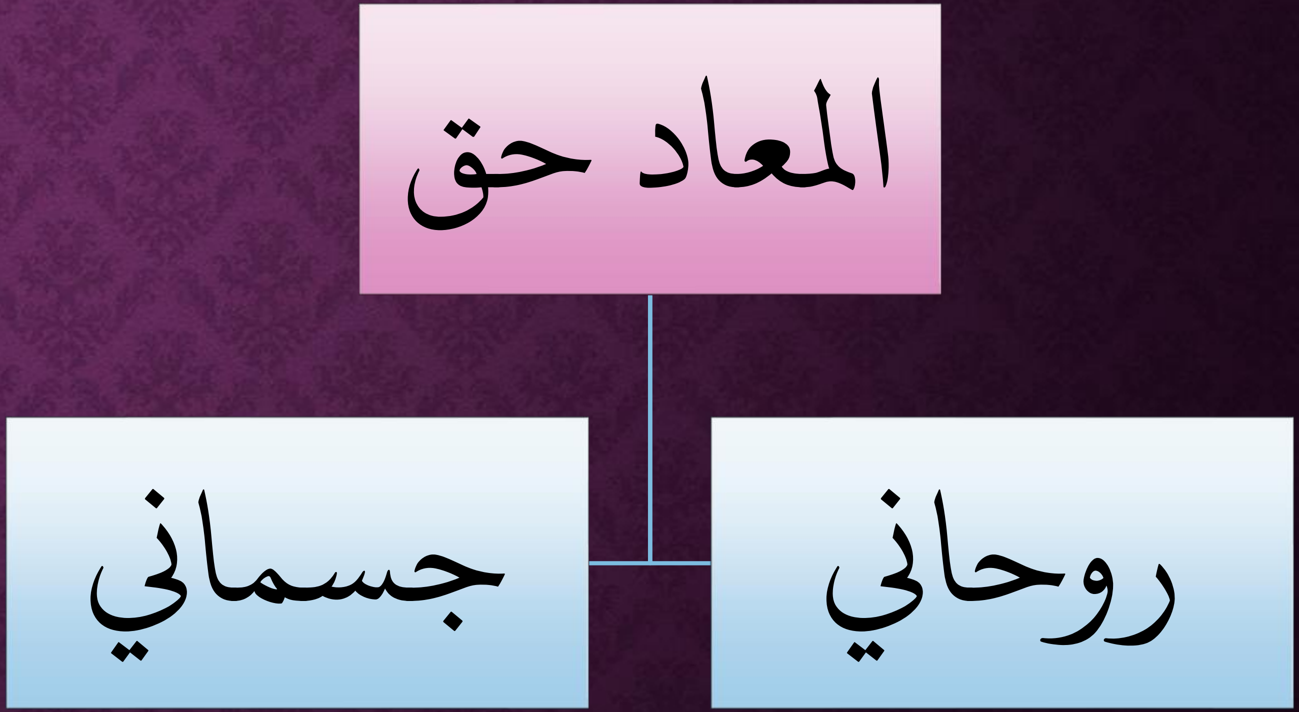
ويَجِبُ على النَّاسِ نَصْبُ
إمامٍ، ولو مَفْضُولًا .



ولا يَجِبُ علِى الرَّبِّ سُبْحانَهُ شَيْءٌ.

لا يجب على الرب شيء

والمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ بعدَ
الإعدامِ حَقٌّ.



ونَعْتَقِدُ أنَّ خيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها مُحمَّدٍ ﷺ أبو بَكْرٍ خَلِيفَتُه، فعُمَرُ، فعُثْمَانُ، فعَلِيٌّ، أمراءُ المؤمنينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِينَ، وبَرَاءَةَ عائشة مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِه، ونُمْسِكُ عمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحابَةِ، ونَرَى الكُلَّ مأجُورِينَ

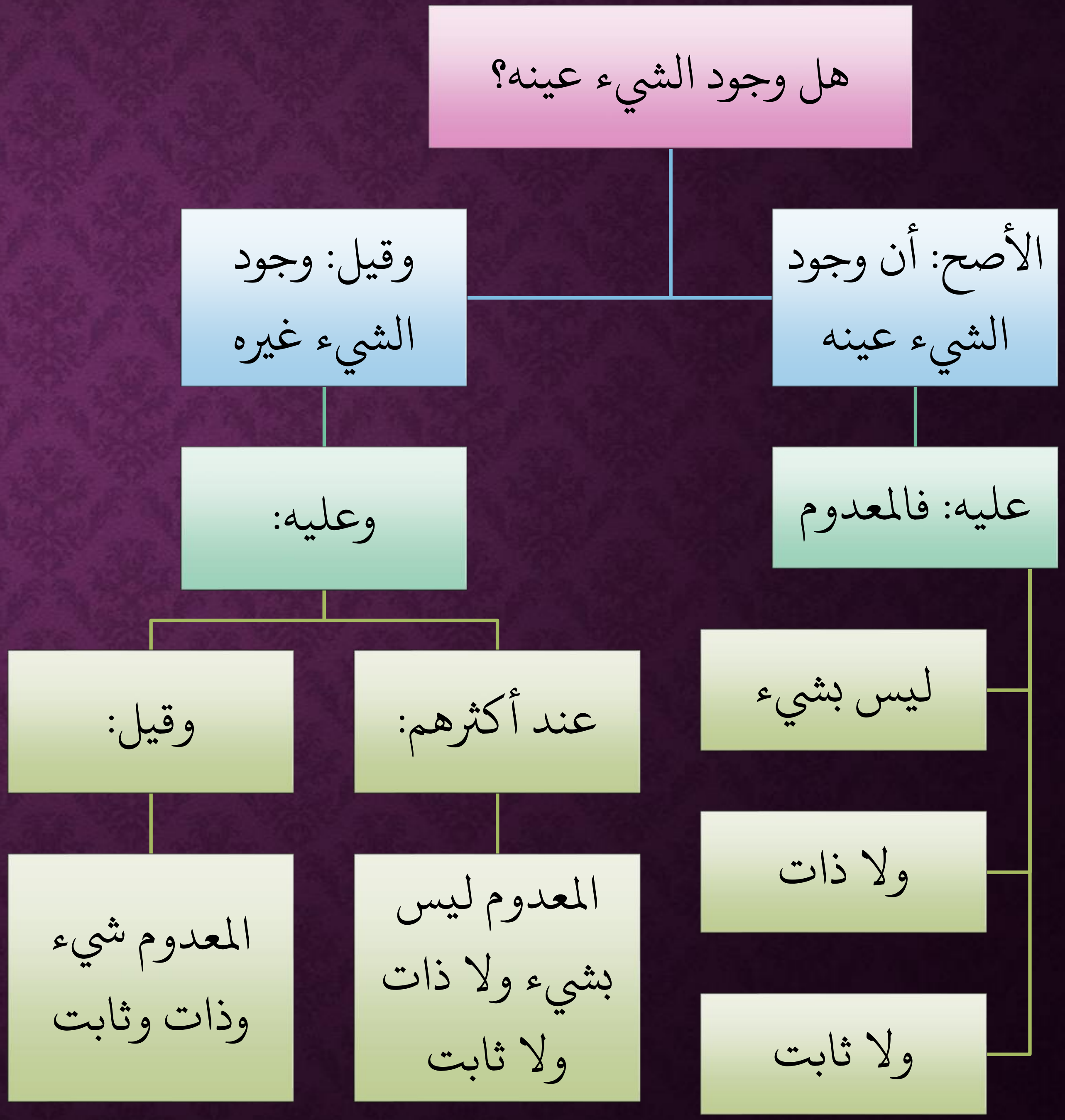


وأنَّ الشافعيَّ، ومالكًا، وأبا
حنيفةَ، والسفيانَيْنِ، وأحمدَ،
والأَوْزَاعِيَّ، وإسحاقَ، وداودَ،
وسائرَ أئمَّةِ المسلمينَ .. على
هُدًى مِن ربِّهِم، وأنَّ أبا الحسَنِ
عَلِيَّ بنَ إسماعيلَ الأشْعَرِيَّ ..
إمامٌ في السُّنَّةِ مُقدَّمٌ، وأنَّ
طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وصَحْبِهِ ..
طريقٌ مُقَوَّمٌ.



ومِمَّا لا يَضُرُّ جَهْلُهُ وتَنْفَعُ مَعْرِفَتُه:

الأَصحُّ أَنَّ وجودَ الشَّيْءِ عينُه، وقال كثيرٌ مِنَّا: غَيْرُه، فعلى الأَصحِّ: المعدومُ ليسَ بشَيْءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ، وكذا على الآخَرِ عِندَ أكثرِهِم.



هل الاسم عين المسمى؟

الأصح

عين المسمى

وقيل:

غيره

وأنّ الاسْمَ عَيْنُ المسَمَّى.

هل أسماء الله توقيفية؟

- الأصح: توقيفية
- وقيل: ليست توقيفية

وأنَّ أسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

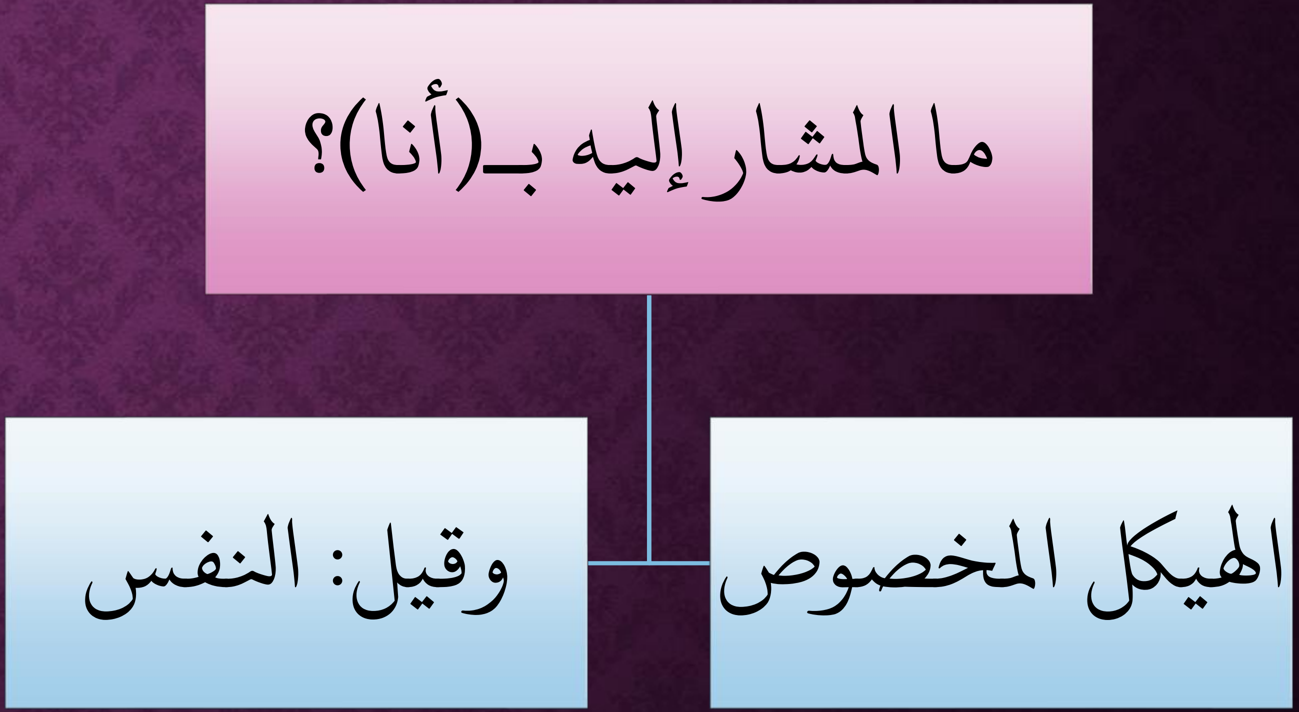
وأنَّ المرْءَ يَقُولُ: «أنَا مُؤْمِنٌ إنْ شاء اللهُ تعالى»، خَوْفًا مِن سُوءِ الخاتمَةِ والعِياذُ باللهِ، لا شَكًّا في الحالِ.



ملاذ الكافر

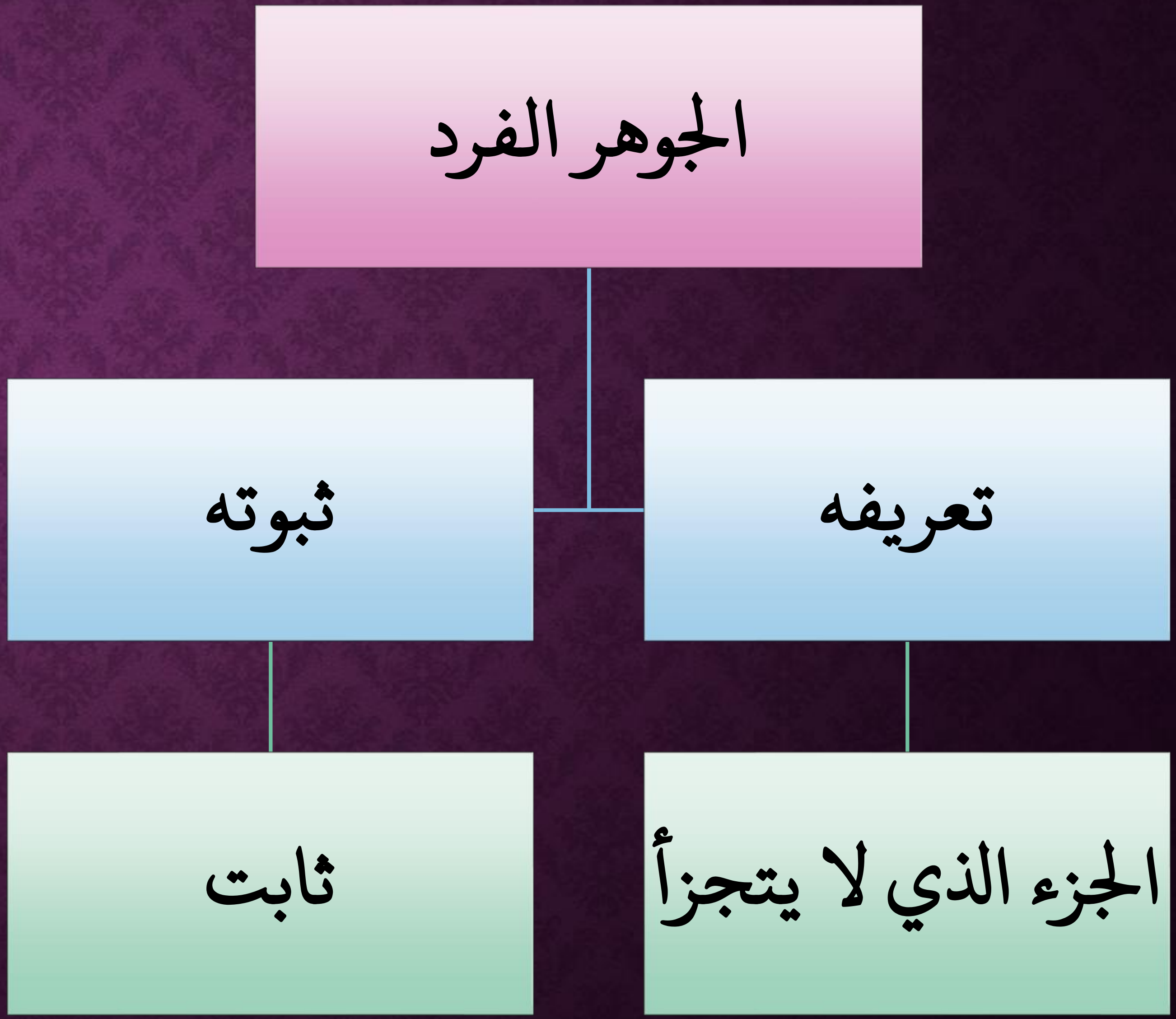
- استدراج
- وقيل نعمة

وأنَّ مَلاذَّ الكافِرِ استدراجُ.

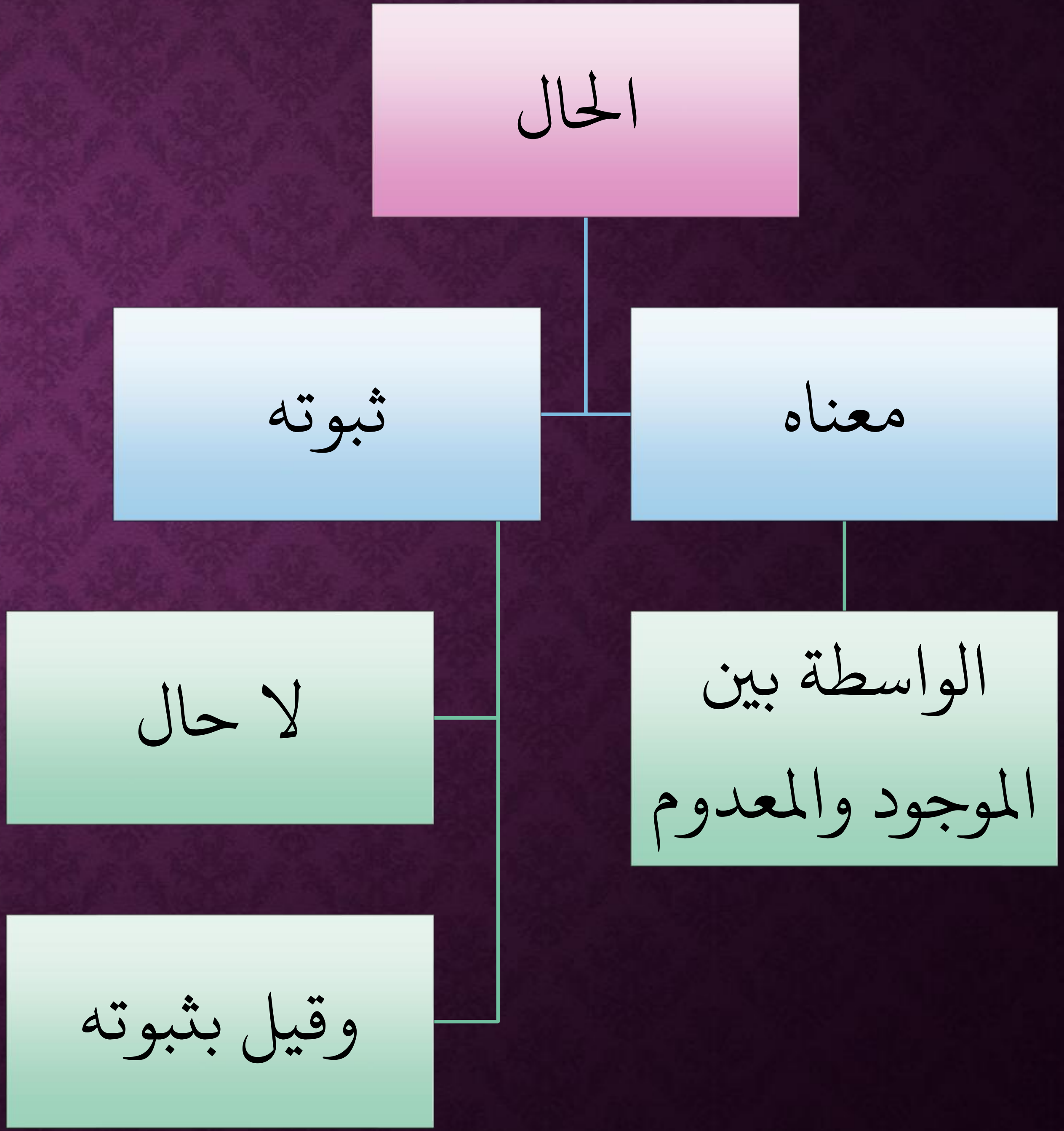


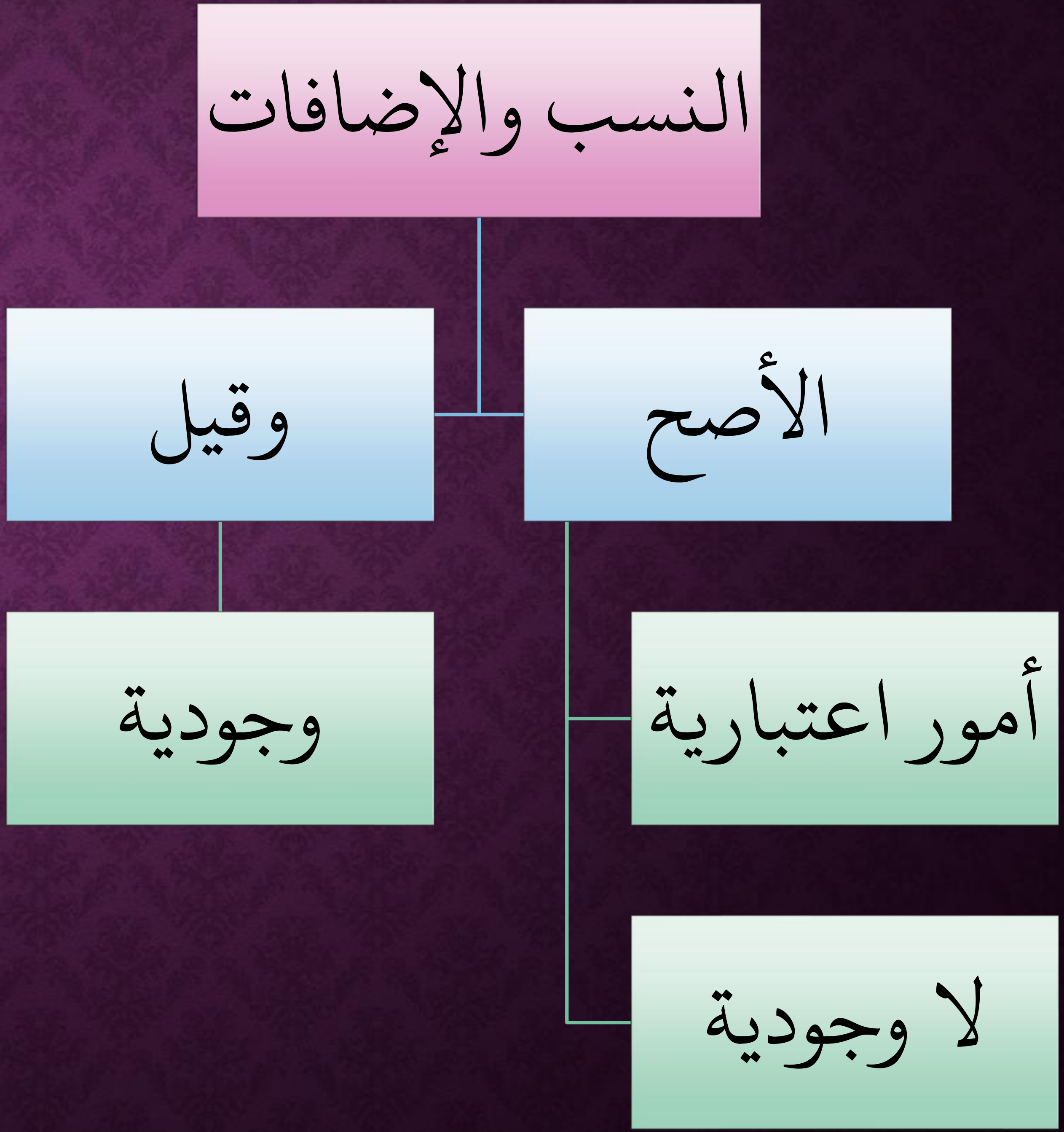
وأنَّ المشارَ إليه بـ«أنا» الهيكلُ المخصوصُ.

وأن الجوْهَرَ الفَرْدَ - وهو الجزءُ الذِي لا يَتَجَزَّأُ -.. ثابتٌ.



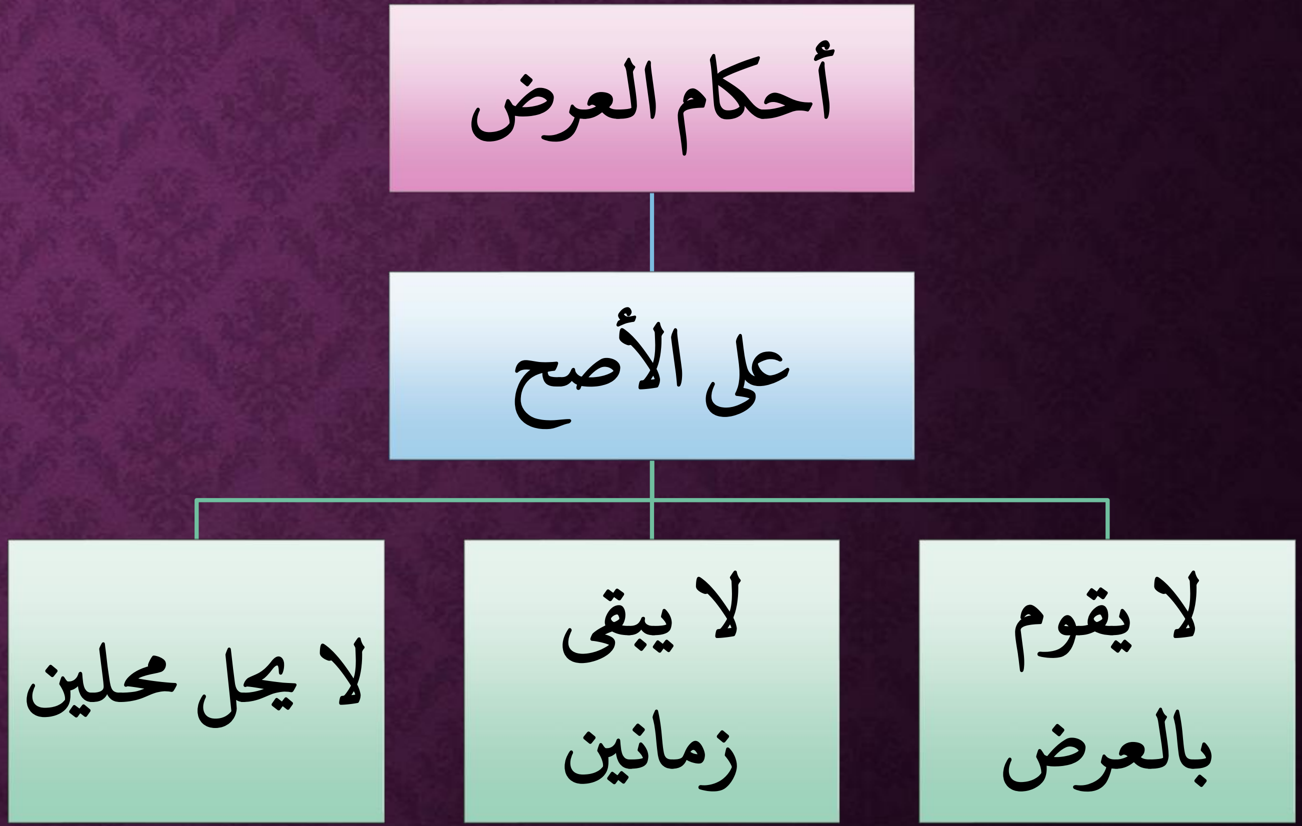
وأَنَّه لا حالُ، أي: لا واسِطَةَ بين الموجودِ والمعدومِ، خلافًا للقاضِي وإمامِ الحرمين.





وأنَّ النِّسَبَ والإضافاتِ
أمورٌ اعتباريَّةٌ، لا وجوديَّةٌ.

وأنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ
بالعَرَضِ، ولا يَبْقَى زمانَيْنِ،
ولا يَحُلُّ محلَّيْنِ.



وأَنَّ المثلَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ
كالضِّدَّيْنِ، بخلافِ الخلافَيْنِ،
وأما النقيضانِ فلا يَجْتَمِعَانِ
ولا يَرْتَفِعَانِ.



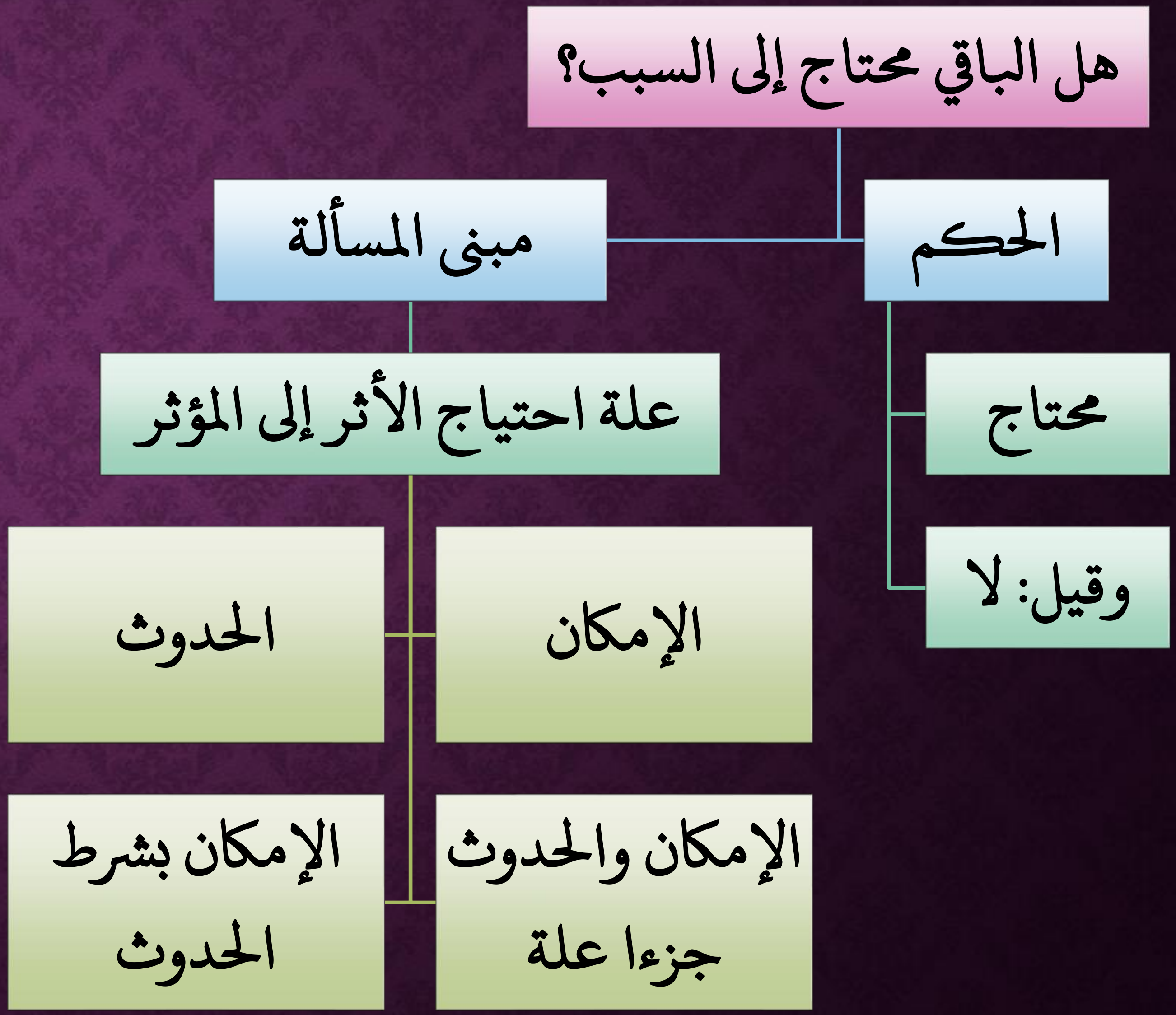
وأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ المُمْكِنِ

لَيسَ أَوْلَى بِه.

الوجود والعدم للممكن

- متساويان في الأولوية
- وقيل العدم أولى
- وقيل: الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط

وأَنَّ الباقِي محتاجٌ إلى
السَّبَب، ويَنْبَني على أَنَّ عِلَّةَ
احتِيَاجِ الأَثَرِ إلى المؤَثِّرِ
الإمكانُ، أو الحدوثُ، أو هما
جُزْآ عِلَّةٍ، أو الإمكانُ بِشَرْطِ
الحدوثِ، وهي أقوالٌ.



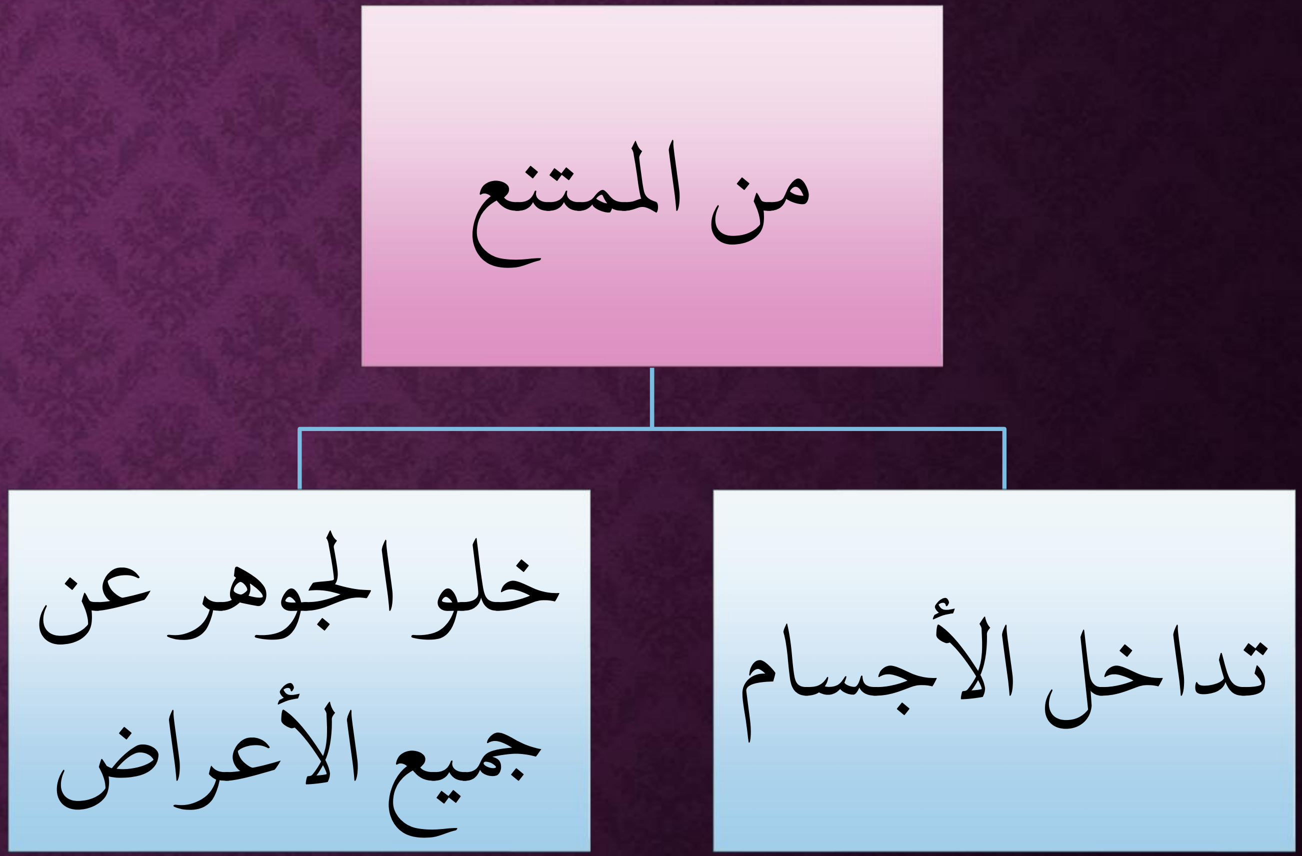
والمكانُ: قيل: السَّطْحُ الباطِنُ للحاوِي المُمَاسِّ للسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِن المَحْوِيِّ، وقيل: بُعْدٌ موْجُودٌ يَنْفُذُ فيه الجِسْمُ، وقيل: بُعْدٌ مَفْرُوضٌ، والبُعْدُ الخلاءُ، والخلاءُ جائزٌ، والمرادُ مِنه: كَوْنُ الجسمَيْنِ لا يَتَمَاسَّانِ ولا بَيْنَهما ما يُماسُّهُما.



والزمانُ: قيل: جوْهَرٌ ليس بِجِسْمٍ ولا جِسْمَانِيٍّ، وقيل: فَلَكُ مُعَدَّلِ النهارِ، وقيل: عَرَضٌ، فقيل: حَرَكَةُ مُعَدَّلِ النهارِ، وقيل: مِقْدارُ الحَرَكَةِ، والمختارُ: مُقارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ موهومٍ لمتَجَدِّدٍ معلومٍ إزالةً للإيهامِ.



وَيَمْتَنِعُ تَداخُلُ الأجسامِ، وخُلُوُّ الجوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأعراضِ.



الجوهر

غير مركب من الأعراض

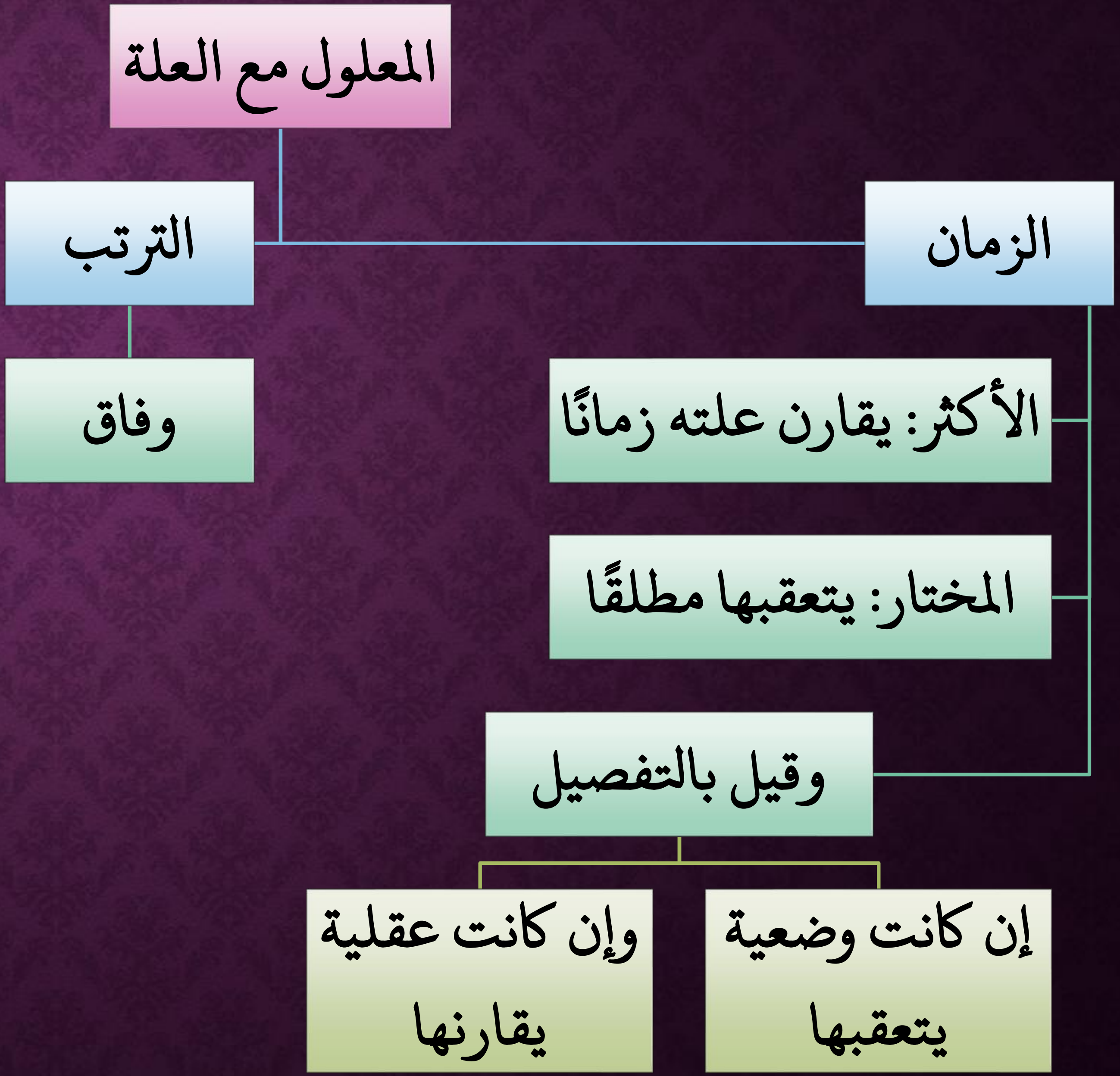
والجوهَرُ غيرُ مُرَكَّبٍ مِن الأعراضِ.

الأبعاد

متناهية

والأبعادُ متَناهِيَةٌ.

والمعلولُ قال الأكثرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمانًا، والمختارُ وِفاقًا للشيخِ الإمامِ: يَتَعَقَّبُها مطلقًا، وثالثُها: إنْ كانَتْ وَضْعِيَّةً لا عَقْلِيَّةً، أما التَّرَتُّبُ رُتْبَةً فوِفاقٌ.



واللَّذَّةُ حَصَرَها الإمامُ
والشيخُ الإمامُ في المَعَارِفِ،
وقال ابنُ زَكَرِيَّا: هي
الخلاصُ مِن الأَلَمِ، وقيل:
إدراكُ الملائِمِ، والحقُّ أَنَّ
الإدراكَ مَلْزُومُها، ويُقابِلُها
الأَلَمُ.



وما تَصَوَّرَهُ العقلُ إمَّا واجِبٌ، أو مُمْتَنِعٌ، أو مُمْكِنٌ، لأنَّ ذاتَه إمَّا أنْ تَقْتَضِي وجودَه في الخارِجِ أو عدَمَه، أو لا تَقْتَضِي شيئًا.



أول الواجبات

- المعرفة
- وقيل: النظر المؤدي إليها
- وقيل: القصد إلى النظر

أَوَّلُ الواجباتِ المعرفةُ، وقال الأستاذُ: النَّظَرُ المؤَدِّى إليها، والقاضي: أَوَّلُ النَّظَرِ، وابنُ فُورَك وإمامُ الحرمَيْنِ: القصدُ إلى النَّظَرِ.

وذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بها عَن سَفْسَافِ الأُمورِ ويَجْنَحُ إلى مَعالِيهَا.

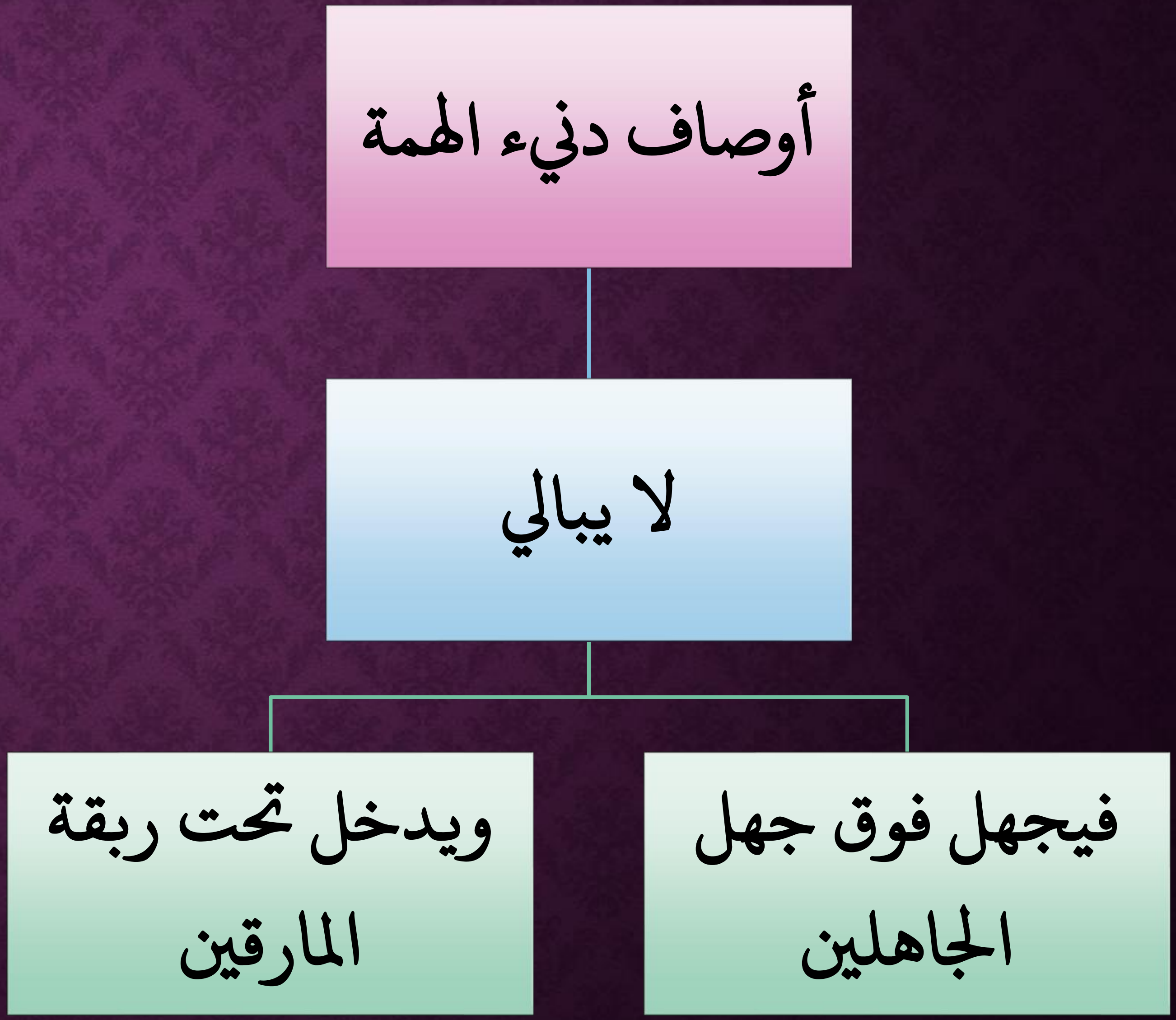
ما يتصف به ذو النفس الأبية

- يربأ بها عن سفساف الأمور
- يجنح إلى معاليها

ومَن عَرَفَ رَبَّه تَصَوَّرَ
تَبْعِيدَه وتَقْرِيبَه فخافَ
ورَجَى، فأَصْغَى إلى الأَمْرِ
والنَّهْيِ فارْتَكَبَ واجْتَنَبَ،
فأَحَبَّه مولاهُ فكانَ سَمْعَهُ
وبَصَرَهُ ويَدَهُ التي يَبْطِشُ
بِها، واتَّخَذَهُ وَلِيًّا، إنْ سَأَلَهُ
أَعْطَاهُ وإن اسْتَعاذَ بِهِ أعاذَه.



ودَنِيءُ الهِمَّةِ لا يُبالِي، فيَجْهَلُ
فَوْقَ جَهْلِ الجاهلِينَ،
ويَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المارِقِينَ.



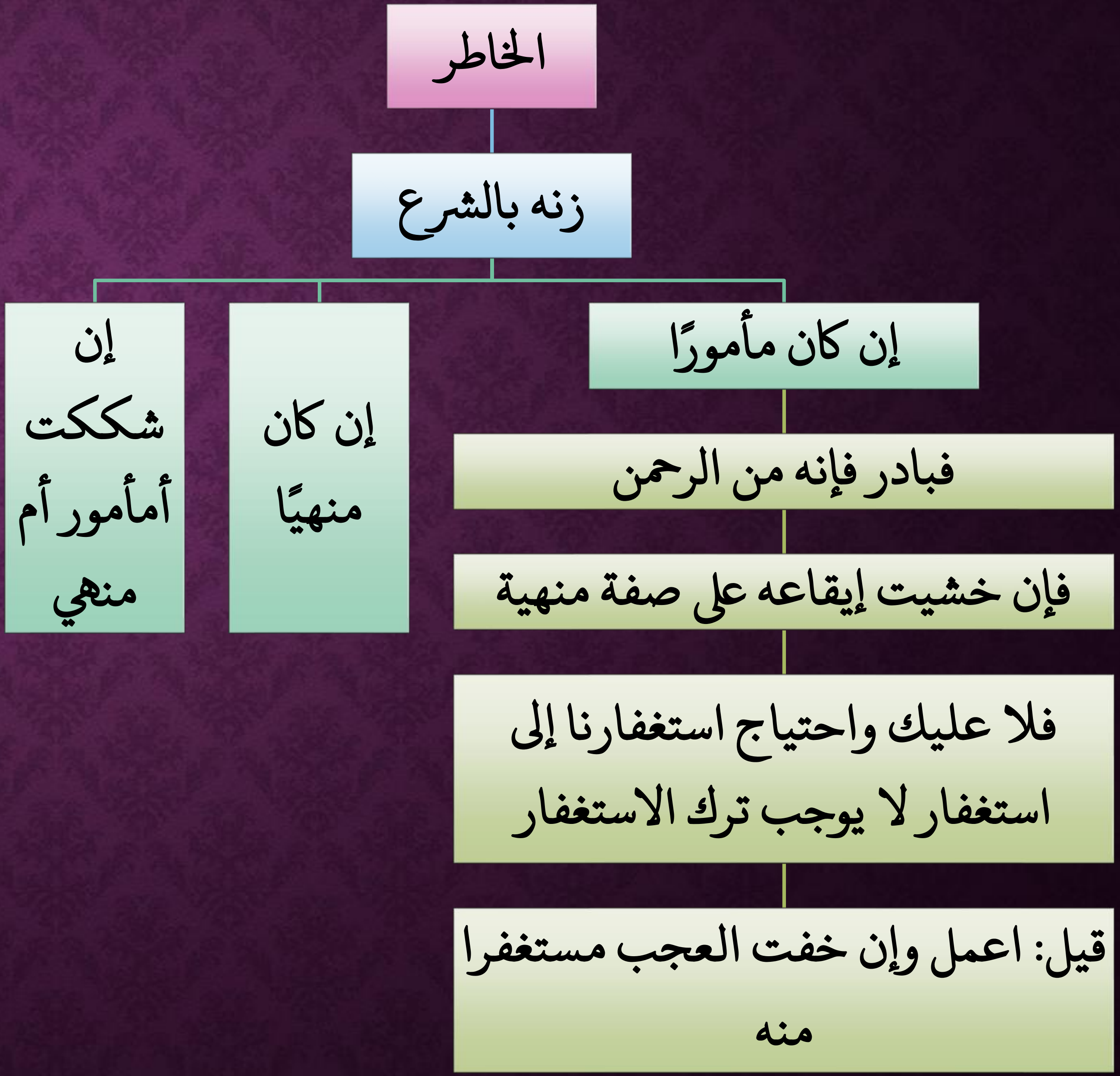
فدونك

بعد أن عرفت حال عالي الهمة ودنيئها

- صلاحًا أو فسادًا
- ورضىً أو سخطًا
- وقربًا أو بعدًا
- وسعادة أو شقاوةً
- ونعيمًا أو جحيمًا

فَدُونَكَ صلاحًا أو فسادًا،
ورِضًى أو سُخْطًا، وقُرْبًا أو
بُعْدًا، وسَعادَةً أو شَقاوَةً،
ونَعِيمًا أو جَحِيمًا.

وإذا خَطَرَ لك أمْرٌ فَزِنْهُ بالشرعِ .. فإنْ كانَ مأمُورًا فبادِرْ، فإنَّه مِن الرحمنِ، فإنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لا إيقاعَهُ على صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فلا عَلَيْكَ، واحتياجُ استغفارِنا إلى استغفارٍ لا يُوجِبُ تَرْكَ الاستغفارِ، ومِن ثَمَّ قال السُّهْرَوَرْدِيُّ: اعْمَلْ وإنْ خِفْتَ العُجْبَ مسْتَغْفِرًا مِنْه.



وإنْ كان مَنْهِيًّا .. فإيَّاكَ، فإنَّه
مِنَ الشَّيْطانِ، فإنْ مِلْتَ ..
فاسْتَغْفِرِ، وحديثُ النفْسِ ما لم
تَتَكَلَّم أو تَعْمَلْ، والهَمُّ ..
مَغْفُورانِ، فإنْ لمْ تُطِعْك
الأمّارَةُ فجاهِدْها، فإن فَعَلْتْ ..
فتُبْ، فإنْ لم تُقْلِعْ لاستلذاذٍ أو
كسلٍ .. فتَذَكَّرْ هاذِمَ اللذاتِ،
وفَجْأَةَ الفَوَاتِ، أو لقُنُوطٍ ..
فخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، واذْكُرْ سَعَةَ
رَحْمَتِهِ



واعْرِضِ التوبَةَ ومحاسِنَها،
وهي النَّدَمُ، وتَتَحَقَّقُ
بالإقلاعِ، وعَزْمِ أن لا يَعُودَ،
وتَدارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ،
وتَصِحُّ ولو بَعْدَ نَقْضِها عن
ذَنْبٍ ولو صَغِيرًا مع الإصرارِ
على آخَرَ ولو كبيرًا عند
الجمهورِ.



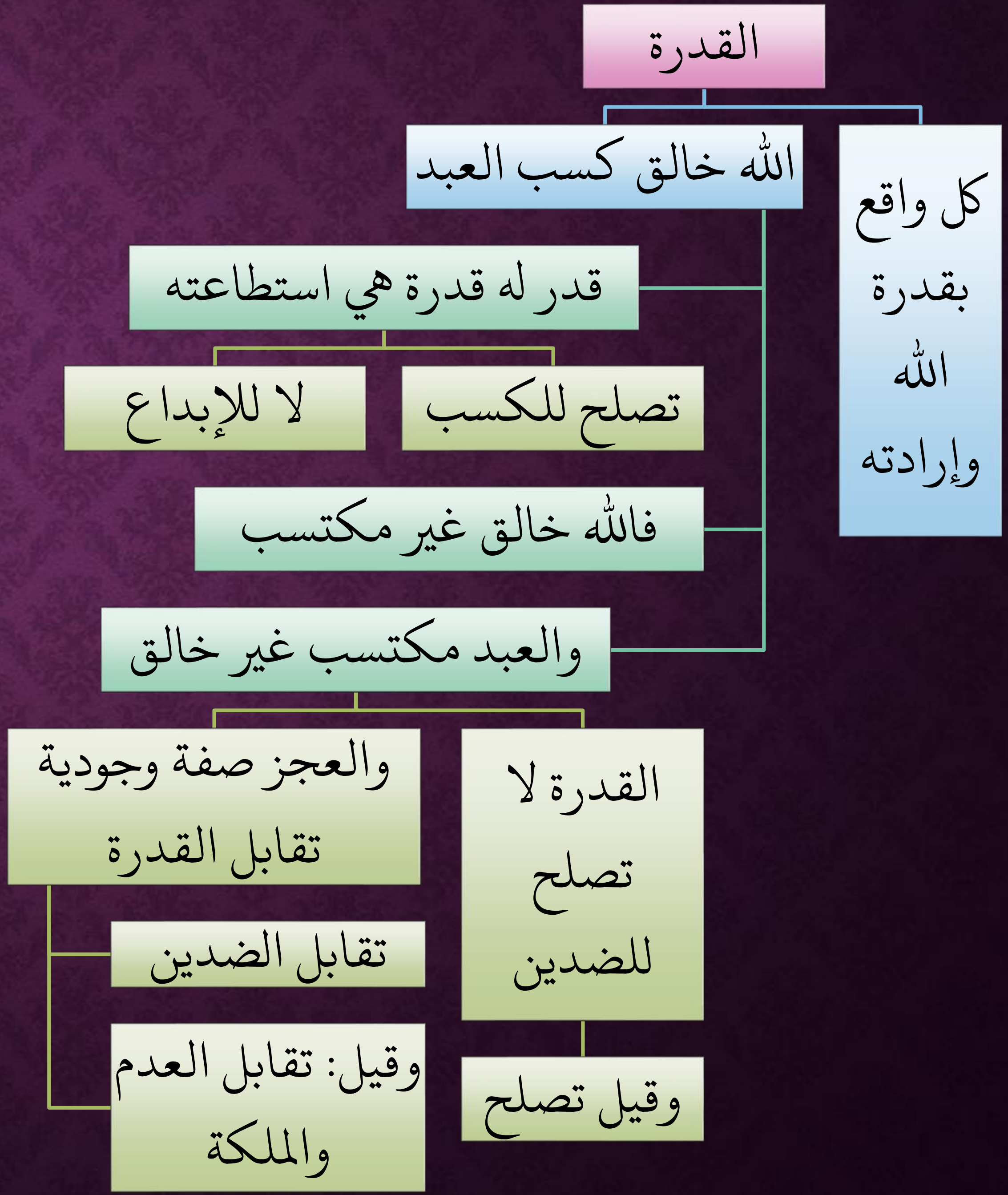
إن شككت في الخاطر أمأمور أم منهي

فأمسك

ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثالثة أم رابعة:

لا يغسل

وإنْ شَكَكْتَ أمأمورٌ أم منْهِيٌّ .. فأمْسِكْ، ومِن ثَمَّ قال الجوَيْنِيُّ في المتوضِّئ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثالِثَةً أم رابِعَةً: لا يَغْسِلُ.



وكُلُّ واقِعٌ بقُدْرَةِ اللهِ وإرادَتِهِ، وهو خالقُ كَسْبِ العَبْدِ، قَدَّرَ له قُدْرَةً هي استطاعَتُهُ، تَصْلُحُ للكَسْبِ لا للإبداعِ، فاللهُ خالِقٌ غيرُ مكتَسِبٍ، والعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غيرُ خالقٍ.

ومِن ثَمَّ الصحيحُ أنَّ القُدْرَةَ لا تَصْلُحُ للضِّدَّيْنِ، وأنَّ العَجْزَ صِفَةٌ وجودِيَّةٌ تُقابِلُ القُدْرَةَ تَقابُلَ الضِّدَّيْنِ، لا العَدَمِ والملَكَةِ.

هل يرجح التوكل أو الاكتساب؟

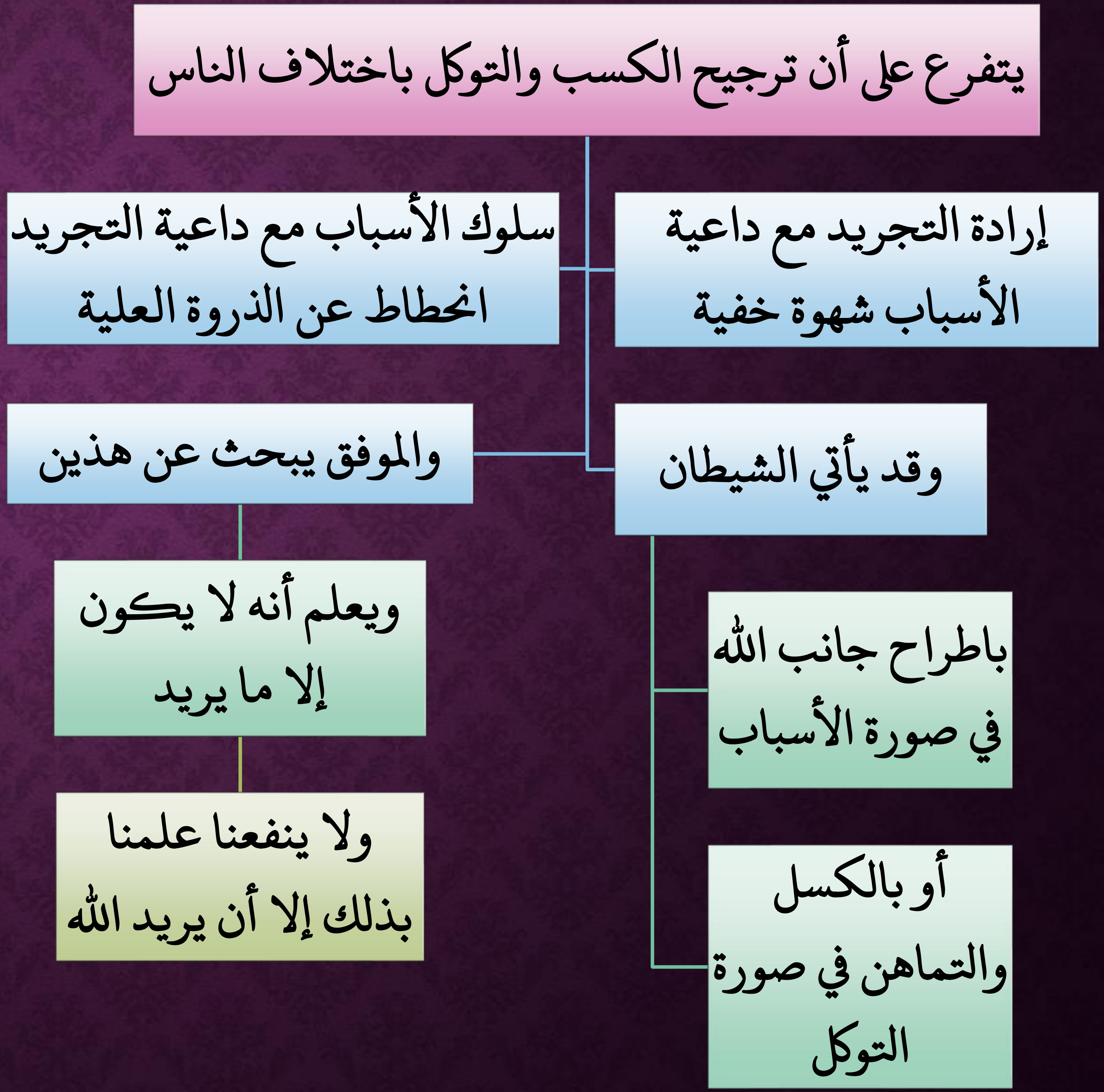
قيل: التوكل

وقيل: الاكتساب

المختار: الاختلاف باختلاف الناس

ورَجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ، وآخرون الاكتسابَ، وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ.

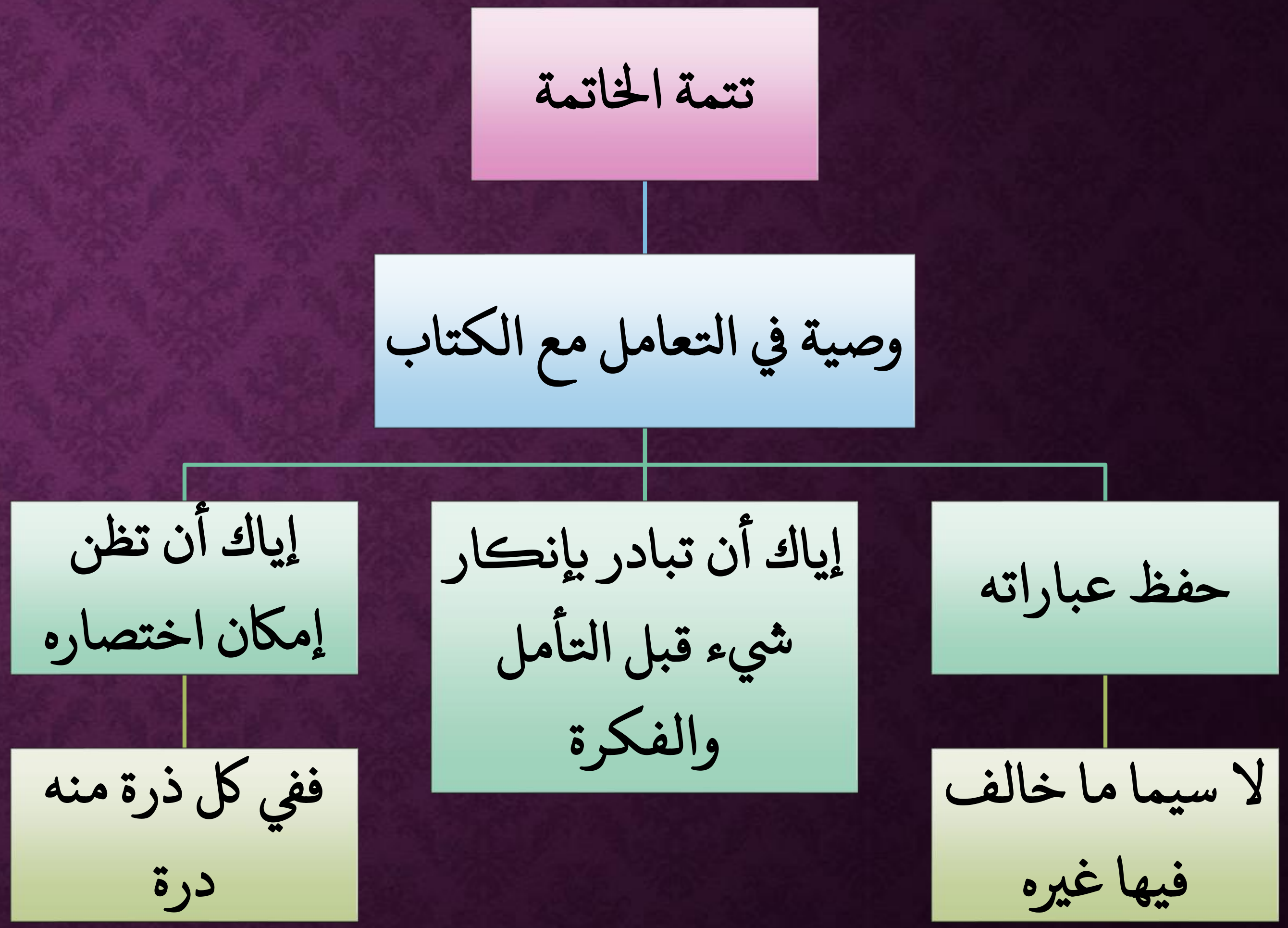
ومِن ثَمَّ قيل: إرادَةُ التَّجْرِيدِ مع داعِيَةِ الأسبابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وسُلوكُ الأسبابِ مع داعِيَةِ التجْرِيدِ انحطاطٌ عن الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ، وقَدْ يَأتِي الشيطانُ باطِّرَاحِ جانبِ اللهِ تعالى في صورَةِ الأسبابِ، أو بالكَسَلِ والتَّماهُنِ في صورةِ التوكُّلِ، والموَفَّقُ يَبْحَثُ عن هَذَيْنِ، ويَعْلَمُ أنَّه لا يَكُونُ إلَّا ما يُرِيدُ، ولا يَنْفَعُنا عِلْمُنا بذلك إلَّا أنْ يُرِيدَ اللهُ سبحانَه وتعالى.



وقَد تَمَّ (جَمْعُ الجوامِعِ)
عِلمًا، المسْمِعُ كلامُه آذانًا
صُمًّا، الآتِي مِن أحاسِنِ
المحاسِنِ بِمَا يَنْظُرُه الأعْمَى،
مجْمُوعًا جَمُوعًا، ومَوْضُوعًا لا
مَقْطُوعًا فَضْلُه ولا مَمْنُوعًا،
ومَرْفُوعًا عَن هِمَمِ الزَّمانِ
مَدْفُوعًا.



فعلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِه، لا
سِيَّمَا ما خالَفَ فيها غَيْرَه،
وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكارِ
شَيْءٍ قَبْلَ التَّأمُّلِ والفِكْرَةِ،
أو أنْ تَظُنَّ إمْكانَ اختِصَارِهِ
فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْه دُرَّةٌ.



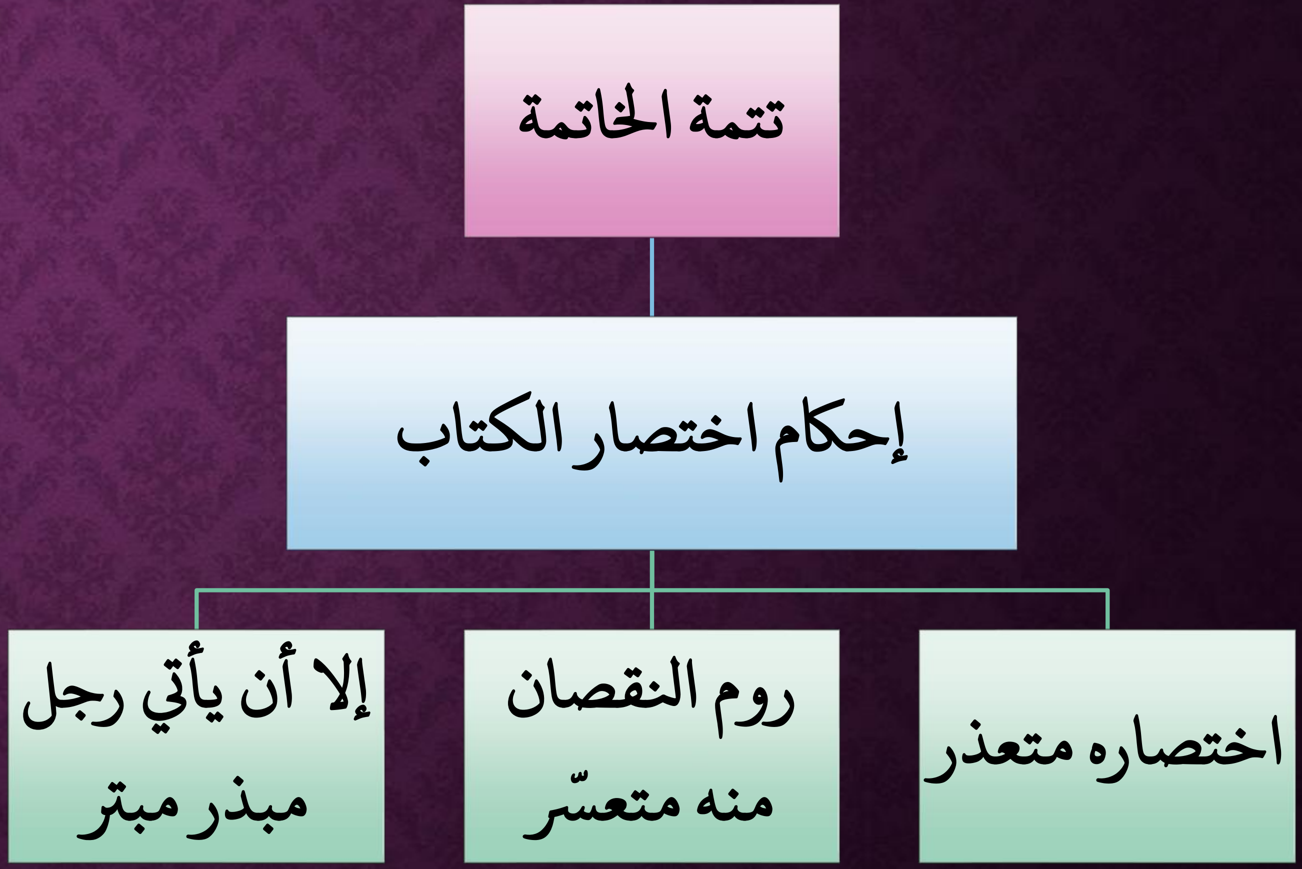
فرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأدِلَّةَ في بَعْضِ الأحايِينِ، إمَّا لكَوْنِها مُقَرَّرَةً في مَشاهِيرِ الكُتُبِ على وَجْهٍ لا يَبِينُ، أو لغَرَابَةٍ، أو غَيْرِ ذلك مِمَّا يَسْتَخْرِجُه النظَرُ المتِينُ.



ورُبَّمَا أَفْصَحْنا بِذِكْرِ أرباب الأقوالِ، فحَسِبَه الغَبِيُّ تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إلى المَلالِ، وما دَرَى أنَّا إنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لغَرَضٍ تحَرَّكُ له الهِمَمُ العَوَالِ، فرُبَّمَا لم يَكُن القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أو كان قد عُزِيَ إليه على الوَهْمِ سِواهُ، أو غَيْرَ ذلكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لمَن اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ



بحَيْثُ إنَّا جازِمُونَ بأَنَّ
اخْتِصَارَ هذا الكتابِ
مُتَعَذِّرٌ، ورَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْه
مُتَعَسِّرٌ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَأتِيَ
رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ.



فدُونَكَ مُخْتَصَرًا بأنواعِ المَحَامِدِ حَقِيقًا، وأصنافِ المَحَاسِنِ
خَلِيقًا، جَعَلَنا اللهُ به مِنَ الذينَ أنْعَمَ اللهُ عليهِمْ مِن النَّبِيِّينَ
والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفِيقًا.

الإِشْرَافُ الْعَامُّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

د. حَسَنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بُخَارِي

إِعْدَادُ الْعَرْضِ وَالتَّشْجِيرِ/

وَعْدُ بِنْتُ عَبْدِاللهِ الْفَهْد